




كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيِّهٖ » ٢٥١ هـ

الجزء الثالث

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م




ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تليكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيِّهٖ » ٢٥١ هـ

تحقيق الدكتور
شَاكِرُ زَيْبِ فَيَّاضٍ
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الثالث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

ما على المصدق في عدوانه من الإثم

- (١٥٥٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : المتعدي في الصدقة كمانعها^(١).
- (١٥٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمر بن بشير أبو هانيء قال: سئل عامر عن الماعون، فقال: اذا كان لك مال، فلا تغيب منه شيئاً. فان مانع الصدقة والمتعدي سواء^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح وحسى بن بكر عن الليث بهذا الاسناد. وأخرجه د ١٠٥ : ٢ ، ت ٣ : ٣٨ ، ج ١ : ٥٧٨ ، وابن خريمة في صحيحه ٥١ : ٤ ، هق ٩٧ : ٤ من طرق اخرى عن الليث به وذكروا مثل لفظ ابن زنجويه إلا أنهم قالوا (المعدي). ووضع الناسخ في الأصل (صح) فوف (المعدي). والحديث قال الترمذي عم احراجه: (حدثت انس حدثت عربب من هذا الوجه. وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان). ونقل المنذرى (في محصر سنن أبي داود ٢ : ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا. لكن نقل الدهي في المراس ٢ : ١٢١ عن الترمذي انه حسنه.

وارى ان اسناد ابن زنجويه حسن لغيره، لا من اجل سعد بن سنان فانه (صدوق) كما في المغني في الضعفاء ١ : ٢٥٤ ، ودبوان الضعفاء ١٧ وقال عنه الحافظ في التفرير ١ : ٢٨٧ (صدوق له افراد). انما من اجل عمد الله بن صالح وقد مضى ان فيه ضعفاً. وبرففى حديثه إلى درجة الحسن لغيره بالمنابعات.

(٢) لم أجده بهذا الاسناد واللفظ. وأخرج أبو يوسف ٨٣ ، سن ٣ : ١١٥ عن داود بن أبي هند عن الشعبي قوله (المعدي في الصدقة كمانعها). واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابو هانيء قال ابن معن عنه: (ضعيف). وقال أبو حاتم (ليس بالموى يكذب حديثه وحابر الجعفي احب إلي منه). انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٤٢٥ ، والجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٠٠ وله ترجمة في المراس ٣ : ١٨٣ ، ولسان المراس ٤ : ٢٧٨ .

(١٥٥٢) حدثني حميد أنا أبو نعيم أنا قررة بن خالد عن الحسن قال:
بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: المعتدي على الصدقة كما نعتها^(١).

(١٥٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن
عمر (بن)^(٢) قتادة الأنصاري قال: بعث رسول الله - ﷺ - قيس بن
سعد بن عباد ساعيا. فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله
- ﷺ - عهدا. فلما أراد الخروج، أتى رسول الله - ﷺ - . فقال
له رسول الله - ﷺ - : يا قيس بن سعد، لا تأتين يوم القيامة، على
رقبتك (بعير)^(٣) له رغاء، أو بقرة لها ثواج، أو شاه لها يعار، ولا
(تكن)^(٤) كأبي رغال. فقال سعد: وما أبو رغال؟ قال: مصدق بعثه
صالح رسول الله، فوجد رجلا بالطائف، في غنيمة قريب من مائة
شصاص^(٥) إلا بشاة واحدة، ومعه بني له صغير، ولا أم له. فلبن تلك
الشاة عيشه. فقال له صاحب الغنم: من أنت؟ فقال أنا رسول رسول الله
- ﷺ - إليك، فرحب به وقال: هذه (غنمي)^(٦) خذ أيها
أحببت. فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام
كما ترى. ليس له طعام ولا شراب غيرها. قال: إن كنت تحب اللبن،
فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها فأبى. فلم يزل يزيده ويرفع له،
(١٥٢/ب) حتى بذل له خمسين شاة شصاصا مكانها. فأبى عليه/ فلما رأى ذلك،

(١) لم أجده. وهو مرسل اسناده إلى الحسن صحيح. انظر رقم ١٤٥٨.

(٢) في الأصل (عاصم بن عمر عن قتادة) والتصويب من الآخرين، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) كذا الصحيح. وكانت في الأصل (بعيرا).

(٤) كان في الأصل (ولا تركن). والتصويب من الآخرين.

(٥) في القاموس ٢: ٣٠٦ (شاة شُصص: بضمين: ذهب لبنها).

(٦) ليست في الأصل. وهي ثابتة عند الآخرين.

عمد إلى قوسه، فرماه بسهم فقتله، وقال: ما ينبغي ان يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي، فأخبره الخبر. فقال صالح: اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيساً من السعاية^(١).

(١) اخرج ابن خزيمة في صحيحه ٢١:٤، والحاكم ١: ٣٩٨، هو ٤: ١٥٧ كلهم من طريق يحيى بن زكريا عن الليث بهذا الاسناد نحوه. والحدب صححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) لكن نعمه الذهبي فقال: (بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً).
اقول: ومما نضعف الإسناد ايضاً هشام بن سعد فيه وهو صدوق له اوهام كما تقدم. وعباس بن عبد الله بن معبد (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٩٧. وعبس بن سعد صحابي مشهور شهد المساهد كلها. ومات في حدود سنة ٦٠. انظر الإصابة ٣: ٢٣٩، ت ٨: ٣٩٥ والتقريب ٢: ١٢٨.

باب

في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة واخذ كرائم اموالهم

(١٥٥٤) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي، ومنهم من يقول الصنابح، قال: رأى رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة، ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببيعيرين من حاشية الصدقة. فسكت رسول الله - ﷺ -^(١).

(١٥٥٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن (ابي)^(٢) حازم قال: ابصر رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة ناقة حسناء، فغضب فقال: ما لصاحب

(١) احرجه ابن زنجويه في الذي بلبه من وحه آخر عن فبس لكنه ارسله. وحدث مجالد هذا احرجه س ١٢٥٠٣، والطبراني في المعجم الكبير ٨: ٩٤، هو ٤: ١١٣ من وحه آخر عنه نحو هذا اللفظ. كما اخرج س ٣: ١٢٦ حدثت فبس المرسل.

قال السهيمي عمب احراجه الحدب. (قال ابو عسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحدب اسماعيل بن ابي خالد عن فبس بن ابي حازم ان السى - ﷺ - رأى في ابل الصدقة... مرسلا. وضعف محالدا). وانظر ب ٤: ٤٣٨ فمه مثل ذلك.

قلت. قد مصب ترجمه محالد وفيها انه لس بالقوى. وفي الاسناد الصنابحي وهو صحابي انفرد بالرواية عنه فبس بن ابي حازم. ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ١٨٧ ورجح أن اسمه الصنابح. ليس في الاصل. وهي ضرورية. وبعدم ترجمة فبس بن ابي حازم. ثم انظر التعليق على الحدب السابق.

هذه قاتله الله. فقال: يا رسول الله، اني ارتجعتها بكذا وكذا من الابل، اني لم آخذها. فسكت^(١).

(١٥٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: اتانا مصدق النبي - ﷺ - فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. فاتاه رجل بناقة عظيمة ملممة، فأبى أن يأخذها^(٢)، ثم اتاه آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثم قال: اي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، اذا اتيت رسول الله، وقد اخذت خيار ابل امرىء مسلم؟^(٣)

(١٥٥٧) حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال: بعث رسول الله - ﷺ - مصدقا، فقال: لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا. خذ الشارف والبكر وذا العيب.^(٤)

(١) ندم بحبه في الذي قبله.

(٢) كان هنا في الاصل (ثم اناها. ثم اتاه) وارى ان الاولى زائدة لاوحد لها.

(٣) اخرجه د ٢: ١٠٢، حه ١: ٥٧٦، والطبراني في الكبير ٧: ١٠٨، فط ٢: ١٠٥، هو ١٠١٠٤ من طرف عن سربك بهذا الاسناد نحوه.

وفي هذا الاسناد ضعف لأجل سربك فانه محطء كثيرا كما ندم. والباقون ثقات: عثمان الثمفي هو ابن المعبره وكسى ابا زرعه. وادو ليلى الكندي نفال: هو سلمة بن معاوية وقبل بالعكس وقبل المعلى. ونفها الحافظ في المرئب ٢: ١٤، ٤٦٧.

وقد ندم هذا الحديث باسناد آخر ضعيف (برقم ١٥١٨) وقلت هناك: ان الحديث بصوي أحدهما الآخر، فكون الاسناد حسنا لغره.

(٤) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام بهذا الاسناد نحوه. انظر انا عند ٤٩٤، س ٣. ١٢٦، طح ٢: ٣٣، هو ٤: ١٠٢.

والحديث مرسل اساده الى عروة بن الربير حسن: فه جعفر بن عون، ندم انه صدوق.

واخرج طح ٣٣٠٢ نحوه منصلا من طريق عروة عن عائشة. لكن في اساده بعموم اس حمد بن كاسب وهو (صدوق ربما وهم) كما في المرئب ٢: ٣٧٥.

(١٥٥٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله حذرات أنفس الناس: يعني خيار المال. والشارف من الابل: هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة ههنا في أخذها وأخذ ذي العيب. والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا اعلم لهذا الحديث وجهها، إلا ان يكون هذا في صدر الاسلام، قبل ان تطيب انفس الناس بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها في اسنان الابل الاربع، ونهوا عن اعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك (تواترت) (١) الآثار. (٢)

(١٥٥٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيبي عن ابي معبد مولى ابن عباس (أ/١٥٣) قال: قال رسول الله - ﷺ - / لمعاذ بن جبل، حين بعثه الى اهل اليمن: انك ستأتي قوما من اهل الكتاب، فاذا جئتهم، فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، فان هم طاعوا لك بذلك، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم طاعوا لك بذلك، فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. (٣)

(١) في الاصل (بوارت) والمصوب من ابي عسد.

(٢) انظر انا عسد ٤٩٤.

(٣) اخرج ابن زحويه هنا مرسلا ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وكذا لما اخرج (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المنسى بن الصلاح عن يحيى بن عبد الله بن صيبي عن ابي معبد. (وبرقم ٢٢٣٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن يحيى بن صيبي عن ابي معبد انه قال.. لم تذكر فيها (عن ابن عباس) ايضا. وقال بعد ان اخرج حديث ابن المبارك عن المنسى: (لم يذكر عن ابن عباس)، ولم يصرح بذلك في الموضوعين الآخرين.

السخبصة^(١)، فأحذاها، فوصعاها بينهما، ثم دعوا لي بالبركة، ومضيا.^(٢)

(١٥٦١) حدننا حميد انا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن عبد

(١) كذا هنا، والذي في تاريخ البخارى (السحبمه) لكن قال محممه (وهامس الاصل «السحبمه»، كذا عنده).

(٢) احرجه ابن رجبويه في الدي بله من طريق مسلم بن خالد، وهو الرنجي، عن عبد الحميد بن رافع عن ابي مراره عن جابر بن سير من رواه، لم يفيل (عن ابيه). وارجح انه خطأ، بل لا بد من ذكر أنه كما في الروايات الاخرى. وحدث ابن المبارك هذا رواه ابو عبيد ٤٩٥، والبخارى في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ من طريق اخرى عنه عن عمرو بن ابي سمان عمل اساده عند ابن زجبويه ومحو لفظه. وحدث ابن رجبويه الثاني اسار اله ابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ فقال: (وروى عبد الحميد بن رافع عن ابي مراره عنه) أي عن جابر. واهرحه البخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، والطبراني في الكبير ٧: ٢٠٢ من طريق اسامه بن زيد عن ابي مراره الجهني عن ابن سير الدؤلي عن ابيه. وعند الطبراني عن ابي سير الدؤلي عن ابيه. ولعله (عن ابن سير..).

وروى حدث سير من طريق مسلم بن تممة (وفيل سعه) عنه. احرجه د ١٠٣: ٢، ٢٣: ٥، حم ٣: ٤١٤، ٤١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٠٠. وهذه الطريق قال عنها الشوكاني في نيل الاوطار ٤: ١٩٣ (سك عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اساده نقات).
اقول: لكن مسلم بن تممة هذا قال عنه في المغرب ٢: ٢٤٤ (مقبول). فيضعف الاساد لاحله.

وفي اسنادي ابن رجبويه جابر بن سير ذكره البخارى في تاريخه ١: ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ وسكنا عنه. ولمط البخاري (سمع اناه قاله ابن المبارك عن عمرو بن ابي سمان، محتلمون فيه. ساه في باب سير) واحلافهم في طريق الحدب - لا في الحكم على الرجل.

واساد ابن زجبويه الثاني ضعيف، فبه مسلم بن خالد الرنجي بدم انه صدوق كثر الاوهام. وفيه عبد الحميد بن رافع ذكره البخاري ٣: ٢: ٤٤، وابن ابي حاتم ٣: ١: ١٢ وسكنا عنه. وابو مراره ونسه البخاري والطبراني في روايتها فقالا. (الجهني)، لم اجد من نرحم له.

وسفر صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٤٠ وصبطه بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة. وقال. (احترف في اسم ابيه فقبل سواده وفيل دسم).
وعمر بن ابي سمان الجمحي (نقه) كما في المغرب ٢: ٧١.

الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سَعْر قال^(١): اني لقي غنم لي بناحية (مرّ)^(٢) في أول الاسلام، اذا انا برجلين مرتدين على نعيم، فخشيت ان يكونا ممن ينتهب، فتواريت منها بصخرة والجأت عنمي الى حَبَل^(٣)، وقد كانا بَصْرابي، فأقبلا حتى وقفا عليّ، فقالا: السلام عليك. فقلت: وعليكما السلام، فمن انما رحمكما الله؟ فقالا: رسولا رسول الله - ﷺ - . فقلت: مرحبا برسولي رسول الله، فما حاجتكما؟ قالوا: نصدق غنمك هذه، وفيها شاة. فقم فأخرجها. فعمت فلم آلو أفضل شاة في الغنم، فأخرجتها. فلما رأياها قالوا: لا، أرسل فليس لنا هذه. فأرسلتها واخذت التي تليها في الخيرة. فقالا: ارسل، فانا لا نأخذ شافعا. فأرسلتها واخذت شاة قد اعتاطت. فقال المقدم منها: ناولنيها. فناولته اياها. فوضعها بين يديه، وقالوا: بارك الله لك وزكاك. ثم ذهبوا وما نزلا.^(٤)

قال مسلم: الشافع: الماخض. والمعتاطة: التي فد ضربها الفحل فلم تلتقح.^(٥)

(١٥٦٢) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد / ثنا يحيى بن سعيد عن محمد (١٥٣/ب)

(١) ارى انه سقط هنا (عن ابيه) فالحدث حدث سعر لا انه حابر. وانظر الحدث السابق.

(٢) مرّ: صبطها نافوت في معجم اللدا ٥ . ١٠٤ بالفتح ثم النسديد، ثم قال: (ومر الطهران: موضع على مرحله من مكة، له ذكر في الحدث. وقال عرام. مرّ: القرية، والطهران هو الوادي... وقال الوافدي: بين قرية مر وس مكة حمسه اميال) وبؤيد هذا ما جاء في احدي روايات البحارى في التاريخ ٢٠٢ : ٢٠٠ (كس في ناحية مكة...).

(٣) في لسان العرب ١١ : ١٣٧ (الحبل: الرمل المسطبل، سه بالحبل).

(٤) ندم بحنه في الذي فله.

(٥) فصره ابو عبيد في عرب الحدث ٢ . ٩١ - ٩٢ سحو ما ها.

ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد قال: مرت بعمر غنم، فاذا فيها شاة ذات صرع ضخمة، فقال: ما بهذه الشاة؟ قالوا: أخذت في الصدقة. فقال: ما اعطى هذه اهلهما وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات الناس.^(١) تنكبوا عن الطعام.^(٢)

(١٥٦٣) حدثنا حميد ثناء ابن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله^(٣).

(١٥٦٤) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال: اخبرني (رجلان)^(٤) من اشجع ان محمد بن مسلمة، كان يأتي مصدقا فيقول لرب المال: اخرج اليّ صدقة مالك. فلا يعود اليه بشاة، فيها وفاء من حقه، الا قبلها.^(٥)

(١) (الناس) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٨٣، وابو عسد ٤٩٤، س ٣: ١٢٦ عن يحيى بن سعيد الانصاري عمل اساده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

ورجال هذا الاسناد ن مات تقدموا الا ان فيه انقطاعا: محمد بن القاسم لم يدرك عمر. مات محمد سنة احدى او اتنين ومائه وفضل سنة خمس أو سب او سب ومائة. وهو ابن سبعين سنة. (كما في ت ت ٨: ٣٣٥). فهذا يعني انه ولد سنة ٣١ على اقل تقدير.

ثم احرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس (وتقدم انه ضعيف الحفظ) عن مالك عن يحيى بن سعيد ناساده وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر. وهذا الحديث ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧، وعند ابي عبيد ٤٩٥، هو ٤: ١٥٨. واساده صحيح. بدم تونبى جميع رحاله. ويحبر ضعف ابن ابي اويس بالمسابع المذكورة

(٣) انظر بحه في الذي قبله.

(٤) كان في الاصل (رحلا). والذى اسه من الموطأ ومن الروايات الاخرى.

(٥) احرجه مالك ١: ٢٦٧، وابو يوسف ٨٢ - ٨٣، وابو عبيد ٤٩٥، هو ٤: ١٠٢، ١٥٨.

واسناده ضعيف لجهاله الرجلين الا سحعين.

(١٥٦٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس بعنه ابن يوسف ساعيا على حَكَمٍ^(١) فلم يأت به بدرهم، وقسمها. فسألته: كيف كنت تقول لهم؟ قال: يسير اليّ الرجل فنقول: تركى - يرحمك الله - بما اعطاك الله. فان جاء بها والا لم نقل له شيئا. قلت: أفرأيت ان جاء بصدقته ثم أدبرها ذاهبا؟ قال: اذن لا نرجعه.^(٢)

(١٥٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا معقل بن عبيد الله عن عطاء ابن ابي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة: لا جَنَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شغار في الاسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا في بيوتهم، وفي افئنتهم، وعلى مياهم.^(٣)

(١٥٦٧) حدثنا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول

(١) حَكَمٌ (بالتحريك). محلاف باليمن. سمي بالحكم بن سعد العشيره). كذا في معجم البلدان ٢٨٠ ٠١.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وسمى الذي اسعمل طاوسا «محمد بن يوسف». وهو احو الحاج بن يوسف المصمى. وذكر حلبفة في تاريخه ٣٨٤، ٤١٧ انه كان واليا لعبد الملك بن مروان ثم لانه الوليد من بعده على اليمن.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه محمد بن مسلم الطائفي، ذكره الحافظ في التفریب ٢: ٢٠٧ وقال: (صدوق يخطيء..).

(٣) اخرجه ابو عسد ٤٩٦ عن ابن ابي زائدة عن معقل عن عطاء برسله نحو هذا اللفظ. واحرج س ٤: ٣٨٠ عن وكيع عن معقل (وفي المطبوعه معمل) عن عطاء مرسلا وذكر النهى عن الشغار فقط. وبدم - برفم ١١٧٧ / - تصعيف هذا الاسناد.

(٤) كذا الصحيح. وكان في الاصل (عمر بن شعيب).

الله - ^{صَلَّى}عَبْدُ اللَّهِ: - لا جنب ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. (١)

(١٥٦٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله «لا جلب»، يفسر تفسيرين، يقال: انه يكون في رهان الخيل، لا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية، لا ينبغي للمصدق ان يقم بموضع، ثم يرسل الى اهل المياه، فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله «على مياههم وبأفئنتهم». وكذلك يروى عن عمر: (٢)

(١٥٦٩) حدثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى سفيان، أن خذ الصدقة في الاصناف، حين يجمع الناس على المياه، وتنفصل اسنان الابل. (٣)

(١) احرجه د ٣: ١٠٧، حم ٢: ١٨٠، ٢١٦، هو ٤: ١١٠ من طرق عن ابن اسحق هذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وصرح ابن اسحق في روايه احمد البائنة، وفي روايه البيهقي بالسماح من عمرو بن سعيد. كما صرح احمد في الرواية الاولى ان جد عمرو هو عبد الله بن عمرو. وروى الحديث من طرف اخرى عن عمرو بن سعيد به. انظر حم ٢: ٢١٥، مسند الطيالسي ٢٩٩.

واساد ابن زنجويه حسن لأجل ابن اسحق فانه صدوق ادا صرح بالسماح كما تقدم. ورواية عمرو بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت في رقم (١٠٦).

(٢) انظر ابا عبد ٤٩٧. وعنده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز) ثم ساق حديثا عنه. لكن ابن زنجويه هنا اعرض عن عمر بن عبد العزيز وساق حديثا آخر عن عمر بن الخطاب.

(٣) لم أحد من رواه عن ابن زنجويه. ونقدم بحت رجال هذا الاسناد الا محمد بن عبد الله النقي واسم حده افلح. ذكره المحاربي في تاريخه ١: ١: ١٣٤ وسكت عنه. وابن ابي حاتم ٣: ٢: ٢٩٤ =

- (١٥٧٠) / حدثنا حميد ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (١٥٤/أ)
 الزهري عن ابيه عن جده ان الناس كانوا في زمان عمر، لا يستحلفون
 في زكاة اموالهم، ولا تصبر أيمانهم،^(١) وما رفعوا قبل منهم.^(٢)
- (١٥٧١) حدثنا حميد حدثني يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد
 الرحمن عن ابيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله: من جاءك
 بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأت فالله حسيبه.^(٣)
- (١٥٧٢) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال:
 السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وان يقبل منهم ما
 رفعوا من زكاة اموالهم ولا يستحلفون.^(٤)
- (١٥٧٣) حدثنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال:

-
- = ونهل عن ابيه انه قال (لس بسهور)، واكتفى في لسان المران ٥ : ٢١٨ بما ذكره ابو
 حاتم.
- (١) في الفاموس ٢ : ٦٦ (يمين الصر الى يمك الحكم عليها حتى حلف. او التي تلزم
 ويجبر عليها حالها).
- (٢) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه.
- وفي اساده يعقوب بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد الفاروق حلف
 سى رهرة. ويعقوب بدم انه ثقة. وادوه عبد الرحمن له ترجمة في الحرح والتعديل
 ٢ : ٢ : ٢٨١ نهل ابن ابي حاتم فيها عن ابن معن انه وثقه.
- وحده محمد بن عبد الله له ذكر في التاريخ الكمر ١ : ١ : ١٢٦، والحرح والتعديل ٣ :
 ٢ : ٣٠٠ وفيها ان له رواية عن عمر، وسكتنا عنه فلم نذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- (٣) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. وفي حديثه ان الكتابة
 كانت الى عامله في المدينة. انظر المدونه ١ : ٢٧٩.
- وبدم توتس رجال ابن زنجويه في الذي صله.
- (٤) فول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٨، ونقله عنه هي ٤ : ١٠٢، وعندها (ما
 دفعوا من....). وفي اساد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه صعيص
 الحفظ.

الساعي ينبغي له اذا اتى القوم ان لا يأخذ أيمانهم ، وان يقبل منهم ما أعطوه. لأن الناس مؤتمنون على صلاتهم وزكاتهم.^(١)

باب

ما أمر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيّبوا عنهم شيئاً .

(١٥٧٤) حدثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا اتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبغون ، فان عدلوا فلاأنفسهم ، وان ظلموا فعليهم . فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم.^(٢)

(١٥٧٥) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر (عن)^(٣) جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -

-
- (١) ذكر عبد الرزاق ٤ : ١٥٠ عن سفان نحو قوله هنا .
واساد ابن زنجويه اليه صحيح . رحاله تمات تقدموا .
- (٢) أخرجه الهبسي في المجمع ٣ : ٧٩ وعزاه للبرار وقال: (رحاله نفاذ وفي بعضهم خلاف لا نضر). والحافظ في المطالب العالبة ١ : ٢٣٧ وعزاه لابن أبي سنه في مسنده . ولفظها مفاير للفظ ابن زنجويه .
وأخرجه نحوه د ٢ : ١٠٥ باسناده لكن عنده من مسد جابر بن عتيك .
واسناد حدث ابن زنجويه ضعف : فبه نانت بن قيس العماري ، ذكره في التمرح ١ : ١١٧ وقال: (صدوى بهم). وفيه خارجة بن اسحق وهو السلمي ، ذكره البحاري في ناربجه ٢ : ١ : ٢٠٥ ، وابن أبي حاتم في المرح والسعدي ١ : ٢ : ٣٧٥ وسكتا عنه .
وذكره الحافظ في اللسان ٢ : ٣٧١ فقال: (جهله ابن الفطان وذكره ابن حبان في النقاا). أما عبد الرحمن بن حابر بن عبد الله الأنصاري فمعه . كما في المرف ١ : ٤٧٥ وزاد (لم يصب ابن سعد في نضعبه).
- (٣) كان في الأصل (عامر بن حرير) وهو خطأ . والنصوب من الروايات الاخرى .

ليصدر المصدق عنكم، وهو راض. (١)

(١٥٧٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: أتاه مصدقون فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم. فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ارضوا ساعاتكم ومصديكم. (٢)

(١٥٧٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا جرير بن عبد الحميد وأبو (معاوية) (٣) عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبيه: يا بني، اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً. فانه ان عدل عليكم، فهو خير لكم وله. وان جار عليكم، فهو شر له وخير لكم. ولا تدعوا اذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه/ ان يدعو (١٥٤/ب) لكم بالبركة. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨، حم ٤٠٤ ٣٦٠ كلاهما عن بريد هذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن داود هذا الاسناد. انظر م ٢: ٧٥٧، ت ٣. ٣٩، ن ٥: ٢٢، حم ٤٠٤ ٣٦١، م ١: ٣٣٢ وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. وهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا بربد، وهو ثقة من رجال السنة كما مضى
- (٢) أخرجه حه ١: ٥٧٦ من طريق وكيع عن اسرائيل هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجمعي، تقدم أنه ضعيف لكن روى الحديث من وجه آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ «أرضوا مصديكم». أخرجه م ٢: ٦٨٥، د ٢: ١٠٦، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦٢.
- (٣) كذا الصحيح. وهو موافق لما عند أبي عبد وابن أبي سبه. وكان في الأصل (معيوه).
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. ن ٣: ١١٥ عن أبي معاوية هذا الاسناد مختصراً. وهو اسناد صحيح. تقدم بونبى جمع رجاله.

(١٥٧٨) ثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الله أنا الاوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: ان مصدقي رسول الله - ﷺ - أتونا فصدقونا، ثم أتانا مصدقوا (أبي بكر)^(١)، فصدقونا كما صدقنا مصدقوا رسول الله - ﷺ - . ثم أتانا مصدقوا عمر، فصدقونا كذلك. ثم أتى مصدقوا عثمان، فصدقونا كذلك صدرا من خلافته. ثم ازدادوا علينا، فأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا. قف بمالك عليهم، وقل: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان باطلا فذروه. فما تعدوا عليك، جعل في ميزانك يوم القيامة. وعلى رأسه فتى من قريش فقال: ما نهك أمير المؤمنين عن الفتيا. قال: أرقب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعت الصمصامة^(٢) ها هنا، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - قبل أن تجيزوا^(٣) علي لانفذتها.^(٤)

(١٥٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال:

(١) كان في الأصل (أنا بكر).

(٢) (٣) الصمصامة هي السيف الصارم الذي لا سسى. وقل الذي له حد واحد. ويجزوا. اى تكملوا فنى. كذا فسرهما الحافظ في الفتح ١: ١٦١.

(٤) اخرج ابو نعيم في الحلية ١: ١٦٠ من طريق يحيى بن عبد الله هذا الاسناد نحوه. ولفظ ابن زنجويه انم. ثم اخرجته مي ١: ١١٢ عن عبد الوهاب بن سعيد عن سعيد ابن اسحق عن الاوزاعي هذا الاسناد وفيه احتصار. وكذا اخرج ابو عبيد ٤٩٨ من طريق الاوزاعي لكنه برويه عنده عن يحيى بن ابي كثير عن مرثد أو عن ابي مرثد (السك من ابي عبيد).. وذكره سحو لفظ الدارمي. ثم اخرجته ح ١: ٢٧ نعلما عن ابي ذر وذكر من قوله (لو وضعت. .) الى اخره.

وفي اسناد ابن زنجويه مرثد ابو كثير، وابوه: لم أجد من ذكرهما. وفي الحرح والتعديل ٤: ١: ٣٠٠ وذكر مرثد ابو مرثد وقال (روى عن ابيه. روى عنه الاوزاعي سمعت ابي يقول ذلك) ولم يرد على ذلك. فيحتمل ان يكون هذا. وسنح ابن زنجويه يحيى بن عبد الله، وهو الحرايى، نقدم انه ضعيف.

حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فقلت: يا أبا هريرة^(١)، يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، (ونظهر)^(٢) لهم رذالها؟ فقال: لا تغيبوا عنهم. فقلت: انهم لا يضعونها مواضعها. قال: هم أهلها.^(٣)

(١٥٨٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام، كيف ترون ساعاتكم اليوم؟ فانهم الغواة المسلطون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئاً.^(٤)

(١٥٨١) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب بن عمرو بن الحارث بن بكير بن الاشج عن رجل قد ادرك النبي - ﷺ - ومسح برأسه، قال له رجل: ان لنا ائمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى اذا اخفينا عليهم من اموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم الا فجارا مفجورا بكم.^(٥)

(١) في الاصل (هرة).

(٢) كان في الاصل (ونظر لهم). والمنبت برحیح مي.

(٣) لم احد من اخرجه عبر ابن زنجويه. واسناده ضعيف لجهاله النسب الفراري. وفي الاسناد نصر بن علي الجهضمي قال عه الحافظ في التمرتب ٢: ٢٩٩ (ثقة من الساعة).

وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة.

(٤) لم أجد من أخرجه عبر ابن زنجويه، وفي هذا الاسناد نصر بن اوس وهو الطائي كذا نسبه ابن ابي حاتم (في الجرح والتعديل ٤: ١: ٤٦٥) وقال (روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه ابو نعيم وابن المبارك... سألت ابي عنه فقال: يكتب حديثه).

وعنه عبد الله بن زيد الطائي ذكره البخاري ٣: ١: ٩٤، وابن ابي حاتم ٢: ٢: ٥٨ وسكنه عنه. وكناه ابن ابي حاتم «انا همام».

(٥) هذا الحديث لم احد من اخرجه. وهو موقوف على هذا الصحابي الذي لم يسم. وفي اسناده يحيى بن ايوب الغافقي يقدم انه صدوق ربما اخطأ فصعف الاسناد لاحله. والباقون تعات كلهم، بعدموا.

(١٥٨٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني ابن سعيد الضُّبَعِي عن انس بن مالك قال: قال اعرابي: ما تقول^(١) في صدقاتنا، يعني في الابل، التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لا تانها، وأدوها. فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.^(٢)

(١٥٨٣) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اخبرنا يعلى ابن عطاء عن عمرو بن حبيش ان عبد الله بن عمرو قال له: كيف انت (أ/٥٥) با عمرو بن حبيش اذا بعت عليكم مصدقون / يسألونكم العداء.^(٣) فان ابتم ضربوا عنقك، فيقع حسدك هنا، ورأسك من هنا. ثم لا يتكلم فيك احد.^(٤)

باب

في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله

(١٥٨٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابي يونس سليم بن جُبَيْر مولى ابي هريرة عن ابي هريرة، وعن ابي أسيد الانصاري صاحبي رسول الله - ﷺ - قال: حق على الناس اذا قدم عليهم

-
- (١) (ما نفول) مكررة في الاصل.
 - (٢) اخرج س ٣: ١١٥ نحو هذا اللفظ عن وكيع عن منى به وعنده (عن سعد) وهو خطأ، انما هو مسى بن سعد الصبي وقد ندمت ترجمته. وهذا الاساد صحيح رحاله بماب ندموا.
 - (٣) (العداء: بالفح والمد، الظلم ومحاور الحد). كذا في الهابه ٣: ١٩٢.
 - (٤) اخرج ابو عبيد ٤٩٩ عن حجاج عن شعبة بهذا الاساد الا انه قال: (عمرون حنسي) مكان عمرو بن حبيش. وفي اساد ابن زنجويه عمرو بن حبيش، لم احد له ترجمة مما رجع انه ابن حبيسي - كما عند ابي سعد. وعمرو بن حنسي هذا له ترجمة في التعريب ٢: ٦٧ فيها انه (مفدول). فيضعف الاسناد لاجله.

المصدق، أن برحوا به ويخبروه بأموالهم كلها. ولا يخفون عنه شيئا منها. فان عدل فبسبيل ذلك. وان كان غير ذلك واعتدى، لم يضر الا نفسه وسيخلفه الله لهم. (١)

(١٥٨٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن اسلم يذكر عن ابيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت رجلا على فرس في زمن رسول الله - ﷺ - ، فرأيته قد ضاع عنده. فأردت ان اشتريه، فاستأمرت رسول الله - ﷺ - ، فقال: لا تفعل. فانما مثل الذي يعود في صدفته كمثل الكلب يعود في قيئه. (٢)

(١٥٨٦) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين اخبرنا سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : العائد في صدفته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله. (٣)

-
- (١) اخرج ابو عبيد ٤٩٩ عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو موقوف على ابي هريرة واي أسد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه. وابو أسيد الانصاري هو ابو اسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي الانصاري شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة ٦٠ بالمدنة. وهو آخر الدرر مونا. انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣: ٥٥٨ والانسعاب (على هامس الاصابة ٣: ٣٥١)، والاصابة ٣: ٣٢٤.
- (٢) اخرج حم ١: ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الاسناد لكن اخصره. واخرجه ح ٣: ٢٠٤، م ٣: ١٢٣٩، حم ١: ٤٠ من طرق اخرى عن ريد بن اسلم عن ابيه به نحو لفظ ابن زنجويه.
- فالحديث نابت صحيح. لكن اسناد ابن زنجويه حسن لاجل جعفر بن عون، فانه صدوق كما مضى. ومضى (برقم ٩١٤) الكلام على رواية هشام عن ريد.
- (٣) اخرج م ٣: ١٢٤٠، ن ٦: ٢٢٣، ح ٢: ٧٩٩، حم ١: ٣٤٩ من طرق عدة عن الاوزاعي بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. =

(١٥٨٧) انا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشترى صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، اشترى طهرتك، اشترى صدقة جارك وابن عمك؟ انما هي طهرتك.^(١)

(١٥٨٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رجلا كانوا (يكرهون)^(٢) ان يتتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.^(٣)

(١٥٨٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن المبارك^(٤) عن عثيم ابي ذر عن ابن ابي نجيح عن عطاء (انه)^(٥) كان يكره شراء زكاة المسلمين.

= واخرجه ح ٣، ٢٠٤، د ٣، ٢٩١، ٦، ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسيب به. فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم الا محمد بن يوسف. وقد مضى انه نفع من رجال السنة.

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٨، ش ٣: ١٨٨ عن النوري عن يعلى بن عطاء هذا الاسناد بمعناه.

وفي اسناد هذا الخبر مسلم بن جبير وهو الحرشي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ٢٥٨، وابن ابي حاتم في الجرح والمعدّل ٤: ١: ١٨١ وفالا: روى عن ابن عمر. روى عنه يعلى بن عطاء. ولم يدكر فيه حرّاحا ولا تعدّلا. وذكره ابن حبان في النفاة (٥: ٣٩٣).

وللسيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الباني كلام نفس في اثبات ان مسلم بن جبير هذا، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ت ١٠: ١٢٤، وتعجيل المنفعة ٢٦٢ (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١).

(٢) في الاصل (يكرهون). ولا وجه له هنا. وبؤيد ما اثبتته ما في النصوص النالية.

(٣) لم بسم الرهري اصحاب هذا القول. واخرج عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من وجهين آخرين عن الرهري قوله (لا سنر صدقتك حتى تمبص منك).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٤) كذا في الاصل. وارجح انه (ابن المبارك) لما اكثر ابن زنجويه من الرواية عن علي بن

الحسن عنه في هذا الكتاب. وانظر رقم ١٥١٥ المندم.

(٥) كان في الاصل (ان).

وكان لشرى زكاة نفسه، أشد كراهية. (١)

(١٥٩٠) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يقول في الذي يصدق غنمه: كان يكره ان يشتريها من يدي المصدق، فاذا تحولت منه الى غيره، لم ير بأسا بشرائها منه. (٢)

(١٥٩١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة/ عن طاوس أنه كره ان يشتري الرجل صدقة ماله (١٥٥/ب) فيما حسبت (٣)

(١٥٩٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سماك بن الفضل الخولاني قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة ابن محمد: أما بعد، فاني وجدت في عهد عهده الى حفص بن عمر، تأمره ان يساوم أهل الفرائض بفرائضهم، قبل ان يقبضها منهم. ولم أكن احب ان يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به. فاذا جاءك كتابي هذا، فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم. فاذا

(١) اخرج به معناه عند الراى ٤ : ٣٧، س ٣ : ١٨٨ من طريق ابن حريج عن عطاء. وفي اسناد ابن زحويه عنم ابو ذر، لم احد من رحم له. لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٠٥، وابن ابي حاتم في المحرر والتعديل ٤ : ١ : ٥١ رجلا اسمه محمد بن عتم ويكسى انا ذر، وهو من نفس طبقه عنم عند ابن زحويه. والذي ذكره منكر الحديث عندهما. وقال عنه ابن معس كما في تاريخه ٢ : ٥٣٠ (كذاب). وانظر المزاج ٣ : ٦٤٤، ولسان المراد ٥ : ٢٨٢. فان كان هو هو فالاسناد ضعيف جدا، والا فاني لم اعرفه.

(٢) اخرج س ٣ : ١٨٩ من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن من كلام. (انظر رقم ٦٠٩).

(٣) اخرج س ٣ : ١٨٩ عن ابن عسنة بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زحويه صحيح. رجاله نقات، ندموا.

قبضتها فبيعها ممن شئت. وان في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة. (١)

باب

الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعدما تقبض

(١٥٩٣) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا حاتم بن اسماعيل انا جَهْضَم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كذا، وعن شراء الصدقات حتى تقبض. (٢)

(١٥٩٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله - ﷺ - قال: لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم. (٣)

-
- (١) لم اجد من أحرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. نقدم بونيق جميع رجاله.
- (٢) أخرجه جه ٢ : ٧٤٠، س ٣ : ١٨٩ عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد مثله. حم ٣ : ٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.
- وهذا الاسناد ضعيف: فيه حاتم بن اسماعيل. ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٣٧ وقال: (صحيح الكتاب، صدوق يهيم). ومحمد بن ابراهيم الباهلي (مجهول) ومحمد بن زيد العبيدي (مقبول) انظرهما في التقريب ٢ : ١٤١، ١٦٢. وسهر بن حوسب (صدوق كبر الارسال والاهام) كما في التقريب ١ : ٣٥٥.
- اما جهضم بن عبد الله اليمامي فهو (صدوق كبر عن المجاهل) كما في التقريب ١ : ١٣٥.
- (٣) أخرجه س ٣ : ١٨٩ عن الفصل بن دكين ابي نعم بمنل اساده عند ابن زنجويه ولمظه. وأحرجه هو ٤ : ١٥٠ ناسناده عن محمد بن راشد به. وهو في مراسل ابي داود (١٦) بهذا اللفظ.
- وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف، تقدم بحه برقم ١٢٠٠.

(١٥٩٥) حدثنا حميد انا يحيى انا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال: لا نبتاع الصدقة حتى تعقل.^(١)

(١٥٩٦) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد السلام بن حرب الملائي عن ليث عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل صدقة غنمه.^(٢)

(١٥٩٧) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر حدثني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره بيع الفرائض قبل ان يقبضها من اهلها ومن غيرهم. قال: والطعام أهون من الفرائض.^(٣)

باب

الأمر في الضأن والمعز اذا اجتمعا

(١٥٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله - ﷺ - بعثه إلى اليمن / فقال: خذ الحب من (١٥٦/أ)

(١) قول ابي هريرة هدا، ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ١٠٨ ولم بسنده وفي اسناد ابن رجويه ابن جريج، وهو مدلس بروي بالعمنة. فبضعف الاسناد لاحله.

(٢) لم احد من احرجه غير ابن رجويه. واساده ضعف لأحل لب وهو ابن ابي سلم. وقد ندم الكلام عليه.
وعند السلام بن حرب ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٥٠٥ وقال: (تفه حافظ، له مناكير).

(٣) احرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٦ عن معمر هدا الاساد نحوه. وهذا الاساد صحيح، رجاله نقاب كلهم، ندموا.

الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر^(١).
(١٥٩٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
عمن سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: اذا كانت للرجل عشرون
ماعزا، وثلاثون ضانيا، أخذ من الضأن. فاذا كانت عشرون ضانيا،
وثلاثون ماعزا، أخذ (من)^(٢) المعز. وقال: يؤخذ من الأكثر^(٣).

(١٦٠٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن انس في الرجل
يكون له الضأن والمعزاء^(٤) انها تجمع عليه في الصدقة، فان كان فيها ما
تجب فيه الصدقة، صدقت. فان كانت المعزاء اكثر من الضأن، ولم يجب
على ربه إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعزاء. وإن كانت الضأن
اكثرا، أخذ منها. فان استوت الضأن والمعزاء اخذ من أيهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في

(١) أخرجه د ٢ : ١٠٩، ج ١ : ٥٨٠، والحاكم ١ : ٣٨٨، هق ٤ : ١١٢ باسنادهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد واللفظ. وقال الحاكم عقبه: (هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء عن معاذ، فاني لا أنقته). لكن قال الذهبي معلقا: (لم يلقه). فهذا يعني انه منقطع.

وفي اسناد ابن زنجويه - اضافة إلى هذا الانقطاع - ابن أبي أويس، وتقدم ان فبه ضعفا. لكنه توبع - كما بينت - وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو (صدوق يخطيء) كما في التفريغ ١ : ٣٥١. لكن ذكر الحافظ في هدي السارى ٤١٠ أنه (احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحدثت الإساءة مواضع ساذة). وانظر س ت ٤ : ٣٣٧.

(٢) ليست في الأصل. واراها ضرورية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١١ : ٤ عن معمر بهذا الاسناد لكن اخصره.

وهو اسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

(٤) كذا هنا (المعزاء). لكن في النص المتقدم (برفم ١٤٩٥) قال (المعز).

ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم. (والمعزاء) صحيح كما في القاموس ٢ : ١٩٢.

الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضاً، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعاً^(١).

وقال مالك فيمن كانت (له)^(٢) على راعيين متفرقين، او رعاء متفرقون في بلدان شتى: ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته.

قال مالك: ومثل ذلك، الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة في ايدي ناس شتى، فينبغي له ان يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من الزكاة^(٣).

باب

مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي

(١٦٠١) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال فيمن أفاد ماشية، من إبل أو بقر أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها^(٤) حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه^(٥) الصدقة: أما خمس ذود من الإبل. وأما ثلاثون بقرة. وأما أربعون شاة. فاذا كانت للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد ابلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث، فهو يصدقها مع ماشيته/ حين يصدقها، وإن لم يجل (١٥٦/ب)

(١) تقدم فول مالك إلى هنا سرفم ١٤٩٥.

(٢) لست في الأصل. زدتها اعتادا على ما في الموطأ لصرورها.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٦٠.

(٤) في الأصل (لا صدقة عليه فيها عليه). و (عليه) النابه زائدة، اسندرك الاولى فوضعها في الهامس وسي أن بخط على التانيه. والنصحیح موافق لكلام مالك في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولما في الموطأ أيضا.

(٥) في الأصل (ما تجب فبه من الصدقة). والدى أتته موافق لما في الموضع الآخر والموطأ.

على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإنما مثل ذلك الورق يزيكها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، قد وجبت عليه في عرضه ذلك - اذا ماعه - الصدقة. فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الأول قد صدقها اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم، لا تجب فيها الصدقة، فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فيما دونها الصدقة، أو ورتها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث^(١). وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من بقر أو ابل أو غنم فليس يعد ذلك نصابا، حتى يكون من كل صنف منها، ما تجب فيه الصدقة. فذلك يصدق (مع ما)^(٢) أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

وقال مالك: ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد اليها بغيرا أو بقرة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: انها ان كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكرا. وان كانت ابنة لبون أو حقة أو جذعة، كان على رب المال أن يأتيه بها. ولا أحب أن يعطيه قيمتها. وكذلك الغنم اذا كانت كلها هكذا^(٣).

(١٦٠٢) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك بن

(١) من أول الفقرة إلى هنا، أحرجه ابن رجوبه مرة اخرى برقم ١٩٥٠.
(٢) كان في الأصل (معها). وفي الموطأ (فذلك النصاب الذي بصدق معه ما أفاد...).

(٣) من أول الفقرة إلى هنا موحد في الموطأ ١ - ٢٦١ - ٢٦٢ بحو هذا اللفظ. =

أس أنه قال في الديو يكون عنده الماشية لقنبة أو نجارة، فيبيعها بعد الحول، بماسية أو بدنانير متى زكى؟ أمن يوم باع أم من يوم ركى؟

قال: أما صاحب النجارة، فانه اذا كانت ابل صدفها عد رأس الحول، ثم أقامت عنده أشهراً، ثم باعها بدنانير فاذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول من يوم صدق الإبل فانه يركيها. قال: وكذلك اذا باع الإبل عنم، أو باع الإبل بدنانير، ثم اتاع بالدنانير غنمًا، فانه بصدوق الغنم/ اذا بلغت رأس الحول، من يوم صدوق الإبل، فان باعها بعد (١٥٧/أ) الحول، ولم يكن زكاها زكاه السائمة، زكى أثمانها حين بيعها، اذا بلغ ما نجب فيه الزكاة.

قال مالك: وأما من أعد ابلا لقنبة، فصدفها حين حالت، ثم باعها بعد ذلك بدنانير، فانه لا يركى الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. قال: وكذلك لو بادل بها إلى غنم، أو اتاع بالدنانير غنمًا أو بقرا، لم بصدوق العنم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صار بقرًا أو عنمًا^(١).

قال مالك: اذا كانت لرجل ست من الإبل، وللآخر خمس من الإبل وهما حليطان فعليهما شانان: على صاحب الست شاة، وعلى صاحب الخمس شاة، ولا ينراجعان، لأن السادس لم يدخل عليها صدقة، ولم نُحل شيئًا عن حاله، ولكن اذا كان سبع وثمان، ينراجعان بالسوية. لأن عليها في النيف على الخمس، شاة ثالثة، قد لحقت حين بلغت الإبل

= فأدوال مالك هذه ناسه عنه في الموطأ. لكن في اسناد ابن رنحونه اليه ابن أبي أوس، وقد مضى أن فيه صعفا.
(١) انظر مذهب مالك هذا في الموطأ ١/٢٥٥، والمدونه ١/٣١٥، ٣١٩ - ٣٢٠

حس عشرة. وعلو هذا العمل في القليل والكثير^(١).

(١٦٠٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا انتاع الرجل عنما أو ابلا أو بقرا للتجارة، فكانت عنده عشرة أشهر، ثم بدا له أن يجعلها سائمة، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول، من يوم نوى (ان)^(٢) يجعلها سائمة.

وإن كانت عنده عم أو ابل أو بقر سائمة، لم تكن للتجارة، فبدا له ان يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصرفها في شيء. وزكاتها زكاة السائمة. وإذا كانت عنده ابل أو غنم أو بقر سائمة، فباع الإبل بابل سائمة، أو البقر ببقر سائمة، أو الغنم بغنم سائمة، فليس عليه في هذه التي اشترى زكاة، حتى يحول عليها الحول. وإذا باع غنما سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضاً. وإذا باع غنماً للتجارة، بغنم سائمة استأنف بها الحول. وإذا كانت عنده غنم للتجارة، فباعها بغنم (١٥٧/ب) للتجارة، زكاها من قبل الغنم الأولى/ إذا بلغ زكاتها^(٣).

باب

فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن

(١٦٠٤) ثنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول

(١) من قوله (إذا كان لرحل سب من الإبل...) إلى آخر المقدمه باب عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٣، والمدونة ١: ٣٣١ معناه
وفي اسناد ابن زنجويه اله ابن أبي أوس وصفه صعب كما مضى. لكن القول ناسخ عن مالك من غير طريقه

(٢) لسب في الأصل

(٣) لم أحد من ذكر قول سفيان هذا.

واسناد ابن زنجويه اله صحح انظر رقم ١٢٩٣.

الله - ﷺ - عفوف عن صدفة الحيل والرفيق. فأدوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما. ولبس في تسعين ومائه شيء، فاذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم^(١).

(١٦٠٥) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحس عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن في كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق^(٢).

(١٦٠٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني اللبت عن نافع أن ذلك في كتاب عمر في الصدقة.
قال اللبت: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر^(٣).

(١٦٠٧) حدثنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك انه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة^(٤).
يتلوه الجزء الحادي عشر:
حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان.
وصلى الله على محمد وآله وسلم..

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٧١، ونقدم قطعة منه برقم ٣٩١. وأخرجه د ٢: ١٠١ عن عمرو بن عوف بهذا الاسناد واللفظ ت ٣: ١٦، حم ١: ٩٢، ١٤٥ من طرق أخرى عن أبي عوانة به. ثم أخرجه ن ٥: ٢٧، وأبو عسدر ٥٦٢، حم ١: ١١٣ من وجه آخر عن أبي اسحق به. وتقدم بحت هذا الاسناد برقم ٣٩١.
- (٢) لم أحد من ذكره. وتقدم تصحيح اسناده برقم ١٣٩٤.
- (٣) أخرجه أبو عسدر ٥٠٠ عن بجي بن بكر وعبد الله بن صالح عن اللب بهذا الاسناد منله.
- ونقدم بحت هذا الاسناد برقم ١٣٩٧.
- (٤) فول مالك هذا موحد في الموطأ ١: ٢٥٩. ونقدم بيان ذلك والحكم عليه برقم ١٣٩٨.

(١٥٩/ب)

الجزء الحادي عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية ابن خريم أبو بكر محمد

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بن عوف - رضي الله
عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه.

/ تنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهدي أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (١٦٠/أ)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك لعبـدك

(١٦٠٨) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق
قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه
ثنا أبو بكر محمد بن خريم أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن
بجى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول
الله - ﷺ - : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة^(١).

(١٦٠٩) ثنا أبو بكر^(٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - : قال: ليس فيما دون خمسة

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٩١٣) بهذا الاسناد واللفظ وزاد (ولس فما
دون خمسة أواى صدفة).

وأخرجه ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، م ١ : ٣٢٣ من طرفي أخرى عن سفيان هذا
الاسناد نحوه وزادوا: (ولس فيما دون خمس ذود صدفة).

ورواه مالك (وسأقي حديثه برقم ١٦٨١) وغيره عن عمرو بن يحيى به. انطرح ٢٠٢
١٢٧ ، م ٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ت ٣ : ٢٢ ن ٥ : ١٢ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٣٠ وعبرهم. فاساد
حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين.

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجويه. وسيكرر ذكره في
هذا الجزء وعبره من أجزاء الأصل.

أوسق من التمر صدقة. وليس فبا دون (خمس)^(١) أواف صدفة، وليس فبا دون خمس ذود من الإبل صدقة^(٢).

(١٦١٠) أنا أبو بكر تنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة. ولا فيما دون (خمس)^(٤) أوراق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة^(٥).

(١٦١١) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ان الرجل اذا كان فد ملك في أول السنة من المال، ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو (عشرون)^(٦) ديناراً، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من العنم، فاذا ملك

-
- (١) في الأصل (خمس) وهو خطأ. وكرره ابن زنجويه فقال (خمس).
- (٢) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩١٤. والحدث ثابت عن مالك في الموطأ ١. ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه ح ٢: ١٤١، ١٤٩.
- وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اوبس وفيه ضعف كما مضى. لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه.
- (٣) ليست في الأصل. انبها من الموضع الآخر للحدث عند ابن زنجويه.
- (٤) وهذه ليست في الأصل، زدنها تبعاً للفظ ابن زنجويه الآخر.
- (٥) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٩١٥). وأخرجه حم ٢: ٤٠٢، ٤٠٣، طح ٢: ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله.
- وذكره الربيعي في نصب الرابنة ٢: ٣٨٤ وقال: (هذا سد صحيح). فلب: وبعدم بونيو جميع رجاله.
- (٦) في الأصل (عشرين). وهو خطأ. والنصوب من أبي عمير

واحدًا من هذا الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا. وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة: نصاب المال. وأهل العراق يسمونه/ أصل المال. (١٦٠/ب)

فان حال الحول، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل، فان مالك ابن أنس قال: عليه في الماشية، زكاة جميع ما في يديه^(١).

(١٦١٢) قال أبو أحمد: حدثني بذلك عنه ابن أبي أويس^(٢).

(١٦١٣) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية.

أنا أبو بكر أنا حميد حدثنا عنه عبد الله بن صالح^(٣).

(١٦١٤) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا (يقولان)^(٤) في الصامت.

(١) انظر أبا عبيد ٥٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠١ عن يحيى بن بكر عن مالك. وابن أبي أويس فيه ضعف كما مضى، وفي سماع يحيى بن بكر من مالك كلام تمدت الإشارة إليه، لكن أحدهما بفوي الآخر، فترني السناد بذلك.

(٣) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١، وهو برويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

وعبد الله ضعف الحفظ كما تقدم.

(٤) في الأصل (نفلان) وعبد أبي عمير (يفولون). والصحيح ما أنثته، بدل عليه الساق، فكلامه عن مالك والليث.

وأما أهل العراق، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية. وذلك لأن أصل الملك عندهم، كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أضيف إليه كان مثله.

واحتجوا فيه بحديث عمر، في اعتداده بالبهيم والسخلة، إهبا يحسبان مع الغنم. يقولون: فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول، ولكنها لما اضيفت إلى ما يجب في مثله الصدقة، لحقت به. فشبّه أهل العراق الصامت من المال بالماشية، قياسا على قول عمر في البهيم والسخال^(١).

(١٦١٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما أنا، فالذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لهما في التشبيه. وذلك لخلفتين من المرافق، جعلتا لأهل المواشي في السنّة، ليس لأهل الورق والذهب منها واحدة. (١٦١/أ)

أما الأولى فان ما بين الفريضتين / من الاشناق والأوقاص في الماشية، معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى هي التي فسرّها عمر نفسه فقال: إنا ندع لكم الرُّبّي والماخض والفحل وشاة اللحم. فاستجاز الاحتساب بالبهيم عليهم، لما أدخل لهم من الرفق. هذا بذا.

وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كله شيء، وعليهم في ما لهم الاستقصاء، فلا يجوز أن يعطوا درهما ولا دينارا فيه خسارة مكان جيد. وليس في ما لهم شَنَق ولا وَقَص. إنما هو ما زاد على المائتين أو عشرين مثقالا فعليهم بالحساب، إلا في فول غير معمول به، فبما يشبه

(١) انظر أنا عبيد ٥٠٢.

أموال هؤلاء من أموال أولئك؟ وقد افترقا في السنة والنظر جميعا. على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة، وقد كان يأخذ زكوات الناس من الصامت، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء. ونحن نخص ما خص، ونعم ما عم^(١).

وهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره^(٢).

(١٦١٦) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١٦١٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكانب له، قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا يرى فما سوى الماشية صدقة، إلا بعد الحول من يوم يسفاد المال).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) هذا الحديث مرسل هنا، لكن أحرجه ت ٣: ٢٥ - ٢٦، فظ ٢: ٩٠، هو ٤: ١٠٤ باسنادهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ثم أخرج الرمزي الحديث من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عليه. وقال عمه: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أنوب وعبد الله بن عمر وعبر واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المدنى وعمرها من أهل الحديث. وهو كسر الغلط). وكذا ضعف البيهقي الحديث المرفوع بعد الرحمن ابن زيد وقال: (الصحيح موقوف).

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أسار له الرمزي سأتي برفم ١٦٢٢ ورفم ١٦٢٣ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال عنه في الترمذ ١. ٤٨٠. (ضعيف). وفي اسناد ابن زنجويه أيضا ابن أبي أوس. وقد مضى بيان ضعفه.

الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم: وكان أبو بكر - رضي الله عنه - اذا أعطى الناس اعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فان قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك. وان قال: لا. سلم اليه عطائه، ولم يأخذ منه شيئاً^(١).

(١٦١/ب) (١٦١٨) حدثنا/ أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه^(٢) - : من كان له دين على رسول الله - ﷺ - أو عِدَّةٌ فليقم. قال جابر: فقامت فقلت: وعدني رسول الله - ﷺ - ان اتاه مال ان يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثاً، يثني بيده. فدعا به أبو بكر، فحثا له ثلاث مرات. قال: وأزبدك، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول. فتنحيت، فعددتها، فلم تزد ولم تنقص على ألف درهم وخمسة مائة درهم^(٣).

(١) أخرج مالك ١: ٢٤٥ ومن طريقه أخرج عبد الرزاق ٤: ٧٥، هو ٤: ١٠٩ يهـ الاسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند اس زجويه. وأخرج بعضه س ٣: ١٨٤، وأبو عبيد ٥٠٤ عن عمر مالك به وذكره الحافظ في المطالب العالیه ١: ٢٣٣ وعراه لسدد وقال. (اسناده صحيح، إلا انه منقطع بن القاسم وحده الصدق).

قلب: وقد تقدم أن القاسم ولد سه إحدى وثلاثين. ومن رجال الاسناد محمد بن عقة مولى الربير وهو الاسدي المدني، وذكره الحافظ في المصرب ٢: ١٩١ وقال: (نصفه من السادسة).

(٢) لسب في الأصل.

(٣) أخرج ح ٣: ١١٩، ٣٢٤، م ٤: ١٨٠٦، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. تم أخرجاه ح ٣: ١٩٨، ٤: ١١٠، ١١٩، ٣١٨٠٥، م ٤: ١٨٠٦ من طريق محمد بن المسكدر عن جابر به لكن لم تذكر قول أبي بكر لجابر (ليس فيه =

(١٦١٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبي أوس حدثني مالك عن عمر بن حسين عن عائسة بنت فدامة عن أبيها قال: كنت اذا جئت عثمان بن عفان أفيض عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فان قلت: نعم، أحد من عطائي زكاة ذلك المال. وان قلت: لا، دفع إلي عطائي^(١).

(١٦٢٠) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: من استفاد مالا فلا يزكبه، حتى يحول

= زكاة حتى يحول عليه الحول).

وهذه الرابذة أوردها الحافظ في المطالب العالمة ١: ٢٣٣ وعراها لاسحق بن راهويه ثم قال: (اسماعيل هو المكى، فيه ضعف والعدو مذکور في الصحيح بعبر هذا السبا).

ولما أخرج هو ٤: ١٠٩ حدث حار بمل الذي في الصحيحين قال: (وراد عليه عبره في الحديث أنه قال الحار. ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول). ولم يبين من هذا العبر.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم المكى كما قال الحافظ في المطالب. وبمدم أنه ضعف الحديث

(١) أخرج مالك ١: ٢٤٦، وعن مالك أخرج السامعي: انظر المسند ٩١، هو ٤: ١٠٩، وأخرج ابضا عند الرراى ٤: ٧٧ عن مالك نه ولمطه في الموطأ مثل لفظه عند ابن زنجويه.

واسناد حديث مالك صحيح. عمر بن حسن هو ابن عبد الله الحمصي (نمه) كما في التصريب ٢: ٥٣. وعائسة بنت فدامة بن مطعون ذكرها ابن حبان في الصحابة وفي التابعين. (انظر بقاءه ٣: ٣٢٣، ٥: ٢٨٩) وحرم ابن عبد البر في الاستيعاب (المطوع على هامس الإصانة ٤: ٣٥١) انها من التابعات. وذكرها الحافظ في الإصانة ٤: ٣٥١ في القسم الاول وذكر احاديث تدل على سماعها من رسول الله ﷺ - وأبوها فدامة له ترجمة مطولة في الإصانة ٣: ٢١٩ فيها انه من السابقين وانه هاجر المحجرين وسهدا بدرا.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس وبمدم انه ضعف الحفظ. لكن المتابعات بعصد روايته وبموجبها.

عليه الحول^(١).

(١٦٢١) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا بعلی بن عبید أنا حارثة ابن أبي الرجال عن عمره عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٢) أنا أبو بكر أنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر في الرجل يستفيد المال: قال: ليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، ٨٨ وأبو عبد ٥٠٣، هو ٤: ١٠٣ من طرق أخرى عن سماں هذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمه أبي اسحق وهو مدلس كما مضى.
(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٣٨ عن أبي عمير عن سحاح بن الوليد عن حارثة به لكنه ذكره مرفوعاً.

وحديث سحاح أخرجه أبو عبید ٥٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه، جه ١: ٥٧١، فظ ٢: ٩٠، هو ٤: ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به. كما أخرج فظ ٢: ٩١ وابن حزم ٥: ١٧٦ الحديث الموقوف من طريق ابن أبي زائدة والثوري عن حارثة به. وقال البيهقي عقب إخراجهم حديث سحاح: (وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً. ورواه النوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وحارثة لا محتج به).

قلت: وبمضمون تصعيف حارثة - كما قال البيهقي -، فيضعف اسناد الحديث لأجله. وسحاح بن الوليد هو أبو ندر الكوفي. ذكره في الترمذي ١: ٣٤٧ وقال: (صدوق ورع، له أوهام). وهذا الوصف بسعر بعض الضعفاء فيه. إلا أن المنايعات ترمي به وبعضه، فلا تؤتى الضعفاء من قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي بلسه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وحديث مالك موحد في الموطأ ١: ٢٤٦، ومن طريقه أخرجه هو ٤: ١٠٩. وروى من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر انظر عند الرزاق ٤: ٧٧، وأنا عند ٥٠٣، وابن حزم في المحلى ٥: ٢٧٦.

وفي اسناد ابن زنجويه الأول حجاج وهو ابن اربطاة بضم الهاء كسر الغلط والندلس. لكن الحديث من منابع كثيرة صححة، فينقوى بها.

(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب/ في مال زكاة، حتى (١٦٢/أ) يجول عليه الحول^(١).

(١٦٢٤) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اذا استفاد الرجل مالا، فلا يزكيه حتى يجول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٥) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى ابن سعيد قال: بعث جارية لي بمائتي دينار، فأرسلت إلى سالم بن عبد الله رسولا - وانا انظر اليه - ، هل فيها زكاة؟ قال: لا. حتى يجول عليها الحول^(٣).

(١٦٢٦) حدثنا أبو بكر انا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه ان لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يجول عليها الحول^(٤).

- = وفي اسناده الثاني ابن أبي أوس وهو ضعيف. ندم. لكن الحديث نادت من طرف أخرى عن مالك واسناده إلى ابن عمر صحيح جدا.
- (١) انطره في الذي قبله.
- (٢) لم أحد من ائمه. واسناده ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وقد ندم. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسن المعروف بالناظر.
- (٣) أخرج ابن الفاسم في المدونه ١. ٢٧٢ عن ابن وهب قوله (أخرى رجال من أهل العلم ان سالم بن عبد الله و... كانوا يقولون ذلك). وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه. وذكر ابن قدامة في المعنى ٢. ٤٩٨ عن سالم وعمره بمعنى قوله هيا. واسناد ابن زنجويه إلى سالم حسن. ندم ان جعفر بن عون صدوق.
- (٤) كرهه ابن زنجويه برقم ١٦٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه. وعند الرزاي ٤: ٨٠ من وجه آخر عن عمر به.
- =

(١٦٢٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاتم قال: سمعت عطاء يقول: لبس على ربح زكاة، حتى يحول عليه الحول^(١).

(١٦٢٨) أنا أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول له حول. أو (الشهر)^(٢) الذي يزكي فيه ماله^(٣).

(١٦٢٩) أنا أبو بكر أنا حميد أنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم في الرجل يستفيد المال، قال: إذا كان له وقت يزكي فيه ماله، فما أصاب قبل ذلك الوقت، فجاء ذلك الوقت فانه يزكيه^(٤).

(١٦٣٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا كان لك مال تزكيه، فأصبحت مالا فزكه مع الذي كان عندك/ إذا حلت زكائك^(٥).

-
- = واساد ابن زنجويه صحيح. تقدم بوثيق رحاله.
- (١) سأقي بلفظ اتم من لفظه هنا برقم ١٧٣٦. واجبه هناك ان شاء الله.
- (٢) كان في الأصل (سهر) والتصويب من الموضع الآخر (رمم ١٦٤٩).
- (٣) كذا قال هنا. وأكد اجرم ان في اسناده سقطا. واللفظ هنا موافق للفظ الحسن المصري الآتي برقم ١٦٤٩. فسطر هناك
- فان كان ما في الأصل هنا صحيحا، والمول فول على بن الحسن شح ابن زنجويه، فاني لم أحد من نقله عه
- (٤) لم أحده. وهذا الاساد إلى الحكم صحيح. تقدم بوثيق رحاله إلا زيد بن أبي أنسه وهو (نقة له أفراد) كما في المصنف ١: ٢٧٢. وصبط محمد طاهر الهدى في المغنى ٦ أبسه بالنصفر.
- (٥) كرهه ابن زنجويه برقم ١٦٥٠ وأحرقه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن النوري هدا=

(١٦٣١) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ننا أبو نعم تنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن تريم عن عبد الله انه كان يعطي العطاء في زُلِّ^(١) وبأخذ زكاته^(٢).

(١٦٣٢) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعم أنا زهير عن أبي اسحق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء. فادا اعطى شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعَدا أخذ. (واتق)^(٣) الله. فان نفص (فاستوفه)^(٣). وان زاد فرده علينا. وكان يأخذ صدقة اعطياتهم قبل ان يدفعها اليهم، من كل اربعمائة عشر. وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة^(٤).

(١٦٣٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وجه حذب عبد الله عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما -

= الاسناد معناه.

- (١) وهذا اسناد ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم وهو المكّي، يقدم انه ضعيف الحديث. ريل ككتب: جمع رسل كأمر وسكن وسدبل، وهو القفة أو الحراب أو الوعاء. كذا في الفاموس ٣: ٣٨٨
- (٢) أخرجه عبد الرراى ٧٨٠٤، وأبو عبيد ٥٠٤، س ١٨٤٠٣، والطراي في الكبير ٣٧٠٠٩ من طرف عن النوري هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف من أجل ععبه أبي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد هبيرة بن تريم وهو (لا بأس به، وقد عيب عنه بالنسج) كما في النمرت ٢: ٣١٥. وفيه تريم بوزن عطم.
- (٣) كان في الأصل (وانى... فاسوفه).
- (٤) لم أحده هذا الاسناد. ونقدم في الذى قبله من حذب سفيان عن أبي اسحق باختصار. وبكلمت على اساده هناك. وفي هذا الاسناد «رهر عن أبي اسحق» وإما سمع منه بعد الاحتلاط كما مضى.

انها كانا يأخذان الزكاة، لما قد وجب قبل العطاء، (لا)^(١) لما يستقبل^(٢).

(١٦٣٤) وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبد الله انه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يجول عليه الحول^(٣).

وكذلك حديث طارق بن شهاب:

(١٦٣٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: (كانت)^(٤) نخرج اعطياتنا على عهد عمر، لم تزك، نزكيها نحن^(٥).

(١٦٣٦) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا يبين لك ان الزكاة لم تكن من العطاء، إلا لما كان عندهم. ولو كان (للعطاء)^(٦)، (أ/١٦٣) لأخذ منه الزكاة. وقوله حتى / نكون نحن الذين نزيكها، قد يهتمل ان يكون اراد: انا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة^(٧).

-
- (١) ليست في الأصل. زدنها من أبي عبيد لضرورتها.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٥٠٤.
 - (٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٥٠٤ - ٥٠٥ لم بسنده إلى سفيان. وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجرري سىء الحفظ. وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. ونقدم بيان ذلك جميعا.
 - (٤) في الأصل (كان) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٥، ش ٣: ١٨٤ من طريق اسرائيل عن مخارق به نحوه. وهذا الاسناد صحيح. فبه مخارق وهو ابن حليفة الأحسى وبه أحمد وابن معين والسائي وأبو حاتم وآخرون. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ١٠: ٦٧. ونقدم نونى بافي رجال الإسناد.
 - (٦) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (العطاء) ولا بسنم به المعنى.
 - (٧) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(١٦٣٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد (تواترت)^(١) الأخبار عن عليّة أصحاب رسول الله - ﷺ - بهذا، ولم يدكروا ما يضاف إلى المال، أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة، لدفعوا إليه العطاء، حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا.

وقد روي أيضا مثل هذا، مرفوعا من وجه إلا ان في اسناده شيئا:^(٢)

(١٦٣٨) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - انه قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١٦٣٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان كان لهذا اصل فهو السنة. وإلا ففي من سميننا من الصحابة قدوة (ومتبع)^(٤).

وقد روي عن ابن عباس (شيء كأنه)^(٥) سوى هذا كله^(٦).

(١٦٤٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكّيه

(١) في الأصل (توارب). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) ابظر أبا عبيد ٥٠٥.

(٣) تقدم برفم ١٦٢١.

(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (مصح).

(٥) وهذه من أبي عبيد. وكان في الأصل (كأنه تنيء).

(٦) أبظر أنا عبيد ٥٠٦.

حين يستفيده^(١).

(١٦٤١) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبد: ففد تأول الباس، أو من تأول منهم، ان ابن عباس أراد الذهب والفضة. ولا أحسبه أنا أراد ذلك. وكان عدي أفقه من ان يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة. ولكنني أراه اراد زكاة ما يخرج الأرض، فان أهل (ب/١٦٣) المدينة يسمون الأرض/ مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة، حين يملكه ربه، سوى ما يخرج الأرض. فان لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا ادري ما وجه حديثه. فهذا ما جاء في المال الذي يكون اوله ما يجب (في)^(٢) مثله الزكاة، وهو الذي يقال له النصاب والأصل.

فاذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة، كرجل ملك أول الحول خمسة دنابر أو أربعة من الإبل، فان مالك بن انس قال فيها: ان كان تجر في تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى (حال)^(٣) الحول عليها، وهي عشرون فصاعدا. أو نتجت الأربعة الإبل، فصارت خمسا أو أكثر من ذلك، فان الزكاة واجبة في جميعها^(٤).

(١٦٤٢) حدثنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبد: بذهب مالك

-
- (١) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن أبي اسامة عن هشام هذا الاسناد مثله. وأخرجه عند الرزاف ٤: ٧٦ عن هشام وعن معمر عن أنوب عن عكرمه عن ابن عباس نحوه. واسناد ابن رنجوبه صحيح. نقدم بوسق جمع رحاله.
 - (٢) في الأصل (فيه) والصبوب من أبي عبد.
 - (٣) كان في الأصل (حا) والصبوب من أبي عبد.
 - (٤) اطر أنا عبد ٥٠٦.

إلى أن ربح المال إنما هو راحع إلى أصله، وأن الأولاد من أمهاتها. ففعلها لاحقته لها. وإن كانت تلك الريادة لبس من ولادة ولا سف^(١)، ولكنها من فائدة استعادها مثل الهبة والمبراة ونحو ذلك، فانه لا ركاه في المال الأول ولا في الفائده، ولكنه سنأف به حول. ففرق مالك بس العائده وبس الولادات والأرباح^(٢).

(١٦٤٣) حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد: وكذلك حدثني عنه ابن أبي أوبس بكلام هذا معناه^(٣).

(١٦٤٤) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم احدا فرق بين هدين قبله. وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، عبر مالك ومن قال بقوله، ليس عندهم من ذلك فرق، ولا يرون/ الصدفة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولاً، من يوم (١٦٤/أ) صارت الريادة في يده، وإن كانت من نناج، او نماء، أو مبرات، أو هبة، أو غير ذلك. بعد ان تكون تلك الريادة، تجب في مثلها الركاه. وقد روي عن ابراهيم مثل ذلك^(٤).

(١٦٤٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا حرب عن مغيرة عن ابراهيم في رجل أصاب حسبن درهما، ثم أصاب

(١) السّف. الرّبح. كما في لسان العرب ٩: ١٨١.

(٢) ابطر أنا عند ٥٠٧.

(٣) هو عند أبي عند ٥٠٧ عن ابن بكر عنه. ورواه ابن العاصم عن مالك معناه. ابطر المدونه ١. ٣٢٣.

فالمول ناست عن مالك. إلا ان في اسناد ابن رحوبه إليه ان أبي أوبس وفد بدم ان فيه صعفا.

(٤) ابطر أنا عند ٥٠٧.

مائة درهم، أو تمام المائتين، أو أكثر من ذلك. فقال: تجب عليه الزكاة، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين^(١).

(١٦٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النماء في النتاج والمال كغيرها من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله - تعالى - وسببه الذي يفيد له عباده.

وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنفا [في أول الحول، ثم يضاف إليه غيره. فأما إذا كان المال الأول من بقية مال]^(٢) قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف (إلى)^(٣) هذه البقية مال آخر، فهذا الذي قال فيه إبراهيم: انه يزكي الأول والآخر^(٤).

(١٦٤٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة. قال: انا الفضيل بن عمرو عن إبراهيم انه قال في ذلك: يزكيه مع ماله. قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك^(٥).

(١) هو عند أبي عبيد ٥٠٨ كما هنا. وقد نعدم (في رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن إبراهيم.

(٢) ما بين المعقوفتين زدنه تبعا لأبي عبيد. وليس في الأصل.

(٣) كان في الأصل (اليه) والذي انته أولى وهو لفظ أبي عبيد.

(٤) انظر أنا عبيد ٥٠٨.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة، فقد ندم انه كثر الغلط والبدليس.

والفضل بن عمرو هو الفُقَيْمِي، ذكره الحافظ في السريب ١١٣٠٢ وقال. (ثمة من السادسة) وضبط الفُقَيْمِي بالقاف والفاء والقاف مصغرا.

(١٦٤٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبد: أنا محمد بن كسر عن حماد ابن سلمة عن زباد الأعلم عن الحسن قال: ان كان/ له مال غيره، زكاه (١٦٤/ب) حين نحل زكاته^(١).

(١٦٤٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يركيه حتى يأتي أو يحول عليه حول، أو الشهر الذي يزكي فيه ماله^(٢).

(١٦٥٠) حدثنا حميد أنا علي بن المبارك عن سفبان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا، فزكّه مع الذي معك اذا حلت زكائك^(٣).

(١٦٥١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن مطر أن عمر بن عبد العزيز كتب، حتى يحول عليه الحول أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله^(٤).

-
- (١) أحرجه أبو عبد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لصعب محمد بن كسر وقد مضى ورباد الأعلم هو ابن مرة الساهلي وبمه الحافظ في السرب ١: ٢٦٦
- (٢) أحرجه أبو عبد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن رجبويه.
- (٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لأجل عتمة فادة، وهو مدلس كما مضى. وسعد ابن أبي عروبة احتلظ بأخره، لكن رواية ابن المبارك عنه صل احتلاطه ويندم بان ذلك.
- (٤) تقدم بحه برفم ١٦٣٠.
- (٤) لم أحد من أسنده عبر ابن رجبويه، وذكر ابن فدامة في المغنى ٢: ٤٩٨ هذا القول ونسبه لعمر وعبره.
- واسناد ابن رجبويه ضعيف لأجل مطر وهو ابن طهات الوراق قال عنه الحافظ في السرب ٢: ٢٥٢ (صدوق كثر الخطأ، وحده عن عطاء ضعيف).
- وفي الاسناد يعقوب بن المعطع وهو ابن الأعلم الازدي، وبمه الحافظ في السرب ٢: ٣٧٦.

(١٦٥٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير ابن الأشج انه سمع الفاسم بن محمد قال: ان دخل على رجل مالاً انفق منه، فان اهلكه قبل ان يبلغ الشهر الذي يؤدي، فليس عليه زكاة، وان بقي منه شيء فليؤد زكاة ما بقي^(١).

(١٦٥٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عند رجل مال يزكيه، فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يسأنف به الحول^(٢).

(١٦٥٤) قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق، إنما هو أن يكون المال الثاني مضافاً إلى بقية مال، قد كانت الزكاة حلت فيه، فيلحقون بعضه ببعض. وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل (١٦٥/أ) الحالات عندي. إنما/ ذلك في المال المختلط الذي لم يوقف على وقت استفادته. كالرجل التاجر او غيره، يستفيد الشيء في أيام من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها. فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض، ثم يركبه كله، (لأنه)^(٣) لا يقدر على زكاة المال الاول إلا بهذا الفعل. فأمر (أن يأخذ في ذلك بالاحتياط)^(٤) فيزكيه اجمع. فأما من يبين له مال افاده بعينه قبل الحول، وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الاول؟ والسنة

(١) لم أحده. واسناده لا نأس به. ابن لهيعة ضعيف. لكن رواه ابن المبارك عنه بقوة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٢) أحرجه عند الرزاي ٤. ٧٩ عن سمان.

واساد ابن زحويه اليه صحيح. رحاله بمات، تقدموا

(٣) كان في الأصل (انه) والذي اننه من أبي عميد

(٤) كانت عبارته الأصل (فأمر ان يؤخذ في ذلك بالاحتياط). وما اسه من أبي عميد.

لا زكاة في مال إلا بعد الحول. وكيف ينتقل حق لرم مالا إلى مال سواه؟ وإنما الحكم ان لا يلزم كل مال إلا حقه. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ما يفسر هذا: (١)

(١٦٥٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل احبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرع من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز. فقال رجل: لو سمعت كتاب أمبر المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال كتب ان لا تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول (٢).

(١٦٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء بفول: لبس على مال (٣) ربح زكاة حتى يحول عليها الحول (٤).

(١٦٥٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلست ترى ان عمر اسأنف بالربح حولا، ولم بضمه إلى (أصل) (٥) المال ثم يزكيه معا. فان كان لا يرى ان يضم نماء المال اليه - وهو منه - (الفائدة) (٦) من ذلك ابعد. فهذا مخالف/ لفول مالك (اذ) (٧) رأى ان يضم الربح إلى (١٦٥/ب) أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة. فهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز، انه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول. وقد كان الليث يقول نحو هذا: (٨)

-
- (١) انظر أنا عبيد ٥٠٩.
 - (٢) ندم نحه برقم ١٦٢٦.
 - (٣) لما أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٧ قال (لس على ربح ركاه -).
 - (٤) سأتي نحه - ان ساء الله - برقم ١٧٣٦.
 - (٥) كان في الأصل (الأصل المال) والمنس من أبي عبيد.
 - (٦) في الأصل (بالفائدة) والمنس من أبي عبيد.
 - (٧) في الأصل (إذا) والمنس من أبي عبيد.
 - (٨) انظر أنا عبيد ٥٠٩ - ٥١٠.

(١٦٥٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يزكى ما أضيف إلى أصناف المال من الماشية. فأما الدنانير والدرهم، فإنه يستقبل بهما حولاً من يوم استفادته^(١).

(١٦٥٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن الزهري سوى ذلك كله:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: إن كان ما بقي عنده أكثر، والفائدة أقل، زكاه. وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكاه^(٢).

(١٦٥٩/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدرهم إذا بلغت مائتين في رأس الحول، وفي الدنانير إذا بلغت عشرين. فإذا نقصتا من ذلك، فإن في ذلك خمسة أقوال^(٣).

(١٦٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: (يعطي)^(٤) من هذه بحصتها، ومن هذه بحصتها. قال: وسألت الشعبي فقال: يحسب الأقل على الأكثر فإذا بلغت فيها الزكاة زكاه^(٥).

-
- (١) هو عبد أبي عبيد ٥١٠ كما هنا، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله ابن صالح ضعف كما مضى.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما ذكره عنه المصنف. ومحمد بن كنز بدم انه ضعيف. ويضعف الاسناد لأحله.
 - (٣) انظر أنا عبيد ٥١٠.
 - (٤) في الأصل (على) والنصوب من أبي عبيد.
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه ش ٣: ١٢٠ - ١٢١ عن عباد بن العوام هذا الاسناد منله.

(١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني ان يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ. فهذان (قولان)^(١).
وأما القول الثالث فأن يجعل/ قيمة الدنانير عشرة عشرة اذا ضمها، (أ/١٦٦)
وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر.
وأما القول الرابع: فان (تكون)^(٢) الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبداً، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر.
وأما القول الخامس: فاسقط الزكاة من المالين جميعاً، فلا يكون فيها شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير عشرين^(٣).

(أ/١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل (واحد)^(٤) من هذه الأقوال وجه بمحتمله، فأما من ذهب إلى الحصص فيقول: إنما تجب على المال الزكاة في ذاته، ولا يتحول حق لزمه إلى غيره. فلذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر. وهذه حجة لابراهيم. وهو قول مالك بن أنس. وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فانه يجعلها مالا واحداً. يقول: رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء. ولا تكون الأشياء ثمناً لهما. ورأيتها مع هذا، لا يجلب بيع أحدهما بالآخر نساءً. فدلني ذلك على أنها نوع واحد، فأضم الأقل إلى الأكثر لسعره. فهذه حجة الشعبي - فيما نرى - ، وبه كان يأخذ الأوزاعي^(٥).

= وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبدة وهو ابن مُعَبِّب الصَّبِّي قال عنه الحافظ في النعمان ١: ٥٤٨ (ضعيف). واحتلظ بآخره) وضبط عبدة بضم العين، ومعتناً بكسر المساء النفيلة، بعدها موحدة.
(١) من أبي عسد. وكان في الأصل (فهذان القولان).
(٢) كذا عد أبي عسد. وكان في الأصل (فإن يكن).
(٣) انظر أنا عبيد ٥١١.
(٤) في الأصل (واحدة) والتصويب من أبي عبيد.
(٥) انظر أنا عبيد ٥١١ - ٥١٢.

(١٦٦٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني عنه ابن كثير.
وبه كان يأخذ سفيا وأهل العراق^(١).

وأما الذي يجعل الدنانير مصمومة إلى الدراهم ابدا إذا جامعتهما،
وإن كانت أكثر من الدراهم. فانه بذهب إلى أن السنة إنما جاءت في
زكاة الدراهم، (وهي)^(٢) التي ثبتت عن النبي - ﷺ - وإنما رأى
(١٦٦/ب) المسلمون الزكاة في الذهب، تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها/ بمنزلة
العرض في أموال التجار، وأصمها إلى الدراهم بقيمتها. وهذا مذهب
يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر.

وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزهري، أنها كانا يجعلان الدنانير
بمنزلة العرض.

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها. فانه
يذهب إلى أنها هكذا عدلت في الأصل بها. بقول: ألا نرى أنه لا تجب
فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب في الدراهم زكاة، حتى تبلغ
مائتين. فلما تساويا وجب في كل واحدة منها ربع عشرها.

وهذا قول لم أسمع أحدا بقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني ان
ذلك رأيه، وخالف فيه أصحابه.

وأما الذي بسقط الزكاة من المالين جميعا، حتى تبلغ الدراهم
مائتين، والدنانير (عشرين)^(٣). فانه ذهب إلى أن السنة نفسها، قال: قد
رأيتها قد فرقت بينها، وجعلتها نوعين مختلفين وذلك أن رسول
الله - ﷺ - جعل الفضة بالفضة ربا، إلا مثلا بمثل. فسوى بينها اذا

(١) كذا عند أبي عبد ٥١٢.

وان كبير هو محمد، بدم أنه ضعيف.

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (هي).

(٣) لست في الأصل. ردها بعبا لأبي عبد.

كانتا نوعا واحدا. وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل - ﷺ - الذهب
باصعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين. يقول: فكيف أجمع بينهما
وأجعلها جنسا، وقد جعلها رسول الله - ﷺ - جنسين؟

هذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح.
وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار/ وأصحها في النظر، مع (١٦٧/أ)
الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها
أيضا:

وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر
الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدینار، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة
واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير
وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو
مالك لمائتي درهم فصاعدا.

أفلمت ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير،
وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم، ثم تكون مرة عروضاً اذا
نقصت من العشرين، وتكون عينا اذا تمت عشرين؟ وليس (الأمر)^(١)
عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: إنها مالان مختلفان
كالإبل مع الغنم، والبر مع التمر. لا يضم واحد منهما إلى صاحبه. فهذا
ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين، وفي الدنانير اذا نقصت من
العشرين. فاذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقوال فيهما
وزال الاختلاف.

فان زادت على ذلك كان فيها ثلاثة أقوال^(١).

(١) من أول الفهره إلى هنا عبد أي عبد ٥١٢ - ٥١٥.

(١٦٦٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار. وفي كل أربعين دينارا دينار. وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٤) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الخذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، وأبو عبيد ٥١٥، س ٣: ١١٨، وابن حرم ٦: ٥٩ عن الثوري عن أبي اسحق هذا الاسناد. وألغظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعف لأجل عنعنه أبي اسحق، وهو مدلس كما تقدم.

(٢) كره ابن زنجويه برهم ١٨٥١، وفي لفظه هناك زيادة. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، س ٣: ١١٦ من طريق هشام وغيره عن ابن سيرين (وعندهم جميعا) عن خالد الخذاء عن ابن عمر به. ثم أخرجه ابن حرم ٥: ٢٠٤، هق ٤: ١٠٩، فقالا: (... ابن سيرين عن جابر الخذاء (كذا) عن ابن عمر..) وقال الشيخ خليل المهراس - رحمه الله - في تعليقه على كتاب أبي عبيد: (جاء في الأصل جابر الخذاء وهو خطأ. فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد. ومنه صححناه).

قلت: وأرى أن الصحيح ما كان في أصل أبي عبيد وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن حزم والبيهقي. لأن ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الخذاء لا من نلاميذه. (انظر ت ٣: ١٢٠ - ١٢١). وخالد من الطبقة الخامسة كما في التفريغ ١: ٢١٩، فستبعد أن يكون سمع من ابن عمر. وليس في ترجمته في نهذب النهذب ٣: ١٢٠، والبدكرة ١: ١٤٩، والمراس ١: ٦٤٢ ما يدل على سماعه من أحد من الصحابة. وما يؤيد أنه جابر الخذاء ان البخاري في تاريخه الكمر ١: ٢: ٢٠٣، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٩٦، وابن حبان في النقائ ١٠٣٠٤ دكروا أن له رواية عن ابن عمر وان ابن سيرين يروي عنه. بل قال البخاري: (جابر الخذاء: سأل ابن عمر هوله).

وإذا صح ما ذهب إليه فاني أقول: انسى لم أحد من ذكره بجرح أو تعديل، عبر ان ابن حبان ذكره - كما انثرت - في التتمات، وتقدم نوتيق باقى رجال الإسناد.

(١٦٦٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: في مائتين خمسة. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب^(٢).

(١٦٦٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان/ وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه، أن انظر من مربيك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا^(٣).

- (١) كرره ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢) بلفظ أتم من هذا. ولم أحد من أحرجه بهذا الاسناد عبر ابن زنجويه. وقد روى من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك) أحرجه عبد الرزاق ٨٨٠٤، هو ٤: ١٣٥ واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله تمام تقدموا عبر أنس ابن سيرين وهو (بعض من الثالثة) (ولد لسه أو لسيس بنتا من خلافة عمان،... مات سنة ١١٨، أو ١٢٠) كما في التفريغ ١: ٨٤، ت ب ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.
- (٢) أحرجه عبد الرزاق ٤: ٩٠ عن الوري عمل اساده عند ابن زنجويه ولفظه وأبو عبد ٥١٥، ش ٣: ١١٩ من طريقين آخرين عن معمره به. وهذا الاسناد ضعف من أحل ندلس مغرره، لاسما عن ابراهيم. وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦).
- (٣) وأحرجه ابن زنجويه في الدي بلبنة من طريق يعلى ويريد عن يحيى بن سعيد به. وحدث مالك موحود في الموطأ ١: ٢٥٥ مثل حديثه هنا. وأحرجه أبو عبد ٥١٥، ومن طريقه أحرجه ابن حرم ٦٦. ٦ عن سعد بن عمرو عن مالك به إلا أن عندهما (رزق بن حيان) نعتهم الراء. وأخرج س ٣: ١١٩ حديث يعلى بمثل ما ذكره ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن مداره على زريق بن حيان وهو (صدوق) كما في التفريغ ١: ٢٥٠ وذكره في ترجمة زريق وقال: (ونفال سعيد الراي).

(١٦٦٨) حدثنا حميد قال^(١): وحدثناه (يعلى)^(٢) ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثله. إلا أنها قالوا: عن زريق بن حيان^(٣).
(١٦٦٩) قال أبو عبيد: فهذا أحد الأقوال.
وأما الثاني:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان ابن طارق أنا عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس قال بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، فقال: اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهما درهم^(٤).

(١٦٧٠) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن

-
- (١) في الأصل (حدثنا حميد أنا قال. وحدثناه). بزيادة (أنا).
(٢) كان في الأصل (يلعى) وخو خطأ. صوابه ما أنبته وأخرج ابن أبي سببة حديثه كما ذكرت.
(٣) تقدم محته في الذي قبله. ولم يتبين لي وجه استدراكه في آخر لفظه هنا. لكن بالمقارنة مع روايتي أبي عبيد وابن حزم المذكورتين في التعليق على الحديث السابق، بظهر أنه قال في حديث: «رزبفا» وفي الآخر «زريما» إلا أن الناسخ جعله في الموضعين «زريما» والله أعلم.
(٤) وكذا هو عند أبي عبيد ٥١٦. ثم أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحيى بن بكير عن اللبث بن سعد عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه بيان نصاب الذهب. وفي اسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب الغافقي تقدم أنه صدوق ربما أخطأ. لكن يقوله ما أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأبله (كذا عنده وما أراها إلا الأبله) وهي بلدة على ساطيء دحلة في زاوية الخليج - بدمم ذكرها في رقم (٢٢٨) قال: قلت: بعثني على سر عمالك. فأخرج لي كنانا من عمر بن الخطاب... وذكره بمعناه. واسناده صحيح تقدم أن رجاله تفقات

خذ من مر بك من تجار المسلمين، من كل مائتين خمسة. فما زاد على المائتين، فمن كل أربعين درهما درهما^(١).

(١٦٧١) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يونس عن الحسن مثله^(٣).

(١٦٧٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مائتا درهم وعشرون درهما. قال: ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين، ففيها حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ تمام ثمانين ومائتين ثم كذلك^(٤).

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٥ عن عاصم بن سلمان عن الحسن س ٣: ١١٦، ١١٨ عن عبد الرحمن بن سلمان عن عاصم به وحرأه في الموضعين. وأخرج بعضه ابن حرم ٦٠: ٦ من طريق ابن أبي شيبة. والحدث بكلم ابن حرم ٦: ٦٥ فيه وضعه بالانقطاع، قال: (فالحسن لم يولد إلا لستس نافين من خلافة عمر) وفي ب ت ٢. ٢٦٣ منله عن وقت ولادة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا. ثم ابن رجبوه (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به ولفظ أتم. وأخرجه بنامه س ٣: ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

وبلاحظ أن ابن جريج صرح سماعه من عطاء في الإسناد الثاني عند ابن رجبوه فيؤم تدلسه ويكون حديثه صحيحا بالإسنادين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٩ عن النوري بهذا الإسناد. س ٣: ١١٦ من وجه آخر عن الحسن.

(٤) أنظر نحوه برقم ١٦٧١.

(١٦٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار. قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين دينارا ففي العشرين نصف دينار. وإن بلغ صرف ثلاثة دنانر أربعين درهما، ففيها درهم. وإلا فلا^(١).

(١٦٧٥) (أ/١٦٨) حدثنا حميد ثنا يحيى قال: أخبرنا/ هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان يقول: ليس فيما زاد على المائتين شيء، حتى يكون أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن حجير عن طاوس انه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء، حتى تبلغ أربعين^(٣).

(١٦٧٧) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ - ٩٢ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكره، وفي لفظه بعض اضطراب.

واساد ابن رنجوه إلى عطاء ضعيف من أجل عنقنة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم.

(٢) أخرجه س ٣: ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبي سحو هذا اللفظ. وفي اسناد ابن رنجوه هسم وهو مدلس كما تقدم وقد رواه هنا معنعا فيضعف الإسناد لذلك. لكن القول نأب عن الشعبي من طريق ابن أبي سنه، فانه صحيح، فقدم يوسى رجاله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٢ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير عن عطاء نحوه. وأخرجه س ٣: ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به لكن لم نم لفظه. وهذا الاساد ضعيف لأحل ابن حجير واسمه هسنام. ذكره في المنزب ٢: ٣١٧ وقال: (صدوق له أوهام). وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماح.

أربعين درهما^(١).

(١٦٧٨) وأما القول الثالث:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فشيء يروى عن طاوس قال: اذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمئة، فيكون فيها عشرة دراهم. فان زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمئة. ثم كذلك. يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس^(٢).

(١٦٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأراه إنما ذهب في هذا إلى تأويل الحديث «اذا بلغت الرقعة مائتي درهم، ففيها ربع العشر». وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسة دراهم» فجعل المائتين وقتنا واحدا. والغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية «في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر شاتان». ولا نعلم أحدا وافق طاوسا على هذا ولا عمل به.

وأما القول الذي يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين، فانه عندي على تأويل الأوقاي لما جاء في الأثر «انه ليس في أقل من خمس أواق شيء، ثم فيها خمسة دراهم». رأوا ان في كل أوقية درهما، ولم يروا في الكسور شيئا، اذ لم يكن لها ذكر في (الحديث)^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن اللبب بمثل اساده ها ولفظه وأشار اليه ابن حرم ٦: ٦٠. وهو ضعيف لأجل عند الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ بمثل لفظه ها. واساده ضعيف لأجل هشام بن حجير، فانه صدوق له أوهام. ولأجل عنعه ابن حريج وهو مدلس. وقد مضى الكلام على ذلك.

ثم ان أنا عبيد لم يذكر اساده إلى ابن حريج.
(٣) في الأصل (الحد). وما أنبئه فمن أبي عبيد.

وبهذا القول كان يقول الاوزاعي^(١).

(١٦٨٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا عنه ابن كثير^(٢).
وقد يَحتَمَل قول عمر « في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين
(ب/١٦٨) دينار دينار »^(٣) ان يكون إنما أراد/ يفهم الناس^(٤) الحساب، وان يعلم
ان في كل أوقية درهما. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين،
وعلى عشرين ديناراً، ان فيها الزكاة بالحساب.
وأما القول الذي قال به علي وابن عمر ومن سميها معها، فانه
عندنا المعمول به، والذي علبه الجمهور الأعظم من المسلمين. (فبه)^(٥)
كان يقول ابن أبي ليلى وسفيان ومالك، ومع اجتماعهم عليه، انه موافق
لتأويل الحديث المرفوع^(٦).

(١٦٨١) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال
رسول الله ﷺ - : ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون
(خمس)^(٧) أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٨).

-
- (١) انظر أنا عند ٥١٧.
(٢) هو عند أبي عبيد ٥١٨. وابن كثر هو محمد، تقدم أنه ضعيف.
(٣) لعط أبي عند ها (في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دناندر درهم).
(٤) كلمة (الناس) مكررة في الأصل.
(٥) كان في الأصل (فبه)، وعند أبي عبيد (وبه).
(٦) انظر أنا عند ٥١٨.
(٧) كان في الأصل (خمس أواق). وما أسته هو الصحيح سعا لما عند مالك والآخرين
جميعاً.
(٨) أحرجه مالك في الموطأ ١. ٢٤٤، ومن طريقه أحرجه ح ٢: ١٣٧، د ٢: ٩٤، ب
٣: ٢٢، ب ٥: ١٢، وأبو عبيد ٥١٩.
وروى الحديث من طريق سفيان السوري وعمره عن عمرو بن يحيى. انظر (رقم
١٦٠٨) المنفدم.

(١٦٨٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه - ﷺ - حين أخبر أن ليس في أقل من (خمس)^(١) أواق شيء، انه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة، وبين ما لا تجب؟ فبين لنا بقوله هذا، ان الزائد على خمس، سواء قليله وكثيره. وإن الزكاة واجبة فيه. اذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر، كتوقيته في الماشية « في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان ». فجعل صدقة الماشية مراتب، بعضها فوق بعض، والغى ما بينها. وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله، منزلة واحدة، اذا بلغت الخمس فصاعدا. ثم شرحه علي وابن عمر ومن سميها معها.
وكذلك القول عندنا^(٢).

باب

من رأى في الدنانير اذا بلغ
صرفها مائتي درهم الزكاة. وان نقصت من عشرين
دينارا

(١٦٨٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني أبي عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - / ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن (أ/١٦٩) حزم: فادا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمه كل أربعين درهما درهم،

= وفي اسناد ابن محبوبه ابن أبي أوس وتمد الكلام عليه. لكن الحديث باب عن مالك وهو صحيح على شرط البخاري. مما بقوي اسناد ابن محبوبه.
(١) كان في الأصل (خمس) والذي أنهه فمن أبي عبيد، وهو الصحيح.
(٢) انظر أنا عند ٥١٩.

حتى يبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار^(١).
 (١٦٨٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني^(٢) يونس عن
 ابن شهاب قال: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها^(٣) مائتي درهم.
 فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم في كل نبيء بلغ
 صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين
 ديناراً ففيها دينار. ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف
 أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً^(٤).
 (١٦٨٥) حدثنا حميد (أنا)^(٥) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن
 جريج قراءة، قال: قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس

-
- (١) أخرجه ابن حرم ١٣:٦، ٣٧ باساده عن أبي عبد الله الكاظمي نا اسماعيل ابن أبي
 أوس هذا الاسناد نحوه.
 وهذا الاسناد ضعيف. انظر رقم ١٤٥٧.
- (٢) كذا في الاصل. وهي المرة الاولى التي بروي فيها عبد الله بن صالح عن يونس بن
 يزيد الابلي بلا واسطه. ولقد تقدمت روايته عنه كثيراً بواسطة اللب بن سعد
 ويعلم على طي أنه سقط من الأصل. لكن احتمال سماع عبد الله من يونس ممكن، إذ
 توفي يونس سنة ١٥٩، وولد عبد الله سنة ١٣٧. انظر التفریب ٢: ٣٨٦، ١: ٤٢٣،
 ندكرة الحفاظ ١: ٣٨٨.
- (٣) عود الصمير هنا على الذهب وهو يؤب - كما قال صاحب الفاموس ١: ٧٠.
- (٤) أخرجه ابن حرم ٦٢:٦، ٦٧ من طريق علي بن عبد العزير نا حجاج بن المنهال نا
 عبد الله بن عمر النمري نا يونس بن يزيد عن الرهري وذكره سحو لمظه هنا.
 وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، ونقدم أنه ضعيف.
- وفي اسناد ابن حرم علي بن عبد العزير ويعرف بعلي بن عراب - وهو لقب أبيه -
 ذكره الحافظ في التفریب ٢: ٤٢ وقال. (صدوف، وكان بدلس وبنسج. وأفرط ابن
 حبان في بصعمه). والممري (صدوف ربما أخطأ) كما قال في السرب ١: ٤٣٥.
 فالاسنادان ضعيمان، لكن تتفوى أحدهما بالآخر.
- (٥) لسب في الأصل. زدتها اعتماداً على أسانيد كثيرة مماثلة. وانظر ميلا حدث رقم
 ١٦٧٤.

له غيرها، والصرف اثنا عشر وثلاثة عشر بدينار، أفيها صدقة؟ قال:
نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم^(١).

باب

الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب

(١٦٨٦) حدثنا حميد انا احمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحق عن الرهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب. فكان اذا خرج العطاء، جمع اموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٦٨٧) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا (عمرو)^(٣) بن حياس اخبره ان حياساً قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩١:٤ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر مثل حديثه عند ابن زنجويه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حرم ٦٧:٦. وأخرجه سنن ٢٢٢:٣ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. رحاله نقات كلهم، ندموا. وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع فؤس ندلبسه.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٧٠٧ لكنه احصره. واحرجه ابو عبيد ٥٢٠، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد واللفظ. سنن ١٨٤:٣ من وحه آخر عن ابن اسحق به. وذكره ابن حرم ٢٣٤:٥ ووصفه بالصحة ولم يذكر اسناده.

قلت: اسناده ضعيف لاجل عينة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. ومن رجال الاسناد ابن عبد القاري - واسمه عبد الرحمن - له ترجمة في المرح والبعديل ٢٦١٠٢:٢ نقل فيها ابن ابي حاتم عن ابن معس انه وبه.

(٣) في الاصل (عمر). والنصوب من التهرب وعبره من كتب الرجال، ومن جمع من خرجوا حديثه - على ما سألني -.

مرّ بي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا حماس، ادّ زكاة مالك. فقلت: مالي من مال. انما ابيع الجعاب والأدم. فقال: اقمها ثم اد زكاتها^(١).

(١٦٨٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة الا للتجارة^(٢).

(١٦٨٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن يونس عن (١٦٩/ب) الحسن / قال: اذا كان البرّ للتجارة، فقومه قيمة، ثم ادّ زكاه^(٣).

(١٦٩٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق او في

(١) اخرج ابو عبيد ٥٢٠، س ١٨٣:٣ عن يزيد بن هارون هذا الاسناد نحوه. وروى عن يحيى بن سعيد من طرق اخرى. انظر انا عبيد ٥٢٠، س ١٨٣:٣، مسند النافعي ٩٧، هق ١٤٧:٤، وابن حرم ٢٣٤:٥، نصب الرائة ٣٧٨:٢، والللحصن الخبر ١٨٠:٢.

والحديث ضعف اساده ابن حرم مجهالة ابي عمرو بن حماس واسمه. (انظر المحلى ٢٣٥:٥)

قلت: ابو عمرو بن حماس (مقبول) كما في النفر ٤٥٤:٢ ووه (حماس بكسر المهملة والنخفف) وحماس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٠٢:١٣٠، وابن ابي حاتم ٣١٤:٢:١ وسكنا عنه وذكره ابن حبان في النفاة ١٩٣:٤، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٠ - ٧١ وقال: (هو محصرم كان رجلا كثيرا في عهد عمر). ومن رجال الاسناد عبد الله بن ابي سلمة الماحسون. وهو (نقه) كما في المغرب ٤٢٠:١.

(٢) اخرجه س ١٨٣:٣، هق ١٨٧:٤ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه وهذا نسبين ان العمري هو عبيد الله بن عمر، فيكون الاسناد صحيحا. بدم ان رجاله جميعا نقات.

(٣) أخرج ابن زنجويه برفم ١٧٠٠ وفي لفظه (فقومه فمئة عدل) ولم يذكر ما بعدها. ولم اجد من اخرج عره، واساده صحيح. انظر روم ١٠٧٧.

دواب او في بز للتجارة، فان فيه الركاة في كل عام^(١).

(١٦٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل دين برجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة. قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة^(٢).

(١٦٩٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في الجوهر زكاة الا للتجارة^(٣).

(١٦٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البر، ما نرى فيه صدقة، الا ما يدار في تجارة، فانه يخرج زكاته بقيمة عدل^(٤).

(١٦٩٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للاكل من ذلك وان مكث^(٥).

(١) اخرج عبد الرزاق ٤: ٩٧، وابو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى بن عمه بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ١٣٩٤.

(٢) اخرج ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٧١٢). وهو عند عبد الرزاق ٤: ٩٩ سجو لفظه هاء، دون قول سفيان في آخره. وهذا الاسناد صحيح. رحاله بقاء، بدموا. وعند الكريم هو الحررى كما في رواه عبد الرزاق.

(٣) اخرج عبد الرزاق ٤: ٨٥ عن السورى بهذا الاسناد نحوه. واسار اله هو ٤: ١٤٦.

وهذا الاسناد حسن. انظر التعلق على رقم ٢٠٦.

(٤) اخرج عبد الرزاق ٤: ٨٥ عن معمر عن الرهرى، س ٣٠٣ ١٤٣ عن ابن نمير عن حجاج عنه بمعنى ما ذكره ابن زنجويه لكن باحصر في اللفظ. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. لكنه سمى بمناعه معمر التى اخرجها عبد الرزاق.

(٥) اخرج ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٥. ولم احد من اخرجها غيره. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(١٦٩٥) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا ان يكون للتجارة^(١).

(١٦٩٦) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن خُصيف عن عكرمة قال: ليس في الجوهر زكاة، الا ان يكون للتجارة^(٢).

(١٦٩٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهماً، فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير. وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهماً، ولم يقبضها بعد؟

قال: يزكي اذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهماً.

قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعاً بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم اتى عليه الحول - وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة^(٣).

(١) اخرجته س ١٤٣:٣ عن شريك بهذا الاسناد مله الا انه قال (... تكونا للتجارة). واخرجه هق ١٤٦:٤ من طريق يحيى بن آدم عن شريك به بلفظ مفارب. وهو عند عبد الرزاق ٨٥:٤، س ١٤٣:٣ عن سفيان عن سالم الاقطس عن سعيد نحوه لفظه ها.

واسناد ابن زنجونه تقدم في رقم (٤٨١) أنه ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد وهو الجاهلي ولاجل شريك. لكن قول سعيد بن جبير هذا ناسخ عنه من الطرق الاخرى وبعضها صحيح.

(٢) اخرجته س ١٤٣:٣ عن شريك بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ انر آخر نحوه لفظ ابن زنجونه. واساره هق ١٤٦:٤ الى قول عكرمة هذا. وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى وشريك وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الحرري - ضعاف كلهم تقدموا.

(٣) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. ومحمد بن يوسف الراوي عنه نفيه، تقدم، فيصح الاسناد اله.

(١٦٩٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن / المبارك عن (١٧٠/أ)

سفيان قال: اذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة، بمائة درهم او تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم او اكبر، فليس عليه فيه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم او اكبر. واذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مائتا درهم او أكثر زكاه. وان ابتاعه بعروض فبمته اقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء.

قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل زوا للتجارة، أو مملوكا للتجارة، ثم بدا له ان يلبس ذلك البر، أو ينخذ ذلك المملوك خادما، فليس عليه زكاة اذا أمسكه. واذا ابتاع برًا للبسه، أو مملوكا^(١) ليستخدمه، ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه^(٢).

(١٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه الاحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد واهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه الى سائر المال.

واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك في (المال)^(٣) الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء نجب فيه الزكاة^(٤). قال: واما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فلبس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها الا زكاة واحدة^(٥). وذلك انه ليس عليه ان

(١) من فوله (حادما.....) الى هنا مكرر في الاصل

(٢) اخرج عبد الرزاق ٨١:٤ عن سفيان الثوري فوله هذا معناه.

واساد ابن زنجويه الى سفيان صحح، بدم بوسق رحاله.

(٣) كان في الاصل (المال). والمنسب من لفظه في الموطأ وعند ابي عبد.

(٤) قول مالك الى هنا موحد في الموطأ ١:٢٥٦.

(٥) من فوله (واما العروض) الى هنا موحد معناه في الموطأ ١:٢٥٥.

مخرج عن المال زكاة من مال سواه^(١).

(١٧٠٠) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان^(٢) عن الحسن قال: اذا كان البر للتجارة فقومه قيمة عدل.^(٣)

(١٧٠١) حدثنا حميد قال: حدثني بذلك كله ابن ابي اويس عن مالك^(٤).

(١٧٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما (١٧٠/ب) قال سفيان واهل العراق: انه ليس/بين ما ينضّ وما لا ينضّ فرق. وعلى ذلك تواترت الاحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين. انما اجمعوا على ضم ما في يده من مال التجارة، الى سائر ماله النقد. فاذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاة (زكّاه)^(٥). وما علمنا احدا فرق بين الناض^(٦) وعمره في الزكاة قبل مالك^(٧).

(١٧٠٣) حدثنا ابو احمد قال: وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء ابن ابي رباح.

حدثنا حميد حدثناه ابو النعمان السدوسي قال داود بن ابي الفرات

(١) من اول الففره الى آخرها موحود عند ابي عبيد ٥٢٢ عن يحيى بن بكر عن مالك.

(٢) كذا في الاصل. وبمقدم نحو هذا الاثر برقم ١٦٨٩، وفيه «سفيان عن يوسف عن الحسن».

وسفيان كان صغيرا لما مات الحسن البصري ولد سفيان سنة سبع وسبعين (ت ١١٤:٤) ومات الحسن سنة عشر ومائه كما سبق.

(٣) سبق ان اخرجته اس زخونه برقم ١٦٨٩ وفيه زياده (ثم أد ركانه) في آخره.

(٤) كذا برسه في الاصل وارى ان موضع هذا الاثر بعد كلام مالك مساره، وفل برقم ١٧٠٠.

(٥) زدتها من ابي عبيد. وليست في الاصل.

(٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (الناصر).

(٧) انظر انا عند ٥٢٣.

عن ابراهيم الصابغ قال: سئل عطاء: ناخر له مال كثر في أصناف سقى، حضر زكاته، أعله أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم انه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته. وما كان من بيع أخرج منه اذا باعه^(١).

(١٧٠٤) حدثنا أبو احمد قال: قرأب على ابن ابي أويس عن مالك ابن انس انه قال في الرجل التاجر ببيع العروض بالعروض، لا ببيع شيء من العين: انه لا زكاة عليه في شيء من عروضه ولا قيمته.

قال: وقال مالك: وان كان ممن يدير ماله للتجارة، حتى ببيع عين، ابو بعين وعروض، فان ذلك يقوم عروضه، اذا كان ممن يدير للتجارة، ويحصى العين، ويخرج زكاة ذلك كله. فأما اذا باع العروض بالعروض فانما هو كهية رجل أفر عروضه سنة أو سيباً^(٢). فهذا لا زكاة عليه ولا قيمة، حتى ببيع^(٣).

(١٧٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفد قال بعض من بنكلم في الفقه: ان لا زكاة في اموال التجارة. واحتج بأنه انما اوجب الزكاة فيها من اوجبها بالتقويم. قال: وانما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع. فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى.

(١) لم احد من ذكره عبر اس رجونه. واساده الى عطاء حسن. فيه داود بن ابي العراب وهو الكندي المروري. ذكره في الشرب ٢٣٤:١ وقال: (نعمه).
وابراهيم الصائغ واسم ابيه مسمون. وهو مروري ايضا. قال عنه في الشرب ٤٤:١ (صدوق). اما ابو السباع فقد تقدمت ترجمته

(٢) كذا في الاصل. وهو حائر. انظر لسان العرب ٥٠١:١٣.

(٣) ذكر في المدونه ٢٥٥:١ مذهب مالك في المسألة بمعنى قوله ها.
وفي اسناد ابن رجونه انه ابن ابي اوس. وفي حمله كلام تقدم سابه.
لكن مذهب مالك هذا ثابت عنه كما ذكر.

وهذا عندنا خطأ في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول
(أ/١٧١) الله - ﷺ - واصحابه، انه قد يجب الحنف في المال ثم يحول/الى
غيره مما يكون عطاؤه أبسر على معطيه من الاصل.

ومن ذلك كتاب رسول الله - ﷺ - الى معاذ باليمن في
الجزية: أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر^(١). فأخذ
رسول الله - ﷺ - العروض مكان العين.

ثم كتب (الى)^(٢) أهل نجران، (أن)^(٣) عليهم الفي حلة في كل
عام، او عد لها من الأوراق^(٤). فأخذ العين مكان العرض.
وكان عمر يأخذ الابل من الجزية^(٥). وانما اصلها الذهب
والورق.

وأخذ عليّ الابر والمسال والحبال من الجزية^(٦).

وقد روى معاذ في الصدقة نفسها، انه اخذ مكانها العروض.
وذلك قوله «ائتوني بخميس أو (لبيس)^(٧) آخذه منكم مكان
الصدقة، فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة»^(٨).

وقد روي عن ابن مسعود ان امرأته قالت له: ان (لي)^(٩)

-
- (١) ندم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥.
 - (٢) من ابي عبيد، وكان في الاصل (على).
 - (٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
 - (٤) تقدم كناهه - ﷺ - الى اهل نجران برقم ٧٣٢.
 - (٥) ونقدم حديث عمر برقم ١٧٧.
 - (٦) ندم حديث علي برقم ١٧٥.
 - (٧) كذا في الحديث. وكان في الاصل (البيس).
 - (٨) سيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٣٣.
 - (٩) ليست في الاصل. زدتها نبعا لابي عبيد.

طوقا فيه عشرون ديناراً^(١). قال: أدِّي عنه خمسة دراهم^(٢).

(١٧٠٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فكل هذه الاشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك الى اسقاط الزكاة، لانه حتى لازم، لا يزيله شيء. ولكنهم فدروا ذلك المال بغيره، اذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، انما كان الاصل فيها ان تؤخذ الزكاة منها انفسها، فكان (في)^(٣) ذلك عليهم (ضرر)^(٤) من القطع والتبويض.

فكذلك ترخصوا في القيمة. ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوب^(٥) نام أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وان كان اخف عليه، أن يجعل ذلك قيمه من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا اموال التجارة عندنا. وعليه اجمع المسلمون: ان الزكاة فرض / واجب فيها.

واما القول الآخر، فليس من مذاهب اهل العلم عندنا. وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها، اذا كانت للتجارة،

(١) عد ابي عبد (مفالا).

(٢) حدث ابن مسعود هذا لم احده بهذا اللفظ، لكن روى ابن زنجويه حديثاً عن ابن مسعود بلفظ مبارب. (انظر رقم ١٧٦٥) وكلام ابي عبيد من أول المعرّه الى هنا. موجود في كتابه ٥٢٣.

(٣) لبست في الاصل. ردها من ابي عبيد.

(٤) كان في الاصل (صدد) ولا معنى له. والمببت من ابي عبيد.

(٥) كذا هنا وعد ابي عبد (نور).

وسقط عنها اذا كانت لغبرها. لأن الرقيق والعروض انما عفي عنها في السنة، اذا كانت للاستمتاع والانفعا بها. ولهذا اسقط المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل. فأما اموال التجارة، فانما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجب فيها الزكاة لذلك. الا ترى ان كل واحدة منها تركى على سنتها؟ فزكاة التجارات على النفي. وزكاة المواشي على الفرائض. فاحتما جميعا في الاصل على وجوب الزكاة. (ثم)^(١) رجعت كل واحدة في الفرع الى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات اذا كانت اعيانها حاضرة عند اهلها. فاذا كان مع هذا ديون، فان في زكاة الدين اذا كان من تجارة او غير تجارة، خمسة اوجه من الفتيا، نكلم بها السلف قديما وحديثا:

فأحدها: ان يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، اذا كان على الاملياء.

والثاني: أن يؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى اذا قبض، وان أتت عليه سنون الا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن (ربه)^(٢) المالك له.

(١) لبس في الاصل. زدنها سعا لابي عبيد.

(٢) كان في الاصل (رب المال) ثم كسط على المال، ووضع بعدها (المالك) فأصبحت الحملة في الاصل (على رب المالك له) وهى خطأ قطعاً والدي اتبه هو لفظ ابي عبيد.

والخامس: اسقاط الزكاة عنه التتة. فلا تجب على واحد
منهما، وان كان على ثقة مليء / .
(أ/١٧٢)

وفي هذا كله أحاديث: فأما المول الاول^(١):

(١٧٠٧) حدثنا أبو أحمد قال: فان أحمد بن خالد حدثنا عن
محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان قال: اذا أخرج العطاء،
أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٧٠٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر
قال: قال رجل لعمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - : يجيء ابا
زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكي^(٣).

(١) انظر انا عبيد ٥٢٤ - ٥٢٦ فهذا كلامه هناك.

(٢) بدم نحوه برفم ١٦٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠٣٠٤ عن ابن عبيد عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر. فذكر ميل لفظ ابن رنجوه. وأخرجه ابن حرم في المحلى ١٠٠٦ من طريق عبد الرزاق عن ابن حريح قال: أحبرني يزيد وذكر نحوه بهذا الاسناد.

ثم أخرجه عبد الرزاق ١٠٣٠٤، وأبو عبيد ٥٢٦، س ١٦٢:٣، وابن حرم ١٠٠:٦ عن ابن حريح قال: أحبرني يزيد بميل اسناد ابن رنجوه ونحو لفظه (لس فيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو حد عبد الملك ابن أبي بكر).

واسناد ابن رنجوه منقطع، عبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب. وهو (نفة من الخامسة، مات في أول خلافة هشام) كذا في المنبر ٥١٧:١. وكان أول خلافة هشام س عبد الملك سنة خمس ومائة كما في تاريخ خليفة ٤٨١:٢. والطمه الخامسة هي طمفة صغار التابعين.

وفي الاسناد يزيد بن يزيد بن حابر وهو الاردي الدمسقي، قال عنه الخافظ في المنبر ٣٧٢:٢ (نفة فسه، من السادسة، مات سنة أربع وثلانيس) أى بعد المائة وكنت أذهب الى صحة اسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عند الرحمن بن =

(١٧٠٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن سهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة.^(١)

(١٧١٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فان عليك زكاه كلما حال الحول.^(٢)

(١٧١١) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول. فما كان لكم من دين، فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.^(٣)

-
- = الحارث، لولا أن في هذا الاتصال نظرا أيضا فاني لم أجد من ذكر لعبد الملك رواية عن حده. وحده عند الرحمن فديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما في السمرق ١: ٤٧٦)، وأقدم شيوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسي (مات سنة سبع أو ثمان أو سبع وخمسين كما في السمرق ٢: ٤٨٤) على خلاف في روايته عنه. انطرت ٦: ٣٨٧.
- (١) أخرج أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث بهذا الاسناد منله. هو ٤: ١٤٩ من طريق ابن لهيعة عن عقييل بن وهب (عن عثمان قال: زكه - يعني الدين - اذا كان عند الملاء).
- وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ونقدم أنه ضعف الحفظ، لكن روايته بسوى مناعة ابن بكير عند أبي عبيد.
- (٢) أخرج أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي الصر هاشم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد منله
- وما قبل في اسناد الحديث السابق يقال هنا، من بصيف عبد الله بن صالح ومنابعة آحين له. فبرتمى حديه الى درجة الحسن لغیره.
- (٣) أخرج ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ لفظ أتم من هذا. وسيأتي بحه هك - ان ساء الله - .

(١٧١٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم
عن طاوس قال: كل حق يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة.^(١)

(١٧١٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مسعر عن الحكم قال: قلت:
من كان له دين فليزكه. وخالفني ابراهيم. فلم أزل به حتى رجعت.^(٢)

(١٧١٤) حدثنا حميد ثنا/ علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام (١٧٢/ب)
ابن حسان عن الحسن في الدين قال: اذا كان على مليء فزكه.^(٣)

(١٧١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن
الاوزاعي عن مكحول في الدين قال: اذا كان في ملأه زكاه زكاة كل
سنة.^(٤)

(١٧١٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حنظلة
قال: سمعت طاوسا سئل عن الدين: أنخرج زكاته؟ قال: ان كنت تظنه
خارجا.^(٥)

-
- (١) تقدم بجنه برقم ١٦٩١ .
(٢) أخرجه ش ٣ : ١٦٣ ، هو ٤ : ١٤٨ ، وابن حرم ٦ : ١٠١ من طرق اخرى عن مسعر
عن الحكم سحو لفظه هنا .
واساد ابن زنجويه الى الحكم صحيح . تقدم نوثيق جميع رجاله .
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه . واساد ابن زنجويه
ضعيف لما في رواية هشام عن الحسن من كلام . (انظر التعليق على رقم ٦٠٩) .
وفي اسناد أبي عبيد ضعف أيضا من أحل عنعنه هشيم وهو مدلس كما مضى .
لكن تتفوى أحد الاسنادين بالآخر .
(٤) لم أجده . واسناده صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .
(٥) أخرجه ابن زنجويه من طريق ليب بن أبي سليم عن طاوس هذا المعنى (انظر رقم
١٧٢٤ ، ورقم ١٧٢٥) . ولم أجده من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا . وهو اسناد
صحيح . حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي . ذكره في التعريب ١ :
٢٠٦ وقال : (ثقة حجة) . وتقدم نوثيق الآخرين .

(١٧١٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنبيّة عن الحكم قال: إذا كان لك دين في مائة فزكه. وإذا لم يكن في مائة فلا تركه حتى تقبضه. (١)

(١٧١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله. وهو القول الأول. وأما الذي يكون عبر مرجو: (٢)

(١٧١٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يكون له المال على الملاء، فيحبسونه السنة والسنتين، أيزكيه؟ قال: قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أو قال: أنبئت أن عليا قال: ان كنت صادقا فاذا قبضه فليؤد لما مضى. (٣)

(١٧٢٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام بن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا، أو قال: الدين؟ قال: ان صدق، فاذا جاءه فليؤد عنه. (٤)

(١) لم أجده. وهذا الاسناد صحيح: ابن أبي عيية هو عبد الملك بن حمد ابن أبي عيية قال عنه في التفريغ ١: ٥١٨ (تمة) وضبط عنه نصح المعجمة وكسر الون وسدبد التحانية. ونقدم نوتبى الآخرين.

(٢) انظر أبا عبد ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٢ عن وكيع عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه.

وأبو عبد ٥٢٨ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به.

وهذا الاسناد مسطع، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى، فهذا يعنى أنه كان ابن سبع سنوات لما قتل علي. ثم ان ابن سيرين نفسه بصرح بعدم سماعه من علي في الحديث نفسه.

لكنه في الحديث التالي برويه موصولا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٠، وأبو عبيد ٥٢٨، س ٣: ١٦٣، هـ ٤: ١٥٠، اس

حرم ٦: ١٠٣ عن هشام بن حسان بهذا الاسناد بألفاظ منطارية. =

(١٧٢١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيتته مما عندك فحسن. وإن شئت لم تزكه، حتى إذا قبضته زكيتته عن السنين التي لم تزكه.^(١)

(١٧٢٢) حدثنا/ حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس (١٧٣/أ) عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قال: كان يؤدي صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي له على الناس، ثم داين الناس ديونا هالكة، فنرى أن ما قبض منها، أدى زكاة ما غاب، من حين غاب الى يوم اقتضى عن كل عام.^(٢)

(١٧٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول، فما كان لكم من دين (فاجعلوه)^(٣) بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.

= قال ابن حزم عقب أخراجه: (وهذا في عاهة الصحة). فلت: وفد بدم تونى رجال الاساد جميعا.

(١) لم أجد من أخرجه عن ابن زنجويه. واساده ضعف: فه محمد بن عبد الرحمن بن عنج، تقدم أنه مبول. ثم هو منقطع. أبو الرناد - واسمه عبد الله بن ذكوان - لم يسمع من ابن عباس. ولد أبو الزناد سنة ٦٤ (نظهر ذلك، من الممارنه بين سنة وفاته وعمره كما في ت ت ٥: ٢٠٤)، ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما تقدم.

(٢) كذا لفظه في الأصل، وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٠٤ (عن معمر قال: سألت الرهري عن الرجل يكون له الدين، أركبه؟ قال: نعم، اذا كان في بعه. واذا كان يخاف عليه النووي فلا يركبه. فاذا قبضه زكاه لما غاب عنه). وفسر ابن زنجويه (في رقم ١٧٢٨) الناوي بمعنى الداهب الذي لا يرجى. واسناد ابن زنجويه الى الرهري صحيح. بدم بجه برفم ١٥٤٣.

(٣) مطموسه في الاصل. أنتها نعا للموضع المندم لهذا الأثر.

- وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تفبضوه.^(١)
- (١٧٢٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدة عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين ترجوه، فزكه. فان كنت لا ترجوه، فدعه. فاذا فبضته فزكه عما مضى من السنين.^(٢)
- (١٧٢٥) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين فخرج، فزكه لما مضى.^(٣)
- (١٧٢٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما القول الثالث فان هشبا أنا قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: إذا كان للرجل دين، حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة.^(٤)

-
- (١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١). ولفظه هنا أتم. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٩، هي ٤: ١٥٠، عن الثوري عن موسى به وأحال عند الرزاق لفظه على لفظ حدث آخر. ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ابن حرم في المحلى ٦: ١٠٤ بنحوه عن ابن عمر لكن لم يذكر أساده البه. وهذا الأساد ضعيف لأجل موسى بن عسدة الريمي - ونقدم أنه ضعيف. وفي الأسناد عبد الله بن دينار وهو (مولى ابن عمر، ثقة من الراية) كما في التفريغ ١: ٤١٣.
- (٢) تقدم بعض قول طاوس هذا، من وحه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦). وفي الذي يلي قطعة منه أيضا. وأخرجه س ٣: ١٦٢ من طريق لب عن طاوس بلفظ (إذا كان لك دين فزكه). وكذا أخرجه ابن حزم ٦: ١٠٣ عنه بلا أساد. ثم قال في موضع آخر (٦: ١٠٤) (وعن طاوس من طريق ناسه: إذا كان لك دين، يعلم أنه محرج فركه).
- (٣) ومدار اسناد حدث ابن زنجويه (وكذا الحديث التالي) على لب وهو ابن أبي سلم بنمدم تصعبه. وفي الأسناد الآخر محمى بن عبد الحميد وسريك وهما ضعيفان تقدما. انظر ما قبله.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٨ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا، الا أن عمده (فليؤد زكاته...) والماضى منله سواء.

(١٧٢٧) حدثنا حميد بن نصر بن شميل أخبرنا ابن عوف عن اس سرين عن ميمون بن مهران قال: كتب الي عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فاذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقه ما مضى». ثم أردفني كتاب آخر «أذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفا، وخذ منه صدقه عامه، فانه انما كان ضمرا»^(١).

(١٧٢٨) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدسني/ (١٧٣/ب) مالك عن أيوب السخنياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قصده بعض الولاة طلما، يأمره برده الى أهله، ويؤخذ ركانه لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤحد منه الا ركاه واحده. فانه كان ضمرا^(٢).
قال أبو أحمد حمد: التاوي: الداهب الذي لا يرجى^(٣).

(١٧٢٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حماد (ع)^(٤) ابراهيم في الدين

-
- = وأخرجه س ٣. ٢٠٢. ٢ محضرا عن أبي اسامه عن هشام عن الحسن ولقطه (علمه ركاه ذلك العام).
- واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٤٣٣.
- (١) أخرجه أبو عبد ٥٢٩، س ٣. ٢٠٢. من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران نحوه حدسه هذا. وأخرجه أبو عبد في عرب الحديث ٤. ٤١٧، وفسر الضار بأنه (العائب الذي لا يرجى).
- واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. يقدم أن جميع رجاله ثقات.
- (٢) هو عبد مالك ١: ٢٥٣ هذا الاسناد واللفظ الا أحرفا سببه حدا. وأخرجه هو ٤: ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به. وذكره الربيعي في نصب الرانه ٣: ٣٣٤ وعراه للمالك وذكر أن فيه انقطاعا من أبواب وعمر.
- (٣) كرر ابن زنجويه نفس التاوي برقم ١٧٤٦. وهو موضعه الصحيح، لعدم الحاجة اليه هنا. وفي النهاية ١: ٢٠١ التوى: الملاك). ونحوه في الفاموس ٤: ٣٠٧.
- (٤) كذا عبد أبي عبد في الموضعين. وكان في الأصل (حماد بن ابراهيم) وهو خطأ

يطلبه صاحبه ويجبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مَهْنَاهُ. (١)

(١٧٣٠) وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك. (٢)

(١٧٣١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة قال: سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم، يركي فيه ماله كل عام، فاستقرض من رجل مالا الى أجل معلوم. فجاء الشهر الذي كان يركي فيه ماله، وذلك المال عنده، هل عليه فيه زكاة؟ فزعم أن مكحولا كان يقول: يركيه، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويركيه أيضا صاحبه الذي أقرضه. قال: هذا مال يركي مرتين. (٣)

(١٧٣٢) وأما القول الخامس.

حدثنا أبو أحمد قال: فان يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين سنين فيركيه. قال: لا، ليزكه صاحبه. قال: لا، حتى يقبضه. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ هذا الاسناد منله. وابن حرم ٦: ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به. ولم يذكر اسناده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لصعف محمد بن كثير، ولأجل حماد بن أبي سلمان وهو صدوق له أوهام. وقد مضى الكلام عليها.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ كما هنا، وهو باسناد الذي قبله، وأخرجه ابن حرم ٦: ١٠٠ عن حماد عن قيس به. ولم يذكر اسناده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير وقد مضى.
- (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مكحول صحيح. يقدم أن رحاله ثقات عبر العلاء بن الحارث فانه صدوق، لكن أنى العلماء على روايته عن مكحول خاصة. وتقدمت الاساره الى ذلك.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ١٦٣، ١٩٣ من طريق عبد الملك وعبره عن عطاء وعبد الرزاق ٤: ١٠٤، هو ٤: ١٥٠ من طريق اخرى عن عطاء. وأخرجه ابن حرم ٦: ١٠١ من طريق أبي عبيد عمل حدننه. ولفظ أبي عمس (عن عطاء قال: لا يركي =

(١٧٣٣) حدثنا حميد أنا أبو نعم أنا سفيان عن أبي هاتم قال: سمعت عطاء قال: ليس على دين زكاة حتى يقبضه.^(١)

(١٧٣٤) حدثنا حميد ثنا محمد بن كنبر عن الاوزاعي عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضاراً.^(٢)

(١٧٣٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمر بن اسحق قال: سألت سعيد/ بن المسيب عن صدقة (١٧٤/أ) الدين فقال: ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه.^(٣)

(١٧٣٦) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا معافى بن عمران أنا مغيرة بن زياد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوك، والمكاتب، والرجل يشتري المال بالدين، والدين حتى

= الذى علمه الدين، ولا بركه صاحبه حتى يقبضه). وهو عند ابن أبي شيبة مفراً بنحو لفظه أبي عبيد. ومعناه عند عبد الرزاق والبيهقي. وأرى أن عبارة ابن زنجويه عبر واضحة، كأن فيها سقطاً. ويمكن تعديلها (.. قال: لا. قال: أركه صاحبه؟ قال: لا، حتى يقبضه). والله أعلم. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم برقم ٤٣٥.

(١) سبأتي بلفظ أتم من هذا (برقم ١٧٣٦). ابجه هناك - إن شاء الله - .
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كنبر بهذا الاسناد واللفظ، وزاد (قال ابن كنبر: بعني أنه لا زكاة فيه).

وهذا الاسناد ضعيف، لضعف محمد بن كنبر كما تقدم.
(٣) قول سعيد هذا موجود في المدونة ١: ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (.. فإذا قبس، فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنن).

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه اسامة بن زيد وهو اللبني المدي ذكره الحافظ في التمرتب ١: ٥٣ وقال: (ضدوقهم). وفيه عمر بن اسحق وهو المدي مولى رائدة ذكر في ت ب ٧: ٤٢٧ ان اسامة بن زيد اللبني بروى عنه. وقال في التمرتب ٢: ٥١ (مفسول).

يخلص، والربح حتى يحول عليه الحول.^(١)

(١٧٣٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهده خمسة أوقال. وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها: فأما مالك^(٢).

(١٧٣٨) حدثنا أبو أحمد قال: فان ابن أبي أوبس حدثني عنه أنه قال: الأمر عدنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وان أقام عند الذي هو عليه سنين، ثم اقتضاه، لم نجب عليه فيه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فانه ان كان له مال سوى الذي اقتضى، نجب فبه الزكاة، فانه يركي معه الذي اقتضى من دينه. وان لم يكن له ناص عبر الذي خرج من دينه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فان افضى (بعدد)^(٣) ذلك ما يتم به الزكاة، فعليه فيه الزكاة. فان كان قد استهلك ما اقتضى، او لم يستهلكه، فان الزكاة واجبه عليه مع ما يقتضى من دينه. فاذا بلغ ما

(١) أخرج ابن رنجونه محراً في مواضع عدة (انظر الأرقام ١٦٢٧، ١٦٥٦، ١٧٣٣، ١٨٦٠) أخرجها من طريق معافي بن عمران عن معمر بن زياد. وفي المواضع الأربعة الأخرى من طريق سمان عن أبي هاشم وهو نفسه المعمر بن زياد. وأخرج عبد الرزاق ٧١٠٤ عن الثوري عن معمر بن أبي هاشم عن عطاء وذكر نحوه الا انه لم يذكر (والربح حتى يحول عليه الحول). ثم أخرج عبد الرزاق أيضاً (٤): (٧١، ٥: ٢٢٧) (عن ابن حريج قال: قال لي عطاء لا صدقه على عبد ولا أمه ولا مكاتب).

واساد حدثت ان زحونه صعفت مداره على أبي هاشم المعمر بن زياد السحلي الموصلي. قال عنه في الترمذ ٢٦٨. (صدوق له أوهام). وفي الاساد المعافي بن عمران، وهو الاردي أبو مسعود الموصلي (بمه عاند فمه) كما في الترمذ ٢٥٨. (٢) انظر أنا عند ٥٣٠.

(٣) كذا في الاصل. ولعل ارجح منه ما في الموطأ اد قال: (فان افضى بعد ذلك عدد ما سم به الركاه...)

اقتضى عشرين ديناراً، او مائتي درهم، فعليه الركاة. ثم ما اقضى بعد ذلك من قليل او كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك. وانما ذلك اذا حال عليه الحول.^(١)

(١٧٣٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما فول سفيان وأهل العراق، فانهم يرون الزكاة واجبة عليه، اذا قبضه، لما مضى من السنين، اذا كان الدين في موضع/ الملاء والثقة. فان كان الدين لبس (١٧٤/ب) بمرجو، كالغريم يجده صاحبه ما عليه، أو يعدم حتى لا يقدر على الاداء، أو بضيع المال فلا يصل الى ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك، فاني لا احفظ فول سفيان في هذا بعينه، الا ان جملة قول اهل العراق، انه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنة ايضاً. وهذا عندهم كالمال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحول.^(٢)

(١٧٣٩/أ) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما الذي اختاره من هذا الامر، فالأخذ بالاحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر، ومن سمنا معهم من التابعين، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، اذا كان الدين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته. وانما اختاروا، او من احنار منهم، نزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير الى القبض، لم يكذب ينف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها. وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا، كالدرهم الخمسة والعشيرة، والاكثر من (ذلك)^(٣) والافل. فهو

(١) اخرج مالك ١: ٢٥٣ نحو هذا اللفظ تمامه. ففوله هذا ناس عه - وان كان في

اسناد ابن رجويه انه ابن ابي اوس وهو ضعف الحفظ كما تقدم -

(٢) اطر ابا عبيد ٥٣٠.

(٣) لس في الاصل. زدها من ابي عبيد.

يحتاج (في)^(١) كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام، ثم يخرج زكاته بحساب ما بصيبه. وفي اقل من هذا ما يكون الملااة والتفريط. فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: بزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الامر. فان أطاق ذلك الوجه الاخر مطيق، حتى لا بسد عنه منه شيء، فهو واسع له - ان شاء الله - .

(١٧٥/أ) وهذا كله في/ الدين المرجو، الذي يكون على الثقات. فاذا كان الامر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، او (كاليائس)^(٢)، (فالعمل)^(٣) فيه عندي، على قول علي وابن عمر في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الذي لا رجوه، انه لا زكاة عليه في العاجل، فاذا قبضه، زكاه لما مضى من السنين.^(٤)

(١٧٤٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا أحب (الي)^(٥) من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن المال، وان كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فانه (ماله)^(٦) وملك يمينه، متى ثبته على غريمه بالبينة. أو ايسر بعد اعدام، كان حقه جديدا عليه. فان اخطأه ذلك في الدنيا، فهو له في الآخرة. وكذلك ان وجدته بعد الضياع، كان له دون الناس. فلا ارى ملكه زال عنه على

-
- (١) ليست في الاصل. انبتها بعبا لابي عبيد، لصرورها في السياق.
 - (٢) هذا لفظ ابي عبيد. وكان في الاصل (او كان يائس) وهو تكرار لما قبله، ولا وجه له.
 - (٣) في الاصل (والعمل)، والنصحیح من ابي عبيد.
 - (٤) انظر انا عبيد ٥٣١ - ٥٣٢ فهذا كلامه هناك.
 - (٥) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.
 - (٦) كان في الأصل (مالك)، والمتى من ابي عبيد.

حاله. ولو كان زال عنه، لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، ومملكه لم يرل عنه؟ ام كيف يكون احق به ان كان عبر مالك له؟ فهذا القول عدي داخل على من رآه مالا مستفادا.

وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، ان يقال له: ليس محلو هذا المال (من أن يكون كالمال)^(١) يميده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فليسفد^(٢) في ذلك ما يلزمهم من الفول، أو ان يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه زكاة ما مضى من السنين، كقول علي وابن عباس. فاما زكاة عام واحد، فلا (نعرف)^(٣) له وجهها. وليس الفول عندي الا على ما قالوا: انه يزكيه لما مضى، وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله كل عام، لأنه (كان)^(٤) بائسا منه. فأما وحوها في الاصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا.

(ب/١٧٥)

فهذا ما / في تزكية الدين قبل القبض وبعده.

فان لم يرد صاحبه (شيئا)^(٥) من ذلك الاداء، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه، وان يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده. فان هذا قد رخص فيه بعض التابعين. وهذا ذكر ذلك^(٦).

(١٧٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن عبد

(١) لست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

(٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (فلمك من ذلك..).

(٣) لست في الاصل. زدتها من أبي عبيد.

(٤) لست في الاصل. زدتها من أبي عبيد، وبدل عليها أنه نص «بائسا» حبرا لها

(٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الاصل (لشيء).

(٦) انظر أنا عند ٥٣٢ - ٥٣٣.

الواحد بن أمين قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفادعه له واحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(١)

(١٧٤٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا يزيد (عن)^(٢) هنام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، اذا كان من قرص قال: فأما بيوعكم هذه فلا.^(٣)

(١٧٤٣) حدثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل الى عطاء بن أبي رباح بابن اخت له، فقال: يا أبا محمد، ان لي على هذا دنانير، وقد مات.^(٤) فان تركتها لابن اختي، أتجري عنى من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(٥)

(١٧٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانما نرى الحسن وعطاء ترحفا في ذلك، (لمذهبهما)^(٦) كان في الزكاة. وذلك أن عطاء كان لا

(١) هو عند أبي عسد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه واساده الى عطاء حسن: فبه عند الواحد بن امن، وهو المخرومي المكي، قال عنه الحافظ في المصرب ١: ٥٢٥ (لا بأس به) والباقون ثقات، ندموا.

(٢) كان في الاصل (يريد بن هنام). والنصوب من أبي عسد.

(٣) أخرجه أبو عسد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هما.

وفي هذا الاسناد ضعف، اذ كالم في رواية هنام - وهو ابن حسان - عن الحسن كما نقدم في رقم ٦٨٠.

(٤) هذه عبارته الاصل، وأرحح أن فيها سقطاً، ويمكن أن يكون ندميره (ان لي على أبي هذا دنانير، وقد مات ..).

(٥) لم أجد من أخرجه مسنداً. لكن حكي السوي في المجموع ٦: ١٥٧ مذهب عطاء هذا.

واساد ابن زنجويه ضعف، فبه اسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّقْبَر المكي، ذكره في التمرتب ١: ٧٢ وقال (صدوق كسر الوهم). وسط (الصُّقْبَر) بالهملة والماء مصغراً. وحالد بن صبح أرى أنه أبو معاد الحراساني وهو صدوق. انظر الحرح والعدبل ١: ٢: ٣٣٦، والمراب ١: ٢٣٢، واللسان ٢: ٣٧٨.

(٦) كان في الأصل (لمذهبا). والمسب من أبي عسد.

يرى في الدين زكاة، وان كان على النفقة الملية. وان الحسن كان ذلك رآيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمارة لا يرجوه. فاسنوى قولها ههنا. فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال، حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان اخرحها، فأنفذها الى المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه الا أن ينوي بها الزكاة، وان يبريء صاحبه منها. فرأياه مجزبا عنه اذا جاءت النية (والابراء)^(١)

وهذا مذهب. ولا^(٢) أعلم أحدا يعمل به، ولا بذهب البه/ من أهل (١٧٦/أ) الأثر وأهل الرأي. وكان سفيان به سعيد - بما حكى عنه - يكرهه، ولا يراه مجزيا.^(٣)

(١٧٤٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: لا تدفع الزكاة مذمة. ولا تجعلها وقاية للمالك.^(٤)

(١٧٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن فاذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا. وكذلك هو عندي غير مجزىء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

أما احدها: فان سنة رسول الله - ﷺ - في الصدقة، فد (كانت)^(٥) خلاف هذا الفعل. لأنه كان يأخذها عن أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم بردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم، انه اذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كابوا يداونون في دهرهم.

(١) كان في الأصل (الابداء) والنصوب من أبي عسد.

(٢) عسد أبي عسد ها (وهذا مذهب لا أعلم...).

(٣) انظر أنا عبيد ٥٣٣.

(٤) لم أحد من أخرجه عن سفيان. واسناد ابن زنجونه اليه صحيح. تقدم بونسو رحاله.

(٥) في الاصل (كان). والنصوب من أبي عسد.

والثانية: أن هذا مال ناو غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى الفرض والدين، ثم يريد نحوبله بعد التوى الى غيره بالية. وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف به الوجه الآخر. فكيف يجوز فما بين العباد وبين الله؟

والثالثة: اني لا آمن أن يكون انما أراد أن يعي ماله هذا الدين، الذي فد يئس منه، فيجعله رداءً لماله، يفيه به، اذ كان يائسا منه، وليس يقبل الله الا ما كان له خالصا.^(١)

قال أبو أحمد: التاوي الداهب الذي لا يرجى.

باب

تزكية المال يكون منجما على صاحبه

(١٧٤٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن فول ابن (١٧٦/ب) عباس في هذا / واشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر.^(٢)

قال ابن أبي أوبس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب.

(١) ابطر أنا عند ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) أخرج هو ١٤٩٠٤ من طريق (اللب بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فالأمر من أسلف مالا فعله ركانه في كل عام اذا كان في تفة) ثم قال السهمي: (وروسا عن نور بن رند عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: اد عن الغائب من المال، كما تؤدي عن الساهد. فقال الرجل: اذا هلك المال. فقال: هلاك المال حبر من هلاك الدين).

وحدثت ابن عمر بدم برفم ١٧١٠.

وفي اسناد ابن زجونه ابن أبي أوس، بدم أن منه صعما، فيصعب الاساد لأحله.

(١٧٤٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس في رجل أعطي متاعا، أو ورثه، ثم باعه الى سنين. قال: لا أرى عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، بعد أن يستوفيه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع أرضا له، فأقام النمن عند المسري سنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبص الذهب.^(١)

وقال مالك: ما كان عندك من مال، فخرج منك في سلف أو عمره، ثم رجع اليك، فأد زكاته حين تقبضه. وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج من يدك، ولم تقبضه.^(٢)

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم، ثم أخذ مكان الألف عرضا، فأقام عنده حولا، أيزكيه؟ قال: لا حتى يبيعه، فاذا باعه زكاه.^(٣)

(١٧٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا ليتم له بعشرين ألف درهم، منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم. فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل اليك في كل عام، صدقة المال كله، ناضه وكالته^(٤) فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.^(٥)

(١)(٢)(٣) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١: ٢٦٧، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٥٢ على الترتيب، اما نحو هذا اللفظ أو بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وهو ضعف الحفظ كما بدم.
(٤) الناض: هو الظاهر والحاصل. قال في لسان العرب ٧: ٢٣٧ (النض: الاطهار والنض: الحاصل. يقال: حد ما نص لك من عريمك. وحد ما نص لك من دين: أى تيسر...). والكاليء هو المتأخر. انظر لسان العرب ١: ١٤٧. والنهاية ٣: ١٩٤، ٥٠٧٢.

(٥) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعف: فيه ابن أبي أوس وقد مضى =

باب تزكية المهور على الأزواج

(١٧٥٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو^(١) عن الازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: ادركت النساء الأول، يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن.^(٢)

(١٧٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة (١٧٧/أ) حدثني ابو معبد/ عن سلمان بن موسى عن مكحول قال: لا زكاة في ثمن دار، ولا مهر امرأة، حتى بمبضه، الا ان تكون دارا اشترت للتجارة.^(٣)

(١٧٥٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا يحيى بن حمزة قال: قال العلاء بن الحارث: مهور النساء دين، يصنع به كما يصنع صاحب الدين.^(٤)

-
- = الكلام عليه. وأبو الرباد واسمه عبد الله بن ذكوان يقال ان روايته عن ابن عمر مرسله. انظر ت ب ٥ : ٢٠٤ .
- (١) كان في الاصل (صفوان بن عمرو). وانما هو ما انسه وهو سبج اسماعيل ويلمب لأرهر (انظر ت ب ١ : ٢٠٤ ، ٣٢١)، ولم احد صفوان بن عمر في هذه الطيفه.
- (٢) اساد هذا الانر حسن، فنه اسماعيل بن عياش وهو سامي صدوق اذا روى عن أهل بلده (ومهم صفوان بن عمرو) - كما تقدم. وفه الازهر بن عبد الله بن جميع وهو (حصى صدوق) ابضا. فاله في السرب ١ . ٥٢
- (٣) لم أحد من احرجه عبر ابن زنجونه. وفي هذا الاساد بعض الصعف، لاجل سلمان بن موسى فانه صدوق فنه بعض اللين كما تقدم. وادو معبد ما أراه الا انا مُعَبَد (بالمناه المحتنة)، واسمه حفص بن علال، فانه سامي بروى عن سلمان بن موسى (كما في ت ب ٢ : ٤١٨) وفي النفر ١ : ١٨٩ (ابو معبد بالمهمله مصعرا، وهو بها اسهر، سامي صدوق فنه، رمى بالفدر).
- (٤) اسناد ابن زنجونه الى العلاء بن الحارث - صحيح، تقدم بوسق عند الله بن يوسف ويحيى بن حمزة.

(١٧٥٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفد ذكرنا ما في زكاة الديون اذا كانت للرحل. (فأما)^(١) اذا كانت عليه، قال:

قال ابراهيم بن سعد ثنا عن ابن شهاب عن السائب بن بريد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فلبؤده، حتى تخرجوا زكاة (اموالكم)^(٢). ومن لم يكن عنده، لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعاً. ومن أخذ منه ولم يؤخذ منه^(٣) حتى يأتي هذا الشهر من قابل^(٤).
قال ابراهيم: (أراه)^(٥) يعني شهر رمضان.

(١٧٥٤) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن سهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى نحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة.^(٦)

-
- (١) لسب في الاصل رديها من ابي عبيد.
 - (٢) كان في الاصل (اموالهم) وعند ابي عبيد والاخرين كما اسه، وهو ما بنفسه السابق.
 - (٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ومن احد منه حتى يأتي...).
 - (٤) اخرج ابو عبيد (٥٣٤) بمثل ما رواه عنه ابن زحويه الا ما اسرت اليه. واخرجه ابن زحويه في الذي نلى من طريق مالك عن ابن سهاب به. وهو موحد في الموطأ ١: ٢٥٣، هـ ٤. ١٤٨.
 - والحديث اخرج ايضا يحيى بن آدم ١٥٩، س ٣: ١٩٤، هـ ٤: ١٤٨ من طريق ابن عسنة وعمره عن الرهري به نحو لفظ مالك عنه.
 - واسناد ابن زحويه الاول صحيح. نقدم بوسق جميع رجاله.
 - وفي اسناد حديثه الثاني ابن ابي اوس وبقدم انه ضعف الحفظ لكن الحديث ثابت عن مالك في الموطأ.
 - (٥) كان في الأصل (ارى) والمسب من أي عبيد.
 - (٦) نقدم بحه في الذي قبله.

(١٧٥٥) انا حميد انا ابن ابي اويس ومُطَرَّفٌ عن مالك بن انس عن (يزيد)^(١) بن خُصَيْفَةَ انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، اعليه زكاة؟ فقال: لا.^(٢)

(١٧٥٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك عن المغيرة عن فضيل عن الشعبي وعن ابراهيم فالأ: اذا كان عليك دين ولك مال، فاحسب دينك منه، فانما زكاته على صاحب الدين^(٣).

(١٧٥٧) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين، وعليك دين مثله، فلا زكاة عليك.^(٤)

-
- (١) كان في الاصل (زيد). والتصويب من الاخرين جميعا. وتقدم ترجمته.
- (٢) اخرج مالك ١: ٢٥٣ ومن طريقه اخرج يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ٥٣٥، هي ٤: ١٤٨ هذا الاسناد نحوه.
- وهذا الاسناد صحيح. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو ضعيف، لكنه مقرون عنده بمُطَرَّفٍ وهو ابن عداثة بن مطرف تقدم انه ثقة.
- وكذا يمد نوتيق يزيد بن خُصَيْفَةَ.
- (٣) لم اجده. وهذا الاسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله، ولأجل رواية مغيرة عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك فما مضى. وفي الاسناد فضيل وهو ابن عمرو الفقيمي تقدم انه ثقة.
- (٤) اخرج يحيى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس. ش ٣: ١٩٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابو الربيع: سمعت طاوسا... وذكر ما ذكره عنه ابن زنجويه.
- والاسناد الى طاوس حس بمجموع طرقه. ففي اسناد ابن زنجويه شريك وليث بن ابي سلم وهما ضعيفان. ولست موحد ايضا في اسناد يحيى بن آدم.
- وفي اسناد ابن ابي سيبه محمد بن بكر وهو البرساني (صدوق محطىء) كما في التقريب ٢: ١٤٧ - ١٤٨.

(١٧٥٨) حدثنا حمد ثنا علي (عن)^(١) ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عليه الف درهم، وعنده الف درهم عروض وخدام ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الالف، لدبه.^(٢)

(١٧٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقال مالك والليث في رجل له الف درهم، وعليه الف، وعنده عروض بألف درهم، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. وقال الاخر: عليه فيها الزكاة.^(٣)

(١٧٦٠) / حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: بذهب الذي لم ير عليه (١٧٧/ب) الزكاة، الى أن جعل الالف العين بالدين، ولم يحتسب بالعروض. يقول: لانها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة في الأصل.

ويذهب الآخر الى انها - وان كانت كذلك - فانها مال من ماله يملكه، فجعلها مكان دينه، ورأى عليه زكاة الالف.

قال: وهذا عندي هو الفول، لأنه الساعة مالك لزيادة الالف عين على مبلغ دينه. الا ترى انه لو لم تكن الالف كان لغريمه ان يأخذه بالدين حتى تباع العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين، انّ النبي - ﷺ -
انما سنّ الزكاة في العين من المواشي دون الدين. قال: وكانت الابل

(١) ليست في الاصل. زدنها تبعا لاسناد كثره مماثلة تقدمت.

(٢) لم احد من ذكر فول سفيان هذا. واسناد ابن زحونه اليه صحيح. بدم نوسق جميع رجاله.

(٣) انظر انا عند ٥٣٥ وفيه ان مالكا هو الذي قال. عليه فيها الركاه. وان اللب قال: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. ومدته مالك هذا مفرر في الموطأ ١:

تكون ديونا، مثل الدبات والاسلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها.
قال: فكذلك الصامت، ولا زكاة في الدين منه.^(١)

(١٧٦١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: اما ما ذكر في الماشية، ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قط. ولكن هذا نسي ما يدخل عليه، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان. وقد فرقت السنة بينها: الا ترى ان رسول الله - ﷺ - كان يبعث مصدقيه الى الماشية فيأخذونها من اربابها بالكره منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية، قاتلهم ابو بكر الصديق. ولم يأت عن النبي - ﷺ -، ولا عن أحد من بعده، انهم استكروها الناس على صدقة الصامت. الا أن يأتوا بها غير مكرهين. انما هي اماناتهم يؤدونها امانة حكم، وهي فيما بينهم. وعليهم فيها اداء العين والدين، لانها ملك ايمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

واما الماشية، فانه حكم بحكمها عليهم. وانما تقع الاحكام بين الناس على الاموال الظاهرة. وهي فما بينهم، وبين الله على الظاهرة والباطنة (١٧٨/أ) جميعا /.

فأي الحكمين اسد تابنا مما بين هذين الأمرين؟
ومما يفرق بينها أيضاً، ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو: قد أدّيت زكاته. كان مصدفاً على ذلك. ولو ان رب الماشية قال للمصدق: قد أدّيت صدقة ماشيني، كان له ان لا بصدفه، وان يأخذ منه الصدقة، في اشباه لهذا كثير.^(٢)

(١) انظر ابا عبيد ٥٣٦.

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٦ - ٥٣٧.

باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف

(١٧٦٢) حدثنا حميد أنا بشر بن عمر أنا ابن لهيعة أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله - ﷺ - ، وفي أيديهما سواران^(١) من ذهب. فقال لهما رسول الله - ﷺ - أتؤدبان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله - ﷺ - : أتجبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال فأديا زكانه.^(٢)

(١٧٦٣) حدثنا حميد ثنا عمرو بن طارق ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي - ﷺ - رضي الله

-
- (١) كان في الاصل (سوارين). والاصوب موافق لما عند الرمدي.
- (٢) أخرجه ت ٣ : ٢٩ - ٣٠ عن قتيبة عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله الا أنه قال (... سوارين من نار؟..). وقال عمه: (هذا حديث رواه المسي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمنى وابن لهيعة بصعفا في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء).
- أقول: لكن رواه حسين المعلم وحجاج بن أرطأ عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد أيضاً، أخرج حديث حسين د ٢ : ٩٥ ، ن ٥ : ٢٨ ، وأبو عبيد ٥٣٧ ، هي ٤ . ١٤٠ ، وذكره الربيعي في نصب الرأه ٢ : ٣٧٠ ونقل عن ابن القطان انه صحح اساده، وعن المنذرى في محصره أنه وبى رجال أبي داود وأنه وصف اساده بأنه لا مجال فيه. وذكر الحافظ في الدرارة ١ : ٢٥٨ ما حكاه الربيعي عنها باحتصار ورد قول الرمدي (لا يصح في هذا الباب شيء).
- وحديث حجاج أخرجه س ٣ : ١٥٣ ، حم ٢ : ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ .
- فاسناد حديث ابن زحونه ضعيف من أجل ابن لهيعة لكنه يرمى بالمنايعات ويرمى الى درجة الحسن لغره.

عنها - فقالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فتِيخات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: تؤدين زكّاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. فقال: هو حسبك من النار^(١).

(١٧٦٤) حدثنا حميد انا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر الى بعض عماله، أنْ مُرٌّ مِّنْ قِبَلِكَ مِنَ السَّاءِ، ان يَزْكِبِن حَلِيهِن، ولا يجعلن الزيارة والهدية نقارضا بينهن والسلام^(٢).

(١٧٦٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سميان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا افأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أح، أفأضعه

(١) أخرج د ٢: ٩٥، فظ ٢: ١٠٥، والحاكم ١: ٣٨٩، هو ٤: ١٣٩ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق هذا الاسناد نحوه. وذكره الذهبي في الميراث ٤: ٣٦٤ في برجه بحسب بن أبوب.

وفي هذا الاسناد بعض ضعف لاجل بحسب بن ابوب العافى، فانه صدوق ربما وهم - كما تقدم -.

ومن رجال الاسناد عبد الله بن سداد بن الهاد (ولد في عهد النبي - ﷺ - وذكره العجلي من كبار التابعين النقات وكان معدودا في المقهاء. مات بالكوفة مفضولا سنة احدى وسائين. وقبل بعدها) كما في الترمذ ١: ٤٢٢.

ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء، صرح بذلك الزيلعي في نصب الرائة ٢: ٣٧١ والذهبي في الميراث ٤: ٣٦٤ وبمدمت برجه.

(٢) أخرج س ١٥٣٠٣ من طريق وكيع عن المساور به نحوه ومن طريق ابن ابي سببة أخرج ه ١٣٩٠٤ وقال: (هذا مرسل، شعيب لم يدرك عمر).

وذكر البخاري في تاريخه ٢: ٢١٧: ٢: ٢ ان رواية شعيب عن عمر مرسلة. فيها تكون الحديث منقطعاً. ثم ان شعيبا نفسه، لما ذكره البخاري في تاريخه سكت عنه. وقال ابن ابي حاتم ١: ٣٥٣: (لا أعرفه الا برواه اسماعيل ابن ابي خالد ومساور عنه). وذكره ابن حبان في النقات ٤: ٣٥٥.

فيهم؟ قال: نعم^(١).

(١٧٦٦) حدثنا حميد انا حلف بن أبوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال كان عبد الله بن عمر يكتب الى قهارمنه ومواليه، يأمرهم ان يزكوا حليّ بناته ونسائه^(٢).

(١٧٦٧) / حدثنا حميد ثنا ابو نعم انا سفيان عن ابي جعفر عن (١٧٨/ب) عبد الله بن شداد قال: في الحليّ زكاة، حتى في الخاتم^(٣).

(١٧٦٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعم انا سفيان عن منصور عن ابراهيم

(١) احرجه اس زنجويه برفم ٢١٤٩، وبرقم ٢١٧٢ وروى الحديث من عده طرق عن سمان هذا الاسناد عمل هذا اللفظ عند بعضهم. انظر عند الرزاق ٨٣:٤، وانا عميد ٥٣٨، ٦٩٤، س ١٩١:٣، فط ١٠٨:٢، وابن حرم ٧٥:٦.

وهذا الاسناد حسن لعمره من اجل رواه عند الله عن سمان فان فيها اضطرابا كما مضى. والمتابعات نعصد هذه الروايات ونقونها. وقد سبق (برقم ٢٠٦) ان حسب رواية سمان عن حماد عن ابراهيم.

(٢) احرجه س ١٥٤:٣ عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر نحوه. لكن لما احرجه الربيعي ٣٧٤:٢ وعراه لابن ابي سبه قال: «عند الله بن عمرو» لا ابن عمر. وذكره ابن حرم ٧٥:٦ عن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابنه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره ايضا.

وانا من كان راوي الحديث ابن عمر او ابن عمرو - رضى الله عنهم جميعا - فان عمرو بن شعيب - ومدار الحديث عليه - لم يدرك واحدا منهما. (انظر ب ٥٠:٨ - ٥١). وفي اسناد ابن زنجويه اليه حلف بن ابوب وقد مضى انه ضعيف

(٣) احرجه عبد الرزاق ٨٤:٤، س ١٥٤:٣ عن السورّي هذا الاسناد موله. وهذا الاسناد صحيح. رحاله ثقات بقدموا. الا ابا جعفر وهو الفراء. اختلف في اسمه. ذكره الحافظ في الترميز ٤٠٦:٢ وقال: (ثقة من الرابعة).

قال: يزكى الحلي الذهب والفضة^(١).

(١٧٦٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد قال: في الحلي الزكاة^(٢).

(١٧٧٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي، فقال: عندما طوف قد زكيناها، حتى أرى أنا قد اتينا على ثمنه^(٣).

(١٧٧١) حدثنا حميد انا أبو نعيم أنا حسن عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالوا: في الحلي الزكاة^(٤).

(١٧٧٢) حدثنا حميد انا نعيم^(٥) أنا عمر بن ذر قال: أوصاني أبي

-
- (١) اخرجہ عند الرزاق ٨٤:٤ عن النوري بهذا الاسناد نحوه. و ابو عبيد ٥٣٩، س ١٥٤:٣ من طرق اخرى عن ابراهيم به.
واساد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٣٦٨.
- (٢) اخرجہ س ١٥٤:٣ عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل شريك. فقد مضى انه كسر الخطأ وانظر الاسناد رقم ٤٨٠.
- (٣) اخرجہ ابو عبيد ٥٣٩، س ١٥٤:٣ من طريق جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح. انظر رقم ٢١٢.
- (٤) لم أحده. واساده ضعيف: فنه مسلم وهو ابن كيسان الصبي الكوفي له ترجمه في س ١٠:١٣٥ - ١٣٦ فيها أنه بروى عن ابراهيم النخعي، وان الحسن بن صالح بن حي بروي عنه. وهو - كما في التفريغ ٢٤٦٠٢ - (ضعيف).
- (٥) كذا في الاصل. وفي نسوخ ابن زنجويه نعم بن حماد. لكسي ارجح انه «ابو نعم» لامور: منها ان عمر بن ذر قديم الوفاه (مات سنة ١٥٣ - كما في المغرب ٢:٥٥) وأبو نعم ادركه قطعاً. فانه ولد سنة ١٣٠ كما في المغرب ٢:١١٠. بسيا نجد الذهبي في تذكره الحفاظ ٤١٨:٢ نصف نعم بن حماد أنه رأى الحسن بن وافد ولم يسمع منه. (وكانت وفاه الحسن سنة ١٥٩ كما في المغرب ١:١٨٠). فمن باب أولى أنه لم يسمع من عمر بن ذر الذي مات قبل حسين بس سنوات. ومنها ان هذا الاسناد «أبو نعيم عن عمر بن ذر» موجود عند ابن زنجويه برقم ١٧٩٨. ومنها ان ابن

فركبت طوقا كان في عنق احت لي عبد الموب^(١) .

(١٧٧٣) حدثنا حميد أنا أبو السعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ قال: سئل عطاء عن الحلبي: اتجب فيه الزكاة؟ قال: الذهب والفضة فبه الزكاة، ولم اسمع في الجوهر شيئاً^(٢) .

(١٧٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن الليث بن سعد أنا زبّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بنانه أن يزكّين حليهن^(٤) .

(١٧٧٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: الزكاة في الحلبي كل عام^(٥) .

-
- زنجويه سرد أحاديث مسأله (الأحداث الخمسة الممدمه) من طريق أبي نعم. فلو عبر الاسناد عنده لماً باسم نعم بن حماد كاملاً. والله اعلم.
- (١) أخرج عبد الرزاق (٤: ٨١ - ٨٢) عن عمر بن در نحو حدسه هما. واساد ابن زنجويه الى در الهمداني صحيح. رحاله بقاء، بدموا. ودر هو ابن عبد الله الهمداني المرهني قال عنه في الثمرات ٢٣٨.١: (نعمه عابد، رمى بالارحاء).
- (٢) أخرج عبد الرزاق ٨٤: ٤ عن ابن حريح قال: قال لي عطاء. وذكره بمعناه. وبمدم (برقم ١٧٠٣) نخسين هذا الاسناد لأجل ابراهيم الصائغ.
- (٣) لست في الاصل. اتبها لكبره ما روى ابن زنجويه عن علي بن الحسن عن ابن المبارك في هذا الكتاب.
- (٤) لم أجده. وفي اسناد ابن زنجويه ربّان بن عبد العزيز أخو عمر. ذكره البخاري في التاريخ ٢: ١: ٤٤٤، وابن ابي حاتم في المرح والمعدّل ١: ٢٠١. ٦١٦ وسكتنا عنه. ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة ٩٣ ان ابن حبان وتفه. ثم ضبط زبانا بفتح الزاي وسدبد الموحدة.
- (٥) أخرج عبد الرزاق ٨٣: ٤ عن معمر عن الزهري نحو لفظه هما. س ١٥٤: ٣ من طريق حجاج عن الزهري به.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بوسى رحاله.

(١٧٧٦) حدثنا حميد أنا علي (عن^(١)) ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الصحاح قال: بزكي الحلبي كل سنة^(٢).
 (١٧٧٧) حدثنا حمد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن لبيب عن طاوس قال: كان يرى في الحلبي زكاة^(٣).

من لم ير في الحلبي الزكاة

(١٧٧٨) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لبس في الحلبي زكاة. قال رجل: وان كان ألفا. قال جابر: ألف كثير. أو قال: كبير^(٤).
 (١٧٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم (...)^(٥) عن عمرو بن دينار قال:

-
- (١) ليس في الاصل ردها سعا لأسانيد ابن زحويه ذوات الأرقام: ٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ ، وغيرها.
- (٢) لم أحده. وفي اساده هما الحسن بن يحيى وهو الصرى ذكره الحافظ في الترمذ ١٧٢:١ وقال: (سكن حراسان، مقبول من الساعه) وبه تصعب الاسناد.
- (٣) أخرج أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن لبيب بن ربيعة وأخرجه عن ١٥٤٠٣ عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه بنحو لفظه هنا. ورمعه هو ابن صالح، (صعب) كما في الترمذ ٢٦٣:١.
- فاسناد ابن زحويه ضعيف، لأجل لبيب بن أبي سلم. لكن حديثه يعصد بمناعة ابن طاوس له.
- (٤) أخرجه ابن زحويه في الذي نلته من وجه آخر عن عمرو بن دينار به. ورواه الشافعي عن ابن عيسى عن عمرو بن دينار به. (انظر مسند الساعى ٩٦، هي ١٣٨:٤). كما رواه آخرون عن عمرو. (انظر عمد الرراى ٨٢٠٤، وأنا عبيد ٥٤٠).
- واسناد ابن زحويه صحيح. بعدم بونى جميع رحاله.
- (٥) هنا كلمه مطموسة لم يظهر في الأصل، اقدر انها (أنا ابن عسسه). ذلك لأن أنا نعم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦، ٤٧٤، ٤٧٧) ولم يور عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر. ثم ان الحديث روى - كما ذكرت في تخريج الذي قبله - عن ابن عسسه عن عمرو.

سألت جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا فلت: فان كان ألف دينار؟ قال: ألف كبير^(١).

(١٧٨٠) حدثنا حميد أنا النضر قال: أخبرنا صخر/ بن جويرية عن (أ/١٧٩) نافع قال: قال ابن عمر في الحلي اذا وضع كنزا، قال: كل مال بوضع كنزا، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة^(٢).

(١٧٨١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله (بن)^(٣) عمر أنه كان يجلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة^(٤).

(١٧٨٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت بنات (أخيها)^(٥) يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة^(٦).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) أخرجه في المدونه ٢٤٨:١ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو لفظه هذا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، بدموا عبر صحر. وهو (نفه) كما في المربب ١: ٣٦٥، وفيه أيضا (وفال الفطان ذهب كانه ثم وحده فنكلم فيه لذلك). ليست في الأصل. زدنها بيعا لما في الموطأ وعبره.

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٥٠ وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦) وأخرجه هو ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكر عن مالك به.

فالحديث باب عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا. وفي اسناد ابن زنجويه شخه ابن ابي أوس، ونقدم ان فيه ضعفا.

(٥) كان في الاصل (اخيها) وأرى انه خطأ وصوابه ما عند الآخرين. قال الباحي في كتاب المسقى شرح الموطأ ٢: ١٠٦ (وأحوها الذي كاتب لي سانه هو محمد بن أبي بكر. ولم يكن نفيها...). وحكاها عنه الررفاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٠٢.

(٦) أخرجه مالك ١: ٢٥٠، ومن طريقه رواه الشافعي - كما في مسنده (٩٥) وأخرجه هو ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكر عن مالك به. ثم أخرجه عبد الرزاق

(١٧٨٣) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلبي، فقال القاسم: ما رأيت عائشة - رضي الله عنها - أمرت به نساءها ولا بنات (أخيها)^(١)(٢).

(١٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن فيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين، تحلي بنات (أخيها)^(٣) الذهب، في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا نزكي منه شيئاً^(٤).

= ٨٣:٤، ١٥٥:٣ عن النوري عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. فالحدث نالت عن مالك، واسأده الى عائشة صحح. (انظر رقم ٩٨٥). الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوبس وفد مصى أنه ضعف الحفظ لا يحجج به في غير الصحيح.

(١) كان في الاصل (احتها). وانظر ما علفه على نفس الكلمة في الحديث المتقدم.
(٢) أخرج ابو عبيد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه وابن القاسم في المدونه ٢٤٧:١ من وجه آخر عن (ابراهيم سأل القاسم عن زكاه الحلبي فقال: ما أدركت أو ما رأيت احدا صدقه) لم يذكر عائسه.
والاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن أبي المغيرة فانه (مجهول) كما قال أبو حاتم، حكاه عنه انه في الجرح والتعديل ١:١:١٣٦. وهو عنده كما عند البخاري في الماربح الكسبر ١:١:٣٢٧ «ابراهيم بن المعبره» لا «ابن أبي المغيرة».
وذكر البخاري في تاريخه ان ابراهيم بن طهوان قال: ابراهيم ابن أبي المغيرة. وذكره الحافظ في لسان المبران ١:١١٢ ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في السعات في اتباع التابعين.

(٣) في الاصل (اخنها). وانظر ما علقنه على الكلمة نفسها في الحديث رقم ١٧٨٢.
(٤) ذكر النووي في المجموع ٥:٤٩١ ان البيهقي أخرجه في معرفة السنن والآثار ولم يذكر اسأده الى ابن أبي مليكة.

واسناد ابن زنجويه حسن: فبه ابن أبي عماد - واسمه يعقوب - ، بضم أنه لا بأس به. ومن رجال الاسناد عمرو بن قيس وهو الملائى قال في التفریب ٢:٧٧ (تفة متمم عائد). وابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبد الله ابن أبي مليكة (ادرك ثلاثين صحابيا. وهو تفة فميه من النالنه) كما في التفریب ١:٤٣١ وصبط مليكة بالصغير.

(١٧٨٥) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا نجيب بن سعيد قال: سألت عمره ابنة عمه الرحمن عن صدقة الحلبي. فعالت: ما رأيت أحدا صدفته. ولقد رأيت لي عمدا، فيمته (ثتاً)^(١) عشرة مائة. ما صدفته فظ^(٢).

(١٧٨٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا اسراييل عن علي بن سليم أنه سأل أس بن مالك عن سيف كسر الفضة، أقبه زكاة؟ قال: لا^(٣).

(١٧٨٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ننا شريك عن علي بن سلم قال: سألت انس بن مالك عن الحلبي، أفيه زكاة؟ قال: لا^(٤).

(١٧٨٨) حدثنا حميد أنا محاصر عن هشام بن عروة (عن)^(٥) فاطمة ابنة المنذر عن اسماء امها كانت لا تركي الحلبي. وقد كان حلبي بنانها، قدر خمسين ألفاً^(٦).

-
- (١) كان في الاصل (ننى عشرة). والمصوب من أي عبد.
(٢) أحرجه أبو عبد ٥٤٠، س ١٥٥٠٣، وابن العاسم في المدونه ٢٤٧٠١ من طرى عن يحيى بن سعد نحو حدسه هنا.
(٣) واساد ابن رحوه الى عمره صحيح، يقدم بوسو رحاله أحرجه البخاري في تاريخه ٢:٣:٢٧٧ من طريق اخر عن اسراييل بهذا الاساد نحوه.
ورحال هذا الحديث نقات، الا علي بن سلم، فانه لم يوفقه عبر ابن حاتم (ادطر البقات له ١٦٢٠٥). وذكره البخاري في التاريخ ٢:٣:٢٧٧، وابن أبي حاتم ١٨٨٠١:٣ وسكنا عنه.
(٤) أحرجه فظ ١٠٩:٢، هو ١٣٨٠٤ من طريق وكيع عن سريك بهذا الاساد نحوه. وما قيل في علي بن سلم في الحديث الذي سبق، يقال هنا. ويضاف انه أن في هذا الاساد سريكا ويقدم أنه كسر الخطأ. فصعب الاساد لأحله.
(٥) ليست في الاصل. وهي ضرورة وموجوده عند الدين حرجوا الحديث.
(٦) أحرجه س ١٥٥٠٣ عن عمدة بن سلمان عن هشام به. لكن لم يذكر في حدسه مقدار =

(ب/١٧٩) (١٧٨٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن (ابن)^(١) المبارك/عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي وخِلاس وأبي حسان الأعرج قالوا: ليس فيه زكاة^(٢).

(١٧٩٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى في الحلي زكاة^(٣).

-
- = حلي بناتها. س ١٥٥:٣، فط ١٠٩٠:٢، هف ١٣٨:٤ عن وكيع عن هشام بن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه حسن لعمره. فيه محاصر بن المورّع، ندم أنه صدوق له أوهام، وبفقوى حديثه بالتتابعات.
وفي الاسناد فاطمة بنت المدر وهو ابن الربير بن العوام. وفاطمة زوج هشام بن عروه، ذكرها في الفرق ٦٠٩:٣ وقال: (ثقه).
(١) لست في الاصل. زدها سعا للأسناد دوات الأرقام ١٠٧٣، ١٤١٣، ١٦٤٩، ١٧٩٦ وعبرها.
(٢) أحرجه س ١٥٥:٣ عن عنده (وهو ابن سلمان) عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس فالأ: لا زكاة في الحلي.
ولم احد من أحرجه عن الآخرين.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمنه فتادة وفد مضى أنه مدلس.
وسعيد هو ابن أبي عروبة احلظ. الا ان رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما ندم بيانه.
وفي الاسناد علي ولم أدر من هو. وخلاس وهو ابن عمرو الهجري. ذكره في التنوير ١: ٢٣٠ وقال. (ثقة من الثانية. كان على شرطة علي). وفيه خلاص بكسر أوله ويخفف اللام. وأبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبدالله - (صدوق رمى برأي الخوارج) كما في التقريب ٢: ٤١١.
(٣) أحرجه عبد الرزاق ٨٣:٤ عن الحسن. لكن في اسناده البه مجهول. س ١٥٥:٣ عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن. وفي رواه هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال. كما تقدم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل بدليس المارك، وفد رواه هنا بالنعنة. ومدم الكلام عليه.

(١٧٩١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حس بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة^(١).

(١٧٩٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: لا زكاة في الحلي^(٢).

(١٧٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن التغلي قال: سألت سعيد بن المسيب: في الحلي زكاة؟ قال: لا^(٣).

من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريته

(١٧٩٤) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: ان الحلي يكون فيه ألف دينار. قال: وان كان فيه، يعار ويلبس^(٤).

-
- (١) أحرجه س ١٥٥:٣ من طريق جعفر وعمره عن أبي جعفر بمل لفظ ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه الى أبي جعفر صحيح. تقدم بوسن جميع رحاله.
- (٢) لم أحد من أسنده الى عامر، لكن ذكره عنه هذا المعنى، ابن حرم في المحلى ٧٦:٦، والنووي في المجموع ٥٠١:٥.
- (٣) واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر الحديث رقم ١٣٤٥.
- (٤) لم أجده مسندا من قول سعيد في غير هذا الموضع. وذكر مذهبه - بلا اسناد - في المحلى ٧٦:٦، والمدونة ٢٤٨:١، والمجوع ٥٠١:٥.
- وفي اسناد ابن زنجويه حصن العلوي ولم أحد له برحه فما نخت. والبايون نقات تقدموا.
- (٤) تقدم (برقم ١٧٧٨) هذا الحديث من وجه آخر صحيح عن جابر دون قوله (يعار ويلبس). وهذا الحديث أحرجه س ١٥٥:٣ من طريق آخر عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن جوه. وعبد الرزاق ٨٢:٤ عن ابن حريح وعن معمر عن أنوب كلاهما عن أبي الزبير به دون قوله (يعار ويلبس) وصرح ابن حريح سماعه من أبي الزبير، وسمع أبي الزبير من جابر فانتمى بدلسهما.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله نقات تقدموا. وعند الملك هو ابن أبي سلمان العرزمي.

(١٧٩٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المنني
ابن الصبّاح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو
عاريته، إذا زكاه مرة^(١).

(١٧٩٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا كان حلي يعار ويلبس، زكى مرة
واحدة^(٢).

(١٧٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قتادة عن سعيد
قال: زكاة الحلي أن يعار ويلبس^(٣).

(١٧٩٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر قال: أخذ الشعبي
بيدي، يتكئ عليّ، حتى بلغنا دار الصواغين، إلى حلي لانسنه. فسألته
عن زكاة الحلي. فقال: زكاته عاريته^(٤).

(١٧٩٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن سدير عن

-
- (١) هذا اسناد آخر للحدث السابق، لكنه اسناد ضعيف لأجل المنني وقد يمدم أنه
(ضعيف، اخلط بأخرة).
- (٢) أخرجه س ١٥٤٠٣، هـ ١٣٨:٤ باسنادها من طريق سعيد عن قتاده عن أس سحو
لفظه هذا.
- (٣) وهذا الاسناد ضعيف. فيه فتاده وهو مدلس - كما يمدم - ويروي هنا بالعمه.
أخرجه أبو عبد ٥٤١، س ١٥٥٠٣، وابن القاسم في المدونه ٢٤٨:١، هـ ١٤٠:٤
من طرق أخرى عن هشام وهو الدسوقي (كما قال أبو عبد) بهذا الاسناد وألماظ
بعضهم مثل لفظه ها.
- (٤) وهذا الاسناد ضعيف: قتاده مدلس وقد رواه بالعمه. وذكر الحافظ في ت
٣٥٦:٨ ان ابن المدني ضعّف أحاديث قتاده عن ابن المسيب بصعبا شديدا.
أخرجه أبو عبد ٥٤١، س ١٥٥:٣ من طرق أخرى عن السعي نحوه دون ذكر وصة
ذهابه إلى دار الصواغين.
واساد ابن رنجويه اله صحيح. رحاله تمتا ندموا.

ابي جعفر ان فاطمة بعني بنت حسين كانت نقول: زكاه عاربتة بعني الحلي^(١).

(١٨٠٠) / حدثنا حميد ثنا ابن ابي اوبس عن مالك بن انس قال: (١٨٠/أ) من كان عنده حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فان عليه فيه زكاة في كل عام. فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على اهله فيه زكاة^(٢).

(١٨٠١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما التُّفْر والتُّنْر^(٣) فان الزكاة فيها واجبة، وذلك انها كالورق الذي لا ينتفع منها بأكثر من الانفاق، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيها الزكاة. وقد اُفتى بذلك غير واحد من العلماء^(٤).

(١٨٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سلبان بن يسار، وعن مكحول قالوا: في التُّبْر زكاة^(٥).

(١) لم أجد من احرجه عبر ابن زنجويه. واساده الى فاطمة بنت الحسين حس. فيه سدبر وهو ابن حكم الصيرفي الكوفي. ذكره ابن ابي حاتم ٣٢٣:١:٢ وقال: (صالح الحدب) وتعه الذهبي في المراس ١١٦:٢ فقال مل ووله. وانظر ابضا لسان المنزان ٩:٣.

(٢) انظر قول مالك هدا في الموطأ ٢٥٠:١ فهو نائب عنه. وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اوبس وفيه ضعف كما مضى.

(٣) التُّفْر جمع تُفْرَة وهي القطعة المدابة من الذهب والفضة. كما في الفاموس ١٤٧:٢. وفيه (٣٧٩:١) أن التُّنْر هو فتاب الذهب والفضة فل ان بصاعا.

(٤) انظر انا عند ٥٤٥.

(٥) هو عند ابي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم انه ضعيف. =

نلوه الجزء الثاني عشر^(١) واوله حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد:
واما سفيان واهل العراق.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١٨٠٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما سفيان واهل
العراق أو أكثرهم، فانهم يرون في الحلي زكاة من الذهب والفضة،
مكسورا كان او غير مكسور. فقد اختلف في هذا الباب، صدر من^(٢)
هذه الامة وتابعوها ومن بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف، امكن النظر
فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة. فوجدنا النبي - ﷺ - قد سنّ في
الذهب والفضة سنتين:
احدهما في البيوع. والاخرى في الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: «الفضة بالفضة مثلا بمثل» فكان لفظ
«الفضة بالفضة» مستوعبا لكل ما كان من جنسها، موضوعا أو غير
(١٨٠/ب) موضوع^(٣). فاسنوت في المبايعة ورقيها وحليها ونقراها. / وكذلك قوله
«الذهب بالذهب مثلا بمثل» فاستوت فيه دنائره (وحليه)^(٤) ونبره.

وأما سنته في الصدقة فقوله: «إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها

= وفي الاسناد أنان بن صالح وهو ابن عمر بن عبيد المرسي، قال عنه الحافظ في
التمريب ١: ٣٠ (وتفه الأئمة. ووهم ابن حرم فحله، وابن عبد البر فصغفه).
وفد تقدم في حدب رقم (٤٣) أن عبد الله بن ابي جعفر بروى عن بكر ابن
الاسج. فيكون لعبيد الله هنا سبحان: انان وبكر ولبكر سبحان ايضا سلمان بن
سار ومكحول.

- (١) هو الجزء الثاني عشر من احراء ابن حريم وهي السححة التي اعتمد عليها ناسح
الاصل. وقد بيت ذلك في مقدمه.
- (٢) عند ابي عبيد (صدر هذه الامة).
- (٣) عند ابي عبد هيا (مصوعا وعبر مصوع) ولعله أسه.
- (٤) كان في الاصل (وحيله) والنصحيح من ابي عبيد.

ربع العشر». فخصّ رسول الله - ﷺ - بالصدقة (الرفقة)^(١) من سن الفضة، واعرض عن ذكر ما سواها. فلم يعل: اذا بلغت القصة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب، يقع الأ على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الاواقي، ليس معناها الا الدراهم: كل اوفية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: ان الزكاة واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير ايضا في بعض الحديث المرفوع^(٢).

(١٨٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعم النخعي انا العزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس فبا دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين منقلا ذهباً سيء. وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين (منقلا)^(٣) ذهباً نصف منقال^(٤).

(١٨٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيها

-
- (١) كان في الاصل (بالرفقة) والصحيح ابصا من ابي عسد.
(٢) انظر انا عبيد ٤٥٢ - ٥٤٣.
(٣) في الاصل (معالا) وهو خطأ.
(٤) اخرجه ابو عسد ٥٤٣ عن اس ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن سعب هذا الاساد نحوه وليس عنده (وفي المائتين خمسة...) الى آخره.
ولم يسده ابو عبيد الى ابن ابي ليلى. ثم اخرجه سن ١١٧:٣ عن علي بن هاسم عن ابن ابي ليلى بمل اساد ابي عسد، لكن بلفظ (ليس في اقل من مائتي درهم سيء).
واخرجه الزيلعي ٣٦٩:٢ وعراه لابن زنجويه فقط.
وسياقي بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفي لفظه هناك رباداب.
واساد ابن زنجويه هذا ضعيف. لأحل العزمي واسمه محمد بن عسد الله يقدم انه مبروك. وابو نعم النخعي اسمه عبد الرحمن بن هانيء ذكره في الترمذ ٥٠١:١ وقال: (صدوق له اعلاط. امرط ابن معس فكديه. وقال السجاري. هو في الاصل صدوق. من التاسعة. مات سه احدى عشرة وقبل سنة ست عشرة) اي بعد المائتين.

واختلموا في الحلي. وذلك انه يستمتع به ويكون جمالا. وان العين والورق لا يصلحان لشيء من الاشياء، الا ان يكونا ثمناً لها. ولا ينتفع منها بأكثر من الانفاق لهما. فهذا ابان^(١) حكمها من الحلي الذي يكون زينة ومتعة، فصار ههنا كسائر الاثاث والامتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها. ولهذا المعنى قال اهل العراق: لا صدقة في الابل والبقر العوامل، واسقطوها عن الحلي. وكلا الفرقتين قد كان يلزمه في مدهه ان يجعلها واحدا، اما (اسقاط)^(٢) الصدقة عنها جميعا (واما)^(٣) (١٨١/أ) ايجابها فيها/ جميعا. وكذلك هما عندنا، سبيلها واحد: لا تجب الصدقة عليها، لما فصصنا من امرها. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه^(٤) في اول هذا الباب حين قال للمانيثيين صاحبتى السوارين: أدنا زكاته^(٥). فان هذا الحديث لا نعمله يروي الا في وجه واحد، باسناد فد نكلم الناس فيه قديما وحديثاً. فان يكن الامر على ما روى، وكان عن النبي - ﷺ - محفوظا، قد يجتمل معناه ان يكون أراد بالزكاة العارية، (كما)^(٦) فسرتة العلماء الذين ذكرناهم في قولهم زكاته عاريته. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي - ﷺ - من ذلك على أن يقول لامرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس. ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسنته. ولفعلنه الأئمة بعد. فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث

-
- (١) عند ابي عبد هيا (ان حكمها....).
 - (٢) في الاصل (اصطط)..والصوت من ابي عبد.
 - (٣) لست في الاصل. زدتها من ابي عبيد لصرورها
 - (٤) (الدى ذكرناه) مكرره في الاصل.
 - (٥) هو بروم ١٧٦٢.
 - (٦) كذا عند ابي عبد. وفي الاصل (كلما).

عائشة في قولها: « لا بأس بلباس الحلي اذا أعطيت ركاه »، ولا وجه له عندى سوى العارية. لأن القاسم بن محمد كان بكر عليها ان تكون امرت بذلك أحدا من سائتها او سات احبها^(١). ولم يصح زكاه الحلي عندنا عن احد من الصحابة، الا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله ابن عمرو في تركيته حلي نسائه وسانه، فهي اسناده نحو مما في اسناد المرفوع.

والقول الآخر انما هو عن عائشة - رضى الله عنها - وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك، ثم من وافهمهم من التابعين بعد (١٨١/ب) ومع هذا كله، ما نأولنا فيه من سنة النبي - ﷺ - المصدقة لمدهبهم عند التدر والطر.

وقد قال من يوجب الركاه في الحلي: إن الله - نارك ونعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قال: فالحلي من الكنوز وعبه الركاه لذلك. فقال له: فإن رسول الله - ﷺ - فد قال حين ذكر الابل في كل خمس ساة، حتى عد صدفة المواشى، ولم سنرط سائمة ولا غيرها. فان أوجبت الصدفة في الحلي لأن تلك الآية عامة، فأوجب الصدقة في الابل العوامل لأن حدث رسول الله - ﷺ - (عام)^(٣) فيها^(٤).

(١) كان في الاصل (احبها). وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) سورة المويه. ٣٤

(٣) كان في الاصل (عاما). والنصوب من ابي عند

(٤) من أول الفقرة الى ها موجود عند ابي عند ٥٤٣ - ٥٤٥.

من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الاحاديث

(١٨٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عفبر وعمرو (بن) طارق قالوا:
تنا يحيى بن ايوب عن المنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - قام فخطب
الناس فقال: من ولي يتيماً له مال، فليتجر له به، ولا يتركه تأكله
الصدقة^(٢).

(١٨٠٧) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن (عمرو)^(٣) بن
شعيب بهذا الاسناد مثله^(٤).

(١٨٠٨) انا حميد انا ابو نعيم انا القاسم بن الفضل حدثني معاوية
ابن قرة حدثني الحكم بن ابي العاص الثقفي قال: ان عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي
(١٨٢/أ) ما لا ليتيم، قد كادت الصدقة/ ان تأتي عليه^(٥).

(١) في الاصل (عمرو طارق) وهو خطأ. وتقدم عمرو مرارا وهو عبد ابي عسدي على
الصواب.

(٢) اخرج ابن زجويه في الذي يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به.
وحدب المسمى، اخرج ت ٣٢:٣، وادو عبيد ٥٤٦ - ٥٤٧، قط ١١٠:٢.
وحدب ابن لهيعة موجود في المدونه ٢٥٠:١.

والحدب اخرج قط ١١٠:٢ باسنادين آخرين عن عمرو بن شعيب به.
واسنادا ابن زجويه ضعيفان. فيها المنى بن الصباح، وابن لهيعة وسدم الكلام
عليهما. وضعف الزبلي في نصب الرائة ٣٣١:٢ والحافظ في التلخيص ١٥٧:٢ -
١٥٨ جميع الروايات الاخرى.

(٣) في الاصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ.

(٤) انظر تحته وتخرجه في الذي فله.

(٥) اخرج البخارى في التاريخ الكبير ٣٣١:٢:١ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه.
وابن حرم ٢٠٨:٥ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به. وعند الرزاق ٦٧:٤،
٦٨، وادو عبيد ٥٤٨ من وحوه اخرى بلفظ مطول، وعندها غنا بن ابي العاص =

(١٨٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسراييل ثنا عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال التامى، واعطوا صدقاتها^(١).

(١٨١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض بني (ابي)^(٢) رافع ان عليا باع أرضا لهم بتانين الفاء. فلما سألوه ان يدفعها اليهم، نقصت، فقال: اني كنت ازكيها^(٣).

= مكان الحكم بن ابي العاص. واحرجه هو ١٠٧:٤ بمثل حديثها ثم قال: (ورواه معاوية بن فره عن الحكم بن ابي العاص عن عمر. وكلاهما محمود. ورواه السافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا) ثم احرجه ابو عبد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الاسناد فقال: عن ابن ابي العاص لم يسمه. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه القاسم بن الفضل وهو الحداني ذكره في الترمذي ١١٩:٢ وقال: (نعم من الساعة، رمي بالارجاء) ووسط الحداني بصم المهمة والسنديد.

والحكم بن ابي العاص السمي صحابي. برحم له في الاصابة ٣٤٤:١ وذكر في ترجمته ان عمر كتب الى ابيه عمان - وكان والبا على الطائف ان يميل ويستحلّمه من بعده. وأن له ذكرا في الفتوح. (١) احرجه عند الرزاق ٦٨:٤، وابن القاسم في المدونة ٢٥٠:١ عن اسراييل بهذا الاسناد منله.

وهو اسناد منقطع: مجاهد لم يدرك ابن عمر كما تقدم في رقم ١٠٦٣. وروى الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومكحول والرهري عن عمر. انظر مسند السافعي ٣٠٤، سن ١٥٠:٣، وانا عند ٥٤٨. وندم ان مكحولا والرهري لم يدركا عمر. وفي سماع سعيد منه خلاف (انظر رقم ٥٥٦). ثم احرجه مالك ٢٥١:١ بلاغا عن عمر.

(٢) كان في الاصل (عص بنى رافع). والمست من الآخرس جمعا.

(٣) احرجه عند الرزاق ٦٧:٤، وابن حرم ٢٠٨:٥ عن النوري عن حبيب عن عبدة الله ابن ابي رافع قال: باع لنا علي... نحو لفظ ابن زنجويه. ثم احرجه ابو عبد ٥٤٨، ش ٣:١٤٩، قط ٢:١١٢، هق ٤:١٠٨ من طريق شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا... الحديث. فظ ٢:١١٠، ١١١ من وجه آخر عن ابن ابي رافع به.

(١٨١١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان قال: (سأل)^(١) القاسم بن محمد رجل وانا اسمع: أعلى مال البتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة. ثم دفعتها (متاجرة)^(٢) ففما وبورك لنا فيه^(٣).

(١٨١٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال: كانت عائشة تلبني انا واخا لي، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من اموالنا الزكاة^(٤).

(١٨١٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدستوائي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال لبتيم، فيزكبه^(٥).

= والمبهم في اسناد ابن زنجويه قد سماه عبد الرزاق وابن حرم «عبيد الله ابن ابي رافع» وهو (نفة) كما في المصرب ١: ٥٣٣. وفي الاسناد ايضا حبيب بن ابي نابت وقد مضى انه مدلس وبرويها بالعنعنة، فيضعف الاسناد لاجله. الا ان للحدث طرفا اخرى نمويه.

- (١) في الاصل (سألنت)، والسؤال بصصي ما انت.
- (٢) في الاصل (مجاره). وعند عبد الرزاق (مفارضه).
- (٣) اخرج ابو عبد ٥٤٩ وعبد الرزاق ٦٧٠:٤ ش ١٤٩:٣ بأسناد اخرى عن القاسم بمعناه.
- (٤) واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله تمام بدموا. الحديث موجود في الموطأ للمالك ١: ٢٥١. ورواه السافعي عن مالك. (انظر مسنده ٩٢، ٢٠٣) هو ١٠٨٠:٤ وروى من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه. (انظر عبد الرزاق ٦٧:٤، وابن حرم ٢٠٨:٥)
- (٥) وفي اسناد الحديث ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى، الا ان الحديث نابت عن مالك كما ذكرت واسناد مالك الى عائشة صحيح. بدم بويبي رحاله. اخرج السافعي (المسند ٢٠٤) وادو عبيد ٥٤٩، هو ١٠٨٠:٤ من طرق اخرى عن ابوب هذا الاسناد بمعنى حدث ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله تمام بدموا.

(١٨١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده أموال اليتامى^(١)، فيستسلف أموالهم لحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه^(٢).

(١٨١٥) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي ان الحسن بن علي كان يركي مال اليتيم^(٣).

(١٨١٦) حدثنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى الى رجل بماله وله ذرية (صغار)^(٤)، أيزكى أموالهم؟ قال: نعم^(٥).

(١٨١٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال: يزكى / مال اليتيم. قلت: ان لم يزكه من يؤخذ (١٨٢/ب)

(١) كذا ها في الاصل. وعند ابي عسد - واحرجه بس اسناد - (بكون عنده البنامى).

(٢) اخرجه ابو عسد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد منله الا ما بينه. واحرجه س ١٤٩:٣ عن علي بن مسهر عن ليط هذا الاسناد ولمطه منحصر حدا. وروى الحدب من طريق موسى بن عفة وعسد الله بن عمر وعسد الله بن عمر العمريان عن نافع به نحو لفظ ابن زنجويه. انظر عند الرزاق ٤:٧٠، ٧١، ٩٩، هو ١٤٩:٤، ابن حرم ٦:١٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عند الله بن صالح. وبعدم انه ضعف الا ان المنايع الاخرى تقوى روايه وبعضها.

(٣) لم اجد من اسده عبر ابن زنجويه. لكن حكاها هو ١٠٨:٤، عن الحسن بن علي بلا اسناد. ومنله في المعنى لابن قدامه ٤٩٣:٢، والمجموع ٢٨١:٥ واسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عنة هشيم وقد مضى انه مدلس.

(٤) كان في الاصل (صغارا). وارى ان المنسب هو الصحيح.

(٥) اخرجه ابو عسد ٥٥٠، س ١٥٠:٣ من طريق مالك بن مِغُول عن عطاء بمعنى قوله ها.

واسناد ابن زنجويه صحيح، بدم نحوه برفم ٤٣٥.

به يوم القيامة؟ قال: الولي^(١).

(١٨١٨) انا حميد انا ابو نعيم انا حسن عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨١٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان يرى في مال اليتيم الزكاة^(٣).

(١٨٢٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن يمان عن ابي يونس القوي عن طاوس قال: زكّ مال اليتيم، والا فهو في عنقك^(٤).

(١) اخرج ابو عبد ٥٥٠ عن محسى بن سعيد عن عثمان بن الاسود ولمطه (سمعت عطاء يقول: اذ زكاه مال اليتيم). وندم نحوه في الحديث السابق. وهذا الاسناد صحيح، ندم نوسو رحاله عبر عثمان بن الاسود وهو مولى بنى حح. ذكره الحافظ في الفري ٦:٢ وقال: (نفة س).

(٢) اخرج س ١٥٠:٣ عن وكيع عن الحسن بن ابن ابي فروة عن السعي مثله. كذا قال: (حسين) و(ابن ابي فروة). وارى انه خطأ في الموضوع. فحسن هو ابن صالح ندم رواه ابي نعيم عنه مرارا (انظر الارفام ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٦٠، ١١٣١ وعبرها). و ابو فروة ارى انه عروة بن الحارث الهمداني فانه يروى عن السعي، ويروى عنه طبعة الحسن بن صالح. (انظر س ١٧٨:٧). وقال عنه في الفري ١٨:٢ (نفة من الخامسة). وهذا يكون اسناد ابن رنجويه صحيحا.

(٣) حكي النووي في المجموع ٢٨٣:٥ قول السورى هذا عنه. وفي المعنى ٤٩٣:٢ ان السورى قال: (تحب الركاة، ولا تحرج حتى سلع الصبي ..). واسناد ابن رنجويه الى السورى صحيح. فمحمد بن يوسف نفة ندم.

(٤) اخرج س ١٥٠:٣ عن يحيى بن يمان بهذا الاسناد مثله الا انه قال: (... والا فهو دين في عنقك). و ابو عبد ٥٥٠ عن محسى بن سعيد عن ابي بوس نحوه. واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل محسى بن يمان فانه (صدوى غايد بخطىء كثيرا) كما في الفري ٣:٢٦١. واما ابو بوس السورى واسمه الحسن بن بريد فهو (نفة من السادسة) كما قال الحافظ في الفري ١: ١٧٢.

وبعض يحيى بن يمان يمتاعه محسى بن سعيد الطعان الي أخرجها ابو عبيد، ويرتقى حديثه الى درجة الحسن لعبره.

حدثنا حميد قال: بلغني ان انا يونس دخل مكة وطاف سبعين اسبوعا في بوم، فلذلك سمي العموى.

باب

من لم ير في أموال اليتامى زكاة

(١٨٢١) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن لبيب عن مجاهد قال: قال عبدالله: اذا بلغ فأعلمه فبا حل في ماله من الزكاة. فان شاء زكاه، وان شاء لم يركه^(١).

(١٨٢٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أحبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة^(٢).

(١٨٢٣) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: ان عندي ثمانية آلاف لقيم، لم أزكها حتى صار رحلا، فدفعتها اليه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ - ٧٠ عن السورى عن لبيب بهذا الاسناد نحوه. وأبو عميد ٥٥٠، س ١٥٠٣، هي ١٠٨:٤ من طرق اخرى عن لبيب بن السبيعي عن ابن مسعود من وجهين: أحدها أنه منقطع، وان الذي رواه ليس بخافظ. قال السح (أى السبيعي نفسه): وجهه انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود. ورواه الذي ليس بخافظ هو لبيب بن أبي سلم. وقد ضعفه أهل العلم بالحدوث) وذكر السورى في المجموع ٢٨١:٥ مثل قول السبيعي هذا.

(٢) أخرجه فط ١١٣:٢ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. واسار اله هي ١٠٨:٤ وضعفاه بان لهيعة. وقد مضت برحمته.

(٣) أخرجه أبو عميد ٥٥١، س ١٥١:٣ كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل عاصم وهو ابن أبي السجود، بدم أنه صدوق له أوهام.

(١٨٢٤) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ثابت عن طاوس قال: لا تحرك مال اليتيم^(١).

(١٨٢٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف فالأ: أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٢٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٣).

(١٨٢٧) (أ/١٨٣) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان/ عن يونس عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: عندي مال بني أخ لي أيتام، فما أزكيه^(٤).

(١٨٢٨) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن المبارك بن (فضالة)^(٥) عن الحسن قال: ليس على الصبي صلاة ولا زكاة. فقليل له: أنهم يقولون: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه. فقال: أنتم تقولون لمن يبول على فراشه. فظننت أنه يقول: إذا بلغ خمس عشرة^(٦).

(١) لم أحده في غير هذا الموضع. واسناده ضعيف لأجل لب وهو اس ابي سليم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن النوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٥١، س ١٥٠:٣ عن جرير عن منصور عن ابراهيم مثله. وزاد ابن أبي شنه في حديثه (حتى محتلم).

واسناد ابن زنجويه صحيح، (انظر رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن ابيه نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤، س ١٥١:٣ عن النوري بهذا الاسناد نحوه.

ونقدم (في رقم ١٠٧٧) نصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) كذا الصحيح. وفي الاصل. مبارك بن فضال. وانظر روايه ابن فضالة عن الحسن في

الارقام: ١٤٧، ٤٣٤، ٤٩٩، وغيرها.

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن معمر عن سمع الحسن قوله ولمطه (ليست عليه زكاة

كما ليست عليه صلاة).

(١٨٢٩) حدثنا حميد بننا أبو عاصم عن الاسعت عن الحسن أنه كان لا يرى في مال الينم زكاة، الا ما كان من نخل أو (ررع)^(١١) (٢).

(١٨٣٠) حدثنا حميد بننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قنادة عن الحسن قال: يعطى عنه ما كان من نخل أو ماسبة. وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يجتملم^(٣).

(١٨٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن تريح أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة^(٤).

(١٨٣٢) حدثنا حميد بننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن فتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة. وربما قال أبو النضر^(٥): إذا أحصى الصلاة وصام رمصان فزك عنه^(٦).

-
- = واساد ابن ربحونه ضعف لأحل مبارك بن فضاله وقد مضى أنه مدلس وروى ها نالعمنه. وأبو عاصم هو السبل يقدم أنه نعه.
- (١) في الاصل ها (أورع) وهو خطأ أرى أن صوانه ما أسند.
- (٢) أحرجه أبو عبد ٥٥١ عن هم عن منصور عن الحسن بنحوه، وعنده (الا في ررع أو صرع).
- واساد ابن ربحونه صحيح. أبو عاصم هو السبل واسمه الصحاك بن مجلد. يقدم أنه نعه. واسع هو ابن عبد الملك الحمراى النصرى ذكره الحافظ في المغرب ٨٠:١ وقال (نعه فمه).
- (٣) أحرجه بن ١٥١٠٣ عن أبي اسامه عن سعيد بهذا الاساد بنحوه. ويقدم برقم ١٦٤٩ بضعف هذا الاساد لأحل عنعه فاده وهو مدلس.
- (٤) أحرجه أبو عبد ٥٥٠ عن عماد بن العوام بهذا الاساد بنحوه. وهو ضعف لأحل حجاج وهو ابن أرطأه. ويقدم الكلام عليه.
- (٥) أبو النصر لبس له ذكر في الاساد. وأرى أنه سيج ابن زبحونه هاسم بن القاسم، ويظهر أنه يروى نفس الحديث لكن بلفظ آخر ذكره ابن ربحونه.
- (٦) أحرح البوى فى المجموع ٢٨٣:٥ قول سعيد بن المسب نحو لفظ أبي النصر. =

(١٨٣٣) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن وِقاء
ابن اياس عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى
يحتلم^(١).

(١٨٣٤) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد
عن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٣٥) أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال: قرأت على أبي
عبيد قال: ثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن مجاهد قال: كل مال
كان ليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال
بضارب به، فزكه.

وما كان له من صامت لا يجرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه
اليه^(٣).

= وفي المغنى لابن قدامة ٤٩٣:٢ ذكر مذهب سعيد هذا.
وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنونة فادة - وهو مدلس - ورواؤه عن ابن
المسب.

وانظر التعلق على رقم ١٧٩٧.

(١) لم أحد من اسنده عن سعيد بن جبير غير ابن زنجويه. وحكى قوله هذا ابن قدامة في
المغنى ٤٩٣:٢، والمووي في المجموع ٢٨٣:٥.

واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. فيه وفاء بن اناس، بدم أنه ليس الحديث

(٢) أخرجه س ١٥١:٣ من طريق جابر الجعفي عن السعي عمل لفظه هنا
وكلا الاسنادين الى الشعبي ضعيف. في اسناد ابن زنجويه محال وهو بالموى، وفي
اسناد ابن أبي شبيه حابر، وهو ضعيف، وبدم الكلام عليهما. لكن بفوى احدهما
الآخر.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف. فيه مروان بن شجاع وهو الجرري. قال عنه في التمرير
٢٣٩:٢ (صدوى له أوهام). وفيه حصيف بدم أنه سيء الحفظ.

(١٨٣٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال بئيم، فكان يزكبه ولا يستوعب الزكاة^(١).

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: / يعني أنه كان يرضخ منه. (١٨٣/ب)

(١٨٣٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم.

وأما مالك بن أنس، فإن رأيه كان مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاة واجبة (في)^(٢) مال اليتيم، وفي مال المعنوه أيضا. وقد روي نحوه منه عن الزهري^(٣):

(١٨٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بونس عن ابن شهاب أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم^(٤).

(١٨٣٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول: احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه. وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، (فلا يرون)^(٥) في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيِّه احصاء

-
- (١) أحرجه أبو عبيد ٥٥١ بمنل ما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الاسناد حس لأجل علي ابن هانم وهو ابن البريد. ذكره الحافظ في المغرب ٤٥:٢ وقال: (صدوى بنسج) وصط الرمد نمح الموحدة وبعد الرء محتاتة ساكة.
- (٢) من أبي عبيد. وكان في الاصل (م). وثؤد ما عند أبي عبيد نمم العبارة عند ابن زنجويه.
- (٣) انظر أنا عبيد ٥٥٢.
- (٤) أحرجه ابو عند ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللمط. وبمدم نضعف هذا الاسناد مرارا بعبد الله بن صالح.
- (٥) كذا عند أبي عبيد. وكان في الاصل (فانه لا يرى...).

ذلك أبضا، ولا اعلامه. وكذلك المعنوه عندهم. واقتنساوا ذلك بالصلاة،
وقالوا: انما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة.

أحبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والدي عندي في ذلك، ان شرائع
الاسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها امهات، وتمسى كل واحدة على
فرصها وسننها. وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة، منها ان الركاه
نخرج قبل حلها ووجوها، فنجزى عن صاحبها^(١). وان الصلاة لا تجزي
الا بعد دخول الوقت.

ومها ان الزكاة تجب في أرض الصغير، اذا كانت (أرض)^(٢) عشر
في قول النا جميعا، وهو لا يجب عليه الصلاة. ومنها ان المكاتب تجب
عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي،
والصدقة واجبة عليه في أرضه.

والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرص عليه. فهذا اختلاف
متفاوت.

وكذلك الصيام أبضا، الا يرى ان الحائض نفذي الصيام ولا تقضي
الصلاة؟ وان الأكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه، وان الناسي للصلاة
(١٨٤/أ) عليه الصلاة اذا/ ذكرها؟ وكذلك المريض بسعه الافطار الى ان صبح،
وهو لا يجزيه تأخير الصلاة، الا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته
طاقته من الجلوس او الايماء او غير ذلك.

في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب.

فأين يذهب الذي يفيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟.

(١) زاد أبو عبيد هنا (في قول أهل العراق).

(٢) زدتها من أبي عبيد لصرورتها. وليس موحودة في الأصل.

ومما يباعد حكم الصلاة من الركاة أيضا، أن الصلاة إنما هي حق
محب لله على العباد، فما بينهم وبينه، وإن الركاة نبيء جعله الله حقا
من حقوق الفقراء في أموال الأعياء. وإنما مثلها كالصبي يكون له
المملوك، ألس ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال،
كما تجب على الكبر؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي روحه وزوجه اباهما
أبوه وهي كبرة، فأحدثه بالصداء والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي
في ماله، وكذلك^(١) لو ضيغ لإنسان مالا، أو حرق له بوبا، كان دسا
عليه في ماله. مع اسباب لهذا كثره.

فهذا أسبه بالركاة من الصلاة، لأنها جميعا من حقوق الناس،
وليست الصلاة كذلك. أفلا يسفطون عنه هذه الدبوس، إن كانت الصلاة
لا تجب عليه؟.

وقبه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة، فمات
عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا. لا
اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو كان زوجها أبوها قبل
انقضاء العدة، كان نكاحها باطلا، كبطول نكاح الكسرة في العدة. فهلا
سقط الحرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة
عليها؟.

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي - ﷺ -
وأصحابه الدريين وعبرهم، ثم من بعدهم من النابعين، إن الركاه
واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من نأول هذه الوجوه.
وكذلك المعتوه عندى، هو مثل الصبي في ذلك كله.

حدثنا حميد قال: قال أبو عسدي: وأما حدث عبد الله / في قوله: (١٨٤/ب)

(١) (وكذلك) مكرره في الاصل.

أحصى ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك . فان هذا ليس يثبت عنه . وذلك ان مجاهدا لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتى بخلافه . من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه ، انه كان يقول: أدّ زكاة مال اليتيم .

(وحديث^(١)) خُصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به ، فزكه .

وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب . فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ، ما أفتى بخلافه . وهو مع هذا كله ، لو ثبت عن عبد الله ، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب: ألا ترى أنه قد أمره ان يحصي ماله ، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للاحصاء والاعلام معنى .

فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها . وان لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع اليه ماله، فليعلمه - كما قال عبد الله - ان كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين . وإلا لم آمن عليه الإثم - كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه^(٢) .

(١) في الأصل (حد) والمتبث من أبي عبيد .
(٢) من أول الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٥٢ - ٥٥٥ .

باب

ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب

(١٨٤٠) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا سعبة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: ان لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: أفأصدق؟ قال: بالرغيف وبالدرهم^(١).

(١٨٤١) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الأسناد مثله^(٢).

(١٨٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن صخر بن جويرة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول ليس على (العبد في ماله)^(٣) زكاة^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن سعد بن عامر عن سعبة. وهو عبد أبي عبد ٥٥٦، س ٣: ١٦٤ من وجهين آخرين عن سعبة بهذا الاسناد نحوه، إلا أن عندها (عن أبيه أنه كان مملوكا لبنى هاشم فسأل عمر بن الخطاب..).

وفي هذا الاسناد نافع وهو مولى الحسن بن علي الهاشمي ذكره البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٣ فقال: (سمع عمر، روى عنه ابنه عبد الله)، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٥٤ فقال: (روى عن عمر، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه) ولم يذكره فيه جرحا ولا تعديلا.

أما ابنه عبد الله فذكره الحافظ في التعرّب ١: ٤٥٦ وقال: الكوفي أبو جعفر الهاشمي، مولاهم: صدوق.

(٢) تقدم نحوه في الذي قبله.

(٣) ليست في الأصل. زدتها سعا لما في المدونه لصرورتها.

(٤) أخرجه في المدونه ١: ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بهذا الاسناد ولعله قال: ليس على العبد في ماله زكاة... ثم ذكر نحو حديث ابن عمر الآتي برفق

١٨٤٤.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بتوبق رجاله.

(١٨٤٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لبس في مال العبد زكاة^(١).

(١٨٤٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه. فلا يجز له أن يعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل وبكتسي بالمعروف^(٢).

(١٨٤٥) أخبرنا حميد ننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن (١٨٥/أ) جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا^(٣).

(١٨٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في

(١) أخرجه هو ١٠٨.٤ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد ماله وزاد « حتى يعنى ». وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، س ٣: ١٦١، ١٦٢ من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر نحو لفظه هنا.

(٢) لم أحد من أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، لكنى وحده من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث ابن جريج أنه سمع نافعاً، وذكرنا نحو حديث ابن أبي ليلى أخرجه حديثها عند الرزاق ٤: ٧٣، ٧٤. وبمقدم في رقم ١٨٤٢ الفول أن صحر بن حويرثة رواه عن نافع نحو لفظ ابن أبي ليلى. وحديثه في المدونه ١: ٢٤٩. وأخرجه أبو عبد ٥٥٦ من طريق موسى بن عمير عن نافع بن جريج عن نافع بن جريج وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عننة هشيم، ولحال ابن أبي ليلى فاضى الكوفة فإنه سىء اللفظ جدا. ومضى الكلام عليها لكن الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الأخرى المسار إليها.

(٣) كرهه ابن زنجويه رقم ١٨٥٩. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١، وأبو عبيد ٥٥٦، س ٣: ١٦٠، ١٦١، هو ٤: ١٠٩ عن ابن جريج بهذا الاسناد. وبعض ألفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح فيه ابن جريج وأبو الرزق بالسباع فيؤم بدليسيهما.

العبد بكون له المال مع موالبه. أعليه زكاة؟ قال: لس على عبد زكاة^(١).

(١٨٤٧) أحرنا حميد أنا أبو نعم عن محمد بن سلم أبي هلال عن فنادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس في (مال)^(٢) العبد زكاة. إنما الزكاة على مواله^(٣).

(١٨٤٨) أحرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بونس عن ابن شهاب. قال: ليس على المملوك زكاة، ولا بركي عنه سيده إلا زكاة الفطر^(٤).

(١٨٤٩) أحرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول قال: لا زكاة في مال العبد المملوك ولا مال المكاتب^(٥).

-
- (١) أحره س ٣ : ١٦١ عن يحيى بن عبد الله بن أبي عنه عن عبد الملك عن عطاء قال: لس على العبد زكاة. ويقدم تصحيح مثل هذا الاسناد برقم ٤٣٥.
 - (٢) في الأصل (ما) والذي أنسه من ابن أبي سنه.
 - (٣) أحره س ٣ : ١٦١ عن وكيع عن أبي هلال هذا الاسناد مثله، لكن لس فيه (إنما الركا... إلى احره).
 - (٤) واسناد ابن زحويه ضعيف، لأجل محمد بن سلم وهو أبو هلال الراسي يقدم أنه صدوق فيه لس. ولأجل رواية فنادة عن ابن المسيب (أنظر الحديث رقم ١٧٩٧).
 - (٥) أحره أبو عبد ٥٥٦ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله وعند الراي ٤. ٧١ عن معمر عن الزهري ولفظه عنده (قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سد في مال عنده).
- وفي اسناد ابن زحويه عن عبد الله بن صالح. وقد يقدم أنه ضعيف. إلا أن حديث عبد الرزاق إلى الزهري صحيح، ويقوى اسناد ابن زحويه به.
- (٥) لم أجد من أسنده، وإنما أشار اله هو ١٠٩٠٤ ويقدم (في رقم ٢٩٦) وصف هذا الاسناد بالحسن.

(١٨٥٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز. وأما سفيان وأهل العراق، فإنهم يرون في ماله الزكاة. ويذهبون إلى انه لا ملك للعبد، وإن ملكه السيد مالا. قالوا: فإنما هو للسيد كما كان فالزكاة لازمة على حالها^(١).

باب

من يرى أن (على)^(٢) العبد زكاة في ماله

(١٨٥١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الخذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم. قال: فان كان مسلماً، فان عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك^(٣).

(١٨٥٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي حدثني أنس ابن سيرين قال: سألت ابن عمر: أفي مال العبد زكاة؟ قال: أوليس بمسلم؟ قلت: بلى. قال: في مائتين خمسة، وما زاد بالحساب^(٤).

(١٨٥٣) أخبرنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عُبَيْدَةُ عن ابراهيم والشعبي قالوا: اذا كان للعبد مال، فعليه ان يعلم موالبه. فاذا أعلمهم، فعليهم أن يزكوه. فان لم يعلمهم، فعليه ائمه^(٥).

-
- (١) انظر أنا عند ٥٥٧.
 - (٢) ليست في الأصل. زدتها من عدى لصرورها.
 - (٣) بدم تحت برفم ١٦٦٤.
 - (٤) وهذا نقدم أيضا برقم ١٦٦٥.
 - (٥) لم أجد من أحرجه عن ابن زنجويه. وفي اسناد عُبدَةَ وهو ابن معب الصبي، بدم أنه ضعيف. فيضعف الاسناد لأجله.

(١٨٥٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك، على من هو؟ قال: على السيد، لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده. وبنبغي له أن يزكّيه^(١).

(١٨٥٥) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق.

وأما الذي عليه / العمل عندي فما قال أهل الحجاز. وهو على (١٨٥/ب) تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة، عمر وابن عمر وجابر. وذلك ان مال العبد ملك له. وان الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد. (ومما)^(٢) يثبت ذلك سنة النبي - ﷺ - حين قال: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣). فأوجب ان له مالا بقوله «وله مال» وبقوله «فماله للبائع» فنسب المال إلى العبد. إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والاتلاف، من العتاق والهبة والصدقة، ما لم يكن عليه حَجْرٌ قبل ذلك. وان المملوك ليس له شيء من هذا. وقد أنكر من^(٤) مذهبا هذا، ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، اذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحجر. فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها. ولكننا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين. وأن الأمة تبين من زوجها

-
- (١) أسار في المغنى ٢: ٤٩٤ إلى مذهب سفيان هدا. واسناد ابن زجوبه اله صحيح. محمد بن يوسف تقدم نوبته مرارا.
- (٢) في الأصل (وما). والمبني من أبي عبد.
- (٣) أخرجه السنة من حديث ابن عمر. انطرح ٣: ١٤٢ - ١٤٣، م ١١٧٣، ٣ د: ٣.
- ٢٦٨، ب ٣: ٥٤٦، ن ٧: ٢٦١، ح ٢: ٧٤٦.
- (٤) (من) ليست موحودة عند أبي عبد. ولعله أشبه.

تتطلبقتين. وتعتد من الطلاق حبضتين، أو شهرا ونصفا. ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام. ويكون الايلاء منها شهرين، وانها لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين جلدة؟ وفي أشياء كثيرة، يقصر فيها المالك عن مراتب الأحرار، من المواريت، والفيء، والمعتم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك. فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟.

قالوا: لأن هذه سنة المالك أن تكون أنقص من سنن الأحرار. فلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار. إلا أنه لا يجزئ^(١) ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير ولبس بملك اهلاك ولا توى^(٢) فاذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له. فلا يزال كذلك حتى ينزعه (١٨٦/أ) منه السيد/ أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه. فاختلف ملك العبد والحر في (المال)^(٣)، كما اختلفت امورها وستهما في جميع ما ذكرنا.

نقول ذلك انباعا للنبي - ﷺ - ولأصحابه.

على أنه ليست خلة واحدة، كانت اخرى ان يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد^(٤) من ملكهم الأموال. وذلك انا لا نعلم ان رسول الله - ﷺ - سنّ في شيء مما ذكرنا من أمر المالك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك، فإنما يروى عن

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد - ولعله أصوب - (لا محرجه).

(٢) في العاموس ٤: ٣٠٧ (نوى توى، كرمى: هلك).

(٣) كان في الأصل (الملك) وارى ان العبارة نسوس به. والبصوب من أبي عبيد.

(٤) عبد أبي عبيد (العبيد) ولعله أسبه.

الصحابه والبايعن. فأبهما كان أولى بالاتناع والممسك به، ما جاء عنه - ﷺ - مبيتا محفوظا أم جاء عن سواه؟ وان كانوا الأئمة يقتدى بهم. (فأما)^(١) الذي عدنا من ذلك، ان المقدم من الأفعال ما قاله سيد المسلمين (وإمام)^(٢) المتقين، حين نسب المال إلى العبد، وضافه إليه وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدية من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا نثبت ما قلنا^(٣). فنحن نقول بسننه في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد، في سائر أحكامه. فنحن له ولهم متبعون، في كل ما أنانا عنهم.

وما ثبت ماله ايضا، ما (أرخصوا)^(٤) فيه من تسريه. فان (ذلك)^(٥) محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز والحسن وغيرهم. مع انه قد روى ذلك عن (ابن)^(٦) عمر، أنه رأى الركاة في ماله واجبة^(٧).

وذكر حديث جابر الخداء حين قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب.

-
- (١) في الأصل (كالذي عدنا) والنصوب من أبي عبد.
 - (٢) وكان في الأصل هما (وأما) والنصوب أيضا من أبي عبد.
 - (٣) هذه عبارة الأصل وعند أبي عبد (فكل هذا يست ما قلنا).
 - (٤) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (رحوا).
 - (٥) لبست في الأصل رديها من أبي عبد.
 - (٦) في الأصل عن عمر والذي انسنه من أبي عبد ويؤيده حديث جابر الخداء المسار إليه فان منه «ابن عمر».
 - (٧) من أول الفقرة إلى هنا كلام أبي عبد ٥٥٧ - ٥٦٠ وما بعده كلام لاس رنجونه وحديث جابر الخداء عن ابن عمر مقدم برقم ١٦٦٤ - ١٨٥١.

(أ/١٨٥٥) قال أبو عبيد^(١): وهذا أيضا مما زاد ملكه نبيتنا، لأنه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: انه لا ملك له. وإنما (ب/١٨٦) الملك لسيده. ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم/ هو أم كافر؟ ألا ترى ان هؤلاء بقولون: ان مال العبد المسلم والكافر سواء، وان الركاة واجبة في المال على السيد؟
 ألا ترى ان الذي اختار، قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالنسيء اليسير كالدرهم والرعييف على ما روي عن عمر وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك^(٢):

(١٨٥٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: اني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسفي اللبن، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت ان يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غبرك، ثم اخبر به أهلك. قال: اني رجل رام فأصمى وأمي^(٣)؟ قال: ما أصميت فكل، وما أئميت فلا تأكل^(٤).

-
- (١) هذا استمرار لكلام أبي عبد المقدم.
 (٢) انظر أنا عند ٥٦٠.
 (٣) قال أبو عبيد في عرب الحديث ٢١٧:٤ (الاضاء) أن برمبه فيموت بس بده، لم يبع عنه. والإنهاء. ان نغيب عنه، فموت، فجدده منا)
 (٤) هو عند أبي عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرج أبو عبيد في عرب الحديث ٢١٦:٤ الجزء المعلق بالصبيد فقط، ولم يسده. وأخرج عبد الرزاق ٧٤:٤ القسم الأول من الحديث عن السوري عن الأجلح عن عبد - بن أبي الهذيل نحو لفظه ها.
 واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نقات بدموا، عبر عبد الله بن أبي الهذيل وهو الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٨ وقال: (ثقة من النابه). وعمر محمد بن جعفر وهو غندر. (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه عملة) كذا في الترمذ ٢: ١٥١.

(١٨٥٧) أخبرنا حمد قال: قال أبو عبيد: فهذه سنة العيد. وأما
المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، انه لا زكاة عليه، مع أحاديث
جاءت فيه^(١).

بنلوه الجزء الثاني عشر، وأوله باب ما جاء في المكاتب. وصلى الله
على محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) انظر أبا عبد ٥٦١.

(ب/١٨٧)

الجزء الثاني عشر

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف
العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه.

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الراهد أبو الفتح بصر بن ابراهم بن (أ/١٨٨)
نصر المقدسى من لفظه قال:
سَمِ اللهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ يَا عُدَّتِي اعْنَى.

أحبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المرني فراءة علمه
بدمشوق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار فراءة
عليه وانا اسمع قال:

(باب) (١) ما جاء في المكاتب

(١٨٥٨) حدثنا أبو بكر محمد بن حريم بن محمد العقبلي قال: أحبرنا
حميد بن- زنجويه أنا علي بن الحسين (٢) عن ابن المبارك عن عمرو بن
مبمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جدته أم فبس انها مرت
بمسروق، وهو بالسلسلة على العسور، ومعها ستون ثورا، نحل الحوز
والجن، فقال: ما أنت؟ فقالت: مكاتبه. فقال: خلوا سبيلها. فليس في
مال مكاتب زكاة (٣).

(١٨٥٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن

-
- (١) ليس في الأصل. انها بما لما جاء في اخر الفهره (١٨٥٧) المصدمه.
(٢) كذا ها (الحسين) وصت فوقها. ومن شيوخ ابن زنجويه علي بن الحسن وهو ابن
واهد المروري: وهو بروى عن المبارك أيضا كما في ب ب ٧ ٣٠٨. وإنما أذكر ابن
زنجويه من الرواه عن ابن المبارك من طريق علي بن الحسن بن سمي.
(٣) أحرجه أبو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن مبمون بهذا الاسناد نحوه. وعند الزرائ ٤
٧٢، وأبو عسد ٥٦١، وابن القاسم في المدونه ١ ٢٤٩ من طرف أخرى عن عمرو
ابن مبمون به، إلا ان عند أبي عسد (عن عمرو بن مبمون بن مهران عن أنه قال:
مرت امرأه على مسروق...) وهذا الاسناد ضعيف لأجل علي بن الحسن بن واهد فانه - كما في التبروت ٢ ٣٥
صدوقهم... مات سنة ١١) أى بعد المائس. وام فبس لم أحد من برحم لها

جريح حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب، حتى بعثنا^(١).

(١٨٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على المملوك زكاة، ولا على المكاتب، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٨٦١) أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك (عن)^(٣) عطاء في المكاتب، أعليه زكاة؟ قال: لا، حتى يعتق^(٤).

(١٨٦٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٥).

(١٨٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صبيح أبي (١٨٨/ب) الجهم قال: سألت سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: هل على المكاتب زكاة؟ فقالا: لا. ليس عليه زكاة. فقال أحدهما: كيف تكون عليه

(١) ندم برقم ١٨٤٥.

(٢) ندم برقم ١٧٣٦.

(٣) في الأصل (عبد الملك بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما اتبته. وانظر الاسناد ذوات الأرقام ٤٣٥، ١٣٤٦، ١٧٣٢، ١٨١٦، ١٨٤٦، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٦١ عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء سحو لفظه ها. وأسار هي ٤: ١٠٩ إلى مذهب عطاء هذا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. ندم نصحيجه برقم ٤٣٥.

(٥) أخرج ابن زنجويه بمعناه في الذي بله من طريق هسم عن أبي الجهم وسماه صبيحا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٣ عن الموري هذا الاسناد بمعناه، وابو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ من طريق أخرى عن أبي الجهم به.

واسناد ابن زنجويه إلى سعد بن حمر حس. ندم بونيق رجاله، إلا أنا جهم، واسمه صبيح (وشكّله في الأصل بضم الصاد المهملة) بن القاسم ذكره ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٢: ١: ٤٥١ ونمل عن أبنه فوله (كوفي لا بأس به، صالح الحدب).

الركاة، والزكاة نخل له؟^(١).

(١٨٦٤) أخبرنا حميد بن أسد بن لهبعه عن أبي الأسود عن سلمان بن يسار انه قال: ليس على مكاتب الرجل صدقة في ماله، ولا على سده فيه شيء. إنما هو عريم^(٢).

(١٨٦٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا حمص بن عثان عن لبيب عن مجاهد قال: ليس على المكاتب زكاة^(٣).

(١٨٦٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم بن عمر بن عبد العرير كتب أنه لس في مال المكاتب زكاة^(٤).

(١٨٦٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن مكاتب له فضل عما عليه. قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه،

(١) يقدم في الدير فمله فول سعيد بن حبر، اد سافه اس زخونه من وحه آخر عن أبي الجهم. وهذا أخرجه سن ١٦٠٠٣ عن عبد الرحم بن سلمان عن صبح بهذا الاساد محوه ولبس عنده (فعال احدهما...) إلى آخره.
واساد ابن زخونه ضعيف من أحل عمه هسم. لكن فولها نابت من طريق اس أي سنه وصفه عبد الرحم بن سلمان وهو الكناي. قال عنه في المقرئ ٥٠٤٠١ (بنة له تصانيف).

(٢) أسار ابن القاسم في المدونه ٢٤٩٠١ إلى فول سلمان بن يسار هذا.

واساد اس زخونه البه ضعيف، لأحل ابن لهبعه، وقد تقدم.

(٣) أخرجه سن ٣: ١٦٠ عن حمص بهذا الاساد ممله. وهو اساد ضعيف لأحل لبيب وهو ابن أبي سلم، وقد مضى.

(٤) أخرجه سن ٣: ١٦٠ عن عباد بن العوام بهذا الاساد محوه. وابو عسد ٥٦١ عن محمد ابن كنبر عن حماد بن سلمه عن حميد ان عمر وذكره.

وفي اساد ابن زخونه حجاج وهو اس ارطأه يقدم انه كبير العلف والندلس.
وفي اساد أبي عسد سبحة محمد بن كبير وهو أيضا ضعيف كبير العلف وقد تقدم
لكلها مع ضعفها بفوي احدهما الآخر، فربنى حدسها إلى درجه الحسن لغيره.

فإنه لا يدري لعله يسترقّ. فاذا أدّى استأنف. فسئل سفيان: وليس على سيده زكاة؟ قال: لا، لأنه لا بقدر عليه. فاذا قبضه أدّى لما غاب عنه^(١).

(١٨٦٨) أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على قال^(٢) المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه. وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه. فاذا أدّى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم أدّى مكاتبته. فاذا أخذ منه السيد (ما كاتبه)^(٣) عليه، أدى زكاته لما غاب عنه^(٤).

(١٨٦٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام، ان لا زكاة عليه. وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب، لأن العبد، لسيدته ان يبيعه، وان ينزع منه ماله متى شاء. فقالوا: هو مال السيد اذا كان (١٨٩/أ) هكذا. وانه ليس ذلك/ لسيد المكاتب، في قول الناس جميعا. ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع^(٥). ولو كان ذلك لمولى المكاتب، ما كان بينه اذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتب معنى. فسقطت الزكاة عن السيد لهذا. ثم اسقطوها عن المكاتب ايضا. لأنه لم تجب له حرية،

-
- (١) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. فيه محمد بن يوسف، وقد مضى مرارا انه ثقة.
 - (٢) كذا في الأصل (قال) ولا أراها مناسبة هنا. ويحتمل ان يكون اراد (مال).
 - (٣) في الأصل (مكاتبه).
 - (٤) لم أجد قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره.
 - (٥) عند أبي عبيد (ولا انتزاع مال).

فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز ويردّ رقيقاً.
فكان أمره في سقوط الزكاة عنده^(١) أوضح من أمر العبد^(٢).

باب

ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة

(١٨٧٠) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن
أبي إسحق عن الحارث بن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: قد
عفوت عن الخيل والرقيق، فادوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً
درهماً.^(٣)

(١٨٧١) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي
إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
قال: قال رسول الله - ﷺ -: عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا
صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً. وليس في تسعين ومائة شيء.
فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم.^(٤)

(١٨٧٢) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن طارق أنا يحيى بن أبوب عن
المثنى بن الصباح عن (عمرو)^(٥) بن شعيب عن أبيه عن حده عبد الله

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده....).

(٢) انظر أنا عبيد ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) أخرجه حه ١: ٥٧٠، ٥٧٩، وأبو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١٢١، ١٣٢ من طرق أخرى
عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو لفظه هنا.
وهذا الإسناد ضعيف لاجل ندلس أبي إسحق، وهو يرويه بالمعنى. ولا حل الحارث
الأعور. ونقدم الكلام عليها فيما مضى.

(٤) تقدم نحوه برفم ١٦٠٤.

(٥) في الأصل (عمر). والمصوب من النص المنعدم برفم ١٠٦، ويؤيده ما في رقم
١٨٧٣.

ابن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فارس
رحل ولا عبده. (١)

(١٨٧٣) اخبرنا حميد قال: حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مثله (٢).

(١٨٩/ب) (١٨٧٤) أخبرنا حميد بن عبد الله / بن موسى أخبرنا اسامة بن زيد
عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال: قال رسول الله -
ﷺ - : ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه، ولا وليدته زكاة (٣).

(١٨٧٥) حدثنا حميد (انا) (٤) ابن ابي اوس حدثني مالك عن عبد

(١) تقدم بلفظ اتم من هذا برقم ١٠٦ ونحن هناك.

(٢) انظر خرج ما قبله. وابن لمعه تقدم انه ضعيف.

(٣) اخرج ابن رجب في الذي يله من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن
سار عن عراك به.

وحدث اسامة بن زيد عن مكحول، اخرج حم ٢. ٤٧٧ عن وكيع عن اسامة بهذا
الاسناد نحوه وعنده «ولا خادمه» مكان «وليدته». تم اخرجه ن ٥ : ٢٥ من طريق
محرز بن الوصاح (وهو مضمول كما في النعمان ٢. ٢٣٢) عن اسمعيل بن اسامة عن
مكحول به نحوه.

واما حدث مالك عن عبد الله بن دينار فهو في الموطأ ١ : ٢٧٧، واخرجه م ٢ :
٦٧٥، ن ٥ : ٢٦ من طريق مالك به. وأخرجه خ ١٢ : ١٤٢، ت ٣ : ٢٣، ن ٥ :
٢٥، حم ٢ : ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧، من طرق أخرى عن عبد الله بن
دينار به.

ثم اخرج ح ٢ : ١٤٢، ن ٥ : ٢٥، ٢٦، حم ٢ : ٤٠٧، ٤٣٢ وابو عمير ٥٦٣ من
طريق حم بن عراك عن اسامة عراك به.

فالحدث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في احد اسانيد عبد ابن رجب اسامة بن
زيد وهو اللبي، وفي الآخر ابن ابي اوس. وكلاهما فيه ضعف كما تقدم. الا ان
حديثها شفوون بالمناعب. فربما ان الى درجه الحسن لغيره.

(٤) لسبب في الاصل. ولا يد منها.

الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ليس على المسلم في عمده، ولا فرسه، صدفة. (١)

(١٨٧٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا اللب حدثنى بكر عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن ابي سفيان الى عمر بن الخطاب يقول: انما وجدت أموال اهل السام، الرقيق والحمل. ترد زكاتها. فكتب اليه عمر أن دع الحمل والرقيق. ثم كتب بذلك الى عثمان ابن عفان. فكتب اليه بمنل ما كتب به عمر، أن دع الحمل والرقيق. (٢)

(١٨٧٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن نجيبي أخبرنا ابن لهبعه عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول: كاتب للزبير خيل عطيمة محشدة بالحمى. فلم يكن يخرج منها الصدفة. (٣)

(١٨٧٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا سفيان بن عبيدة عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الحمل، أفبها صدقة؟ فقال: ليس (علي) (٤) فرس الغازي في سبيل الله صدقة. (٥)

(١٨٧٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (عن) (٦) عبد الله

-
- (١) اطر نخه في الذي فله.
 - (٢) لم أحده. وفي المجموع للسوي ٥: ٢٩١ ذكر ان مذهب عمر أن لا ركاه في الحمل. واسناد ابن ربحونه هدا ضعف، لاجل عبد الله بن صالح. وعدم بان سمعه
 - (٣) لم أحده. واسناده ضعيف لأجل ابن لهبعه وقد مضى.
 - (٤) لسب في الاصل. اسناده ضعيف لاجل عبد أبي عميد. وعبد ابن أبي سب (في).
 - (٥) أخرج أبو عميد ٥٦٣، س ٣: ١٥٢ كلاهما عن ابن عميد بهذا الاسناد نحوه وعراه الحافظ في الدرابة ١: ٢٥٥ لاس ربحونه وصحح اسناده.
 - (٦) لسب في الاصل. رديها ضعيفا في مسد السافعي والسهني.

ابن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟^(١)

(١٨٨٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة.^(٢)

(١٩٠/أ) (١٨٨١) أخبرنا حميد/حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال: ليس على الخيل السائمة زكاة.^(٣)

(١٨٨٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مالك بن معول قال: سألت عطاء عن الخيل السائمة، فلم ير فيها زكاة.^(٤)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨. ورواه الشافعي عن مالك به. انظر مسند الشافعي، ٩٢، هق ٤: ١١٩. وروى الحديث عن عبد الله بن دينار من طرق أخرى. انظر أنا عبيد ٥٦٣، س ٣: ١٥٢، طح ٢: ٣٠.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لصعف ابن أبي أوس - وفد مصى - . لكن الحديث ثابت عن مالك، واسناد مالك إلى ابن المسيب صحيح. رجاله تمام بدموا
(٢) كرهه ابن زنجويه برفم ٢٠٢٥ وأخرجه مالك ١: ٢٧٧ عن عبد الله بن أبي بكر هذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٠٠، هق ٤: ١١٩، ١٢٧ من طرق أخرى عن مالك به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أوس وفد مصى. لكن الحديث ثابت عن مالك - كما بيته - واسناد مالك إلى عمر صحيح. بدم بوسى رجاله جمعا.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٤ عن السوري هذا الاسناد ماله. وأبو عماد ٥٦٥ عن هنيئ عن مغيرة به.

وهذا الاسناد ضعيف لما قيل في بدلس المغيرة عن ابراهيم. (انظر رقم ٧٦)
(٤) أخرجه س ٣: ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حدسه هيا. وعبد الرزاق ٤: ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أنصاً.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله تمام بدموا.

(١٨٨٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن محمد بن سالم عن السعي قال: ليس في سيء من الدواب زكاة، الا للتحارة، الا الابل والبقر والغنم.^(١)

(١٨٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس على البغال والخل والحمر صدقة.^(٢)

تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق

(١٨٨٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عميدة بن الجراح: حد من خيلنا ورفيقنا صدقة. فنأبى، ثم كتب الى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أنصا، فكتب الى عمر بن الخطاب، فكتب اليه عمر: اذا أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رفيفهم.^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤. ٣٥ عن السورى بهذا الاسناد نحوه. س ١٥٣. ٣ من وجه آخر عن ابن سالم عن السعي معناه.

والاسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم وهو الهمداني الكوفي. ذكره في السمرق ٢٠٢ وقال: (ضعيف من السادسة)

(٢) أخرجه س ٣: ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن واصمير على ذكر الحمر فقط. ثم أخرجه في نفس الصفحة مره أخرى، فقال (سأُوكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: ليس في الخيل والبرادين والحمر صدقة). وأرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه مبارك وهو ابن فضالة كما في حديث ابن محبوب وحديث ابن أبي سنه الآخر. وابن المبارك ولد سنه ١١٨ كما في ت ٥: ٣٨٦ ومات الحسن سنه ١١٠ كما مضى فهو لم يدركه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل مبارك فانه مدلس بروى نالعهه كما مضى.

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٧٧ بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو عميد ٥٦٤، هو ٤. ١١٨ من طريق ابن بكير عن مالك به وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه سليمان بن يسار لم يدرك لا عمر ولا أباً أنا عنده. ولد سليمان سنه ٢٤ أو نحوها. (كما في ت ٤: ٢٢٩) واستشهد عمر سنه ٢٣ هـ كما مضى. واستشهد أبو عميد في طاعون عمواس =

(١٨٨٦) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن مصور عن سقبنق عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة، لا خبر في مال لا زكى. وان عامة ما لكم اليوم الرفيق والخيل. فجعل فيما بلع الذرع، من عبد أو أمة، ديناراً أو عشرة دراهم. والذرع ثلاثة أذرع. وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.^(١)

(١٨٨٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريح قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية^(٢)، أخو يعلى بن أمية، (١٩٠/ب) من رجل من أهل اليمن فرسا انثى، بمائة قلوص^(٣)، فندم البائع/ فلحق عمر بن الخطاب، فقال: غصنني يعلى وأخوه فرسا لي. فكتب الى يعلى بن أمية، فأخبره الخبر. فقال عمر: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا. قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من الخيل، من كل فرس ديناراً. ف ضرب على الخيل ديناراً ديناراً.^(٤)

= سنة ١٨. لنظر التقريب ١ : ٣٨٨

- (١) وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس وقد مضى بيان أنه ضعيف الحفظ. لم أحد من أخرج هذه السبابة، ولكنى وجدت ابن حرم في المحلى ٥ : ٢٢٦ ومحوه في المغني لابن قدامة ٢ : ٢٩١، انها أخرجها أصله من وجه آخر عن عمر، أنه (كان بأحد من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة). وفسرها ابن حرم فقال: (يعني رأس الرفيق وعشرة دراهم، وخمسة دراهم). واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله ثقات تقدموا.
- (٢) عبد الرحمن بن أمية: صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٨٣، وذكر حديثه هذا باختصار.
- (٣) في الفاموس ٢ : ٣١٤ (الفلووس من الابل: السناة، أو النافسة على السر، أو أول ما يركب من اناها).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٦، هق ٤ : ١١٩ سحو هذا اللفظ. ومن طريقه عند الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٦ =

(١٨٨٨) أخبرنا حمد أبا عميد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن فوما من أهل مصر أدوا عمر فقالوا: انا فد أصبنا كراعا ورفعا، وأنا نحب أن نركبه. فقال: ما فعله صاحبنا فلي فافعله، حتى أساور. فساور أصحاب محمد فقالوا: حس. وسك علي، فقال: ألا نكلم يا أبا الحس؟ قال: قد أسار عليك أصحابك، وهو حس ان لم يكن جرة راسه بؤحدون بها بعدك.

فأحد من الفرس عشرة دراهم، ورزفهم عشرة أحرته^(١) وأخذ من الرفيق عشرة، ورزفهم حربيين. وأحد من المقارب ثمانية دراهم. ورزفهم ثمانية (أجرته)^(٢) شعرا كل شهر^(٣). وأحد من البرادين خمسة.

= لكن في أساندهم اختلاف. فعند ابن رجب «ابن حريج قال: أحرني عمرو بن الحس أن حتى بن علي»

وعند الرازي «ابن حريج قال. أحرني عمرو بن نسي بن علي»
 وعند ابن حرم «ابن حريج أحرني عمرو - وهو ابن دينار - ان حتى بن علي».
 وعند ابن عبد البر «ابن حريج أحرني عمرو بن دينار أن حتى بن علي». وعند السهلي «ابن حريج أحرني عمرو أن حتى بن علي». وذكره الربيعي في نسب الرازي ٢. ٣٥٩. مما يدل ما ذكره ابن عبد البر وعراه لعند الرازي.
 خلاصه ذلك أن سح ابن حريج في الحديث أما عمرو بن دينار، فهو مشهور معروف. وإما عمرو بن الحس - وهو ما أرجحه ليكون عند الرازي اكتمى بذكر «عمرو» في روايته. لم ترد على ذلك. وهذه يمكن أن تصح من «عمرو»، وان يفهم بعد ذلك «عمرو بن دينار» - وعمرو له ذكر في التاريخ الكبير ٤. ١. ٨٨. والجرح والمعدل ٣. ٢. ٤٢. وسكننا عنه. وسح عمرو أو عمرو. أما حتى (بالثعير)، أو حتى (بفتح الحاء). أو نسي أو حدر وحتى ذكره البخاري في تاريخه ٢. ١. ٧٤. وسك عنه. والحافظ ابن حجر في معجم المنعم ٧٥ وقال. (فه دطر). وحتى ذكره ابن أبي حاتم ١. ٢٧٤. وسك عنه. ولم أحد من ذكر نسي أو حدر، وتضمن أن يكونا بصحفا.

- (١) في الموضع الآخر: (أحرته شعرا).
- (٢) من الموضع الآخر. وكان في الاصل (أحره) وهو خطأ ظاهر.
- (٣) (كل شهر). لم تذكرها ابن رجب في الموضع المسمى.

ورزقهم حمسة أجرمة شعبرا.

قال أبو اسحق: فقد رأيتها حربة راسة يؤخذ بها زمس الحجاج،
وما يرزق عليها.^(١)

(١٨٨٩) أخبرنا حميد أنا النضر بن شمل أخبرنا ابن عون عن
السعي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه ان
يفرض عليهم شيئاً. فلم يرالوا به، حتى فرض على كل رأس عشرة
دراهم، ورزقهم مثلها.^(٢)

(١٨٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس
عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان بهوم حيله،
فيدفع صدقتها من أثامها، الى عمر بن الخطاب.

(١٩١/أ) قال يونس/ وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل
البدو، في كل فرس ديناراً أو ساتين.^(٣)

(١) بدم برقم ٨٩٩.

(٢) لم أحده.

وهذا الاساد معطع بن السعي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

(٣) أخرج طح ٢: ٢٦، واس عند البرقي السهيد ٤: ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب
أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي بهوم... وذكرنا نحو حديث ابن زنجويه عن
عمر. وأخرجه الربيعي في نصب الرابه ٢: ٣٥٩، وعراه للدارقطني. وصرح الحافظ
في الدراة ١: ٢٥٥ ان الدارقطني رواه في عرائب مالك، وصحح اساده الى
الرهرى.

والحديث أخرجه عند الراى ٤: ٣٥، ش ٣: ١٥٢، وابن حرم ٥: ٢٢٧ وابن عند
الر أيضا في السهيد ٤: ٢١٧ من وجه آخر عن الرهرى، عمل اساده عند ابن
زنجويه، لكن لفظه محصر حدا.

واسناد ابن زنجويه الى الرهرى أيضا صحيح. (انظر رقم ١٣٩١) واساد الرهرى
الى عمر صحيح أيضاً، فالسائب بن يزيد بن سعبد صحابي - تقدم وأبوه انضا
صحابي كما في الاصابة ٣: ٦١٩، وليس للأب رواية هنا.

(١٨٩١) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أحد من المسلمين
في الخيل والرقيق صدفة، واثبت ذلك عليهم في من ماب من الرقبى،
وفيما هلك من الخيل. حتى أنه ليؤحد بذلك الولي. فلم يزل الأمر على
ذلك، حتى استخلف عمر بن عبد العرير، فرد ذلك كله. ورد كل
صدقة كانت اثبتت في الخيل والرقيق، الا صدقة الفطر في الرقيق
والاحرار. (١)

باب

في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والثمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض

(١٨٩٢) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن
عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاد، فأمر أن
يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والمخل. (٢)

-
- = وأما اسناد الرهري الى عمان فمقطع كما صرح بذلك في الحديث.
(١) لم أحد من أخرجته عبر ابن رحوه وهذا الاسناد ضعيف. فبه عبد الله بن صالح،
وفد مضى الكلام عليه. ثم ان الرهري لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. فل ولد
الرهري سنة ٥٠ وفيل سنة ٥١ وفيل سنة ٥٦ وفيل سنة ٥٨ (انظر ت ب ٩ :
٤٥٠). وماب معاوية سنة ٦٠ كما في النعمان ٢٠٢ ٢٥٩.
- (٢) أخرجه حم ٥ : ٢٢٨، والحاكم ١ : ٤٠١، هو ٤ : ١٢٨ - ١٢٩ من طريق سفيان
النوري عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو يوسف ٥٤ عن عمرو بن
عثمان به نحوه.
واسناد هذا الحديث الى موسى بن طلحة صحيح. الا أن (في الاتصال بن موسى
وبين معاذ نظرا) كما في نصب الرائة ٢ . ٣٨٧. وانظر ما علقه السح أحمد ساكر
على الحديث في كتاب الخراج لحنى بن آدم ١١٦ - ١١٧.

(١٨٩٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: انما أمر معاذ أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والكرم. (١)

(١٨٩٤) أخبرنا حميد قال: حدثنا جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله. (٢)

(١٨٩٥) وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانيء أنا العرزمي عن (عمرو) (٣) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس في بقلة زكاة. وإنما الزكاة في أربع: في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب (٤).

(١٨٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (ب/١٩١) عن طلحة عن أبي بردة عن معاذ وأبي موسى حيث (٥) بعنا إلى اليمن يعلمان الناس دينهم، لم يأخدا إلا من هذه الاصناف الأربعة. (٦)

(١) أحرجه ابن زنجويه في الذي بلى من وحه آحر عن عمرو به. وأحرجه يحيى بن آدم ١١٦، ١٤٤، س ٣: ١٣٨ من طرف اخرى عن عمرو به نحوه.

وقدم في الذي قبله أن في الاتصال بس موسى وس معاذ بطرا. (٢) سيذكره ابن زنجويه لملطه برفم ٢٠٢٩ - ان شاء الله - وقد نهدم نخه في الذي قبله.

(٣) في الأصل (عمر). والاسناد مامل لما في رفم ١٨٠٤، ١٩١٦.

(٤) هذا جزء من حديث سيأتي برقم (١٩١٦)، أبحثه هناك - ان شاء الله -.

(٥) كذا في الاصل. وعد الآخرى (حسن).

(٦) أحرجه يحيى بن آدم ١٤٩ عن الأسحى عن المورى بهذا الاسناد نحوه. ومن طريقه أحرجه هو ٤: ١٢٥.

قال الربلى ٢. ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية السهمى هذه (قال السح في الامام: وهذا غير صريح في الرفع). وقال الحافظ في الدرايه ١. ٢٦٤ (ورواه السهمى موفوفا. وفي الاسناد طلحه بن يحيى، مختلف فيه. وهو أمل ما في الباب).

لكن روى الحديث مرفوعا من طريق طلحه بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى =

(١٨٩٧) أخبرنا حميد أنا يعلى بن (عميد)^(١) حدسي الحارث بن
عمير عن أبوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل النصف
أخذ الصدقه من الررع والنخل والكرم والدره. العتير. وديصف
العنبر.^(٢)

(١٨٩٨) أخبرنا حميد ننا بيرد بن هارون أخبرنا الحجاج بن ارطأة
عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي - ﷺ - بع معاذا الى
اليمن، فكان يأخذ البسات بصدقة الخنطة والشعير^(٣).

-
- = ومعاد ان رسول الله - ﷺ - بعها الى اليمن فأمرهما الحدب. ادطر الحاكم ١.
٤٠١، هـ ٤: ١٢٥، مجمع الروايد ٣٠٧٥ (وعراه الهسمى للطبراني في الدرر -
ولم يذكر اساده - وقال: رحاله رجال الصحيح).
قلت: لكن مدار هذه الاسناد جمعا على طلحة بن حسي بن طلحة بن عبد الله
السمي وهو (صدوى خطيء) كما في الترمذ ١ ٣٨٠ فتصعب الأسناد لأحله. ومن
رجال الاسناد أبو بردة وهو ابن أبي موسى الأسعري (قل اسمه عامر وقل الحارث.
بعه من الترمذ) كما في الترمذ ٢ ٣٩٤.
(١) في الاصل هما (حميد). والتصوب من الموضع الاخر. حسب آخره ابن زنجويه برقم
١٩٠٤.
(٢) كرهه ابن زنجويه برقم (١٩٠٤). ولم أحد من آخره هذا الاسناد غيره.
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. فعمرو بن دينار (كما في ت ب ٨٠٨) مات سنة ٥
أو ١٢٦ وفد حاور السعس. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم
م ان في اساده الحارث بن عمير وهو الحصري بربل مكة. ذكره الحافظ في الترمذ
١: ١٤٣ وقال: (ويسه الجمهور. وفي أحاديثه ما كبر ضعفه بسببها الإردى وان حبان
وعبرها. فلعله عبر جملة في الاخر). ونقل في ت ب ٢ ١٥٣ عن ابن معس وأبي
حامم والنسائي وأبي زرعة والدارقطني أنهم وبقوه. وقال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٠
بعد أن ذكر بعض من ونقوه (وما أراه الا ابن الصعق) ونقل عن ابن حبان والحاكم
أنه يروي الموضوعات. وقال في المغني في الصعفاء ١: ١٤٣ (أنا أتعبت كيف خرج
له النسائي). فهذا يدل على ضعفه عنده.
(٣) تقدم بجمته برقم ١٤٢٢.

(١٨٩٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخل أو كرم أو زرع، من حنطة أو شعير أو سلت^(١).

(١٩٠٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا المبارك^(٢) بن فضالة قال: كان الحسن يقول: انما الصدقات في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم^(٣).

(١٩٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن اسماعيل الفارسي أنا سفيان عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى - لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) فأخذ رسول الله - ﷺ - الصدقة من عشرة: من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب والبر، والشعير، والسلت^(٥).

-
- (١) سأقي لفظ أم من هذا برقم ١٩٦٦، وأحته هناك - ان ساء الله - .
(٢) في الاصل (ابن المبارك بن فضاله). «وابن» الاولى زائدة. انظر الاسناد رقم ١٤٧ .
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن أسعب بن عبد الملك الجمراني عن الحسن وابن سيرين وذكر نحو حدث ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد، أخرجه ابن حرم ٢٢٢:٥ .
وأخرجه عبد الرزاق ١١٤:٤، هق ١٢٩:٤ من وجه آخر عن الحسن.
واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة، فمد تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا. لكن اسناد أبي عبيد الى الحسن صحيح. (فانله مع رقم ١٨٢٩ المقدم).
(٤) سورة التوبة: ١٠٣ .
(٥) لم أحد من أخرجه عبر ابن زنجويه. والحدث مرسل وفي اسناده محمد بن اسماعيل الفارسي، لم أجد له برجة فيما بحث. وتقدمت براجم الآخرين الا رجاء بن حيوة وهو (نقة فضه) كما في الترميز ١: ٢٤٨. وذكر ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٣٥:٥ دخول رجاء في تولبه عمر بن عبد العربر الخلافة.

(١٩٠٢) أحبرنا حميد أنا علي بن الحسن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صدقة الا في محل أو عنب أو حب. وعمرو بن دينار وعبد الكريم^(١).

(١٩٠٣) قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحب، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز، الى أن الصدقة واجبة/ في القطاني(١٩٢/أ) كلها، كوجوبها في الخنطة والشعير. وكذلك الاوزاعي وأهل العراق، سوى ابن أبي ليلى وسفيان^(٢).

غير أن مالكا أشدهم في ذلك قولاً. كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها، بعضها الى بعض، فاذا بلغت معا خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة^(٣).

وأما الاوزاعي وأهل العراق، فانهم كانوا لا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله، خمسة أوسق فصاعداً^(٤). ولا يعجبنا شيء من ذلك. والذي نختاره^(٥) في ذلك الاتباع لسنة

(١) أحرجه يحيى بن آدم ١٤٨، ومن طرفه أحرجه هو ١٣٠:٤، عن ابن المبارك عن ابن جريج به. وعبد الراي ١١٤:٤، س ١٣٩:٣، وابن حرم ٢٢٢:٥ من طرق اخرى عن ابن جريج به. وبعض الفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وصرح ابن جريج بالسماع في حديثه عند عبد الراي وابن أبي شيبه. فيؤمن تدليسه وبصح الاسناد بذلك.

وذكر عمرو بن دينار وعبد الكريم - وهو أبو أمية بن أبي الخار - شعر ان ابن جريج روى عنها مثل ما روى عن عطاء. قال ابن أبي شيبه في حديثه. (وقال لي عمرو بن دينار ذلك). وقال عبد الراي. (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي الخار).

(٢) ذكر أبو عبيد ٥٦٩ فولي ابن أبي ليلى وسفيان.

(٣) وانظر قول مالك في الموطأ ٢٧٥:١، وعبد أبي عبيد ٥٧١.

(٤) وقول الاوزاعي وأهل العراق المشار اليه، أحرجه أبو عبيد ٥٧١.

(٥) الذي اختاره ابن زنجويه هنا موافق لما احتاره شيبه أبو عبيد. بل ان عباراته في =

رسول الله - ﷺ - ، والتمسك بها . انه لا صدقة في شيء من الحبوب ،
الا في البر والشعير . ولا صدقة في شيء من الثار ، الا في النخل
والكرم . لأن رسول الله - ﷺ - لم يسم الا اياها . مع قول من قال به
من الصحابة والتابعين . ثم اختيار ابن ابي ليلى وسفيان اياه . لأن رسول الله
- ﷺ - حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما
سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا ، مما يخرج الأرض سواها .
فكان تركه ذلك واعراضه عنه ، عفا منه كعفوه عن صدقة الخيل
والرقيق .

وانما يحتاج الى التشبيه والتمثيل ، فيما لا توجد فيه السنة . فاذا
وجدت السنة قائمة ، لزم الناس اتباعها ، على ما وافق الرأي وخالفه .
مع ان التمسك بالسنة في ذلك ، أصح عندنا في مذهب الرأي
والقياس من تشبيهه من شبه وتمثيل من مثل بخلافها .

ألا ترى ان الله - جل ثناؤه - لما قال لنبيه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً ﴾^(١) ، لم يأخذ الا من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والبر
والشعير والنخل والكرم؟ وانك اذا تدبرت ذلك ، وجدته أربعة
أصناف: العين، والماشية، والشار، والحرث. ثم وجدته قد أخذ من كل
صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره. وعفا عما يتبعه من صنفه، وان
(١٩٢/ب) كان / شبيها به .

ألا ترى أنه حين أخذ من العين، أخذ من الدنانير والدرهم،
وسكت عن حلي النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم،

= هذه الفقرة، نكاد نكون موافقة لعبارات أبي عبيد . انظر أنا عبيد ٥٧٥ .
(١) سورة التوبة ، ١٠٣ .

وغبر ذلك؟ وهو يعلم ان في ذلك دهباً وفضة، كما الدراهم فضة والدنانير ذهب.

وأخذ من المواشي فأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير.

وأخذ من الثمار، فأخذ من النخل والكرم، واعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار.

فكذلك أخذه الصدقة من البر والتعبر، واعراضه عن سائر أصناف الحبوب، انما هو عفو منه عنها، كسائر ما عفا عنه من تواع الأصناف التي ذكرنا. وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء، في فضول أموال الأغنياء، ليعيشوا به مع الأغنياء، فأحدها رسول الله - ﷺ - من الدنانير والدراهم، لأنها الثمن لجميع الأنساء في الآفاق وهما مع ذلك، جل أموال أهل الذهب والفضة. وسكت عما يتبعها من حلى النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والحواتيم، لأنها ليست بثمن لشيء من الأشياء. وانما هي عروض تباع، ولباس يلبس ويبدل، وزينه ينزين بها. ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدراهم والدنانير.

وأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، لأن الله جعل لحومها وألبانها (معايش)^(١) للناس. وهي مع ذلك جل أموال الماشية^(٢)، ليعيش الفقراء مع الأغنياء. وأعرض عما (سواها)^(٣)، من الخيل والبغال والحمير، من أجل أنها خلقت متاعاً وزينة، يركبها الناس ويتزينون بها، وتعاورونها بيهم، ولا يتخذون منها ما يتخذون من الابل والبقر والغنم.

(١) كان في الاصل (معايش).

(٢) كذا في الاصل. وأرجح انها. «أهل الماسه» بالسطر لما فلها وما بعدها.

(٣) كان في الاصل (سوى).

وأخذ في الشار من النخل والكرم، لأنها جل أموال أهل الشار.
(١٩٣ / أ) وهما مع ذلك من معاش الناس الذين يتعيشون / به، ومن طعامهم الذي ييبسون ويدخرون وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الشار. وان كان منها ما ييبس مثل الجوز، واللوز، والخوخ، والتين، والتفاح، وما أشبه ذلك. لفلتها وسرعة فنائها. ولأن الناس لا يتخذون شيئاً منها للمعاش، وإنما يتخذونها للشهوات.

وأخذ من الحرث، فأخذ من البر والشعير، لأنها الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار. وهما مع ذلك أكثر أموال أهل الحرث. وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفواً منه، كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وان كان في الناس من الغالب على طعامه الارز، ومنهم من الغالب على طعامه الذرة، فان البر والشعير أكثر من ذلك كله، وأغلبه على طعام الناس.

من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا

(١٩٠٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الحارث بن عمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة، العشر ونصف العشر^(١).

(١٩٠٥) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: سألت الحسن عن الربيب وهذه الحبوب، فقال: اذا كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة^(٢).

(١) تقدم برقم ١٨٩٧.

(٢) لم أحد من أخرجه عبر ابن زنجويه. واساده صحيح. رحاله نقاب قدموا.

(١٩٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال: في الذرة والسلت الصدقة^(١).

(١٩٠٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، وهي العشر^(٢).

(١٩٠٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس/ عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة لا تكون الا في النخل، (١٩٣/ب) والكرم^(٣)، والشعير والسلت، والزبيب، والزيتون، والعسل، في عشور ذلك. فأما ما سوى ذلك، فأرى أن تخرج الصدقة من أثانته^(٤).

(١٩٠٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، مثل الحنطة

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح هذا الاسناد مثله. وأبو عبد ٥٧٠ من وجه آخر عن مغيرة عن ابراهيم ولفظه عنده (الصدقة في الحنطة، والسعر، والنمر، والزبيب، والسلت، والذرة).

ومدار الاسناد على مغيرة، وتقدم أنه مدلس لاسيا عن ابراهيم، (انظر رقم ٧٦).
(٢) أخرجه س ١٤١:٣ من طريق (رحاء بن أبي سلمه قال: سألت يزيد بن جابر...)
فذكر نحو حديثه عن عمر. وأخرجه هق ١٢٦:٤ من وجه آخر عن عمر وضعفه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لاقطاعه، فزيد بن يزيد بن جابر من الطنفة السادسة (وهي طبقة اتباع التابعين). ومات سنة ١٣٤ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر. ثم صعب لرواه اسماعيل بن عياش - وهو شامي - عن جعفر بن الحارث الواسطي. واسماعيل اذا روى عن غير أهل بلده حلط - كما تقدم - . وجعفر بن الحارث. ذكره البخاري في تاريخه ١: ١٨٩.٢:١ ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال: (كان نفقة صدوقا)، وابن أبي حاتم ١: ٤٧٦:١ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أمها قال: لا بأس به.

(٣) لما أخرج ابن زنجويه الاثر مره اخرى لم يفل (الكرم) وأراه الصواب لكونه ذكر الزبيب بعده.

(٤) سأني محم برقم ٢٠٣٨ - ان شاء الله - .

والشعير (والسلت)^(١) والذرة والدُّخْن والأرز والحمص والعدس والجلجلان واللوييا والحلبان^(٢)، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما، ان الزكاة تؤخذ منها كلها، بعد أن تحصد وتصير حبا. والناس يتصدقون منها ويفبل منهم في ذلك ما رفعوا^(٣). ويسأل أهل الزبتون عن زينوهم، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسى، لم يجب عليه في ذلك زكاة.

قال مالك: والریتون يعدل النخل، ما كان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل، ففيه العشر ولا يجزى^(٤).

من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك

(١٩١٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس في رجل نكون له أذهاب بر وأذهاب دجرة^(٥) وقال غيره: دخرة^(١)، وأذهاب شعير،

-
- (١) في الاصل (الست). والتصويب من الموطأ.
(٢) الجلجلان: (بجيمين مضمومين، بعد كل جم لام: السسم في فسره فل أن تحصد). والجلبان (بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها متدده: حب من المطاني) كذا في شرح الررفاسى على موطأ مالك ١٣١٢.
(٣) الذى في الموطأ (والناس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا).
(٤) انظر الموطأ ٢٧٢:١ - ٢٧٣ ففه ما نقله عنه ابن زنجويه.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس وهو ضعف الحفظ كما مضى.
(٥) كذا في الاصل (دخرة) و(دخره)، وعند يحيى بن آدم (دحن) وفي الفاموس ٢١:٢ (الدَّحْر. مثلثة، اللوباء. كالدَّحْر، بصمنس).
والاذهاب: قال أبو عسد في غريب الحديث ٤: ٤٣٥ الأذاهب: واحدها دَهَبٌ. وهو مكال لأهل السمن، معروف عندهم. وجمعه أذهاب، ثم بجمع الأذاهب أذاهب وهو جمع الجمع).

واشبه ذلك من الحموب. فاذا اجتمع ذلك، كان فيه ما نخل فيه الزكاة. واذا فرق ولم يكن على واحد الزكاة. أتجب فيه الزكاة؟ قال: نعم، تجب فيه الزكاة.

قال: فذكرت ذلك، تُوب فلم يعجبه، حتى يلع كل ضرب منه ما تجب فيه الزكاة^(١).

(١٩١١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال في النخل والأعناب والزرع: أن الرجل اذا كان ما يجَدُّ منه أربعة/ أوسق من الشمر، ويقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، (١٩٤/أ) وبحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وأربعة أوسق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون من التمر، ومن الزبيب، أو الحنطة، أو القطنية، ما يبلغ خمسة أوسق. انما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية، يكون له أربع ذود من (الابل)^(٢) وثلاثون شاة، وعشرون بقرة، فلا يجمع بعض ذلك الى بعض. وان كانت لرجل واحد. ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة. فان اجتمع حتى يكون له من الابل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، فتجب فيها الصدقة. قال مالك: فاذا بلغ صنف منها واحد خمسة أوسق ففيه الصدقة.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن بَجَدَّ الرجل من الثمر خمسة أوسق، وان اختلفت أسماؤه وألوانه. فانه يجمع بعضه الى بعض. ثم فبه الزكاة.

(١) أحرجه يحيى بن آدم ١٥٥، عن ابن المبارك هذا الاسناد نحوه. واسار اله أبو عسد في عريب الحديث ٤: ٤٢٥.

وفي هذا الاسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم وهو الحديث. ذكره الحافظ في السرب ٢: ٧٩. وقال: (صدوق له أوهام) وصط الحديث يصح اللحم والنون.

(٢) في الاصل (الا). وبدل السيات على ما أنس.

قال: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، اذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك الحنطة، السمراء والبيضاء، هو صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، جمع عليه بعضه الى بعض، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك القطنية، هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وان اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف. فاذا حصد الرجل من ذلك كله، خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي - ﷺ - فإنه يجمع بعضه الى بعض، وعليه فيه الزكاة.

(١٩٤/ب) قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية / والحنطة. ورأى القطنية صنفاً واحداً، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة نصف العشر.

فان قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الصدقة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد؟ فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعاً، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم^(١).

(١٩١٢) أخبرنا حميد (أنا)^(٢) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: لا تجمع الحنطة الى الشعير، ولا التمر الى الزبيب. يزكى

(١) من أول الفهره الى هنا ناسب عن مالك في الموطأ ٢٧٤:١ - ٢٧٥ ننحو لفظه هنا بتقديم ونأحبر في بعض الفقرات.

وفي اسناد ابن زنجويه اله ابن أبي أويس، ونقدم أنه صعيص الحفظ.

(٢) ليست في الاصل. زدتها بعا لأسانيد كتيرة منسابة.

كل نوع على حدة، فما نقص من خمسة أوساق فليس به شيء. لا يضمه
إلى غيره^(١).

السنة في أن الصدقة لا تجب إلا في خمس أوساق فصاعدا

(١٩١٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما
دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة^(٢).

(١٩١٤) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون
خمس ذود من الأبل صدقة^(٣).

(١٩١٥) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق
صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة^(٤).

(١٩١٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم النخعي أنا العرزمي عن عمرو

(١) ذكر ابن حرم ٢٥١:٥ قول سمان في عدم ضم الأنواع إلى بعضها. وذكر يحيى بن
آدم ١٣٥ قوله في اسراط بلوغ خمسة أوسق.

ونقدم - برقم ١٢٩٣ - نصح ممل هذا الاسناد.

(٢) تقدم محه برقم ١٦٠٨.

(٣) ونقدم هذا برقم ١٦٠٩.

(٤) تقدم محه برقم ١٦١٠.

(أ/١٩٥) ابن شبيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: إنما الزكاة في أربع، في الحنطة والشعير والنمر والزبيب. وليس فيما دون خمسة أوساق شيء. والوسق (ستون)^(١) صاعا وليس فيما دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين منفلا ذهبا شيء. ولا فيما دون خمس ذود شيء^(٢).

(١٩١٧) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن ابي البخري عن ابي سعيد برفعه الى النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة. والوسق ستون محتوما^(٣).

(١٩١٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة^(٤).

-
- (١) في الاصل (والوسق ن صاعا). والنصوب من الأحاديث التالية.
- (٢) تقدم طرف منه برفم (١٨٩٥) وأحرج يحيى بن آدم ١٤٧، س ٣: ١٢٤، ١٣٧، فظ ٩٣: ٢ فظعا منه ولم يذكر الدارفضي أوله وذكره الآحران. أحرحوه من طرف اخرى عن عمرو بن سعب عن أبيه عن حده. وهي لا تخلو من ضعيف واساد ابن زنجويه تقدم الحكم عليه بالصعف (في رقم ١٨٠٤) لأجل العررمى فانه متروك.
- (٣) احرحه فظ ٩٩: ٢ من طريق بعلي بن عبيد هذا الاساد نحوه. واخرجه د ٣: ٩٤، ح ١: ٥٨٦، وابو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عسد عن ادرس الاودى. احرحه ابو داود كاملا نحو لفظه هنا. واحرح ابن ماحه وابو عسد كل مهم حراء منه. وقال ابو داود علف احراجه: (ابو البخري لم يسمع من ابي سعيد).
- ونقل في ت ٤: ٧٣ عن ابن ابي حاتم عن ابنه نحوه. فيكون الحديث مقطعا.
- واسم ابن البخري سعيد بن فيروز الطائي ذكره الحافظ في الترميز ١: ٣٠٣ وقال: (بقة س، فيه تشيع قليل، كبر الارسال).
- وبافي رجال الاسناد نفات، فقدموا.
- (٤) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موهوبا. وكذلك احرحه يحيى بن آدم ١٣٤، وابو عبيد ٥٨٠، س ٣: ١٣٧ من طريق ابي الزبير عن جابر قوله. =

(١٩١٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن فنادة عن سعيد بن المسيب قال: اذا بلع الطعام والشمار خمسة أوسق، وذلك ثلاثمائة صاع، فقد وجبت فيه الصدقة. وليس فيما دون ذلك شيء^(١).

(١٩٢٠) أخبرنا حميد تبا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الطعام زكاة، حتى يبلغ خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا^(٢).

= وروى الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن حابر مرفوعا. أخرجه حه ٥٧٢:١، وعند الراي ١٤٠:٤، فط ٩٤:٢، طح ٣٥:٢، وان حريمه في صحيحه ٣٦:٤، والحاكم ٤٠١:١. وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم وقال الدهي (على شرط م). لكن ضعفه ابن حريمه محمد بن مسلم الطائفي (وبقدم انه صدوق مخطيء) وبالنسبة لعمرو وحابر مستدلا بما رواه (ابن جريح قال: احبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن عمر واحد عن حابر انه قال:...) وذكره. أخرجه هو (اي ابن حريمه ٣٧:٤ وعند الراي ١٣٩:٤ وهذا لفظ عند الرزاق. قال ابن خزيمة عقبه: (وان جريح احفظ من عدد مثل محمد بن مسلم). ومع ذلك، فالحديث ثابت من رواه ابي الربيع عن حابر مرفوعا. اخرجه م ٦٧٥:٢. طح ٣٥:٢، هو ١٢٠:٤.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو جعفر، وأرى انه الراي، وبقدم انه ساء الحفظ فتضعف الاسناد لاحله.

(١) اخرجه هو ١٢١:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وأخرج يحيى في الخراج ١٣٥ - ١٣٧ حديث يعقوب عن عطاء فقط بلفظ مختصر. واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. بدم تويين رحاله. ويعقوب هو ابن المعام. وفي الاسناد الى سعيد فنادة وهو مدلس بروي بالعمنة. ورواه عن سعيد ضعفه كما بدم برقم ١٧٩٧.

(٢) اخرجه ابو عبد ٥٨٠ عن هسم مثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرج يحيى بن آدم ١٣٤، ١٣٦، وعند الرزاق ١٤٢:٤ حديث مغيرة عن ابراهيم من طرق أخرى عنه بألفاظ مغاربه. ثم اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن ازهر السمان عن ابن عوف عن الحسن وذكر المسم الاول من كلامه فقط.

=

(١٩٢١) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الأوساق. فحققها لي^(١).

(١٩٢٢) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: الوسق ستون صاعا^(٢).

(١٩٢٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستون صاعا^(٣).

(١٩٢٤) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسراييل عن ابي اسحق قال: (١٩٥/ب) لما قدم الحجاج بن يوسف، خطب/ ثم قال: اني قد اتخذت فيكم محتوما. يعني على صاع عمر^(٤).

-
- = وفي حديث ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس بروي بالعمنة. ومدار حديث ابراهيم على معيره وهو مدلس ايضا، خاصة عن ابراهيم. فصعب حديثه.
- لكن قول الحسن نأت عنه من طريق ابي عبد الآخر. وقد تقدم بوثيق رحاله.
- (١) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله، وعند الرزاق ٤: ١٤٣ عن معمر به نحوه.
- واساد ابن زنجويه الى الرهري صحيح. تقدم نوتيق جمع رجاله.
- (٢) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦، وعند الرزاق ٤: ١٤٢، س ١٣٨٠٣ عن الوري هذا الاسناد مثله.
- وهذا الاسناد صحيح. رجاله نقات كلهم، نقدموا.
- (٣) تقدم حديث مغيرة عن ابراهيم من وحه آخر (برقم ١٩٢٠) ولفظه هناك اتم من لفظه هنا وبينت هناك من أخرجه.
- وحدثت ابي بكر وهو ابن عياس، اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦ عنه عن معمر به مثله.
- وهذا الاسناد ضعيف من اجل تدليس مغيره لا سيا عن ابراهيم كما مضى.
- (٤) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن اسراييل بهذا الاسناد نحوه.
- واسناد ابن زنجويه الى ابي اسحق صحيح (انظر رقم ٣٨٠) وتقدم ما في الحجاج من ذم وقدح.

(١٩٢٥) أحبرنا حميد انا أبو نعم ننا زهير عن ابي اسحق عن رجل
عن موسى بن طلحة ان القصر الحجاجي، فمزر عمر، او صاع عمر^(١).

(١٩٢٦) أحبرنا حميد ننا يحيى بن يحيى قال: قلت لابي وكيع:
حدىكم مغفرة أو حدثك مغفره عن ابراهيم قال: غيرنا صاع عمر،
فوجدناه حجاجيا؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٢٧) أحبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي أويس عن مالك قال:
الوَسْقُ ستون صاعا بالصاع الاول. وزكاة الحرث كلها بالمدّ الاول، مدّ
رسول الله - ﷺ -^(٣).

(١) احرجه يحيى بن آدم ١٣٨، وابن حرم ٢٤٢:٥ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد
ولفظه عند ابن حرم مثل لفظه هنا. واحرجه ابو عميد ٦٢٣، طح ٥١:٢ من طريق
علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة. لم يذكر (عن رجل).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوي عن موسى. ولأن سماع زهير من ابي اسحق
انما كان بعد احتلاطه كما تقدم ساه.

(٢) احرجه طح ٥٢:٢ من وجه آخر عن ابي وكيع عن مغفرة عن ابراهيم بنحو لفظه
هنا. واحرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن سريك عن معبرة به معناه. وانشأ ابن حرم
٢٤٣:٥ الى قول ابراهيم هذا - ولم يسده اليه - واعله بالانقطاع عن ابراهيم
وعمر.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو وكيع واسمه الجراح بن مليح الرؤاسي ذكره المحافظ في
السريب ١٢٦:١ وقال: (والد وكيع، صدوق مهم...).

وصط الرؤاسي بصم الرء بعدها واو همزة، وبعد الألف مهملة.
ثم معرته مدلس لم يصرح بالسماع فصعب الحديث لذلك ايضا.

(٣) تقدم (في رقم ١٩١١) ان مالكا جعل الصاع الاول صاع النبي - ﷺ - وفي الموطأ
٢٨٤:١ من لفظ مالك (والكفارات كلها، وزكاة المطر، وزكاة العسور، كل ذلك بالمد
الاصغر مدّ النبي - ﷺ - ...).

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اوس وهو - كما تقدم - ضعيف الحفظ.
الا ان قول مالك هذا ثابت عنه من غير طريقه.

الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه

(١٩٢٨) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هَرْم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستفرض فينفق على عمرته وأهله. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرص، ثم يزكي ما بقي^(١).

وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي^(٢).

(١٩٢٩) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة بهذا الاسناد. مثله^(٣).

(١٩٣٠) أخبرنا حميد أنا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: انا نزرع في أرضنا، فنستأجر فيها أجراء، وننفق فيها نفقات، فتخرج لنا طعاما. فنأخذ نفقاتنا، ونعطيهم حفرهم مما فضل؟ قال: نعم^(٤).

(١) وصح ابن فدامة في المغنى ٦٣٦:٢ أن مذهب ابن عمر أن يجرح ما اسدان او انفق على ثمرته واهله، ثم يركي ما بقي. وان مذهب ابن عباس ان يجرح ما اسدان على ثمرته حاصه، ويركي ما بقي.

(٢) اخرج ابن زنجويه في الذي بلبه عن عمرو بن عون عن ابي عوانة. واخرجه يحيى بن آدم ١٥٨ عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ١٤٨:٤. ثم اخرجته ش ١٤٧:٣ ومن طريقه أخرجه ابن حرم ٢٥٨:٥ عن وكيع عن ابي عوانة بهذا الاسناد الا انه قال: (... فقال احدهما. يركيها. وقال الآخر: يرفع النفقه ويزكي ما بقي).

واسادا ابن زنجويه صحبجان. بدمم توثيق جميع رحالهما.

(٣) انظر نحوه في الذي مله.

(٤) اخرج ابن زنجويه في الذي بلبه عن خالد بن صبيح عن اسماعيل به. =

(١٩٣١) أخبرنا حميد ثنا خالد بن مسبح انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء بن ابي رباح: ان لنا ارضا بحرس^(١)، نحرنها ونستأجر فيها الأحرار، وننفق فيها، فنحرج لنا طعاما. فنأخذ منه ما أنفسنا وما استأجرنا، ثم يعطى السلطان حقه، فبجريء عما؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٣٢) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك/ عن ابن (١٩٦/أ) حريج قال: قلت لعطاء: حرت لرحل، ديه أكبر من ماله. بحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما يرى علي رجل، دسه أكبر من ماله، صدقة في ماسية ولا أصل. ولا يؤدي حقه يوم حصده.

قال: وقال ابو الزبير: سمعت طاوسا يقول: لبس عليه صدقة^(٣).

(١٩٣٣) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة

= واحرجه نحى من آدم ١٥٧، من ١٤٧:٣ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك بلقظ مختصر. ثم احرجه من ١٤٧:٣ عن عبد الوهاب النقي عن حسب المعلم عن عطاء بمعنى قوله هنا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك (انظر الحديث رقم ١٧٤٣) الا انه بمقوى بمناقبه حسب المعلم (وهو صدوق كما تقدم).

(١) حرس - بالحريك - بلدة بالاردن. كما في المراسد ٣٢٦.١

(٢) انظر نحوه في الدي فله.

(٣) احرجه نحى من آدم ١٢٦ عن ابن المبارك عن ابن حريج عن عطاء بمعنى لفظه هنا. واحرجه هو ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك عن ابن حريج عن ابي الزبير عن طاوس مثل لفظه هنا.

واحرج من ٩٦:٣ حديث عطاء وطاوس من طريق ابن حريج هذا. نحو لفظها عند ابن زنجويه، لكن عنده في لفظ عطاء (.. في اصل الا ان يؤدي حقه يوم حصده يوم حصده). وارى ان مراده هنا، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء انه يعطى من حصره يومئذ ما يسر. وليس بالركاه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح ابن حريج وادو الزبير فيه بالسماع، فسفي ندلسها

ابن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا برصدون الثار في الدين.

قال ابن سيرين: وينبغي (للعين)^(١) ان يرصد في الدين^(٢).

(١٩٣٤) أخبرنا حميد انا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول انه كان يقول: الدين بين يدي الزكاة في الذهب والفضة والحبوب. وكان يقول: من كان عليه دين، وله على الناس ديون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دين^(٣).

(١٩٣٥) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه، حتى أحاط بما حرج له من حرثه أيركي حائطه ذلك أو حرثه؟ قال: لا نعلمه في السنة يترك نمرًا لرجل كان عليه دين فيه، فلا يصدق. ولكنه يصدق (وعليه)^(٤) ديه. فأما الرجل كان عليه دين، وله ذهب أو ورق، فانه لا يصدق شيئًا من ذلك حتى يقضي دينه^(٥).

-
- (١) كان في الاصل (للمعسر) ولا معنى له. والتصوب من ابي عبيد والمدونه والبيهقي.
- (٢) اخرج ابو عبيد ٦١١، هق ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك هذا الاسناد ملة. عمر ان ابا عبيد لم يذكر اسناده الى ابن المبارك. وهو في المدونة ٣١٨:١ من طريق ابن مهدي عن طلحة به.
- واساد ابن زنجويه حسن لاجل طلحة بن النضر، وهو (لا بأس به) كما في المرح والمعدبل ٤٧٩:١.٢.
- (٣) اخرج ابو عبيد ٦١١ فقال: (حدثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول. .) وذكر نحو حديثه هنا.
- واسار ابن فدامة في المعنى ٥٤٥.٢ الى فول مكحول هذا.
- واسناد ابن زنجويه حس. انظر رقم ٢٩٦.
- (٤) من ابي عبيد. وكان في الاصل (عليه).
- (٥) اخرج ابو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد نحوه، هق ١٤٨:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الرهري به.

(١٩٣٦) أخبرنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد سئل عن الرجل يفيد المال وعليه دين، فيستنفقه، ولا يقضي الدين. أو يجبس المال عنده، ولا يقضي الغرماء، أعليه زكاة؟ قال: ما أرى عليه زكاة، إلا عمّا يفضل له بعد قضاء دينه. قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية. ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية، / وان كان على صاحبها دين (١٩٦/ب) هو اكثر من ثمر أصله أو ماشيته أو زرعه^(١).

(١٩٣٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك في رجل عليه دين، من عرض، أو حيوان، أو صامت، أو طعام، وله ماسية تجب فيها الزكاة، أو ثمر، أو زرع، أنه يؤدي الزكاة، ثم يقضي دينه. ليس الثار والمواشي في هذا مثل العين.

قال: وسئل مالك عن زكاة الزرع، أيجز منه العشر قبل النفقة أم بعد؟ قال: بل يجز منه، وينظر الى النفقة.

وقال مالك في الزرع يكون للرجل، فيؤخذ منه الفريك، ويعطي منه الحُصّاد، أو غلّانه، أو يأكل منه قبل دراسته؟ قال: ما أخذ منه من فريك فأكله، فليحسبه، ثم ليخرج عشره^(٢).

= وفي اسناد ابن زنجويه عند الله بن صالح وهو ضعيف كما ندم. لكن فول الرهري ثابته من طريق السهمي. وبه تنموى رواه عبد الله بن صالح.
(١) لم أحد من ذكره. وتقدم (في رقم ١٧٤٩) بصعب مثل هذا الاسناد باين ابي اويس.
(٢) مذهب مالك هذا ثابته في المدونه ٣١٧٠١ - ٣١٨. وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ان ابي اوس، وتقدم ان فيه ضعفا.

الامر في الرجل يبيع زرعه قبل ان يجصد او كرمه عنبا او نخله بسرا أن عليه الزكاة

(١٩٣٨) اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو ابن راسد حدثني ابو كنبر عن ابي هريرة قال: لا تباع النمرة، او تسترط الصدقة على الذي استراها. ولا نباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبص^(١).

(١٩٣٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابوب عن عمرو بن شعيب عن سعد بن المسيب انه كان يكره ان يشترط على المبتاع الصدقة. وان لم يشترطها فهي على البائع^(٢).

(١٩٤٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا باع الرجل زرعه قبل ان يجصد، أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، كانت الزكاة في الثمر. ان كان مما بسقى سيحا، او مما سقت السماء، ففيه العشر. وان كان مما يسقى بالدالية^(٣)، والقرب، ففيه

(١) لم احده. وفي اسناده «عمرو بن راسد» وارى انه «عمر» لا «عمرو». ولم أجد نرحم لعمرو بن راسد نحتمل ان يكون من طمعة هدا. ومما يؤيد انه عمر ان ابن المبارك بروي عنه، وانه بروي عن ابي كسر السحيمي كما في برحمه في ت ٤٤٥:٧. ثم ان عمر بن راسد وانا كسر السحيمي بامبان كما في برحمتبها. وادو كسر السحيمي اسمه بريد بن عبد الرحمن بن اذنه، وفيل ابن عبد الله، وهو من بلامد ابي هريرة كما في ت ٣١١:١٢. وعمر بن راسد (ضعف). وادو كسر (نمه) انظرها في المرب ٤٦٥، ٥٥:٢. فان صح ما ذهبت اليه من محطته «عمرو» في الاساد وانه عمر، فان الاساد بضعف لاحله. والا فأني لم أحد من نرحم لعمرو. والله اعلم.

(٢) اساد هدا الانر حسن لاحل عمرو بن شعيب وقد مضى الكلام عليه. ولم احد من احرجه غير ابن زخويه.

(٣) الدالية: سأتي سرحها عند المصنف بضمه برقم ١٩٧٥. ان ساء الله

نصف العشر، بحسب ما أكل من ثمرته. من قليل أو كثير، فركمه. وان
باع وصللاً^(١) قبل ان / ببيع، أو باع نخله كُفْرَى^(٢) قبل ان ببيع، فليس (١٩٧/أ)
عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على الدراهم الحول.

قال سمان: ووقت السمرة ان يبع فيه^(٣) الصدفة، اذا بلعت ان
يجل بيعها. وقال: الكفْرَى، ليس فيه شيء اذا بيع، فان بيع، وقد
صلح بيعه، ففيه العسر، او نصف العشر في الثمر، اذا كان ببيع خمسة
اوسق. فان كان حابا او غير^(٤). قال: بعجينا ان يكون القيمه^(٥).

(١٩٤١) أحرنا حميد قال: فرأت علي ابن ابي اويس عن مالك بن
انس وسئل عن الفول الاخضر، والحمص، والجلبان، اذا بيع أحضر.
كيف يخرج زكاته؟ قال: أحب أمره الي، أن يتوحي حرصه باسما، وان
زاد قبللا، ثم يخرج زكاته حبا. قال: وهو عندي وجه الصواب فيه.
وان أدّى زكاته من ثمنه اذا باعه، العسر أو نصف العشر، فلا بأس
بذلك.

قال: وقال مالك في عنب مصر الذي لا ينزَّب، ونخل مصر الذي
لا يتمر، وزيتون مصر الذي لا يسني، ولا بعصر، ويباع ذلك كله

-
- (١) الفصل: ما قطع من الررع احصر. كما في الفاموس ٤: ٣٧.
(٢) الكُفْرَى - ولب الكاف والفاء معا - : وعاء طلع الحبل كما في الفاموس
١٢٨: ٢، والنهانه ٤: ١٨٩.
(٣) كذا في الاصل. ولعله (الذي يبع فيه الصدفة).
(٤) كذا في الاصل. ولم ادر ما هو. وفي لسان العرب ٧٥ (العسر: صرت من النمر).
ومله في الفاموس ٩٩٠: ٢.
(٥) لم اجد من ذكر فول سمان هذا. لكن في احكام المرآة للحصاص ١٢٠: ٣ ان
صاحب الارض اذا أكل من عمره نحسب عليه في الركاه. وسب هذا الفول لسمان
وعره.
واساد ابن زحونه الى سمان صحيح: انظر رقم ١٢٩٣.

رطباً: ينظر فيه، فان كان يرى ان في كل صنف من هذه الاصناف، ما يكون خمسة أوسق فأكثر، باعه بذهب او ورق، حفظ عنده ما يبيع به، ثم زكاه، فأخرج نصف عشره. وان كان الذي باع به أقل من خمسة (اوسق)^(١) بكثير، فانه يزكيها على هذا^(٢).

قال مالك: لا بأس ان يبيع الرجل زرعه بعد أن يستحصد، ويكون المتباع أميناً عليه. فاذا كاله أخبره بما خرج منه، ثم يؤدي البائع زكاة ما أخبره^(٣).

الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر؟

(١٩٤٢) أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك ان رسول الله - ﷺ - دخل المسجد ومعه عصا، وأقنأ معلقة، وقنو منها (ب/١٩٧) حشف^(٤). فطعن بالعصا/ في ذلك القنو، ثم قال: ماضر صاحب هذا، لو تصدق بأطيب منه. ان صاحب هذا، ليأكل الحشف يوم القيامة^(٥).

-
- (١) في الاصل (أوائ) ولا وجه له هنا. والساق يفضي ما است.
(٢) ذكر في المدونه ١: ٣٣٩، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه.
(٣) وفي المدونة ايضاً ١: ٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا. فهذا المذهب ثابته، وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اوس وفيه ضعف كما مضى.
(٤) الأقنأ: جمع فنو بكسر الفاء وضمها هي الكياسة. والكياسة هي العذق الكثير. (انظر الفاموس ٢: ٢٤٥، ٤: ٣٨٠). والحسف (بالتحريك: اردأ النمر، أو الصعيف لا نوى له، او الياس الفاسد) كما في الفاموس ٣: ١٢٨.
(٥) اخرج الحاكم ٢: ٢٨٥، هو ٤: ١٣٦ من طريق آخر عن ابي عاصم السبل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه د ٢: ١١١، ن ٥: ٣٢، ح ١: ٥٨٣، حم ٦: ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي عريب فانه - كما في التقريب ١: ٣٦٢ - (مقبول) وفيه عريب نفتح المهملة وكسر الراء آخره موحده. ولاجل عبد الحميد بن جعفر، وتقدم انه صدوق ربما وهم.

(١٩٤٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الرهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كان أناس يتلومون^(١) ان يتصدقوا بشرار ثمارهم فأنزل الله - تعالى - ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآجِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِصُوا فِيهِ﴾^(٢).
فنهى رسول الله - ﷺ - عن لونين من التمر: عن الجُعرور^(٣)، ولون حَبِيق^(٤).

(١٩٤٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - رد الجُعرور (ولون)^(٥) حَبِيق، فأبى ان يقبلها في الصدقة. قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما انما بصير قشرا على نوى. والآخر اذا أتمر صار حَشَفًا^(٦).

- (١) كذا هنا. وعند ابي عسد والحاكم (بسموم) وفي لفظ ابن حريمه (ينلاءموم).
(٢) سورة البقره: ٢٦٧.
(٣) (الجُعرور: تمر رديء). كذا في الفاموس ٣٩١:١ ومه ايضا ٣١٩:٣ (عِدَى حُنْتَى كرسر: تمر ذَقْل) وانظر وصفها في الحديث التالي.
(٤) احرجه ابن حريمه في صحبته ٣٩:٤، والحاكم ٤٠٢:١ من طريق ابن المبارك عن محمد ابن ابي حفصه بهذا الاسناد نحوه س ٢٢٦٣ من وجه آخر عن ابن ابي حفصه به وهذا الاسناد ضعف لأجل محمد بن أبي حفصه، تقدم أنه صدوق محطىء لكن نابعه عند الحليل بن حمد اليحصي (ولا بأس. كما في المغرب ٤٦٦:١)، فرواه عن الرهري نحوه رواية محمد بن أبي حفصه عنه. أخرج حديثه س ٣٢:٥، فظ ١٣١٢، وهو في المدونة ١٣١:٢.
وأبو أمامه صحابي صغير، لم يسمع من النبي - ﷺ - كما مضى -، فحدثه بها مرسل صحابي. لكن روى الحديث من طرق أخرى عن الرهري عنه فقال عن أنه. انظر د ١١٠:٢، فظ ١٣٠:٢، والحاكم ٢٨٤:٢، هو ١٣٦:٤. وصححه الحاكم على سرطها وقال الذهبي: (خ م).
فيسبب بهذا انه متصل.
(٥) في الاصل (لو) والنصوب من الحديث السابق
(٦) لم أحده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الرهري مصلا مرفوعا. وهذا الاسناد ضعف لارساله والحال عند الله بن صالح وبعدم الكلام عليه.

(١٩٤٥) أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يخرج في صدقة النخل الجُعرور، ولا مُصْران الفارة^(١)، ولا عِدق ابن حُبَيْق. قال: وهو يعدُّ على صاحب المال، ولا يُؤخذ في الصدقة^(٢) قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، نعد على صاحبها سخالا. والسخل لا يُؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الاموال أشياء، لا تؤخذ منها الصدقة، وهو البُرْدِي^(٣) وما أشبهه. فكَذلك لا يُؤخذ من أدناه، كما لا يُؤخذ من خياره. وإنما يُؤخذ من وسطه^(٤).

(١٩٤٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول في خرص التمر: من العجوة العجوة. ومن البرني البرني. ومن اللون اللون^(٥). قال: وزعم (١٩٨/أ) ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز كتب/ بذلك.

قال ابن جريج: يحسب هذا، ويحسب هذا، فاذا بلغ ما يُؤخذ منه اخذ من كل واحد حصته^(٦).

-
- (١) مصرا الفأر: تمر رديء. كما في الفاموس ١٣٤:٢.
- (٢) أخرجه مالك ٢٧٠، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عمير وحسب بن بكير عن مالك بهذا الاسناد نحوه وليس في الموطأ الحملة الأخيرة من كلام الزهري. وعبد أبي عبيد (وهو بعد على صاحبه) فقط.
- وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس ونقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن الحديث نادت عن مالك - كما ننت - واسناده الى الزهري صحيح بدم نونيو رجاله.
- (٣) البردي - بالضم - تمر حمد. فله في الفاموس ٢٧٧:١.
- (٤) قول مالك هذا موحود في الموطأ ٢٧١:١، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ نحو لفظه ها.
- (٥) العجوة من وسط السفر. والبرني أفضل أنواعه. واللون: هو الدفل أي الرديء من التمر. انظر الفاموس ٢٠١:٤، ٢٦٨، ٣٥٩. وانظر شرح الباجي على الموطأ المعروف بالنتهي ١٥٩:٢.
- (٦) أخرجه ابن القاسم في المدونه ٣٤٠:١ - ٣٤١ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج بسحو حديثه هنا. وحسب بن آدم ١٢٦، وعبد الرزاق ١٢٧:٤ - ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن ابي محبح عن عمر بن عبد العزيز قوله. =

(١٩٤٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوبس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: أنه يجمع عليه، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك، تؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة خمسان^(١).

الأمر في زكاة المواريث

(١٩٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا اللبت، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: أرأيت رجلاً، أصاب مالا مراتاً، أبصده دون سنة؟ فقال: كان الناس فيها مضى، لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم (وبؤمرون)^(٢) بها. فإذا تقدم رجل، فأخرجها قبل السنة، فهو جائز. تقدم فيه وأداه. وان أخر ذلك، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة. ففي كل سنة زكاتها.^(٣)

(١٩٤٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا ورث رجل زرعاً، فإذا حصده فليزكه، وان كان انما أتى عليه شهر أو أقل. وان ورث طعاماً، حنطة، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً،

-
- = ومدار الاساد على ابن حريج ونقدم أنه مدلس، فصعب لأحله. وفي اسناد يحيى بن آدم وعبد الرزاق ابن ابي مجيح وهو مدلس ابصا، فد مضى الكلام عليه.
- (١) انظر تقرير مذهب مالك هذا في الموطأ ١: ٢٧٤، والمدونه ١: ٣٤٨ وان لم يذكره لفظه عند ابن زنجويه.
- وفي اسناد ابن زنجويه اله، ابن أبي أوس ونقدم الكلام عليه بأنه صعب الحفظ.
- (٢) في الاصل (بؤمرون)، ولا معنى له، والدى أتمه فيما رواه الرهري عن السائب بن يزيد عن عمان أنه كان يأمر بأداء الركاة في شهر الركاه. كما في رقم ١٧٥٤.
- (٣) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب. واسناد ابن زنجويه اله صعب لأحل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه. وقد حكى ابن فدامه في المعنى ٢: ٤٩٩ عن الرهري أن يجوز بمدى الزكاة، متى وحد النصاب الكامل.

أو شيئاً من الحبوب، فلا يزيكه، وان حال عليه الحول، حتى يصرفه في شيء، ثم يستقبل به الحول. الا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرة في أكمامها، من نخل أو عنب.

وإذا ورث بقرا، أو غنما، أو ابلا، أو دراهم، أو دنانير، فليس فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول. الا أن يكون عنده مال يزيكه قبل ذلك، فيضمه اليه، فيزيكه مع ماله اذا حلت زكاته. يضم الدراهم الى الدراهم، والابل الى الابل، والبقر الى البقر، والغنم الى الغنم، فيزيكها معها، اذا حلت الزكاة التي كانت عنده قبل ذلك.^(١)

(١٩٥٠) اخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن أنس انه قال فيمن أفاد ماشية من ابل، أو بقر، أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها الى ان يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه الصدقة: اما خمس ذود من الابل، او ثلاثون بقرة، واما (اربعون)^(٢) شاة. [فاذا كانت لرجل خمس ذود (ب/١٩٨) من الابل، او ثلاثون بقرة، او اربعون شاة]^(٣) / ثم أفاد ابلا، او بقرا، او غنما، بشراء او ميراث، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وان لم يحل على الفائدة الحول. وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته، قد صدق قبل ان يشتريها بيوم واحد، فانه يصدقها مع ماشيته.

وانما مثل ذلك الورق، يزيكها الرجل، ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك - اذا باعه - الصدقة،

(١) اسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح. انظر رقم ١٢٩٣. ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه.

(٢) في الاصل (اربعين)، والتصويب من اللفظ المائل المتقدم برقم ١٦٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا زدته - لضرورته - من الموضع المتقدم. وليس موجودا هنا في الاصل.

فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم.
ويكون الاخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى
اليها غنما كثيرة، او ورثها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى
يجول عليها الحول، من يوم أفادها بشراء او مبرات.^(١)

وقال مالك في رجل هلك، وخلف زرعاً قد يبس: ان الزكاة عليه،
ان كان فيه خمسة اوسق. فان كان (يوم)^(٢) مات صاحبه اخضر، وورثه
نفر ففرقوه، فانما تقع الزكاة عليهم، اذا كان حصة كل انسان منهم
خمس اوسق. والّا فلا.^(٣)

الأمر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواما

(١٩٥١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عبد الله عن
عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: اذا أدى من
الزرع العشر حين يرفع، فليس فيه شيء. وان مكث عشرين سنة
موضوعاً.^(٤)

(١) كلام مالك الى ها بدم رقم ١٦٠١.

(٢) في الاصل (بو).

(٣) من قوله (وقال مالك في رجل هلك...) الى آخر الفقرة، موجود بمعناه في المدونه ١
٣٤٨.

وانظر التعليق على اساد النص رقم ١٦٠١.

(٤) اخرجه س ٣. ١٤٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة هذا الاسناد سحو لفظه ها،
لكن عدده (واو مكث عشر سنين)

واسناد ابن زجبويه ضعف لأجل ابن لهيعة، لكن اسناده عبد ابن أبي سبنة لا بأس
به، لرواه ابن المبارك عن ابن لهيعة. ونقدم الكلام على ذلك من قبل، كما تقدم
الكلام على باقي رجال الاسناد.

(١٩٥٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه (كان) ^(١) يكون عنده الطعام من أرضه، فيمكث عنده السنتين والثلاثة، يريد بيعه، فما يزكيه بعد الزكاة الأولى. ^(٢)

(١٩٥٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه وقد زكّى (أ/١٩٩) أصله، قال: ليست فيه زكاة حتى يباع. قال جابر: وقال/ النخعي: فبه الزكاة. ^(٣)

(١٩٥٤) أخبرنا حميد أخبرنا علي (عن) ^(٤) ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة في ثمرة، أو زرع، أو نخل، تعطي زكاته ثم يبيعه من أصلها، من عامه ذلك.

قال: هو بمنزلة المال الذي يقع في يديه، من ربح أو ميراث. ^(٥)

(١٩٥٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للأكل من ذلك، وإن مكث. ^(٦)

-
- (١) في الاصل (كا).
 - (٢) أخرجه ش ٣ : ١٤٨ ، هق ٤ : ١٣١ عن ابن المبارك هذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤ : ٩٥ عن معمر به.
 - (٣) وعدم (في رقم ١٣٨٠) بصحيح مثل هذا الاسناد. أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٥ ، ١٣٧ عن معمر هذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجمعي، وتقدم الكلام عليه.
 - (٤) لبست في الاصل، وهي ضرورة بعا لأسانيد كثيرة مقدمة.
 - (٥) لم أجده. واسناد ابن رنجوه الى قتاده صحيح. انظر رقم ١٩١٩.
 - (٦) تقدم بجنه برقم ١٦٩٤.

(١٩٥٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سميان قال: إذا ررع الرجل ررعا فزكاه، ثم حس ذلك الطعام عنده حتى يحول عليه الحول، فلبس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في سبيء، وان كان حبسه للتجارة. فاذا باعه وصار دراهم، استأنف بالدراهم حولا. (١)

(١٩٥٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، النمر والريب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه، انه ليس عليه في بعه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم باعه، اذا كان أصل ذلك من فائده من مبرات أو غيره، ولم يكن للتجارة.

وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض، بمبدها صاحبها ثم يسكها سنين، ثم يبيعه بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها. قال: وان (كان) (٢) أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الركاة حين يبيعهها، اذا مرت به سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعه به. (٣)

مسائل في تزكية الثار والزرع

(١٩٥٨) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس أنه قال في الأرض نكون بين الرجلين، فيجداان عمانية اوسن من التمر: أنه لا

(١) لم أحد من ذكر قول سفيان هذا. واساد ان ربحوه اله صحيح. بدم بصححه برفم ١٢٩٣.

(٢) لست في الأصل. رديها سعا للفظ مالك في الموطأ. وهي ضروره في الساف.

(٣) انظر الموطأ ١٠١ ٢٧٦ فقول مالك هذا مه نحو لفظه ها. وفي اساد ان ربحوه ان أبي أوس وهو ضعف الحفظ كما بدم.

صدقة (عليها)^(١) فيها، وانه ان كان مالا^(٢) يجِدُّ منه خمسة أوسق،
والآخر ما يجد منه أربعة أوسق أو أقل، كانت الصدقة على صاحب
(ب/١٩٩) الخمسة الأوسق. وليس على الذي جدَّ / (أربعة)^(٣) أوسق أو أقل منها
صدقة .

قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء . في كل زرع يحصد، أو نخل
يجد، أو كرم يقطف. فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة
أوسق، أو يفطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الزرع خمسة
أوسق بصاع النبي - ﷺ - ، فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه أقل
من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه فيه.^(٤)

قال مالك: كل فوم كانوا شركاء في تمر ليس في أصل الحائط ولا
الأرض، فاذا بلغ في ذلك الثمر خمسة أوسق، ففيه الزكاة، قلوا أو
كثروا .

قال: وانما الذين لا تجب عليهم الزكاة في ثمارهم، حتى تبلغ حصة
كل واحد منهم خمسة أوسق، الشركاء في الأرض.^(٥)

قال مالك: فاذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، وأشراك^(٦) في
أموال لا يبلغ ما في كل شِرْك^(٧) منها وقطعة، ما تجب فيه الزكاة،

-
- (١) في الاصل (عليه). والصواب من لفظه في الموطأ.
 - (٢) كذا في الأصل، وهو عبر واضح. وفي الموطأ (.. ان كان لأحدهما منها ما يُجد منه خمسة...).
 - (٣) لبس في الأصل رديها - لضرورتها - من الموطأ
 - (٤) من أول الفقرة الى هنا موجود سجوه في الموطأ ١ - ٢٧٥ - ٢٧٦
 - (٥) من فوله (كل فوم كانوا شركاء... الى هنا لم أحد من ذكره عن مالك - فما نخت..
 - (٦) في لسان العرب ١٠: ٤٤٩ الأسراك جمع شرك وهو الصنب.

كانت اذا جمع بعضها الى بعض، بلغت ما تحب فيه الزكاة، فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها.^(١)

قال مالك^(٢) في أرض لرجل في بلدين، مثل أن تكون واحدة بالحجاز، والأخرى باليمن: انه اذا بلغ ما في ثمرها جميعاً خمسة أوسق من نوع واحد، فعليه الزكاة. ومن أهبها أعطى ذلك، أجزأ عنه. ومثل ذلك الدنانير والغنم، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمن، وهما يجمعان عليه، الغنم الى الغنم والذهب الى الذهب.^(٣)

تفسير ما يكون (فيه)^(٤) العشر من الثمار والزروع. وما يكون فيه نصف العشر

(١٩٥٩) أخبرنا حميد أنا الاصبع بن الفرغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله - ﷺ - قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشر. وفيما سقي بالسانية نصف العشر^(٥).

(١٩٦٠) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب/ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (٢٠٠/أ)

-
- (١) من فوله (فاذا كانت...) الى هنا موحود في الموطأ ١. ٢٧٦ معناه.
 - (٢) وهذه الفقرة الأخرى موحودة باحصار في المدونه ١. ٣٤٤.
 - (٣) أكبر أفعال مالك هنا، ذكرها ابنها ناسه عنه أما في الموطأ أو في المدونه.
 - (٤) وفي اسناد ابن ربحونه ابن أبي أوس، يقدم أنه لا يحسب به في عبر الصحيح (٤) كان في الأصل (م). والمثل موافق لاسمه عنوان الباب.
 - (٥) أحرجه م ٢: ٦٧٥، د ٢: ١٠٨، ح ١٠٥، ٣١، ٣، ٣٤١، ٣٥٣، طح ٢: ٣٧ من طرف عن ابن وهب بهذا الاسناد ولفظ مسلم مثله الا أن عنده (..) والعم العنور). وهذا الاسناد على شرط مسلم هنا الا الاصبع بن الفرغ يقدم انه نعم.

- صَلَّى - فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو (كان) ^(١) عَثْرِيًّا
يسقى بالسماء العشر. وما سقى بالناضح نصف العشر. ^(٢)

(١٩٦١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني أبي عن عبد الله
ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن
رسول الله - صَلَّى - قال: وفي النخل والزرع، قمحه وسلته وشعييره، فيما
سقى بالعيون، وما كان ^(٣) عَثْرِيًّا تسقيه السماء، العشر. ^(٤)

(١٩٦٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله - صَلَّى - فيما سقت
السماء، وسقى بالسيل والعيون، أو كان بعلا، العشر. وما سقى
بالنواضح، نصف العشر. ^(٥)

-
- (١) في الاصل (كا) والمنبت موافق للروايات الاخرى.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧، طح ٢: ٣٦ عن أبي الاسود عن ابن لهبعه هذا الاسناد -
وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وذكره الطحاوي بمنل هذا اللفظ الا
أنه قال. (العشور) مكان العشر
وأخرجه خ ٢: ١٤٨، د ٢: ١٠٨، ت ٣: ٣٢، س ٥: ٣١ من طريق دوس عن ابن
سهاب هذا الاسناد نحوه.
- فالحديث ثابت عن ابن عمر الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن لهبعه وهو ضعيف -
كما مضى -، ونموى حديثه بالمتابعة.
- (٣) (وما كان) مكررة في الاصل.
- (٤) أخرجه هو ٤: ٨٩ من طريق الرهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن
أبيه عن جده وذكره بمعناه مرفوعا.
- وأخرجه ابن حرم ٥: ٢١٣ - ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن
حرم ان هذا كتاب رسول الله - صَلَّى ... وذكره نحو لفظ ابن زنجويه. وتقدم (في
رف ١٤٥٧) دراسة هذا الاسناد بالتفصيل.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٣، وبحي بن آدم ١١٣، هو ٤: ١٣١ من طرق اخرى
عن جعفر بن محمد عن أسه مرسلًا نحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف
لكونه مرسلًا. (تقدم أن أنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسن من السامع). وفي اسناد =

(١٩٦٣) أخبرنا حميد ننا عبد الله بن صالح حدثني اللب عن كبر
ابن عبد الله بن الانج عن نسر بن سعيد أن رسول الله - ﷺ -
فرض الزكاة فما سفت السماء، وفي العسل وفي سفت العيون، العسور.
وفيما سفت السواني، نصف العشر.^(١)

(١٩٦٤) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبد: عن جرير بن عبد
الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كسب رسول الله - ﷺ -
الى معاذ بن جبل. وهو باليمن، أن فما سفت السماء، أو سقي عبلا
العشر. وفيما سقي بالغرب، نصف العشر.^(٢)

(١٩٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم
والحارث عن علي قال في النبات: ما سفت الانهار، أو سفت السماء،
ففيه العشر. وفيما سقي بالغرب نصف العشر.^(٣)

= ابن ربحونه ابن أبي أوس وفيه ضعف الا أنه يوقع على روايه هذه فلا تأتي الضعف
من قبله.

(١) أخرجه أبو عبد ٥٧٦ عن أبي النصر (وهو هاشم بن القاسم)، وابن القاسم في المدونه
١: ٣٤٠ عن أسهب وكلاهما برويه عن اللب بن سعد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه
مالك ١: ٢٧٠ عن القفة (ولم يسمه) عن نسر يرسله نحو لفظه عبد ابن ربحونه
وهذا الاسناد ضعيف لارساله. فسر بن سعيد من الطمعه النابه - وهي طمعه كبار
الناعين - ذكر ذلك الحافظ في المبرق ١: ٩٧ وقال: (نقد حليل)
وفي الاسناد عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف لكنه يعصدها بمناعة أبي
النصر واسهب له.

(٢) هو عبد أبي عبد ٥٧٦ بمثل ما رواه عنه ابن زبحونه.

ومقدم (في رقم ١٠٩) بيان أن هذا الاسناد منقطع.

(٣) أخرجه ابن ربحونه برقم ١٩٦٨ من طريق سمان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي
به - وليس في حديثه «عن الحارث».

وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٣٣، س ٣. ١٤٥ حديث سمان بمثل اسناده هنا ونحو
لفظه. وروي الحديث من طرق اخرى عن أبي اسحق عن عاصم به. انظر محبي ابن
آدم ١١٤ - ١١٥، وأنا عبد ٥٧٧، هي ٤. ١٣١.

(١٩٦٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت. فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو عثريا بسقى بالمطر، ففيه العشر: من كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى / بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد.^(١)

(١٩٦٧) أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك.^(٢)

(١٩٦٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: ما سقت السماء، وما سقي فتحا، فالعشر. وما سقي بالغرب، فنصف العشر.^(٣)

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل ععنة أبي اسحق، وقد مضى أنه مدلس. ثم ان في أحد اسنادي ابن زنجويه « زهير عن ابي اسحق »، وانما سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر فيتقوى.

(١) عدم القسم الاول من الحديث هذا الاسناد (انظر رقم ١٨٩٩). ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالي) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٥، وأبو عبيد ٥٦٨، ٥٧٧ (وفرهه)، سن ٣: ١٤٥، هق ٤: ١٣٠، كلهم من طريق ابن حريج قال: أخبرني موسى بن عقبة... وذكروه هذا الاسناد.

ثم أخرج أبو عبيد ٥٧٧ حدثت عبد الله بن صالح وأحال لفظه على لفظ حديث ابن حريج. والسافعي (كما في المسند ٩٥) عن أس بن عباس عن موسى به. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح، تقدم نصحيح مله برقم ١٣٩٤. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وقد عدم أن به ضعفا. لكنه تموى بالمتابعة.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) تقدم برقم ١٩٦٥.

(١٩٦٩) أخبرنا حميد أنا بعلى أنا عبّيده عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة. والعشر على ما سمي بفتح، أو مطر، أو طل. وما سقي بغرب، أو دالبة، نصف العشر.^(١)

(١٩٧٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن بشير قال: سئل عامر، العرب التي عليها جزية^(٢) قال: ما كان فيها من شيء مما تسقيه الأنهار الجارية، ففيها^(٣) العشر. وما سقي بالدوالي، ففيه نصف العشر.^(٤)

(١٩٧١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن منصور عن ابراهيم قال: فيما أنبتت الأرض، أو أخرجت الأرض، العشر ونصف العشر. أو العشر أو نصف العشر.^(٥)

(١٩٧٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: زكاة ما سقي بالعين العسور، وما سقي

-
- (١) كرر ابن زنجويه أوله برفم ٢٠٣٣. وأخرج يحيى بن آدم ١١٧، ١١٨ ما يتعلق بالعشر ونصف العسر، وليس في حديثه (ليس في الرطبة والبقول زكاة). أخرج من طريق معبرة عن ابراهيم، ومنصور عن ابراهيم. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبّيده وهو ابن معب الضنى، وقد مضى أنه ضعيف احتلط بآخره.
- (٢) كذا في الأصل ولعله أراد (أرض العرب التي عليها حرثة).
- (٣) كذا في الأصل «فمبها». وأرى أن أفضل منه «فمه» بالنظر لما قبله وما بعده.
- (٤) لم أحده. وفي اسناده عمرو بن شسر وأرى أنه عمر بن سبر أبو هانيء المدمم (في رقم ١٥٥١) في مثل هذا الاسناد الذي حكمت عليه بالصعف لأجل عمر بن بنسر هدا.
- (٥) أخرج يحيى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم ولقطه (ما أخرجت الأرض فمبه العسر أو نصف العسر). بلا شك. ثم أخرج يحيى بن آدم ١٤٠، ١٤١ من طريق أخرى عن منصور وعن ابراهيم به. واسناد ابن زنجويه صحيح. نقدم بوثيق رحاله.

بالمطر، وزكاة ما سقي بالرشا نصف العشر.^(١)

(١٩٧٣) اخبرنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس في رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكى. فسقى نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه، بقية^(٢) عامه بالنواضح، أو بالسواني. قال: أرى ان يخرج نصف زكاته، عشرا، والنصف الآخر نصف العشر.^(٣)

(١٩٧٤) وقد روي عن ابن جريج عن عطاء في رجل له أرض تسقى بالرشاء مرة، وبالعين مرة. قال: يؤخذ بأكثرهما سقيا به.^(٤)

(١٩٧٥) وعلى ذلك السنة عندنا في الثار والزرع: أن فيما سقي منها غيلا، وهو كل ماء جار، كالانهار والعيون والقني والكطائم^(٥) العشر.

وكذلك الفتح، هو مثل الغيل ايضا. وانما يسمى فتحا، لتشقيق (أ/٢٠١) انهاره في الارض، وفتح افواها للشرب. / وكذلك البعل، وهو ما شرب بعروقه من الارض، من غير سقي سماء ولا غيرها. فبه العشر ايضا.

(١) لم أحد من أحرجه عن الرهري. واسناد ابن زجوبه اليه ضعيف لأجل عبد الله ابن صالح وقد مضى.

(٢) كذا عبارته الأصل وأرى ان فيها سقطا تمديده (ثم سقي بقية عامه...).

(٣) فول مالك هذا حكاه عنه ابن فدامه في المعنى ٢ : ٥٥٩ معناه وفي اسناد ابن زجوبه اليه ابن ابي اوس، ونقدم ان فيه ضعفا.

(٤) اخرج ابو عبيد ٥٧٨ فول عطاء هذا عن حجاج وهو ابن محمد المصصبي عن ابن جريج قال: فلت لعطاء... وذكره.

وهو اسناد صحيح، صرح فيه ابن جريج بالسباع (واطر رقم ٥٠٠).

(٥) الكطائم: قال ابو عبيد ٥٧٩ (هي محو من القني). وفي الماموس ٤ : ١٧٢ ان الكطيمه والكطامة نثر بحس نثر، بينها محرى في بطن الارض.

وكذلك العتري، وهو ما تسقيه السماء، ونسمبه العامة العذّي^(١)، فيه العشر ابصا.

فهذا جامع ما يجب فيه العشر (من)^(٢) الاسقاء .
واما ما لا يجب (فيه)^(٣) الا نصف العشر، فما يسقى بالنواضح، وهي الابل التي تسفها^(٤) لشرب الارضين، وهي السواني بأعيانها .
وكذلك الغرب، انما هو دلو البعير الناضح . وكذلك الرشاء هو حبله الذي يستقي به .

فصار المعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء معنى واحدا .
واما الدالية فهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء . وكذلك الناعورة هي منلها .

فهذا جامع ما لا يجب فيه الا نصف العشر - فما نرى - .
وفي تلك العشر، لما في هذه من المؤنة على أهلها، والعلاج الذي لا يلزم اولئك مثله.^(٥)

خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك

(١٩٧٦) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غنّج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله^(٦) - صلى الله عليه وسلم - انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على ان

-
- (١) العدى: (بالكسر وفتح: الررع الذي لا سمه الا المطر) كذا في العاموس ٤ : ٣٦١ .
(٢) (٣) لستا في الاصل . واراها ضرورسان .
(٤) كدا في الاصل .
(٥) مفسر ابن رجوه هنا لطرائق السعى، موجود عند ابي عبيد ٥٧٨ - ٥٧٩ فكأنه بعله عنه، وما اسار الى ذلك .
(٦) لفظ الجلالة (الله) مكرر في الاصل .

يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله - ﷺ - سطر مررتها. (١)

(١٩٧٧) حدثنا حميد انا الخضر بن محمد أخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - دفع خيبر، أرضها وخلصها، مقاسمة على النصف. (٢)

(١٩٧٨) أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله ابن رواحة خارصا على أهل خيبر. وكان رسول الله - ﷺ - عامل اليهود. فأتاهم ابن رواحة، فحرص كذا وكذا من وسو، فقال: (٢٠١/ب) اختاروا. فان شئتم فلي، وان شئتم / فلکم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض. فأخذوها بما حرص. (٣)

(١) احرجه م ٣ : ١١٨٧ ، د ٣ : ٢٦٣ من طريقتين آخرين عن اللبب بهذا الاسناد نحوه واحرجه ح ٣ : ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٥ : ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

فالحديث ثابت عن ابن عمر، لكن في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، نقدم انه ضعيف. ويرى حديثه بالمسألة.

(٢) احرجه ج ٢ : ٨٢٤ ، وابو عبد ٥٨١ ، بلا ٤٠ عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عيسى عن مقسم بن نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي ليلى، وقد مضى انه ساء الحفظ حدا. وهشيم يقدم انه مدلس لكنه صرح في حديثه عند ابي عبيد والبلاذري بالسماع فتؤمن ندلسه. وفي الاسناد الاخر الحكم بن عبيد وما سمع من مقسم الا حسه احاديث، عدها الحافظ ابن حجر وما ذكر هذا منها. (انظر ت ٣ : ٤٣٤).

وسيح ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن سحاح الحرري، ذكره الحافظ في المعرب ١ : ٢٢٤ (وقال: صدوق. مات سنة احدى وعشرين) أي ومائتين

(٣) لم احد من أحرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي اسناده ابن لهيعة، ويقدم بيان ضعفه.

(١٩٧٩) أحبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا (عمر)^(١) بن درفال: جلسنا إلى أبي (جعفر)^(٢) محمد بن علي، فسأله رحل من العوم عن فئاله الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - بعبل حبير من أهلها بالنصف، فيقومون على النحل، فيسموه، ومحفظوه، (وبلقحونه)^(٣) فإذا أبنع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة، فخرص ما في النخل، فبتولونه، ويردّون على رسول الله - ﷺ - نخصته النصف. فأتوه في بعض تلك الأعوام فقالوا: ان عبد الله بن رواحة، قد جار علينا في الخرص. فقال رسول الله - ﷺ - : فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الشيء بحصتكم، النصف. فقالوا هكذا بأيديهم، وعقد ثلاثين،: هذا الحق، وهذا قامت السماوات والأرض. بل نأخذ النخل. فقوم النحل. وردّوا على رسول الله النمن محصته النصف^(٤).

(١٩٨٠) أحبرنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال: لما افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر، أخذها عنوة فقالوا: يا رسول الله، نحن اعلم بالعمل منكم. فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهم على نصف ما خرج منها. فلما أدركت الشمرة، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم ثم قال: ما شئتم. ان شئتم فخذوها بما خرصت، وادفعوا إلينا النصف. وان شئتم أخذتها بما خرصت، ودفعنا إليكم النصف. ولكن خبر لكم، ان لكم فصلا ولها حطبا^(٥). فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. فكانوا كذلك حياة رسول الله

-
- (١) في الأصل (عمر) وإنما هو عمر بن درالهمداني. انظر الموضع الآخر للحدث.
(٢) في الأصل هنا (جعفر). والتصوب من الموضع الآخر
(٣) وفي الأصل هنا (وبلقحونه) وهو خطأ ظاهر، والتصوب من الموضع الآخر
(٤) بدم محنه برقم ٢٩٩.
(٥) كذا عبارة الاصل.

(٢٠٢/أ) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - / وأبي بكر وبعض خلافة عمر. ثم ان ابن عمر بات على سطح بخيبر هو ورجل. فأصبحنا قد كُنِعْنَا^(١). قال: فاتهم اليهود. قال: فبعث اليهم عمر ان اخرجوا منها. فقالوا: أفرنا فيها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وأنت بعض امارتك. قال: انما أفرناكم ما شئنا. وقد بدا لنا أن نخرجكم. فأخرجهم، وعملوها بأنفسهم وأعوانهم.

قلت لنافع: ما كان فيها؟ قال: النخل والزرع^(٢).

(١٩٨١) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن ابي اوبس قالوا: ثنا مالك عن ابن سهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لليهود يوم افتتح خيبر: أقرم ما أقرم الله، على ان الثمر بيننا وبينكم. فكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، فيقول: ان شئتم فلكم. وان شئتم فلي. فكانوا يأخذونه^(٣).

(١٩٨٢) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد (عن)^(٤) حرام بن عثمان الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عامل يهود خيبر، فبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم. فخرص، فاستكثروا خرصه، فقال:

(١) كذا في الأصل. وفي الفاموس ٤: ٢٦٣ (الإكعان: فور الساط).

(٢) هذا الحديث مرسل، أرسله نافع. واساد ابن زنجويه إليه صحيح (انظر رقم ١٥٥).

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٠٣ ومن طريقه رواه النافعي كما في المسد ٩٤ - ٩٥، هي ٤: ١٢٢.

والحديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب، واساد ابن زنجويه إليه صحيح. وابن أبي أوس فيه ضعف إلا انه مفروق بمطرف وهو ابن عبد الله، نعم انه تمه.

(٤) في الأصل (بن) والتصويب من إسناد النص رقم ١٩٩٤ ومن بعض كتب الرجال والروايات الاخرى للحديث.

ان رضيتم فلکم، وان سخطتم فلي. وان رسول الله - ﷺ - كان يبعث فروة بن (عمرو)^(١) البياضي يخرص أموال اهل المدينة^(٢).

(١٩٨٣) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين انا كانوا يخرصون الثمر اذا طابت وكانت بسرا. ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم يؤخذون بذلك الخرص^(٣).

(١٩٨٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء اذا ادركت/ الثمرة، (٢٠٢/ب) فيحرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه الثمن^(٤).

(١) كان في الأصل (عمر). والنصوب من نفات ابن حبان ٣: ٣٣٢، والاصانة ٣: ١٩٨، ومن حدسى عند الرزاي والطبراني (كما في الجمع). وهو فروة بن عمرو بن ودقة الأبخاري شهد ندرا والعمرة كما في نفات ابن حبان والاصانة. وذكر الحافظ حديثه هدا.

(٢) أخرجه عند الرزاي ٤: ١٢٢، ١٣٢ عن معمر عن حرام هذا الاسناد، لكن ذكر ما يتعلق بسبع فروه حارصاً لأهل المدينة فقط. وذكره الهيمى في الجمع ٣: ٧٦ وعزاه للطبراني في الكسر وقال: (فه حرام بن غنا وهو مبروك). وقال الذهبي في المعنى في الصغفاء ١: ١٥٢ مثل قول الهيمى في حرام وبطل في المرات ١: ٤٦٨ عن السامعي وغيره اناهم قالوا: (الرواية عن حرام حرام). وروى حديث جابر من طرق أخرى عنه. انظر عند الرزاي ٤: ١٣٤، ش ٤: ٤٩، حم ٣: ٢٩٦، ٣٦٧، طح ٢: ٣٨٠، هو ٤: ١٢٣. وبنى الهيمى ٤: ١٢٠ - ١٢١ رجال احد اسنادى احمد.

أقول: وحرام موجود في اسناد ابن زنجويه، فيضعف لأجله. ومحمد بن جابر بن عبد الله (صدوق) كما في التفريب ١: ١٥٠ وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(٣) أخرجه عند الرزاي ٤: ١٢٨ عن معمر هذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجال نفات نفذوا.

(٤) لم أحده هذا اللفظ، وهو نحو الذى قبله. واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. بدم بوبى رحاله.

(١٩٨٥) أخبرنا حميد ننا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: الأمر المجتمع عليه الدي (لا)^(١) اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثار إلا النخل والاعناب. وان ذلك يخرص حين ييسدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك ان نمر النخل والعنب، يؤكل رطباً. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق فيحرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه بأكلونه كيف شاؤا، ثم يؤدون منه الزكاة على (ما خرص)^(٢) عليهم. فأما ما لا يؤكل رطباً وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص، وانما على أهله فيه الأمانة، اذا صار حبا تؤدي زكاته، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عد أحد من اهل العلم^(٣).

(١٩٨٦) قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، ان النخل يخرص على أهلها، وفي رؤوسها ثمرتها، اذا طاب وحل بيعه. يؤخذ منهم تمرا عند الجداد. وان أصاب الثمر جائحة بعد ان يخرص على اهله، أو قبل ان يجدد، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء. وان بقي من الثمر ما يبيع خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي - ﷺ -، أخذ منه زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة. وكذلك العمل في الكرم أيضاً^(٤).

-
- (١) لست في الأصل، زديها من لفظ مالك الآتي برقم ١٩٩١.
- (٢) مطموسة في الأصل. استها سعالاً في الموضع الآخر، ولما في الموطأ.
- (٣) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١. وهو ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧١.
- (٤) وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعف الحفظ.
- انظر الموطأ ١: ٢٧٢ فما حكاه ابن زنجويه عن مالك ثابت فيه نحو لفظه هنا. وتقدم ان ابن ابي اوس ضعيف الحفظ.

السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل

(١٩٨٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحق المدني أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - / في النخل والعنب^(١). (أ/٢٠٣)

(١٩٨٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: مصت السنة في زكاة الكرم، ان يخرص كما يخرص النخل، (ثم)^(٢) تؤدى زيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

(١) احره ابن حريمه في صحيحه ٤ : ١٤ ، هو ٤ : ١٢٢ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق بن زريع بهذا الاسناد نحوه . س ٣ : ١٩٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق بن زريع . وأسند هذا الخبر جماعة ، فرووه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن عتاب بن أسيد به . انظر د ٢ : ١١٠ ، ت ٣ : ٣٦ ، مسد السامعي ٩٤ ، صحيح ابن حريمه ٤ : ٤٢ ، طح ٢ : ٣٩ ، هو ٤ : ١٢١ .
والحدث قال الرمدي عقب ابحاثه : (هذا حديث حسن عريف . وفد روى ابن حريح هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشه . وسأل محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث ابن المسيب عن عتاب انس وأصح .) وقال أبو داود عمه : (سعد لم يسمع من عتاب شيئاً) .
وذكر المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢ : ٢١١ ان الحديث منقطع وقال : (عتاب ابن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضى الله عنهما - . ومولد سعد في حلافة عمر ، سبه خمس عشرة - على المشهور) .
وصحح أبو حاتم الرواه المرسله «سعد ان النبي - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد...» انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢١٣ .
فهذا تبين لنا ان الحديث مرسل - كما في رواه ابن زحويه ومن تابعه - .
وفي اسناد ابن زحويه عبد الرحمن بن اسحق المدني وهو (صدوق روى بالمدر) كما في المقريب ١ : ٤٧٢ .

(٢) في الأصل (يوم) ولا وجه له ها . والمبني من أبي عبيد .

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - في النخل والكرم^(١).

(١٩٨٩) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله^(٢).

(١٩٩٠) اخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر، الا التمر والعنب^(٣).

(١٩٩١) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك قال: الامر الذي لا اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويجل بيعه. وذلك ان ثمر النخل والعنب، يؤكل رطبا، فيحرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق. فيحرص، ثم يخلي بينهم وبينه، يأكلونه كيف ساءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم. فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص. وانما على أهله فيه الامانة. اذا صار حبا تؤدي زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي نلبه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب. وأخرج أبو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهذا الحديث ضعيف لإرساله. وفي أحد اسناده عبد الله بن صالح وفد مصى سان صعفه. والاسناد الآخر صحيح إلى الزهري. تقدم بويبي رجاله

(٢) انظر نحوه في الذي قبله.

(٣) أخرجه هو ٤: ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري مثله إلا أنه قال. (لا نعلم..)

وفي إسناد ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن رواه سفوى بمناعة ابن المبارك الى أخرجهما السهمى.

(٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥ وكنت في هامس الأصل مقابل بهانه هذه الممرة «بلغ».

ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال

(١٩٩٢) أخبرنا حميد ثنا هاسم بن الفاسم ثنا شعبه عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن بيار الأندلسي قال: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا، فحدثنا أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع^(١).

(١٩٩٣) حدثنا حميد وثنا وهب بن جرير ثنا سعة بهذا الاسناد مثله^(٢).

(١٩٩٤) أخبرنا حميد أنا/ ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن (٢٠٣/ب) محمد عن حرام بن عثمان عن محمد وعند الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما أن رسول الله - ﷺ - قال: احناطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة والنوائب، وما يجب في الثمر له من الحق^(٣).

(١)(٢) هذا الحديث أخرجه ابن رنجونه من طريقين عن سعه. أخرج في ١٨٤٠٢ - ١٨٥٠ حديث هاسم بن الفاسم عن سعه بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه د ٢: ١١٠، ب، ٣، ٣٥، ن ٥: ٣٢، وأبو عبيد ٥٨٥، حم ٤: ٣. والحاكم ١: ٤٠٢ من طرق أخرى عن سعه وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد) وقال الذهبي: (صحيح)

أقول: لكن في الاسناد عند الرحمن بن مسعود بن بيار وهو (مضمول) كما في المقرئ ١: ٤٩٧ وفيه (بار كسر الين وبالنجاسه) فضعف الحديث لأجله. أما حسب بن عبد الرحمن فعه. كذا قال الحافظ في الترمذ ١: ٢٢٢. وسهل بن أبي حنمة (صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث). كذا في التقريب ١: ٣٣٥. وانظر الاصابة ٢: ٨٥. ووسط محمد طاهر الهندي في المغنى ٢٠ (حنمة) بمفتوحة وسكون مثلثة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٩، هـ ٤: ١٢٤، وهو في مران الاعدال ١: ٤٦٨، أخرجه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الاسناد بألفاظ معاربه. وبعدم (برقم ١٩٨٢) بصعب هذا الاسناد بحرام.

(١٩٩٥) أخبرنا حميد قال: قال ابن أبي أويس والواطئة من بدخل
ومن يخرج ويأكل.

(١٩٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص علي
عهد رسول الله - ﷺ - يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون
رطباً. لا يخرصه عليهم^(١).

(١٩٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن
محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن
سهل بن أبي حثمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصاً، وأنه خرص
مال سعد بن زيد الانصاري سبعمائة وسق. فلما عرض على مروان الخرص.
قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم. ولولا اني
وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسع مائة وسق. ولكن تركت لهم قدر
ما يأكلون^(٢).

(١) هذا مرسل، واسناده إلى عروة لا نأس به من أجل رواية ابن المبارك عن ابن
لهيعة. وقد مضى الكلام عليها.

(٢) أخرج أبو عبد ٥٨٦ عن يزيد (وهو ابن هارون) عن يحيى بن سعيد (وهو
الأنصاري) عن محمد بن حبان هذا الإسناد نحوه الا انه قال: (خرص مال سعد بن
أبي سعد). والحدث في المعنى لابن فدايه ٥٧١ : ٢ عمل لفظ أبي عبيد، ولم نعره
لأحد. ومن طريق أبي عبد أخرج ابن حرم ٢٦٠ : ٥ فقال فيه (أبو ميمونة) لا أنا
ميمون. وقال: (سعد بن أبي وفاص)، وهذا مخالف لما عند ابن زنجويه وقد صرح
بكونه انصارياً

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة أبي ميمون سبوح محمد بن يحيى بن حبان. قاله الحافظ في
التقريب ٢ : ٤٧٩.

وفي الصحاح سعد بن زيد الأنصاري أكثر من واحد. وفهم أيضاً سعد بن أبي سعد
انظر الاصابة ٢ : ٢٦ والاستيعاب (على هامس الاصابة ٢ : ٤٤ ، ٥٢).

(١٩٩٨) أخبرنا حميد ننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: لَا يَحْتَسِبُ فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ مَا أَكَلَ الصَّرَامُ الَّذِينَ
يَصْرَمُونَ لَكَ، وَمَا أَكَلَتْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ. وَلَا تُرِكَ إِلَّا فَوَتْ أَهْلُكَ الَّذِي
نَقَوْتَهُمْ بِهِ^(١).

(١٩٩٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك قال: إذا بلغ عمر
الحائض خمسة أوسق، أخذ منه الزكاة، ولم ينرك لأهل الحائض شيئاً.
لأن رسول الله - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
فالصدقة تجب في خمسة أوسق. فإذا ترك لأهل الحائض من الخمسة
الأوسق ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة. ولم نر أحداً عمل بذلك^(٢).

(٢٠٠٠) / قال حميد: فهكذا السنة عندنا في خرص الثار، أن يحففه (٢٠٤/أ)
عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثار وأهلهم وصرّامهم وعملهم،
ومن لصف بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة، وهم السابلة، سموا
بذلك لوطنهم بلاد الثار مجتازين. وهم الذين جاءت فيهم الآثار، أن ابن
السبيل يأكل من الثار، ولا يتخذ خبنة^(٣) ولا يجرص عليهم، الا قدر ما
يظن أنه يؤول اليه كيلها إذا بيست فصارت تمرا وزيبيا. وسواء في
ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك. انما يترك لهم، ويحفف عنهم
بقدر ما يأكلون. ويجرص عليهم ما يصير إلى الكيل إذا ببس. فإذا بلغ
خسة أوسق فصاعدا، وجبت فيه الصدقة. وان نقص من ذلك، فلا
صدقة فيه. وكذلك السنة عندنا في الذهب والورق، ينفق منها صاحبها
على نفسه وعياله، ومن أحب من الناس، من حول إلى حول. فإذا جاء

(١) لم أجد من أخرج عن عكرمة. وهذا الاساد ضعف لجهالة الراوي عنه.

(٢) فول مالك هذا ثاب عنه في المدونه ١: ٣٤٢. وفي اساد ابن زجونه البه ان أبي
أويس ونقدم أنه ضعف الحفظ.

(٣) قال في القاموس ٤: ٢١٨ (حَبَنَ الطَّعَامَ: غَيَّبَهُ وَخَبَّأَهُ لِلشَّهْرِ. وَالْحُبْنَةُ - بِالضَّمِّ - مَا
نَحْمَلُهُ فِي حِضْنِكَ).

ما فيها من الخرص، فليس على صاحبه شيء^(١).

(٢٠٠٥) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل تأبيه الخارص فيخرص ثمته، فزيد أو ينقص. فقال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة، فزاد خرصه أو نقص، فلا شيء على صاحب النمر. إلا أن يكون الخارص ليس عالماً بالخرص^(٢).

(٢٠٠٦) أخبرنا حميد قال: أحسن ما سمعنا في الخارص بخرص فيغلط، فبريد أو ينقص، أنه ان كان ذلك (الغلط)^(٣) مما يتغاير الناس في مثله، (وبغلطون)^(٤) به، فهو جائر. وان كان أمراً فاحشاً رد إلى الصواب، ولم يكن ذلك مفسداً للخرص، ولا دافعاً له، لأن (الغلط)^(٣) الفاحس لو وقع في الكيل، لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما راد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ^(٥).

-
- (١) اساد هذا الأثر ضعف لأجل اس لضعه. وقد مضى.
 - (٢) ذكر الماحي قول مالك هذا وذكر ان ابن باع وعلى بن رباد فالاه عنه. (انظر المنهى شرح الموطأ للماحي ٢٠٢: ١٦٢). وحكى أبو عبيد ٥٩٥ وابن فدامه في المعنى ٢: ٥٦٩ قول مالك هذا عنه سجو لفظه هنا.
 - (٣) وفي اساد ابن زنجويه انه، ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما ندم. في الأصل (اللعط) في الموضعين. وإنما رجحت ما أتت لماسه لساق الكلام. ولما عند أبي عبيد، ولكونه كتب (فليعط) في أول المقرة م خط عليها وكتبها (فنعط). ومعنى اللعط - وهي سكون المعجمه وحربكها - (الصوت والحلة أو أصوات مسهه لا نفهم) كذا في الفاموس ٢٠٢: ٣٨٣.
 - (٤) كذا عند أبي عبيد وكان في الأصل (نفظون).
 - (٥) لما قال ابن زنجويه في مطلع هذه الفقرة (أحس ما سمعنا...) ما أراه أراد إلا ما سمعه من أبي عبيد، فهذا كلامه في كتابه. انظر أنا عبيد ٥٩٥

/ الأمر في أن العرايا والوصايا

لا تخرص

- (٢٠٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحس عن ابن المبارك عن معمر أن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن حرم قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص العرايا^(١).
- (٢٠٠٨) أخبرنا حميد قال: فرأت علي أبي عبد عن يزيد عن جرير ابن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث الخارص قال: خففوا. فإن في المال العربة والوطئة^(٢).
- (٢٠٠٩) ويروى عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في العرايا صدقة^(٣).

-
- (١) أخرجه عند الرراى ٤: ١٢٦ عن معمر بهذا الاسناد منله. وأسار هو ٤: ١٢٣ إلى رواه معمر هذه ولم يسدها اله. وهو عند س ٣: ١٩٤ لكن في عبارته خريف ظاهر. وقال في اسناده: (ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر). والحدث مرسل: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حرم من الطبقة الخامسة، طبقه صغار الناعس كما تقدم. واسناد ابن زحوبه اله صحيح.
- (٢) الحديث موحد عند أبي عبد ٥٨٦ بهذا اللفظ إلا أنه قال: (الخارص) (الوطئة). وأخرجه س ٣: ١٩٥ عن وكيع عن حرير بن عوف وعنده (الوصيه) مكان (الوطئة) أو (الوطئة).
- والحدث مرسل، اسناده إلى مكحول صحيح. تقدم بونس جميع رجاله.
- (٣) أخرجه أبو عبد ٥٨٦ عن حجاج عن ابن جريج بهذا الاسناد منله. وأخرج عند الرزاي ٤: ١٤٠ ومن طريقه هو ٤: ١٢٤ - ١٢٥ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد برفعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس دود صدقة» قال عند الرراى. (وراد على السى - ﷺ - في هذا الحديث «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن =

(٢٠١٠) أخبرنا حميد قال: والعرايا تفسر على وجهين:

فأما مالك بن أنس فإنه كان يقول - فيما حدثني عنه ابن أبي أويس -: العرية هي النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها أباه. فيأتي المُعْرَى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك لبجتها، فيسوق على المُعْرِي - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل. قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة في أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا. فهذا قول مالك.

وأما غير مالك فإنه كان يقول: العرايا هي النخلات يستثنىها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله. فتلك هي الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون. وهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص للصدقة^(١).

ولكلا التفسيرين وجه ومذهب. فأما على التفسير الأول، فإنها سميت عرية، من أجل أن مالكتها أعري ثمرتها، أي وهبها وتصدى بها. وأما على التفسير الثاني، فإنها سميت عرية من أجل أنها أعراها من البيع،

= (حان). وقال السهيمي: «محمد بن يحيى بن حبان بروى حديث الأوق والاسواق والأدواد عن يحيى بن عماره عن أبي سعيد، فاحتمل أن يكون هذه الرباده معها في الحديث والله أعلم).

أقول: ابن جريج مدلس وقد عمن في اسناد أبي عبد وابن زحويه، وصرح في لفظ عبد الرزاق بالسماع من عمرو. لكن لم يذكر عنه حديثها وإنما ذكره عن محمد بن يحيى بن حبان، معنعنا أيضا. فنضع الاسناد لذلك.

ومن رجال الاسناد عبد ابن زحويه عمرو بن يحيى بن عماره المارني وأبوه يحيى وهما نقتان. انظر المصريب ٢: ٨١، ٣٥٤.

(١) ذكر أبو عسدر ٥٨٧ كلا التفسيرين هذا اللفظ إلا أحرفا سيرة.

فلم يبيعها مع ثمر نخله، فلا يخرص / عليه ذلك في أحد من الوحيين. (٢٠٥/ب) لأن (الثار)^(١) إنما تخرص للصدقة.

وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها، فلا تؤخذ صدقة من صدقة. ولا تخرص عليه في الوجه الثاني أبصا، لأنه إنما احتسبها لنفسه وعياله. وقد عفى لهم عن قد^(٢) ما يأكلون.

قال حميد^(٣): وهذا كله قول أهل الحجاز. فأما ناس من أهل الرأي من أهل العراق، فانهم قد أنكروا خرص الثار للصدقة، مع كثرة الآثار في ذلك بوجوه قالوها:

منها أنهم قالوا ان الخرص من المزبنة^(٤) في البيع. وقالوا أيضا: هو كالفهار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. وقالوا: إنما كان الخرص للنبي خاصة. لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره. وقالوا كذلك: القرعة لا تجوز لأحد بعد^(٥).

والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل (بها)^(٦) رسول الله - ﷺ - ، وعملت بها الأئمة والعلماء بعده. فأما تشبيههم الخرص

-
- (١) في الأصل (النا) بلا راء ولا بد منها.
 - (٢) كذا ها والقد والمدر بمعنى واحد. انظر الفاموس ١ . ٣٢٥ .
 - (٣) في الأصل (أبو حميد) وأرى أن (أنو) رائدة فالكلام لابن زحويه.
 - (٤) المزاسه معاملة من الرئس - بفتح الزاى وسكون الموحده - وهو الدفع السديد... وصل للبع المحصوص مراسة، كأ كل واحد من المناجيب بدفع صاحبه عن حفه، كذا في بيل الأوطار ٥ : ٢٧٩ ثم ذكر عده صور للمراسة عن عدد من العلماء. والمخاطره من الحَطر - بالنحر ك - وهو الرهن. انظر لسان العرب ٤ : ٢٥١
 - (٥) كذا في الأصل وأرى أن (بعده) أولى منها.
 - (٦) من أبي عبيد. وكان في الأصل (بها).

بالمزانية في البيع، وإبطلهم إياه في الصدقة من أجل البيع، فان شرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض. لأن لكل واحدة منهن حكماً غير الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا فقال له: ان جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس عليه الصدقة، فأني أجعل الصدقة أصلاً أقيس عليه البيع - ما كان دعواهما إلا واحداً، (وكلاهما)^(١) كان أخذ في غير الصواب.

وأما قولهم أن الخرص كالقهار والمخاطرة، فانما قصد بالخرص، فصد (٢٠٦/أ) البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، / وقصد بالقهار فصد الفجور والزيغ عن الحق، وأخذ الأموال بالباطل. فكم بين هذا وذلك؟ ومتى يستوى (الغنى)^(٢) بالرشاد؟ مع (ان)^(٣) الذي جاء بتحريم القهار والمرانة في البيع هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به. وكفانا وإياهم مؤنة النظر في ذلك. فما جعل قوله هناك مقبولاً، وهما مردودا؟.

وأما قولهم أن النبي كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فان من الحجة عليهم، ان يقال لهم: وهل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي - ﷺ -، اذا خصصت له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم بسددون لصوابه كتسديد الأنبياء وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس اذا، ترك الاستئان بالنبي - ﷺ - ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه. لأن العقل محيط بأن من يأتبه وحي السماء وأخبارها، بعيد الشبه ممن يغلط على علم مغيب. ولكن الذي

-
- (١) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كلبها).
(٢) في الأصل (الغنى) ولا أراه إلا خطأ. والمصوب من أبي عبيد.
(٣) ليست في الأصل، زدتها من أبي عبيد لصرورها

يجب عليهم وعلينا احباء سنن النبي - ﷺ - وافتقاء أثره والاهتداء
بهديه في تغليظ ما غلظ وتسهيل ما سهل. والله ولي ما غاب عنا من
ذلك^(١).

يليه باب صدقة الأحباس والأوقاف. وصلى الله على نبيه محمد وآله
وسلم تسليماً.

(١) مسافنة أهل الرأي من أهل العراق هذه المذكوره في كتاب أبي عبيد ٥٩٢ - ٥٩٤
من كلامه هو.
وإنما عبر ابن زنجويه بريسيها، فمدم في العبارة وأحر.

(٣/٢٠٧)

الجزء الثالث عشر

من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به (أبو)^(١) الحسن محمد بن عوف عن أبي
العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد بن
خرم^(٢)

(١) كان في الأصل (أبي).

(٢) في «ظ» مثل هذه إلا أنه قال في أولها (الله الحافظ الكافي عر وجل) وراود
في اسم ابن زنجويه (السائي) ثم قال: (رواه أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد
المريني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسن السمسار عن ابن خريم).

/ ثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/٢٠٨)
نصر المقدسى - رضى الله عنه - من لعطه قال:

سم الله الرحمن الرحيم ثمى بـدى الطول الكريم
أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد^(١) المعدل - رضى
الله عنه - بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسن
السمسار^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن حريم بن محمد العسيلي.

(باب) صدقة الأقباس والأوقاف^(٣)

(٢٠١١) أخبرنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن عُقبيل عن ابن شهاب انه قال في الرجل يجعل المال في سبيل
الله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله^(٤) يجمع المساكين، والغارمين، وابن
السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والدين يسألون^(٥).

(٢٠١٢) أخبرنا حميد^(٦) ثنا عبد الله بن يوسف حدثني يحيى بن

-
- (١) في النسخة الطاهره ورمرها « ط » راد (المرنى).
 - (٢) في « ط » رواده (فراءه عليه وانا اسمع) بعد (السمسار).
 - (٣) في « ط » قدم عنوان الباب فجعله بعد البسملة. ووضع كلمه (باب) في أوله. وهى
عبر موحوده في الأصل.
 - (٤) في « ظ » (عر وحل).
 - (٥) أخرج أبو عسند ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
 - (٦) في هذا الحديث وما قبله إلى آخر الكتاب كتب في نسخة الطاهره (قال أبو بكر
قال: احبرنا حميد) بررد (قال أبو بكر قال)، فأنا لا اكسها - سعا لما في الأصل.
ولا أسبر منها إلا هذه الإيساره العامه

حمزة حدثني النعمان عن مكحول في الرجل يجبس ماله في سبيل الله ، أو يجعله صدقة . قال : لا زكاة فيه ، لأنه صدقة كله^(١) .

(٢٠١٣) أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يجعل عشرا من اناث ابله في سبيل الله موقوفة يقعن^(٢) نسلها في كل عام ، هل فيها زكاة ؟ قال مالك : نعم ، يزكى كل مال . قيل لمالك : فيباع منها في زكاتها ؟ قال : نعم . قال مالك^(٣) : وكذلك الحوائط التي يتصدق بها ، تخرص في كل عام ، وتؤخذ صدقتها . وقد تصدق عمر بن الخطاب^(٤) وغيره من أصحاب النبي - ﷺ - . فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم^(٥) .

(٢٠١٣/أ) قال حميد : أحسن ما سمعنا في الأوقاف ، والأحباس أنه ان كانت الصدقة موقوفة على أهل الحاجة والمسكنة ، أو في سبيل الله ، فلا صدقة فيها . لأنها كلها صدقة . ولأن الصدقة اذا أخذت ، فإنما توضع في أهل الحاجة والمسكنة ، وفي سبيل الله . واذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم ، يوسرون مرة ويعسرون أخرى ، فان الصدقة تؤخذ منهم في كل عام . وكان حكم ذلك حكم سائر الأموال .

-
- (١) لم أجد من أخرجه مسندا عن مكحول . وفي المجموع للنووي ٥ : ٢٩٢ ان ابن المنذر حكاه عن مكحول ، وذكر مذهبه هذا .
ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين اسناد ابن زنجويه هذا .
- (٢) كذا الكلمة في الأصل (يقعن) في النسختين . وضرب فوقها في « ظ » . ولم يتبين لي مراده .
- (٣) (قال مالك) مكررة في « ظ » .
- (٤) زاد في « ظ » (رحمة الله عليه) .
- (٥) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
وبها ذكر صدقة عمر بلا اسناد ايضا .

/ (باب) (١) زكاة العسل

(٢٠١٤) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن (ابن) (٢) أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قَرَبِ العسل، من كل عشر قَرَبَاتِ فَرَبَةٍ من أوسطها (٣).

(٢٠١٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون لرسول الله (٤) - ﷺ - من نحل ألفَ عليهم، من كل عشر قرب فربة. وكان رسول الله - ﷺ - محمي لهم واديين لهم. فلما كان زمان عمر بن الخطاب (٥) استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا ان يؤدوا اليه شيئاً وقالوا: إنما ذلك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله - ﷺ - . فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب (٥) فكتب اليه عمر (٦): إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله (٧) رزقا لمن يشاء. فان أدو اليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - فاحم لهم واديينهم. وإلا فخلّ بين الناس وبينها فأدوا اليه ما كانوا يؤدون

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) لست في الأصل. ردتها من «ط» وهو عبد الله، تقدم مرارا.

(٣) أحرجه أبو عبيد ٥٩٨ عن أبي الاسود هذا الاساد مثله.

وهو اساد صعيف لأحل ابن لهيعة وفد مضى.

(٤) في «ظ» (إلى رسول الله).

(٥) في «ط» (رحمة الله عليه).

(٦) في «ظ» (رضى الله عنه).

(٧) في «ظ» (عر وجل).

إلى رسول الله - ﷺ - وحمى لهم واديهم^(١).

(٢٠١٦) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي - وكان حليفا لبني بجالة - انه قال: يا رسول الله، ان لي نخلا. قال: أدّ العسر، قال: احم لي اذا جبلها. قال: فحماه له. فكان سليمان يقول: من كل عشرة ازقاق زق. قال سعيد: الزقّ يسع قسطين^(٢).

(١) أخرج د ٢ : ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بمثل اسناده عند ابن زنجونه ونحو لفظه. ثم أخرجه د : ٢ : ١٠٩، و ٥ : ٣٤، حه ١ : ٥٨٤ من طريق عمرو ابن الحارث واسامة بن ريد عن عمرو بن شعيب به نحوه، إلا ابن ماحه فلفظه مختصر جدا.

قال الحافظ في السلبص ٢ : ١٦٨ (قال الدارقطني. بروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا. قلت (أي الحافظ): فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الانثان لكن تابعهما عمرو بن الحارث - احد البقات - . وتابعها اسامة بن زبد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماحه وغيره). ثم صرح الحافظ في الفتح (٣ : ٣٤٨) بتصحيح الاسناد إلى عمرو ثم قال: (وبرجمة عمرو فوة على الخنار - لكن حيب لا يعارض) ثم ذكر ان ما اخذ من العسل فانما اخذ في مقابلة الحمى.

وقد ضعف ابن زنجونه نفسه (في المصرة رقم ٢٠٢٨) حديثي عمرو بن شعيب هذين (حدث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه) وذكر كلاما جيدا في تفسير الحديث وسيأتي - ان شاء الله - .

(٢) اخرج جه ١ : ٥٨٤، وعبد الرزاي ٤ : ٦٣، وابو عبيد ٥٩٧، س ٣ : ١٤١، حم ٣ : ١٤١ هذا الحديث من طريق عن سعيد بن عبد العريير بمثل اسناده عند ابن زنجونه والفاظ بعضهم مثل لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. قال ابن حجر في الإصانة ٤ : ٩٨ (سلمان لم يدرك احدا من الصحابة فهذا السند مقطوع) وحكى البيهقي في سنه ٤ : ١٢٦، والربلي ٢ : ٣٩١ ان الترمذي سأل البخاري عنه فقال: (هذا حديث مرسل. سلمان لم يدرك =

(٢٠١٧) أخبرنا حميد حدثني علي بن المدبى انا صفوا بن عيسى
 الزهري انا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: أخبرني منبر بن
 عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدم على رسول الله -
 ﷺ / فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لفومي ما أسلموا عليه. (٢٠٩/أ)
 قال: ففعل رسول الله - (صلى الله) ^(١) عليه وسلم - . قال: واستعملني
 عليهم. ثم استعملني أبو بكر ^(٢) بعده عليهم. ثم استعملني عمر ^(٣) عليهم.
 قال: (وكان) ^(٣) من أهل السراة. قال: فقال لهم: في العسل زكاة. وانه لا خير
 في مال لا يزكى. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر،
 فقدم به على عمر ^(٤)، وأخبره بما فيه. قال: فأحذه عمر ^(٢) فباعه،
 وجعله في صدقات المسلمين ^(٥).

= احدا من الصحابة. وليس في ركاه العسل شيء (صحيح). وفي المحلى لابن حزم ٥: ٢٣٢
 نحو قول البخارى هذا.

وابو ساره النعى صحابي يرحم له الحافظ في الإصانة ٤: ٩٨ وأسار إلى حدسه
 هدا.

(١) لسب في الأصل. وثانته في «ط».

(٢) في «ظ» (رضى الله عنه).

(٣) في الأصل «كا» والمسب من «ظ».

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) أخرجه أبو عبد ٥٩٧، س ٣: ١٤١ - ١٤٢، والبرار (كما قال الهنسى في كسف
 الأسار ١: ٤١٦)، هو ١٢٧٠٤ من طريق صفوا بن عيسى بهذا الاسناد نحوه.

والحدث قال ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامس الإصانة ٢: ٤٧) في برجه

سعد بن أبي ذباب: (روى عنه حدث واحد في زكاة العسل باسناد مجهول) وقال ابن

حرم ٥: ٢٣٢ (منبر بن عبد الله عن أبيه. كلاهما مجهول). وضعف السهمى عبد الله

والد منبر ونقل عن ابن المدنى انه قال في منبر (لا نعرفه إلا في هذا الحديث).

انظر هو ٤: ١٢٧.

وفي الاسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ذكره في النمر ١: ١٤٢ وقال.

(صدوق بهم). وصفوا بن عيسى الرهري (نقه) فاله في النمر ١: ٣٦٨.

أما سعد بن أبي ذباب فصحابي ذكره الحافظ في الإصانة ٢: ٢٤ وذكر حدسه هدا

ونقل عن البغوى انه قال (لا اعلم له غيره).

(٢٠١٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني ان سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب^(١): ان عندنا واديا فيه عسل كثير. فقال عمر^(٢): عليهم في كل عشرة أفرق^(٣) فرُق^(٤).

(٢٠١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: العسل في كل عشرة افرق فرُق^(٥).

(٢٠٢٠) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب: ان في العسل العشور^(٧).

(باب)^(٨) من لم ير في العسل شيئا

(٢٠٢١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ إلى اليمن، سئل عن العسل فقال:

-
- (١) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٢) في «ظ» (رضى الله عنه).
 - (٣) (الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع ..) كذا في القاموس ٣ : ٢٧٤.
 - (٤) اخرج عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن معمر به نحوه. وأسا بن حرم ٥ : ٢٣٠ إلى حدبت من طريق عطاء به.
 - (٥) وهذا الاسناد ضعف لأجل عطاء الخراساني وقد تقدم انه بهم كثيرا، وان روايته عن الصحابة مرسله.
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ، وابو عبيد ٥٩٩، س ٣ : ١٤٢، وابن حرم ٥ : ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا.
 - (٧) واسناد ابن رجبويه إلى الزهري صحيح. تقدم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥.
 - (٨) في «ظ» (رحمة الله)
 - (٩) هذا الاثر اخرج أبو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاع عن خُصيف عن عمر بمعناه.
 - (١٠) واسناد ابن رجبويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. واسناد أبي عبيد ضعيف أيضا: فمه مروان وخصيف وكلاهما فيه ضعف كما سبق.
 - (١١) من «ط» ولست في الأصل.

لم أوامر فيه بشيء^(١).

(٢٠٢٢) أخبرنا حمد ثنا عبد العرير بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحبل، ولا العسل، ولا الرفيق صدقه، إلا صدقة العطر في الرفيق^(٢).

(٢٠٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد العرير^(٣) كتب إلى عروة بن محمد أن لا يأخذ من العسل شيئاً، إلا أن يكون عمر بن الخطاب^(٤) أخذ منه. فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه فلم^(٥) بأحد منه شيئاً^(٦).

(٢٠٢٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن نافع قال: بعني عمر بن عبد العزيز^(٧) إلى (اليمن)^(٨)، فأردت أن آخذ من العسل فقال المغيرة بن حكيم^(٩): ليس فيه شيء. قال: فكتب

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، سنن ٣: ١٤٢، هق ٤: ١٢٨، وابن حرم ٥: ٢٣٣ عن الدورى هذا الاسناد نحوه.
وتقدم بحسب الاسناد برقم ١٤٦٥ وبأنه منقطع.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري، وقد مضى.
- (٣) في «ط» (رحمة الله).
- (٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٥) في «ط» (ولم).
- (٦) لم أحد من أخرجه. واساده صحيح إلى عمر بن عبد العرير. (كما تقدم في رقم ١٢٩٠). لكنه منقطع عن عمر بن الخطاب، كما هو ظاهر في السان بسمه.
- (٧) في «ط» (رضى الله عنه).
- (٨) من «ط» ولبس في الأصل.
- (٩) المعبره بن حكيم من نائعى أهل اليمن، صنعاني روى عن ابن عمر وأبي هريره، وذكر ابن حجر في ت ب ١٠: ٢٥٨ قوله أن لبس في العسل شيء. وأن عمر بن عبد العرير أحد بذلك. وهو ثقة. كما في التصريب ٢: ٢٦٨.

إلى عمر بن عبد العزيز^(١) ان المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء .
(٢٠٩/ب) قال: فكتب انه عدل رضي. لا تأخذ/ مه شيئاً. ليس في العسل
شيء^(٢).

(٢٠٢٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال: جاء كتاب عمر بن
عبد العزيز^(٣) إلى أبي وهو بنى، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل
صدقة^(٤).

(٢٠٢٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان لا
يرى في العسل صدقة^(٥).

(٢٠٢٧) أخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون اخبرنا هشام بن الغاز
أخبرني عامل لعمر بن عبد العزيز قال: وكان بزكي العسل، فاجتمع منه
مال. قال: فكتب إلى عمر^(٦) انه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني^(٧)
فيه؟ قال: اردده على أهله. قلت: المال اكثر من ذلك. قال: إنما النحل
ذباب غيث، فاردده على أهله^(٨).

-
- (١) في « ط » (رحمه الله).
(٢) أحرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ ، ش ٣ : ١٤٢ ، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن النورى هذا
الاسناد نحوه.
وصححه الحافظ في الفتح ٣ . ٣٤٨ . وقد مضى بوسى جمع رحاله .
(٣) في « ط » (رحمه الله).
(٤) تقدم محه برفم ١٨٨٠ .
(٥) حكى ابن حرم ٥ : ٢٣٣ ، والسوكاني في نبل الأوطار ٦ : ٢٠٩ فول سميان هذا
ويقدم ان محمد بن يوسف نفعه ، فصح اسناد ابن رنجوبه إلى سميان .
(٦) في « ط » (رحمه الله).
(٧) في « ظ » (فما نرى).
(٨) لم أحد من ذكره واساده ضعف لهاله شح هنام - عامل عمر - وهسام بن
الغاز (تمة من كبار الساعة) كما في التفريب ٢ : ٣٢٠ .

(٢٠٢٨) قال حميد: احسن ما سمعنا في العسل والريثون انه ليس فيها صدقة. وذلك لأن السنة فد مصت بأنه لا صدفة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة والسعر والسحل والكرم. وان معادا وانا موسى حين بعثا إلى اليمن لم يأخدا إلا منها. وان معاذا سئل عن العسل باليمن. وهي من اكثر الارضين عسلا، فقال: لم أومر فيه بشيء. وانه ليس له ولا للريثون ذكر في نبيء من الصدقات.

وأما حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله - ﷺ - كان يؤحد في زمانه من فرب العسل، من كل عشر فربان فربة من أوسطها.

وحديث نبي شبابة اهم كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - من نحل ألف عليهم، العشر، فليسا تابتين. ولو كانا تانين لم يكن (فيها)^(١) أبضا حجة، لأنه فد بين لك أن بني شبابه هم الدين كانوا يؤدون لرسول الله - ﷺ -، ولم يقل ان رسول الله^(٢) فرض ذلك عليهم. فنرى أن ذلك كان شيئا يؤدونه إلى رسول الله - عليه السلام -^(٣) على أن يحمي لهم واديبهم. ألا نرى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر^(٣) ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لم بكرههم على ذلك، وأباح واديبهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب عيب - كما قال عمر^(٣) - يسوقه الله^(٤) رزقا لمن يشاء من حلفه. فاذا قام بتعاهده واصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام/ أن يأخذ منه شيئا (أ/٢١٠) يعود نفعه على المسلمين، ويحميه (لهم)^(٥) فعل ذلك وكان ذلك نظرا

(١) من « ط » وفي الأصل (فيها).

(٢) في « ط » (ﷺ).

(٣) في « ظ » (رحمة الله عليه).

(٤) في « ط » (عر وحل).

(٥) من « ظ ». وفي الأصل (له).

منه، له ولهم. وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعي أيضا عندنا.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب فإنه (أخبرك)^(١) أنه هو الذي قال لهم: « في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى ». ولم يذكر أن عمر^(٢) أمره بذلك. فإنما وجه ذلك عندنا، أنه واياهم هم الذين رأوا ذلك، ونطوعوا به. فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين نطوعوا بها، ورزقهم مثلها.

ومن أبين الحجج وأوضعها في العسل، انه لا صدقة فيه، انا لم نجد في شيء من الآثار، انه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فاذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحرث والتار والماشية. ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في جامع

ملا صدقة فيه من الخضر

(٢٠٢٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء أرسل اليه في صدقة أرضه، فقال: ليس لكم عليّ فيها صدقة. إنما أرضي خضر ورطاب. ان معاذا حين بعث إلى اليمن أمر أن يأخذ من النخل^(٥) والكرم والحنطة

(١) من « ط » ولست في الأصل.

(٢) في « ظ » (رعى الله عنه).

(٣) كتب في هامس الأصل مقابل نهانه الفقرة « بلع ».

(٤) من « ظ ». ولبس في الأصل.

(٥) أرى ان ذكر (النخل) لا مرر له وفد ذكر بعده (النمر). ولم نذكرها ابن رجويه في الموضع المقدم، ولا الآخرون.

والشعير والتمر^(١).

(٢٠٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك عن الحسن قال: كان لا يرى في الخضروات صدقة^(٢).

(٢٠٣١) أخبرنا حميد أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي فييل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة البابسة والرطوبة زكاة^(٣).

(٢٠٣٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الحضر شيء: التفاح والرمان والبقول^(٤).

(٢٠٣٣) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عبيدة عن ابراهيم قال: لس في الرطوبة والبقول زكاة^(٥).

-
- (١) يقدم القسم الأخير من الحديد (برقم ١٨٩٤). ونست هنا من أخرجه. وأخرجه بطوله نحو ما هنا عند الراي ١١٩٠٤، هو ٤: ١٢٩ عن سفيان عن عمرو بن عثمان به. لكن عند عبد الراي (عن عبد الله بن موهب) مكان (عمرو بن عثمان). وأخرجه محيى بن آدم ١٤٣ هو ٤: ١٢٩ من وجه آخر عن موسى. وسموا جميعا الأمير فقالوا «الحجاج بن يوسف السمي».
- (٢) ونقدم برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣ بصعب هذا الاساد باعطاعه سن موسى ومعاد. لم أجده واساده صعب لأحل عنعنة مبارك، وهو مدلس كما مضى.
- (٣) أخرجه صاحب كنز العمال ٦: ٥٦٣ عن أبي فييل عن عبد الله بن عمرو مثله إلا أنه قال: (الحرير) مكان الحرير. وعراه لابن حرير في تهذيب الآثار. واسناد ابن زنجويه صعب لأحل ابن لهيعة وأبي فييل، وعدم ذكرهما.
- (٤) أخرجه سن ٣: ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا و ابراهيم يقولان: ليس في المول ولا في السباح ولا في الحصر زكاة).
- وفي اساد ابن زنجويه شريك وهو المعنى نقدم أنه كبير الخطأ، لكن نابعه سفيان الورى. ومغيرة مدلس لكه صرح بالسباع في رواه ابن أبي سبه. فمكون الاساد هنا حسا لغيره.
- (٥) تقدم بلفظ أنم (برقم ١٩٦٩) وخسته هناك.

(٢٠٣٤) أخبرنا حميد ننا يعلى أنا ادريس الأودي عن مغبرة عن
(٢١٠/ب) مجاهد قال: لبس على التفاح والرمان/ واشباه ذلك من البقول، مما لا
محول عليه الحول، زكاة^(١).

(٢٠٣٥) أخبرنا حمد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن
خُصيف عن مجاهد قال: ليس في البقول صدفة، إلا شيء ينتفع به رطبا
ويابسا، مثل الزبيب والنمر^(٢).

(٢٠٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
أنه بلغه عن طاوس وعكرمة قالوا: ليس في الورد، ولا في العُطْب، ولا
في العسل زكاة.
قال عبد الله: والعُطْب: المَطْن^(٣).

(٢٠٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي
حبيب أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أنه ليس في القطني، ولا في

(١) أخرج ش ٣: ١٤٠ عن وكيع عن سماں عن معبرة قال: سمعت مجاهدا واراهاهم
وذكره بمعناه وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغبرة عن مجاهد
نحوه.

وفي اسناد ابن رنجوه مغبره وهو مدلس لكنه في لفظ ابن أبي شنه صرح بالسماع
فمؤس بدلسه، وبصح الاسناد إلى مجاهد.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حماد - وهو الخنفي - عن خُصيف عن مجاهد
قال: ليس في الحصر زكاة، إلا تمره ناسة بجمع.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري فقد قدم انه
سيء الحفظ.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. وعند الرزاق ٤:
١١٥، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه إلا أنه لم يذكر العسل.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر وطاوس وعكرمة. لكن بعصده
اسناد عبد الرزاق وهو صحيح، إلا انه ليس فيه (عكرمة).

(٤) زاد في «ط» (رحمه الله).

السمن، إلا في أثمانها اذا بيعت^(١).

(٢٠٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني اللب بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، وسئل: هل في أصواف الغنم ورسليها^(٢) صدقة؟ قال: لا. ولا نرى في أثمان ما بيع من ذلك، وما قد صدق صدقة، حتى يأتي عليه الحول. والتبن^(٣) والقطاني تلك المنزلة.

قال: ولم يبلغني أن الصدقة تكون إلا في النخل والقمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها^(٤).

(٢٠٣٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (قال)^(٥): ليس في شيء من الخضر والفواكه صدقة^(٦).

(٢٠٤٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، من الرمان والفِرْسِيك^(٧) والنبن،

(١) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تصعب هذا الاساد نابين لهعه.

(٢) الرُّسْل: اللبن. كما في العاموس ٣: ٣٨٤.

(٣) التبن) ليست منقوطة في الأصل. وكذا في «ط» ويحتمل أن يكون (والس).

(٤) تقدم القسم الثاني من قول ابن شهاب برقم ١٩٠٨ وأحرقه (أى القسم الثاني) خصى ابن آدم ١٤١، ١٤٨ عن ابن المبارك عن يربد عن ابن شهاب نحوه لفظه هما. واساد ابن زجوبه ضعيف لأحل عند الله بن صالح.

(٥) من «ظ». وفي الأصل (فا).

(٦) أحرقه مجى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أحرقه هو ٤: ١٣٠ عن ابن المبارك بهذا الاساد نحوه. وعبد الرزاي ٤: ١١٨، س ٣: ١٤٠ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر حديثا بمعنى حديثه هنا لكنه سمي عددا من الخضر والفواكه

وهذا الاساد ضعيف من أحل عنده ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٧) قال الزرقاني في سرح الموطأ ٢: ١٣٦ (الفِرْسِيكُ الحوَّح أو صرب منه أحمر أو ما نقلوا عن نواه).

وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، اذا كان من الفواكه صدقة^(١).

قال مالك: ولا في القَضْب^(٢) ولا في البقول كلها صدقة. (ولا)^(٣) في أثمانها - اذا بيعت - حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها^(٤).

من ها هنا إلى آخره اجازة لابن خريم. [ولم يكن في الأصل لابن خريم]^(٥).

(أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)^(٦)

(٢٠٤١) أخبرنا حميد بن زنجويه^(٧) أنا عبد الله بن بزبد المقرئ أنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث / الصُدائي انه كان مع رسول الله - ﷺ - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني. فقال نبي الله - ﷺ - : من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن. قال السائل: فأعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - ﷺ - : ان الله^(٨) لم يرض

-
- (١) كلمة (صدقة) نابتة في النسختين، وليست في الموطأ. وأراها زائدة، فهي تكرار للكلمة السابقة.
 - (٢) القضب (بفتح الماف واسكان الصاد المعجمة: الفصصة، نبات شبه البرسيم، يعلف الدواب) كذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ : ١٣٦.
 - (٣) ليست في الأصل. وهي نابتة في «ظ» والموطأ.
 - (٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٧٦ - ٢٧٧.
 - (٥) وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه.
 - (٦) ما بين المعقوفتين من «ظ» ولس في الأصل.
 - (٧) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين. انبته لضروره من كتاب أبي عسد ٦٥٦.
 - (٨) هذا الحديث وما بعدها مخالف ما فعله من حجب الموضوع. وبانه مسمل
 - (٨) في «ظ» (عر وحل).

فيها بحكم نى ولا غيره، حتى حكم هو فيها، فحراها ثمانية أجراء. فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك، أو أعطيناك^(١).

(٢٠٤٢) اخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن شميظ عن والده شميظ عن عطاء بن زهير عن ابيه قال: لقيت عبد الله بن عمر فقلت له: اخبرني عن الصدقة، اي مال هي؟ قال: شر مال. انما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. قلت: فان للعاملين عليها حقاً والمجاهدين فقال: نعم، للعاملين عليها بمدر عملتهم. وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم. ان الصدقة لا محل لغني، ولا لدي مرة سوي^(٢).

(١) كرهه ابن زحويه برقم ٢٠٩٣. وأخرجه ابن عبد الحكم في فوح مصر ٣١٢ - ٣١٣ والمرى في هذب الكمال ٢: ٤٤٢ بلفظ مطول جداً. وأخرج د ٢: ١١٧، طح ١٠٧٠٣ ما يتعلق بسؤال الرجل من الصدقة، بنحو ما في حديث ابن زحويه، أخرجه كلهم من طريق عبد الرحمن بن رباد بن أنعم الأفرنجي هذا الاساد. أقول: وقد مضى ان عبد الرحمن الأفرنجي ضعف الحفظ، فصعب هذا الاساد لأحله. ومن رجال الاساد عبد الله بن يزيد الممرى ورناد بن نعم وهو رباد بن ربيعة بن نعم كلاهما تمه، كما في التمر ١: ٤٩٢، ٢٦٧ وذكر ان عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣ وقد فارب المائة. وزباد بن الحارث الصدائي صحابي. ذكره الحافظ في التمر ١: ٢٢٦ وقال: (له صحبه ووفاده). وضبط الصدائي بضم المهملة وذكره في الاصابة ١: ٥٣٨، وأسار إلى حديثه هذا وعزاه لآخرين.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢: ٢: ٢٦٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤: ٣١١ من طريق عطاء بن زهير عن ابيه. قال: لقيت عبد الله بن عمرو وعبد الطبري (ابن العاص). وأخرجه السبوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ فقال عن ابن عمر - كما عند ابن زحويه في النسحين - وعراه لأبي السخ وي تاريخ البخارى ٣: ٢٦٨ ٠٤٦٩ اسارة إلى أن ابن عمر روى الحديث. وذكر البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٨، واس أبي حاتم ١: ٢٠١ ٥٨٧ وابن حبان في القطب ٤: ٢٦٤ في ترجمه زهير بن الاصغ العامري وهو والد عطاء - انه سمع عبد الله بن عمرو. ولم تذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

(٢٠٤٣) احبرنا حمد انا محمد بن يوسف ثنا محرز البصري عن الحسن في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال: (الفصير)^(٢) هو الذي لا يسأل، فان اعطي شيئاً اخذ ما يكتفي به)^(٣). والمسكين هو الذي يسأل اذا احناح. فاذا أصاب ما يكتفي به أمسك. ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ كان يجعل للرجل منهم قوته، وحملاً رجلاه، اذا كانت الصدفة مفترقة، حتى يجمعها، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين. ﴿وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: كان^(٤) اناس من الفقراء يجتمعون الى نبي الله - ﷺ - يتصدق عليهم ويتعاهدهم، فنقولون: اهل هذا الدين، أحسن صنيعاً الى اهل دينهم من فومنا. وكان يقول: المولفة فلوبهم، ذهب سهمهم. ﴿وَفِي الرَّفَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾: الرحل بصيحه المصبية في ماله، فبصير ذلك غارماً، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: قال: كان اناس ممن يغروا، لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان من احناح منهم زاده المنزلة^(٥) سها في الصدقة. (وابن السبيل): اذا مرّ بأرض، منقطع (٢١١/ب) به، ليس معه ما يكتفي به، فان له في / الصدفة حفا، يعطى ما يبلغ به بلاده، ولا يكون ديناً عليه، وان كان غنيا في بلاده. فان الصدقات

= وفي الاسناد عطاء بن رهر ودكره البخارى ٣٠٢٠٣٠٣ و ابن ابي حاتم ٣٠١٠٣٠٣٠٣ وسكننا عنه أيضاً. اما عند الله بن شمس، وقال البخارى في التاريخ ٣٠١٠٣٠٣٠٣٠٣ (عند الله أو عببد الله)، فونقه اس معبى وقال ابو حاتم: لا بأس به انظر قولها في الحرح والمعدبل ٢: ٣١٩٠٢٠٢ في باب عببد الله).

وسميظ هو ابن عجلان كما قال ابن ابي حاتم في الحرح والمعدبل ٣٠١٠٣٠٣٠٣٠٣٠٣ عن ابيه قوله (لا بأس به، بكتب حديثه).

- (١) سورة النوبة. ٦٠
- (٢) من «ظ» وفي الاصل (الفقراء).
- (٣) من «ط» ولبس في الاصل.
- (٤) في «ط» (كادوا اناس)
- (٥) كذا في السحس، وصبب ووفها في الاصل.

لبست بالاحراء المسميين في كتاب الله^(١). ولكن نسمها على ما رأى من فلة (كل)^(٢) صنف أو كبرنهم أو حاجتهم. وكذلك كات أئمة الهدى يلونها من بعده^(٣).

(٢٠٤٤) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال انا حماد بن سلمه عن كلثوم بن (جبر)^(٤) عن مسلم بن يسار انه فرأ هذه الآنة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٥) فقال: هذه للسلطان. وفرأ هذه الآنة ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ نُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^(٦) حتى أتى على (ابن السبيل) فقال: هذه تطوع. وهذا مُدٌّ فما فوقه. ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾^(٧) وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾^(٨) فقال: هذه للسلطان^(٩).

(٢٠٤٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن حويبر عن الضحاك في رجل سافر وهو غني، فنقد ما معه في سفره، فاحتاج.

-
- (١) في « ط » (حل وعر)
 - (٢) من « ط » ولست في الاصل.
 - (٣) لم أحد من احرجه.
 - (٤) وفي اساده محرر المصري بدم برفم ٦٩ ولف هناك اسي لم احد له برفمه.
 - (٥) في السخبي (حمر). لكن كنب في هامس « ط » (حمر). وهو الصحيح كما بدم.
 - (٥) سورة البقرة: ٦٠
 - (٦) سورة البقرة: ١٧٧
 - (٧) لست في الاصل وباسه في « ط ».
 - (٨) الآنة في سورة الانبياء: ٧٣. وكان ابن ربحوه - في الموضع السابق - قد ذكر الآنة التي في سورة البقرة: ١٧٧ (وأقام الصلاة وأتى الزكاة) مكان هذه. ولعله أولى
 - (٩) بدم برفم ١٣٦٩.

قال: يعطي من الصدقة في سفره. لأنه ابن سبيل، حتى يبلغ ماله^(١).

(٢٠٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله. ورجل أصابه حريق فأهلك ماله. ورجل ليس له مال، وله عيال، فهو يدان وينفق على عياله^(٢).

(٢٠٤٧) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف. فينبغي للامام أن يقضي عنه من بيت المال^(٣).

(٢٠٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يذهب بماله السيل، او بدان على عياله، أو يخرق ماله، قال: هذا من الغارمين^(٤).

(٢٠٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٣٢١ من طريق هشيم عن جوير عن الصحاك بمعنى قوله هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقد رواه هنا بالنعنه. ولأجل جوير وهو ابن سعيد الأزدي - نقدم أنه ضعيف. جداً.

(٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان عن عثمان بن الاسود. وأخرج ش ٣: ٢٠٧ حديث عبيد الله بن موسى. والطبري في التفسير ١٤: ٣١٨ حديث الثوري بنحو لفظيها هنا. واسنادا هذا الاثر صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٣١٨، ٣١٩ من طرق اخرى عن اسرائيل وسفيان كلاهما عن جابر عن ابي جعفر - وهو محمد بن علي بنحو لفظ ابن زنجويه

وأخرجه ش ٣: ٢٠٧ عن وكيع عن اسرائيل به لكن لم يذكر حابر في اسناده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي ونقدم الكلام عليه.

(٤) نقدم بجمه برقم ٢٠٤٦.

عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز^(١) أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة.

فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها - ان شاء الله - ، فهي
نهاية أسهم: فسهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم^(٢) / للعاملين عليها، (٢١٢/أ)
وسهم للمؤلفة قلوبهم ، وسهم في الرقاب ، وسهم للغارمين ، وسهم في سبيل
الله ، وسهم لابن السبيل . فسهم (الفقراء)^(٣) ، نصفه لمن غزا منهم في
سبيل الله (أول)^(٤) غزاة حين يفرض لهم من الأمداد ، وأول عطاء
بأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة . ويكون سهمهم في أعظم
الفيء . والنصف الباقي للفقراء ، ممن لا يغزو ، وللرمي والفقراء
والمكث الذين يأخذون العطاء - ان شاء الله - .

وسهم المساكين ، نصفه لكل مسكين به عاهة ، لا يستطيع حيلة ولا
تقلبا في الأرض . والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ،
ومن في السجون من أهل الاسلام ، ممن ليس له أحد - ان شاء الله - .
وسهم العاملين عليها: ينظر ، فمن سعى على (أهل)^(٥) الصدقات
بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله
الذين سعوا معه ، على قدر ولايتهم وجمعهم . ولعل ذلك يبلغ قريبا من
ربع هذا السهم ، وهو الثمن من عظم الصدقة ويبقى من هذا السهم -
بعد الذي يعطى عمالته - ثلاثة أرباع ، فبرد ما بقي على من يغزو من
الامداد والمشرط - ان شاء الله - .

(١) في « ط » (رحمه الله)

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) ليست في الاصل . وهي نائته في « ط » .

(٤) في النسخين (أو) ولا معنى له هنا . والنسب من أبي عبد .

(٥) من « ظ » وليست في الاصل .

وسهم المؤلمه قلوبهم لمن يعرض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه. ومن بعزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن محضر المساحد من المساكن الدين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا سألون الناس - ان شاء الله - .

وسهم الرقاب، (نصفاً)^(١): نصف لكل مكانب يدعي بالاسلام. وهم على أصناف شتى، فلفقهاهم في الاسلام فضلة، ولن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه - ان شاء الله - . والنصف الباقي يشتري به رقاباً، ممن فد صلى وصام وفدم في الاسلام، من ذكر أو أنسى، فيعتفون - ان شاء الله - .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف، منهم نصف لمن يصاب في سبيل (ب/٢١٢) الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين. لا يجد ما نفضي، ولا يستنفق الا بدين. ومه صنفان لمن يمكت ولا يعزو، فهو عارم فد أصابه فقر وعليه دين، لم يكن منه شيء في معصية الله، ولا يتهم في دينه - ان شاء الله - .

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرص له ربح هذا السهم. ومنه للمشترط الفقير ربحه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله ثلث هذا السهم^(٢) - ان شاء الله - .

وسهم ابن السبيل بقسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل، ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، ويطعم^(٣) حتى يجد منزلاً، أو بقصى حاجته. ويجعل في

(١) كذا في «ط» وفي الاصل (نصفاً).

(٢) (ثلث هذا السهم) تامة في النسخ، ولم أدر ما وحه ارساطها بما فلها. وهي عبر موحوده عند أبي عبدة. ولعله الصواب.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (يطعم).

منازل معلومة، على أندي أمناء، لا يمر بهم ابن سيل. به حاجة. الا
آووه، وأطعموه، وأعلموا دابنه، حتى بنفد (ما)^(١) بأيديهم - ان شاء
الله -^(٢).

(٢٠٥٠) أحبرنا حميد أنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس قال:
(الأمر)^(٣) الذي لا اختلاف فيه عندنا في فسم الصدقات. ان ذلك لا
يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه
الحاجة والعدم، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى. وعسى أن ينتقل ذلك
إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين. فبؤثر الحاجة والعدم حيناً كان
ذلك. وعلى هذا أدركت من يرضى من أهل العلم.

وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة. وقد كانوا يخرجون على
شئ يسمى لهم قد عرفوه، على قدر عيبتهم في سعايتهم وطول ذلك،
مثل أسد وطى والعجر^(٤). قال: ربما غاب فيها الساعي سنة، وربما جعل
للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار. ولعماله الذين يكونون معه شئ
آخر، نحو الغنم يعطونها يأكلون منها، ونحو ذلك.

قال مالك: على هذا كانت بنو أمية. وأما هؤلاء، فاهم يعطون
الثلث من كل ما سعوا عليه.^(٥)

-
- (١) من « ط » ولبس في الاصل.
(٢) أحرجه أبو عسد ٦٩٠ - ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاساد مله الا أحرماً
سره حدا.
وقد مضى ان عبد الله بن صالح صعيص الحفظ فبصعب الاساد لأحله
(٣) في الاصل (الا) والمببت من « ظ »
(٤) كذا في السحس، وصب فوفها في الاصل. ولم أحدها كذلك. وفي الفاموس ٨٥ . ٢
(عجرة: أبو قسلة). وفي لسان العرب ٤ : ٥٤٤ (وعاجر وعجر والعجر وعجره كلها
اسماء. وسو عجره: نطن منهم).
(٥) من أول الفمرة الى فوله (وفد كادوا يخرجون على سئء يسمى...) نابت عن مالك في
الموطأ ١ : ٢٦٨. ولم أحد الفسم النافى من كلامه.

(باب) (١) ما يجلب الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك

(٢٠٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن عيينة عن
(٢١٣/أ) الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق / عن جويرية ابنة الحارث قالت: دخل
عليّ النبي ﷺ - فقال: هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظماً أعطتنيه
، مولاة لنا من الصدقة. قال قَرَّبِيه، فقد بلغت محلها (٢)

(٢٠٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن ابن
شهاب نحوه (٣).

(٢٠٥٣) أخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة (٤) أنها قالت: قرَّبت إلى رسول الله -
ﷺ - لحماً فقلت: هذا تصدق به عليّ بَريرة فقال: هو لها صدقة، وهو
لنا هدية (٥).

-
- = وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنه ضعف الحفظ.
(١) من « ط » ولست في الاصل.
(٢) وأحرقه ابن زنجويه في الذي بلبه عن عبد الله بن صالح عن اللب عن الرهري.
والحديثان (حدث ابن عيينة واللبت) أخرجهما ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، حم ٦ : ٤٢٩ ،
٤٣٠ من طرق اخرى عنهما.
فالحديث صحيح على شرط مسلم. عبر أن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد بن يوسف
وهو ثقة من رجال السه كما مضى. وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح، وهو
ضعيف الحفظ كما سبق - لكنه ينمى بالمباعدات فيكون حديثه حساً لغیره.
(٣) انظر محه في الذي قبله.
(٤) في « ط » (رضي الله عنها).
(٥) وأحرقه ابن زنجويه في الذي بلبه من طريق اسامة بن زيد عن الفاسم بن محمد عن
عائشة.
وحدث شعبة عن الحكم، أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٧ : ٦٢ ، ٨ : ١٩١ ، م ٢ : ٧٥٥ من
طرق اخرى عنه بهذا الاسناد نحوه.
- =

(٢٠٥٤) أخبرنا (حميد^(١)) ثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة^(٢) تقول: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - والمرحل بمور بلحم. فقال من أب لك هذا يا عائشة؟ قلت، أهدبه لنا بريرة، ونُصِدِّقُ عليها به. فقال رسول الله - ﷺ - : هو لبريرة صدقة. وهو لنا هدية^(٣).

(٢٠٥٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلي عن عطبة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له حار مسكين فيتصدق عليه، فيهدي له^(٤).

- = وحدث أسامة بن زيد عن محمد بن القاسم أخرج حه ١٠٦٧١، حم ١٨٠، ٢٠٧، من طرق أخرى عنه. ثم أخرج ح ٣: ١٩٣، ١١٠٧، ١١٠٦، ١١٠٢، ٧٥٥، ١١٤٣، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به.
- محدث ابن زنجويه الأول على شرط النسحين إلا وهب بن حرير وهو من رجالها أبصاً.
- وحدثه الثاني فيه أسامة بن زيد وهو اللسي وتقدم أنه صدوق بهم لكن الحديث باب في الصحيحين عن القاسم - كما ذكرت -، مما ينوي رواه أسامة بن زيد ويرى بها إلى درجة الحسن لغيره.
- (١) في الاصل (محمد) وهو خطأ. وهو في «ط» على الصواب.
- (٢) في «ط» (رضي الله عنها).
- (٣) تقدم نحوه في الذي قبله.
- (٤) أخرج ابن زنجويه في الذي يلي من طريق عماد البارقي عن عطبة العوفي به. وأخرج حم ٣٠٣، ٣١، ٩٧، حدث ابن أبي ليلي عن عطبة. كما أخرج د ٢، ١١٩، حدث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقي نحوه لعظ ابن زنجويه. وأخرج ابن حريمه في صحيحه ٤: ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به. وأثار أبو داود إلى أن فراسا (وهو ابن يحيى الهمداني) رواه عن عطبة وأخرج حم ٣، ٤٠، بإساده عنه.
- واساد هذا الحديث ضعيف، فمداره على عطبة العوفي وهو مدلس كثير الخطأ. وفي أسادى ابن زنجويه اله ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن، وعمران البارقي =

(٢٠٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله، (أو)^(١) ابن السبيل، أو جار فقير ينصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك^(٢).

(٢٠٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز (ب/٢١٣) في سبيل الله، أو/ يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدي لك^(٣).

(٢٠٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل (الله)^(٤)، أو لعامل عليها، أو لغارم،

- ≡ وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن أبي لبلب. وأما عمران فذكره الحافظ في المزيب ٨٥: ٢ وقال: (مقبول). وفراس الهمداني (صدوى ربما وهم كما في التقريب ١٠٨. ٢
- (١) من «ط» وفي الاصل (وابن السبيل). وتؤيد ما في «ط» تنمة الكلام.
- (٢) بعدم محنه في الذى قبله
- (٣) أخرجه ابن زنجويه في الذى يلي من طريق مالك بهذا الاسناد مرسلان أيضاً وأخرجه أبو عسدر ٦٥٩، ٧٢٦، س ٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
- وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، والحاكم ١: ٤٠٨.
- وروى الحديث مسداً متصلاً. أخرجه د ٢: ١١٩، حه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن حزمه في صححه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧ وقال صحح على شرطها وقال الدهى على شرطها. وقال الحافظ في التلخيص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى يرفعه.
- والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفي اسناده الثاني ابن أبي أوس وهو ضعيف.
- (٤) ليست في الاصل. وهى من «ط»

أو لرحل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين،
فأهدى المسكين للغني^(١).

(٢٠٥٩) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن سمع عقبة بن عامر يقول: بعنى رسول الله - ﷺ - ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا^(٢).

(٢٠٦٠) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن فبيصة بن مخارق الهلالي قال: حملت حمالة، فأتيت رسول الله - ﷺ - أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها^(٣).

(٢٠٦١) قال أبو أحمد^(٤): فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء، وهم ستة أصناف:
فأما قوله^(٥) ﴿في سبيل الله﴾، فالرجل يغزو أو يرباط، فيعطى من الصدقة شيئاً فلا بأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته، وإن كان غيباً.

(١) انظر محه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فئوح مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد وألماظ بعضهم مل لفظ ابن رجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عمه بن عامر. وفي الاسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف الا أن أحمد رواه من طريق ابن المبارك عنه مما يموى روايه - كما تقدم - . وفي الاسناد يزيد بن عمرو وهو المعافى. قال عنه الحافظ في الترمذ ٢٠٣٦٩ (صدوق).

(٣) تقدم برفم ٨٢٠.

(٤) في « ط » (أبو حمد) والمست من الاصل وهو الصحيح.

(٥) في « ط » (سحانه)

وأما ﴿ابن السبيل﴾، فالغني يسافر فبصاف في ماله وينفذ ما معه، فيعطى من الصدقة ما يبلغ به، ولا يكون ديناً عليه.
وأما قوله^(١) ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين بسعون على الصدقات حتى يجمعوها، فيعطون منها بقدر عملتهم، وإن كانوا أغنياء.
وفوله^(٢) ﴿وَالغَارِمِينَ﴾ فالرجل بصاف في غلة ضيعته، أو في ماشيته، أو تجارته، فدأب على عياله فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وإن كان غنياً.

وذلك لأن الله - جل ثناؤه - قال في آية الصدقات ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣). فلزمت هذه الأشياء من فقرائهم وأغنيائهم. ثم فسره رسول الله - ﷺ - أيضاً.
(أ/٢١٤) وأما قوله - ﷺ - / «ورجل اشتراها بماله»، فالرجل يشتري الصدقة من الساعي عليها بعدما^(٤) يقبضها من أهلها، ومن الذي يقسم فيها، أو من السؤال الذين يسألون الناس. فلا بأس عليه في ذلك. لأن الصدقة قد بلغت محلها، وتحولت بيعاً بعدما كانت صدقة.
وأما قوله «ورجل له جار مسكين» فمسكين يتصدق عليه بصدقة، فأهداها لغني، أو دعاه إليها. فلا بأس أن يقبلها منه، أو يجيب دعوته إليها. لأنها قد عادت هدبة أو دعوة، بعدما كانت صدقة.

-
- (١) في «ط» (نعالى).
(٢) في «ط» (نعالى).
(٣) سوره التوبة: ٦٠.
(٤) في «ط» (بعد أن).

باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمحتاجين اليها

(٢٠٦٢) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن أبي أوس قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - اسعمل رحلا من بني عبد الأشهل (على)^(١) الصدقة، فلما قدم سأله أعره من الصدفة. فغضب رسول الله حتى عرف العصب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن نحمر عيناه - ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فان منعتة كرهت المنع. وان أعطينه أعطته مالا يصلح لي ولا له. فقال الرجل^(٢): يا رسول الله، لا أسألك منها شيئا أبدا.^(٣)

(٢٠٦٣) أخبرنا حميد ثنا مطرف وابن أبي أوس قال: وأنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم. أدلني على عير من المطايا اسنحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم. جمل من الصدفة. فقال لي عبد الله بن الأرقم: أنخب ان رحلا بادنا في يوم حار عسل لك ما (محت)^(٤) أزاره ورفعه^(٥) ثم أعطاكه فسرته؟ فقال: فعضبت. وقلت:

(١) من « ظ » وفي الأصل (ع).

(٢) من « ط » وفي الاصل (رجل).

(٣) أخرجه مالك ٢ : ١٠٠٠ سحو ما رواه عنه مطرف وابن أبي أوس، هكذا مرسلا. وقال الررفاني في سرحه على الموطأ ٤ : ٤٢٨ (رواه أحمد بن منصور اللحي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أس).

واسناد ابن رنجوبه الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم صحبح. الا أنه أرسله. وما بضره وحوود ابن أبي أوس - وقد تقدم أنه ضعف - لكونه مفروبا عطرف بن عبد الله بن مطرف. وتقدم أيضا أنه وبقيه رجال الاساد نصاب.

(٤) كذا في « ط » وفي الاصل (نخب).

(٥) الرّفع (وبصم): (أصل الفحد ووسخ المعابن، وكل مجمع وسح من الجسد). كما في العاموس ١٠٦٠٣ نصرف في عماره.

يعفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أوساخ الناس بغسلونها عنهم^(١).

باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم

(٢٠٦٤) أحبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا ثوبان مولى رسول الله (ب/٢١٤) - قال: قال رسول الله - ﷺ - من يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة؟ قال: قلت: انا يا رسول الله. قال: لا تسأل الناس شيئاً. قال: فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير، فينيخ حتى يأخذه، وما بقول لأحد: ناولنيه^(٢).

-
- (١) أخرجه مالك ٢: ١٠٠١ هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح الى عبد الله بن أرقم. وفيه ابن أبي أوس وهو ضعيف كما مضى لكه مصرون بمطرف وهو نفة. ويقدم أن عبد الله بن الأرقم كان نازباً لعمر على سب المال.
- (٢) أخرجه ن ٥: ٧٢، حه ١: ٥٨٨، حم ٥: ٢٧٧، ٢٨١، هق ٤: ١٩٧ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن فوس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بنحو لفظه هنا وأخرجه د ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان بمعنى حديثه هنا. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الذهبي: (على شرط مسلم).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنع هنا، والعباس ابن عبد الرحمن وهو ابن مساء ذكره الحافظ في التمرين ١: ٣٩٧ وقال: (مقبول من السادسة).
- أما عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن معاوية بن أبي سفيان (صدوق من الثالثة) كما في التمرين ١: ٥٠٢.
- لكي يعوى اسناد ابن زنجويه رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن فوس المدني (وهو ثقة) كما في التمرين ٢: ٢٠٢) المذكوره. كما يعونه اسنادا أبي داود والحاكم وقد صححها السوطي في الجامع الصغير وافره المناوي. انظر فيض القدير ٦: ٢٤١. والالباني في مخرج مسكاة المصالح ١: ٥٨١.

(٢٠٦٥) أخبرنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا سعد بن عبد العرير عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادرس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الامين، أما هو اليّ وحسب واما هو عندي، فأمن: عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ - تسعه او عاشره أو سبعة، فقال: الا تبايعون رسول الله - ﷺ^(١) - ؟ فردها بلات مرات، فقدمنا أيدينا فبابعناه. فقلنا: يا رسول الله، قد بابعناك فعلى ما نبايعك؟ قال: على (ان)^(٢) تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس. واسرّ كلمة خفية: لا تسألوا الناس شيئاً. قال: فلقد رأيت بعض اولئك النفر، يسقط سوطه فلا يسأل احداً أن يناوله اياه.^(٣)

(٢٠٦٦) أخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي ذر أن رسول الله - ﷺ^(٤) - قال: ستة ايام، ثم اعمل ما يقال لك بعد. فلما كان يوم السابع قال: أوصيك بنقوى الله في سر أمرك وعلايته. واذا أسأت فأحسن. ولا تسألن احداً شيئاً، وان سقط سوطك. ولا تؤذ يتيماً، ولا تولّ يتيماً، ولا تؤو أمانة، ولا تقض بين اثنين.^(٤)

(١) (ابو) مكررة في الاصل.

(٢) ليست في «ط».

(٣) من «ظ» وليس في الاصل.

(٤) اخرجته ن ١ : ١٨٥ من طريق ابي مسهر بمنزل اساده عبد ابن زخويه ومحو لفظه. واخرجه م ٢ : ٧٢١، ٢٥ : ١٢١ من طرق اخرى عن سعد بن عبد العرير به. فالحديث هنا على شرط مسلم الا ابا مسهر وهو العسائي الدمشقي. نقدم انه نفع من رجال الستة.

(٥) اخرجته حم ٥ : ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد محوه. ثم اخرجته حم ٥ : ١٧٢ عن (ابي المغيرة ثنا صفوان عن ابي الهيثم وابي المتى ان ابا ذر قال...) وذكره معناه.

واسناد ابن زخويه ضعيف لاجل ابن لهيعة ودراج (لروايته عن ابي الهيثم). اما اسناد احمد الثاني فمدونى الهيثمي في المجمع ٣ : ٩٢ - ٩٣ رحاله

(٢٠٦٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن (مخشي)^(١) انه قال: اخبرني ابن الفارسي ان الفارسي قال للنبي - ﷺ - : اسأل يا نبي الله؟ قال: لا. وان كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين^(٢).

(٢٠٦٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله - ﷺ - : مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة. ومسألة الغني نار، ان أعطى قليلا فقليل، وان أعطى كثيرا فكثير.^(٣)

(١) في الاصل (مخسن). ولست واصحة في «ظ». والمست من احرحوا الحديث. وضبطها الحافظ في التفرغ ٢: ٦٤٦ فقال: (بفتح الميم وسكون المعجمه بعدها معجمه مكسورة وباء النسب).

(٢) احرحه البخارى في تاريخه ١٠٤: ١٣٨ فقال: (قال ابو صالح (وهو عبد الله بن صالح) عن الليث حدثني جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي انه قال: اخبرك الفراسي... وذكره ولم يعل فيه ابن الفراسي. وعل ابن حجر الحديث في الاصابة ٣: ١٩٧ عن البخاري فأثبتها.

واحرحه د ٢: ١٢٢، ص ٥: ٧١، حم ٤: ٣٣٤ عن فتية بن سعيد عن الليث بمل اسناده عند ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشي فانه (مقبول من الثالثة) كما في التفرغ ٢: ٢٤٦. وابن الفراسي ذكره الحافظ في التفرغ ٢: ٥٢١، ت ١٢: ٣٠٧ فسكت عنه، لم يذكر فيه حرًا ولا تعديلًا. اما جعفر بن ربيعة فهو ابن شرجيل ابن حسنة وهو (ثمة من الخامسة) كما في التقريب ١: ١٣٠.

والفارسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٣٧ في باب فراس، واثبت له الصحبة. وابن حجر في الاصابة ٣: ١٩٧ في القسم الأول منه في باب فراس أيضا لكن قال: (الأشهر فيه الفراسي). وذكر حديثه هذا.

(٣) أحرره المهتمى في كشف الاستار ١: ٤٣٥ من وجه آخر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محوه. وأحرره حم ٤: ٤٢٦ عن وكيع عن أبي الأستهب جعفر بن حبان عن الحسن بن محوه (يوم الصيامة) لم يرد عليها. وقال المهتمى في الجمع ٣: ٩٦ (رواه أحمد والبرار والطبراني في الكبير والوسط =

(٢٠٦٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن / عن ابن المبارك عن هشام (٢١٥/أ) ابن عروه عن أبيه ان عبد الله بن عبد الله^(١) حده عن رجلين من أهل البادية قالوا: أنينا رسول الله - ﷺ - في حجه الوداع، فزحما الناس حتى وصلنا اليه، فسألناه. فرفع رأسه، فاذا هما جليداً^(٢) فقال: ان شئتما فعلت، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب.^(٣)

(٢٠٧٠) اخبرنا حميد انا محاضر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى أخبرنا رجلا انهما أتيا النبي - ﷺ - في حجه الوداع فسألاه الصدقة، فصعد فيهما بصره وحفضه، ثم قال: ان شئتما ان

= ورجال أحمد رجال الصحيح).

أقول: في اسناد ابن رجبوه اساعمل وهو ابن مسلم، ندم انه ضعف، لكن المناعب بنوى روايه. وفي سماع الحسن من عمران حلاف، والراحح انه سمع منه. انظر نصب الرأية ١: ٩٠، ب ب ٢: ٢٦٥ والحوهر السمي (على هامس السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٧١). وعمران بن حصين الحراعي الصحابي الفاضل. اسلم عام حبر وعرا مع رسول الله - ﷺ - عرواب. نعمه عمر الى البصره لقمه أهلها فأت بها سنة ٥٢ انظر الاصابه ٣: ٢٧، والسمرق ٢: ٨٢.

(١) كذا في النسخين (بن عبد الله) لكنه قال في الحديث التالي (ان عدى). وعند الآخر بن (عبيد الله بن عدى بن الحبار) وأرى أنه الصحيح.

(٢) يقال حَلَّدَ وجَلَّدَ. معنى شدد فوى. انظر القاموس ١: ٢٨٣.

(٣) اخرج ابن رجبوه في الذي بله عن محاصر عن هشام به الا انه قال (ابن عدى) مكان (ابن عبد الله). واخرجه د ٢: ١١٨، ن ٥: ٧٤، وابو عبيد ٦٥٨، حم ٤: ٢٢٤، ٥: ٣٦٢ من طرى عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عدى بن الحبار به.

واذا اعتمدنا (عبيد الله بن عدى) مكان (عبد الله بن عبد الله)، فأن اسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا عبيد الله بن عدى بن الحبار وله رؤية كما صرح الحافظ في الاصابه ٣: ٧٥ حيث ذكره في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم من كانوا صغارا لما توفي رسول الله - ﷺ -.

وفي اسناد ابن زنجويه الاخر محاصر وهو صدوق له اوهام، الا ان روايه بنوى بالمناعب. والرحلان صحابان فجهلها لا نضر.

ويصل الريلعى ٢: ٤٠١ عن احمد انه قال في هذا الحديث (ما أحوده من حديث، هو احسها اسادا).

اعطيكما منها. ولا حظ فيها لغني، ولا (لقوى)^(١) مكتسب.^(٢)

(٢٠٧١) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا نحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي.^(٣)

(٢٠٧٢) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن حكيم بن جبر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل العبد مسألة، وله ما يعنيه، الا جاءت شبا او كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة. فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حساها من الذهب.^(٤)

(١) من «ط». ولسب في الاصل.

(٢) تقدم محنه في الدى فله.

(٣) اخرجه مي ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وابي نعم عن سفيان بن اساده عبد ابن زنجويه ولمطه. واخرجه ب ٣ : ٤٢، وابو عبيد ٦٥٩، حم ٢ : ١٦٤، س ٣ : ٢٠٧. من طرق أخرى عن سفيان به. د ٢ : ١١٨ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريجان به مثله قال الترمذي عنه: (حدث حسن. وقد روى شعبه هذا الحديث عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد فلم يرفعه).

وقال المنذرى في مختصر السنن ٢ : ٢٣٤ (في اسناده ريجان بن يزيد. قال ابن معين: تمه. وقال ابو حاتم: شيخ مجهول).

وفي القريب ١ : ٢٥٥ قال عن ريجان (ممسول. من السالبة). فبهذا سبين لنا ضعف هذا الاسناد.

(٤) اخرجه مي ١ : ٣٢٥، طح ٢ : ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله. واخرجه د ٢ : ١١٦، ب ٣ : ٤١، س ٥ : ٧٢، ح ١ : ٥٨٩، وابو عبيد ٦٥٩، س ٣ : ١٨٠، حم ١ : ٣٨٨، ٤٤١ والحاكم ١ : ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه. واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكم بن جبر، فانه - كما في القريب ١ : ١٩٣ - (ضعيف رمى بالتنسيع).

ونقدم نوئبي رجال الاسناد الاخرين الا محمد بن عبد الرحمن بن بريد النحعي، وهو (تمه) كما في القريب ٢ : ١٨٥.

(٢٠٧٣) اخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محالد ابن سعيد عن الشعبي قال: قال رسول الله - ﷺ - : من سأل الناس ليثري به ماله، فهو رَصَف يأكله من نار جهنم، وحدوش في وجهه يوم القيامة. (١)

(٢٠٧٤) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني محمد ابن ابي موسى قال: سمعت القاسم بن مُخَيَّمرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ايها الناس، تعففوا عن مسألة الناس، ولو عن قضم سواك (٢).
(٢٠٧٥) حدثنا ابو بكر اخبرنا حميد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليستعفف احدكم عن المسألة، ولو عن قضم سواك. (٣)

(٢٠٧٦) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن / ريد بن (٢١٥/ب) اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسدان رجلا جاء الى رسول الله - ﷺ - يسأله فلم يعطه، فتغيظ فقال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل عبد، وله أوقية أو عدلها الا سأل الحافا (٤)

(١) اخرجته ت ٣ : ٤٣ ، س ٣ : ٢٠٩ من طريق عبد الرحم بن سلمان عن محالد عن الشعبي عن حبشي بن جناده السلولي برفعه وبلغظ أتم بما هـا .
وحدث ابن زنجويه مرسل . لم يذكر فيه حبشي بن حمادة . وقال اليرمدي عمب اخراجه : (هذا حدثت عرب من هذا الوجه) . قلت : ووجود محالد بن سعبد في الاسناد بصعفه ، فقد مضى انه لس بالقوي .

(٢) هذا الحديث مرسل واسناده ضعيف : القاسم بن محممه ناعى به ، تقدمت ترجمته . ومحمد بن ابي موسى ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ وبطل عن ابيه انه قال : (شيخ مجهول) . وبيعه الدهمى في المراس ٤ : ٥٠ فقال ميل فوله .

(٣) هذا الحديث من « ظ » وليس في الاصل . وهو مرسل ، اساده ضعيف لأحل ليب ، وهو ابن ابي سلم . وقد تقدم .

(٤) اخرجته ابو عبيد ٦٦٠ ، حم ٤ : ٣٦ ، ٥ : ٤٣٠ من طريق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . واحرجه مالك ٢ : ٩٩٩ (ومن طريقه اخرجته د ٢ : ١١٦ ، ن ٥ : ٧٤) عن زيد ابن اسلم به بلفظ مطول صرح فيه ان الرجل الاسدي صحابي .
واسناد حدثت ابن زنجويه صحيح . رحاله نقات ندموا

(٢٠٧٧) أخبرنا حميد انا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي كبشة السلوي حدثني سهل بن الحنظلية عن النبي - ﷺ - انه قال: من يسأل الناس عن ظهر غني، فانما يستكثر من جهنم. قال: قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغني؟ قال: ان يعلم أنّ عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم.^(١)

(٢٠٧٨) أخبرنا حميد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت ابي انا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب^(٢) عن النبي - ﷺ - : من سأل مسألة عن ظهر غني، استكثر بها من رصف جهنم. فالوا: ما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة.^(٣)

(١) اخرج ابو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه. واخرجه حم ٤ : ١٨٠ ، طح ٢ : ٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظان ٢١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن بريد. وفي احاديثهم انه يروي عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة. واسناد ابن زنجويه حسن لاجل هشام بن عمار فقد تقدم انه صدوق - ان سلم هذا الاسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين ابي كبشة - كما في احاديث احمد والطحاوي وابن حبان. ولم اجد ما يدل على سماع عبد الرحمن من ابي كبشة. أو حتى من ذكر له رواية عنه. وان لم يكن سمع منه، فقد تبينت الوساطة وهو ربيعة بن بريد. وهو ثقة كما مضى.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) اخرج عبد الله بن احمد في زوائده على المسد ١ : ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الاسناد مثله. وعزاه الهيثمي ٣ : ٩٤ للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفي اسادها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت. والحسن - وان اخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد. ولم يسمعه من حبيب. بينها عمرو بن خالد الواسطي - كما حكاه ابن عدى في الكامل. وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني). وانظر ايضا ت ٢ : ٢٧٧.

وذكره في التفرير ١ : ١٦٦ ثم قال: (صدوق يحطىء، ورمي بالقدر، وكان بدلس). فيضعف الاسناد لأجله، ولأجل حسب بن ابي تات الذي تقدم انه مدلس ايضا. =

(٢٠٧٩) اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن نريد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العامري عن ابي سلام الحنسي عن ابن (الحنظلية)^(١) الانصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - من ناهى في مسألة فهو كالأكل لا ينيح، وكالشارب لا يروى. ومن سأل مسألة بتكررها عن عبي، فقد استكثر من البار. فقال رجل من الناس^(٢): ما الغني؟ قال: غداء وعشاء^(٣).

(٢٠٨٠) اخبرنا حميد ثنا محاصر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي - ﷺ - قال: لان بأحد احدكم حبله، فأقْبِ بجرم حطب، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه عن الناس، حر له من ان سأل الناس شيئاً، أعطوه أو منعه. ^(٤)(٥)

-
- = ومن رجال الاساد اسحق بن ابراهيم، وهو ابن راهوبه، قال عنه في الترمذ ١ :
 ٥٤ (ثقة حافظ مجتهد. فرين احمد بن حنبل. ذكر ابو داود انه يعر فعل موبه
 يسر. مات سنة تمان وثلاثين (اي بعد المائتين) وله اسان وسعون). وعبد الوارث
 هو ابن سعد قال عنه في الترمذ ١ . ٥٢٧ (ثقة ثبت روى بالمدرك، ولم يسم عنه).
 (١) في الاصل (الحظنة).
 (٢) لس في « ط » (من الناس).
 (٣) اخرج ابو عبد ٦٦١ القسم الثاني من الحديث، من قوله « من سأل .. » الى آخره
 اخرج هذا الاساد غير انه لم يقل فيه « عن رجل ». واحرجه ابن حرم ٦ : ١٥٢
 بمثل اسناد ابن رحوه ولفظ ابي عبد.
 وهذا الاساد ضعف لجهالة الراوى عن ابي كليب، ولا حل ابن لهيعة وقد تقدم. وفي
 الاسناد ابو كليب العامري، لم احد من يرحم له - فما حب.
 (٤) اخرج خ ٢ . ١٤٥ ، ٧١ . ٣ ، ١٤١ ، حه ١ : ٥٨٨ ، س ٣ : ٢٠٩ ، هو ٤ : ١٩٥ من
 طرق أخرى عن هشام بن عروة يهدا الاساد وأحد الفاظه عند البخارى بمثل لفظ
 ابن رحوه.
 فالحديث نالت في الصحيح، لكن في اسناد ابن رحوه ضعف لاجل سحبه محاصر
 وقد مضى انه صدوق له اوهام. ونعموى حديثه بالمناعب.
 (٥) كنب في هامس الاصل مماثله « بلع ».

(٢٠٨١) أحبرنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهبعة عن ابن ابي جعفر قال: سمعت حمرة بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ما يرال الرجل يسأل/ الناس، حتى تأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزعة (من) (١) لحم. (٢)

(٢٠٨٢) أحبرنا حميد انا محمد بن حميد انا جرير (عن) (٣) قابوس بن أبي طييان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله (٤) - ﷺ - : لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها، لم يسأل. (٥)

(٢٠٨٣) أحبرنا حميد انا ابو نعم انا زهير عن جعفر بن برفان عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب (٦) سأله من الصدقة. فقال لها: ان كانت أوفية، لم نحل لك الصدقة. والأوقنة فيهم يومئذ اربعون درهما. قال: ففالت: بعبري هذا حبر من كذا.

(١) من «ط». وليس في الاصل.

(٢) اخرج ح ١٤٥٠٢ - ١٤٦٠٢ م ٧٢٠٠٢، ن ٧٠: ٥ من طريق اللب عن عبد الله ابن ابي جعفر بهذا الاسناد مثله. الا ان عندهما (مُرعة لحم) وعند السائي (من لحم) واخرج ح ١٤٦٠٢ م ٧٢٠٠٢، حم ١٥٠٢، ٨٨، هي ١٩٦٠٤ من طريق أخرى عن حمرة به.

وفي اسناد ابن رنجونه ابن لهبعة وهو ضعيف - كما تقدم - الا ان الحديث ثابت في الصحيحين من طريق أخرى. فسموى حديثه بذلك.

(٣) من «ط». وفي الاصل (س) خطأ.

(٤) في «ط» (السي) مكان (رسول الله)

(٥) اخرج ح ٢٠٨٠٣، والطبراني في الكبير ١٠٨٠١٢ عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعيف لأجل قابوس فإنه (فيه لس) كما في المغرب ١١٥: ٢
أما ابوه ابو طيسان واسمه حصص بن حديد (فمعة من البابية) كما في الترمذ ١٠١
١٨٢ وقه (طيسان) تصح المعجمة وسكون الموحدة). ويقدم ان محمد بن حميد ضعيف،
لكن نابعه ابن ابي سنه.

(٦) في «ط» (رضى الله عنه).

فقلت لميمون: أعطهاها؟ قال: لا ادري.^(١)

(٢٠٨٤) أخبرنا حميدنا ابو نعمنا رهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن ريد الفائتي قال: اتبت عليا^(٢) وهو يفسم، فقلت له: أي اراك تسمح الناس فأعطني، قال: وعليّ قطعة برود ونباب حسنة. قال: وكان رجلا كثير الشعر قال: فصعد فيّ البصر وصوبه ثم قال: ليس لك فيه خير. ثم قال: السب غنيا؟ فقلت: بلى والله. اني لسيد فومي وعريفهم واني لكثير المال. قال: فدعه لمن هو احوج اليه منك.^(٣)

(٢٠٨٥) أخبرنا حميد انا ابو نعمنا سعبد بن سنان عن عنزة قال: قال ابن عباس: من سأل الناس اموالهم الخافا فأعطوه كرها، فانما يأكل النار.^(٤)

(٢٠٨٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول: سمعت ابا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكبر من حمر جهنم.^(٥)

(١) احرجه عبد الرراي ١١٠ ٩٤، وابو عبيد ٦٦١ من وجهين اخرين عن جعفر بن برفان هذا الاسناد مجوه.

وهذا الاسناد صحح الى عمر. وجعفر بن برفان صدوق الا انه وثق في روايه عن ميمون بن مهران - كما تقدم - .

(٢) في « ط » (عله السلام).

(٣) اسار السحاري في تاريخه الى هذا الحديث. اد اخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير به. (التاريخ الكبير ١٠٣ : ٢٨٤).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عند الرحمن بن ريد الفائتي فانه (مجهول) كما في معجل المصنفه ١٦٧ وفيه الفائتي بقاء ثم سبب معجمه. وابو اسحق السعفي مدلس - كما تقدم - بروى هانبالعنه، وقد احتلط، وسامع رهير منه كان بعد احتلاطه كما تقدم.

(٤) لم أحده. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ١٧٥.

(٥) لم احد من احرجه. واساده ضعيف، فيه مجهول. وابن نوبان اسمه عند الرحمن بن باب، تقدم انه صدوق مخطيء.

وفي الاسناد ابن عمراو واسمه بريد. ذكره في المغرب ٢٠٢ ٣٧٢ وقال: (نقمة عاند من المائه). وفيه نمران بكسر النون وسكون الم

(٢٠٨٧) أحبرنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا التشديد في مسألة الناس - فما نرى - انما (هو)^(١) من اجل ان الصدقة اوساخ الناس. فلا نخل الا لمضطر اليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم. ومن أجل ان الله^(٢) قد^(٣) حرم أموال الناس بعضهم على بعض إلا بطيب أنفسهم. وقل ما سأل رجل اخاه مسألة إلا كرهها/ المسؤول. فان اعطاه اعطاه بغير طيب النفس^(٤)، فلم يطب للسائل ما أخذ. وان منعه وهو كاره. فأثم السائل بادخاله المكروه على أخيه. ومن كان سائلا لا محالة، فمسألة الصالحين أيسر من مسألة غيرهم. لأن الصدقة اوساخ الناس. واوساخ الصالحين احف من اوساخ غيرهم. ولأن الصالح أجدر ان تطيب بما يعطى نفسه، ولا يكره ما يسأل، لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه.

وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير، فان استوهب الرجل اخاه الشيء، على غير وجه المسكنة والتكثير، فهو أسهل - ان شاء الله - .

ولا يدخل القرض، ولا العارية، ولا المنحة في المسألة. ولم يبلغنا ان احدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهه. بل كانوا يستقرضون اذا احتاجوا، ويستعيرون ويستمنحون. وكان المذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله^(٥).

(١) من « ط » .

(٢) في « ط » (عر وحل).

(٣) لبس في « ط » .

(٤) كذا في الاصل. وفي « ط » (عبر طيب نفس مه).

(٥) لم أحد قول الى عبيد هذا - فما تحب - .

(باب) (١) التحضيض على اعطاء السائل - وان كان غنياً -

(٢٠٨٨) أخبرنا حميد بن محمد بن يوسف أنا عثمان بن يعقوب مولى لفاطمة ابنة الحسين عن فاطمة ابنة الحسن عن أمها حُسْرٍ (٣) قال قال رسول الله - ﷺ - : للسائل حق، وان جاء عن فارس (٣)

(٢٠٨٩) أخبرنا حميد بن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن الحسن بن علي (٤) عن النبي - ﷺ - مثله (٥).

(٢٠٨٩/أ) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن سكبنة بنت حسين (٦) عن النبي - ﷺ - مثله (٧).

(١) من «ط» وليس في الاصل. (٢) في «ط» (رضي الله عنه).
(٣)(٥)(٧) هذه الاحاديث أخرجها ابن رجب في طريقه، ففي أولها عثمان بن يعقوب عن فاطمة عن حسين، وفي ثابته ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى عن الحسن ولم يذكر «فاطمة» وفي ثابته ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى فقال: «عن سكبنة» بدل فاطمة مرسلًا والحدث أخرج د ٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، س ٣: ١١٣ من طريق عن عثمان فقالوا فيه (عن مصعب عن يعلى). زيادته مصعب في الاسناد. ومدار هذه الاحاديث جميعا على يعلى بن أبي يحيى وهو (مجهول) كما قال الحافظ في التقریب ٢: ٣٧٩ موافقاً قول ابن أبي حاتم في المرح وانبديل ٢: ٣٠٣. وذكر محمد ضعه الله المدراسي في دليل المول المسدد (المطوع مع القول المسدد ٨٤ - ٨٦) سواهد للحدث عن صحابه آخرين ثم قال (وبالحمله، لا شك في صحته نظرًا الى مجموع طرفه).
ومن رواه أحاديث ابن رجب عن مصعب بن محمد وهو العبدري. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢٥٢ وقال: (لا بأس به). وسكبنة بنت الحسن وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ٨: ٤٧٥. وذكرها ابن حبان في نفاة ٤: ٣٥٢ في النابغين وذكر هو وحليفه في تاريخه ٢: ٥١٤. ابان مات سنة ١١٧ هـ مرسل.

(٤) في «ط» (عليها السلام) (٥) في «ط» (عليها السلام).

(٢٠٩٠) أخبرنا حميد ثنا النصر بن سميل أخبرنا الهيثم بن جمار عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : اعطوا السائل وان جاء على فرس. (١)

(٢١٧/أ) (٢٠٩١) / أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عثمان بن عمار الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ - : اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. واعطوا السائل وان جاء على فرس. (٢)

(٢٠٩٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدفته فوضعها في بد زانية.

-
- (١) لم أحد من أحرجه. وهو مرسل ناسد ضعف جدا، فيه الهيم بن جمار ذكره ابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٨١ وقال. (قال أحمد: مكر الحديث، ترك حديثه، وحجبي من معين: ضعيف. وأبو حاتم: ضعيف مكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعف) انتهى كلامه بتصرف في عبارته.
- (٢) أخرج مالك ٢ : ٩٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرسله - الجزء الثاني من الحديث. (اعطوا السائل...) الى آخره..
- وذكره ابن عبد البر في المهذب ٥ : ٢٩٤ وقال: (لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا من رواه مالك وليس في هذا اللفظ مسند محتج به فما علمت).
- وأخرج حه ٢ : ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعف كما في الصحيح ١ : ٤٨٠) عن أسه عن ابن عمر برفعه - وذكر القسم الأول من حديث ابن ربحونه.
- واساد ابن ربحونه ضعف لارساله ولأجل، عثمان بن عمار الغطفاني، وهو كما في الصحيح ٢ : ١٢ (صدوق ربما وهم).

فأصبحوا^(١) يتحدثون: نصدق الليلة على راييه. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقه. فخرج بصدفته ووضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على راييه^(٢) وعلى سارق وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها. ولعل السارق ان يستعف به عن سرفته. (ولعل الغني)^(٣) يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(٤).

(٢٠٩٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المفري نسا عبد الرحمن ابن زباد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي سمعت رباد بن الحارث الصدائي أن رسول الله - ﷺ - أمره على فومه. قال: فعلت: يا رسول الله، مر لي بنبيء من صدقاتهم. قال: نعم فكتب لي كنايا بذلك ثم سمعته يقول: من سأل الناس عن ظهر غني، فصداع في الرأس. وداء في البطن. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسائل: من سأل

-
- (١) كذا في الاصل. وفي « ط » (فأصبح الناس). ولما كرره ابن زخويه قال في السحس: (فأصبحوا)
- (٢) في « ط » (على الراييه).
- (٣) من « ط » وهي مطموسه في الاصل.
- (٤) كرره ابن زخويه برقم (٢٢٩٧) بهذا الاسناد. وأخرجه ح ٢: ١٣١، م ٢: ٧٠٩، ن ٥: ٤٢، حم ٢: ٣٢٢. من طرق اخرى عن ابي الرباد بهذا الاسناد نحوه.
- فالحدث نائب صحيح من الطرق الأخرى الا أن في اسناد ابن زخويه ابن أبي أوس واباه وفيها ضعف كما تقدم، ويعمى حديثها بالمانعاب.

عن طهر غنى وصداع في الرأس، وداء في البطن، وقد سألتك وأنا
عسى؟ فقال نبي الله - ﷺ - : هو ذاك، فان شئت فأقبل، وان شئت
فدع. فقلت: أدع. (١)

(٢٠٩٤) أخبرنا حميد أنا علي بن الحس عن ابن المبارك عن سفيان
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال النبي (٢) - ﷺ - : ان
(٢١٧/ب) أحدكم لبأنيبي فبسالى، فأعطيه، وما يحمل في حِصْنِيهِ الا النار.
فقال قائل: يا رسول الله، لم (تعطيهم) (٣) النار؟ فقال: يسألوني، ويأبى
الله لي البخل. (٤)

(٢٠٩٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت رجل أبا ذر فأعطاه شاة.
فقالوا: ان له كذا وكذا من الغنم. فقال: انه سألت، وللسائل حق. ودَّ
يوم القيامة انها رَضْفَةٌ في بده. (٥)

-
- (١) عدم رقم ٢٠٤١
(٢) في «ط» (رسول الله).
(٣) من «ط» وفي الاصل (بعطهم).
(٤) لم أحد من أحرجه بهذا الاسناد، لكنه روى ضمن حديث طويل عن عمر، ومن
حديث حابر واني سعيد الحدري. انظر مجمع الروايد ٣: ٩٥، المطالب العالمة ١.
٢٤٥، كبر العمال ٥٠٧ - ٥٠٨.
وحديث ابن رنجونه مرسل اساده صحیح الى سالم، وهو تابعي نفعه من البائة.
بمدمت برحمته.
(٥) أحرجه من ٢٠٩٠٣ عن حمص وأبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن
أبي ليلى قال. جاءه سائل فسأله. الحديث ولم يذكر فيه أنا در
وأحرجه ابن رنجونه في الذي نلته من وجه آخر عن أبي در. ورجال هذا الاسناد
نقات بدموا جمعهم الا فصل وهو ابن عباس الراهد المسهور وهو (نفة عابد امام)
كما في المغرب ٢. ١١٣. وسلبان هو اس مهران الأعمش.

(٢٠٩٦) أخبرنا حميد نسا أبو نعم حدسا المسعودي عن حبيب قال:
جاء رجل الى أبي ذر فسأله، فأمر له ساه من أربعين ساه كات له
يومئذ. فلما اطلقو فبل له: أعطيت هذا وانه لعمى. فقال: سأل ولسائل
حق. ولرضفه في بده أحب^(١) اليه منها ان كم صادفين^(٢).

(٢٠٩٧) أخبرنا حميد نسا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عباد
ابن أوس عن داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز^(٣) كتب الى
عدي بن أرطاة أن أعط الفقراء دراهم، تقسمها فمهم. فكتب اليه
عدي: أنه يأتيني اناس يزعمون أنهم فقراء. ويقال: انهم أعماء.
فكتب اليه عمر^(٣): من جاءك يزعم أنه فقير، فأعطه. فمن أحذه بحقه،
فبارك الله له فيه. ومن أحذه بغير حقه، فلا بارك الله له فيه.^(٤)

-
- (١) في « ط » (حير له).
(٢) مقدم في الذي قبله ناسد صحيح الى أبي ذر. أما هذا الاساد فصعب لأجل
الانقطاع بس حسب وهو ابن أبي تاس وس أبي ذر. وحسب كثر الندلس - كما
بعدم -، وبهم من قول ذكره الحافظ ابن حجر في ت ب ٢: ١٧٩ - ١٨٠ انه
(أى حسب) كان صببا في عهد الخمار ابن أبي عسد. وكانت اماره الخمار على
الكوفة سنة ست وسين كما في تاريخ خليفة ١٠١: ٣٣٢. وباريح اس كثر ٠٨: ٢٨٦ -
٢٨٧ فمن كان صبا في هذا الوف لا يمكن ان يدرك من أبي ذر الذي مات سنة
اسبس وثلاثس في خلافة عثمان. كما بعدم
(٣) في « ط » (رحمه الله)
(٤) لم أحد من أحره، وفي اساده عباد س أوس، ولم أحد رجلا من هذه الطمفة بهذا
الاسم - فيما بحسب -.

(باب) (١) ما يرخص فيه من المسائل

وما ينهى عنها

(٢٠٩٨) أحرنا حميد بن سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعم العدوي عن فبيصة بن مخارف الهلالي قال: نخلت حمالة فأبى النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: اقم ما صدقة حتى تأتي الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا فبيصة، ان المسألة لا نخل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى نضبها ثم بمسك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب فواما من عبس. او قال: سداداً من عبس. ورجل اصابته فاقة حتى يعول ثلاثة من ذوي الحجا من فومه/ قد أصابت فلانا فافة، فحلت له المسألة حتى يصيب فواما من عبس. او قال: سداداً من عيس. فما سواهن يا فبيصة من المسألة سحت، بأكلها صاحبها سحتاً. (٢)

(٢٠٩٩) احربنا حميد بن محمد بن يوسف انا سفيان حدثني هارون ابن رثاب حدثني ابو بكر بن عمرو قال: كنت جالسا عند فبيصة - صاحب رسول الله - ﷺ - ، فأناه بمر من فومه يسألونه في نكاح صاحبهم. فأبى ان يعطيهم شيئاً فلما ولّوا قلت له: أبوك يسألونك في نكاح صاحبهم، وأنت سيدهم، فلم نعظهم شيئاً. قال: امهم سألوا في غير حق. ولو أن صاحبهم عمد الى ذكره، فعصبه بقُدُّ (٣) حتى يبس كان خيراً له من المسألة التي سألوا له. سمعت (رسول الله) (٤) - ﷺ -

(١) من «ط» ولسب في الاصل.

(٢) تقدم عند رقم ٨٢٠.

(٣) القُدُّ - بالضم - هو السّر بعد من جلد عبر مدبوغ. انظر الفاموس ١: ٣٢٥

(٤) من «ط» وفي الاصل (رسول النبي).

نقول: لا نحل المسألة الا للثلاثة: رجل اصابت ماله حالقه، فسأل حتى يصبب سدادا من عيش، ثم يمسك عن المسألة. ورجل نخل عن قوم بجالة، فيسأل حتى يؤدي حالته ثم يمسك عن المسألة. ورجل نفسه ثلاثة من ذوي الحجا من فومه بالله: لقد حلت لفلان المسألة فسأل حتى يصبب قواما من معيشته، ثم يمسك عن المسألة. وما سوى ذلك فهو سحت. لا يأكل الا سحتا.^(١)

(٢١٠٠) اخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير انا سبعة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن حديد عن النبي ﷺ - قال: المسائل كدوح. فمن شاء كدح وجهه. ومن ساء ترك. الا ان سأل الرجل ذا سلطان. او بسأل في أمر لا يجد منه بدا.^(٢)

- (١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر محيء قوم فسضه الله وقال في ذلك الموضوع (هارون بن رثاب عن كناه بن نعم العدوي عن فسضه).
- والحديث احرجه ن ٧٢٠٥، وابو عبيد ٦٥٧، وابن حريمة ٦٥٠٤ من طرق عن الاوراعي عن هارون عن ابي بكر عن فسضه به. وعند ابن حريمة (عن ابي بكر - وهو كناه بن نعم). وقال ابو عبيد: (ودكر الاوراعي انا بكر، اراه اراد كناه بن نعم الا انه كناه ولم سمه).
- وفد ذكر الدولابي في الكنى ١٢٢٠١ وابن حجر في التبريد ١٣٧٠٢ أن كناه بكى انا بكر. ولم احد لابي بكر بن عمرو - كما في حديث ابن زنجويه ها - برجه فيما يحب. فان كان ما عنده صحيحا فهو اسناد آخر وان كان خطأ فوضاه كما عند ابن زنجويه في الموضوع السابق، وكما قال الآخرون.
- (٢) احرجه ابن زنجويه في الذي نله عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك - هذا الاسناد نحوه ثم احرجه في الذي بعده عن فسضه عن سفيان به وزاد (او ذا محرم) اما حديث سعه فأحرجه د ١١٩٠٢، ن ٧٥٠٥، حم ٥: ١٩٠٢٢ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
- وحدث سفيان احرجه ت ٣: ٦٥، ن ٧٥: ٥ من طريق وكيع عنه وليس في حديثه مثل ما في حديث فسضه عند ابن زنجويه.
- وفال الترمذي عقبه: (حديث حسن صحيح).

(٢١٠١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن عمر انا زيد بن عقبه الفراري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - ﷺ - : اما هذه المسائل كدّ يكدّها بها الرجل وجهه. فمن شاء انسى على وجهه. ومن شاء ترك. الا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو أمر (٣١٨/ب) لا/ يجد من سؤاله^(١) بدا.

قال^(٢): فحدثت به الحجاج فقال: انا ذو سلطان فسلني. فسألته فألحى لي عيلا.^(٣)

(٢١٠٢) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان هذا الاسناد مثله. وزاد فيه: الا ان يسأل الرجل سلطانا، او ذا محرم أو (في)^(٤) أمر لا يد منه.^(٥)

(٢١٠٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، انا قوم نتساءل أموالنا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق^(٦) ليصلح به بين قومه. فاذا بلغ او كرت استعفف^(٧).

= واسأيد ان رحويه اللانه ندم نوتق رحالها جميعا الا فصدفه فانه «صدوى ربما خالف» وقد تقدم ترجمه ايضا. والا ريد بن عمه الفراري وهو (نمه) كما في المغرب ١٠١ ٢٧٦.

وعند الملك بن عمر مدلس الا انه صرح بالسماح - كما في روايه سفيان عنه. فالحدث صحيح. الا الرناده الى ذكرها قصصه عن سفيان، فليس هناك ما يستها - فما حث.

- (١) في «ط» (محمد منه بدا).
- (٢) الفائل هو ريد بن عمه. صرح بذلك البيهقي في حديثه.
- (٣) انظر حه في الذي قبله.
- (٤) من «ط» وليس في الاصل.
- (٥) انظر نحوه قبل حديثين برفم ٢١٠٠.
- (٦) كذا هنا وفي الموضع المقدم. وفي «ط» (أو الفنق).
- (٧) تقدم برفم ٨١٩

(٢١٠٤) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوراعي حدسي نحسي ابن ابي كثير قال: جاء رجل الى الحسن بن علي سأله فقال: ان كنت سأل في فقر مدقع^(١)، أو غرم موجع، أو دم مقطوع^(٢). فقد وحب حفاك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء. قال: فلا حتى لك. فأنى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(٣)

(٢١٠٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ابي اسحق عن حبال بن ربيعة التميمي ان الحسن بن علي أباه سائل فقال: ان كنت تسأل عن غرم مفضع، أو فقر (مدقع)^(٤)، أو دم موجع، فقد وحب حفاك.^(٥)

(١) المدقع: قال في النهاية ٢: ١٢٧ (أى شديد يقضى صاحبه الى اندفاعه وفيل هو سوء احوال العقر). وسأقي سرحها برفم ٢١٠٧ - ان شاء الله - .

(٢) وفي النهاية ايضا ٣: ٤٥٩ (المقطع: الشديد السبع..).

(٣) اخرج ابن زنجويه في الديرى نليه من طريق حمال بن ربيعة التميمي ان الحسن.. وذكر نحو قوله هنا.

وحدسي الاوراعي عن نحسي، أخرج ابو عبد ٦٥٨ من طريق اخر عنه وذكر فيه ان الرجل جاء اولاً الى ابن عمر ثم الى الحسن.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه فيحسب بن ابي كثير لم يسمع من الصحابة اما رأى اسما رؤية فقط. انظر الجرح والتعديل ٤. ٢. ١٤١، ت ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

واما حديث حمال بن ربيعة فذكره ابو عبد ٦٥٨ عن سريك عن ابي اسحق له ولم يسبق لفظه. وعزاه صاحب كز العمال ٦: ٦٣٦ لان حرير في مهديت الآثار ولمقطه مثل لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنقنة ابي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد حبال بن ربيعة: قال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٨ (لا يعرف). وقال النسب: فيه نظر). وذكره ابن حجر في اللسان ٢: ١٦٥ وبطل عن اس حمال انه ذكره في النصاب. وصنطه بكسر اوله وبخمس ناسه. وانظر نصاب ابن حبان ٤: ١٩٣. فلب: ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢٠١. ٣١٥ وبطل عن اس معس انه وبسه.

(٤) من « ط » وفي الاصل (منمع).

(٥) بدم نحس في الديرى فله

(٢١٠٦) أخبرنا حماد بن محمد بن يوسف ابنا ابن نوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فسأله فقال له ابن عباس: ان كنت تسأل في دم مقطوع. أو عزم مفعل أو قصر مجهد، حلت لك المسألة. ثم ابي ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(١)

(٢١٠٧) قال أبو أحمد: فهؤلاء جملة من نحل لهم المسألة، وهم ستة اصناف: صاحب الصبغ. وصاحب الحائضة، وصاحب الفاقه، والذي سأل محرمة، والذي سأل السلطان، والذي فد اقله الغريم. فأما الفنى: فالجرب يكون سن الفريصين، فيقع بسهم الدماء والجراحات، فسحملها رجل ليصلح بذلك بسهم. ولحقن دمائهم، فسأل (٢١٩/أ) فيها/ - وان كان غيبا - حتى تؤديها. وهو صاحب الجهالة. والجهالة الكفالة.

وأما صاحب الجائحة: فرجل اصاب ماله حائحه، فذهبت به. فإنه يسأل حتى يصيب سدادا من عيس. وهو ما بسد به حاجته، ثم يمسك وكل شئء سدب به حالا فهو سداد.

واما العافة: فالحاجة والفقر. وقوله «حتى بشهد ثلاثة من ذوي الححا من قومه أن فد حلت له المسألة» بقول: حتى تبلغ الحاجة منه مبلغها، لسشهد له ثلاثة من ذوي العفول من قومه ان فد حلت له المسألة. ولا ينبغي لهم ان يشهدوا (له)^(٢) حتى يكون بحال الا ان يكون

(١) لم أحد من أخرجنا هذا الاساد ويقدم محود عن ابن عمر (في رقم ٢١٠٤) وهذا الاساد ضعف لجهالة الراوى عن الحسن. ثم ان الحسن لم يلق ابن عباس كما في نص الراية ١. ٩٠. ب ب ٢٦٧. وان نوبان - واسمه عبدالرحمن بن نابت بن نوبان - تقدم انه صدوق بخطيء.

(٢) زياده من «ط» وليس في الأصل.

عنده ما بغدي اهله او بعنيهم.

ومنه قول الحسن بن علي - (رضوان الله عليهما) ^(١) « ان كنت سؤال من فصر مدفع » اي من فصر قد الزفك بالدفعاء . وهو البراب . حتى لا تنواري منه سيء ، فقد وجب حفاك .

وانما ارخص لهؤلاء في المسألة دون غيرهم . لأن صاحب الخبائه انما سؤال في دين غيره ، يريد بذلك الاصلاح . وسكن الحرب بس الناس . وصاحب الجائحة والفاقة انما سؤالان من الحاحه التي قد اصابتهما . والسدي سؤال محرمه انما يسأله ان يصل رحمه . وقد أمر الله - تعالى - ^(٢) بصلة الرحم . والذي يسأل السلطان ، انما سؤال من حقه في بيت مال المسلمين . وصاحب الغرم المتعل ، انما سؤال في دثبه . وقد فرض الله ^(٣) للغارمين من الصدقات سهما معلوما .

(باب) ^(٣) تفسير المسكين والفقير

(٢١٠٨) أحبرنا حمد ثنا حفضر بن عوون أحبرنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده اللفمة واللفمتان ، أو التمره أو النمرنان . قلنا: يا رسول الله / فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد ما (٢١٩/ب)

(١) لس في « ط » (رضوان الله عليهما).

(٢) في « ط » (عر وجل).

(٣) من « ط » وليس في الأصل.

بعنه. وسنحى أن سأل الناس، ولا يمطن له فتصدق^(١) عليه^(٢).

(٢١٠٩) أخبرنا حمد بن النضر بن شميل أنا شعبة أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذى نرده الأكله والأكلان، ولا اللعنة ولا اللفمتان، أو النمرة أو السمرتان. سك شعبة. ولكن المسكين الذى لبس له عنى بغنيه. ولا سأل الناس الخافاً. أو بسنحى أن بسأل الناس الخافاً^(٣).

(٢١١٠) أخبرنا حميد بن سعيد بن أبي مريم أخبرنا (محمد بن جعفر)^(٤) ابن أبي كبير أخبرنا سريك بن عبد الله أخبرنا عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنها سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : لبس المسكين الذى نرده التمرة والنمرتان، ولا

(١) في «ط» (فتصدق له)

(٢) أخرجه حم ١ : ٣٨٤ ، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن ابراهيم بن مسلم بهذا الاسناد نحو لفظ ابن رحوه.

وهو اسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن مسلم المجرى فانه - كما في القريب ١ : ٤٣ - (لس الحديث. رفع موقوف).

(٣) أخرجه ابن رحوه في الذي بعده عن سعد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن سريك بن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

أما حديث بعنه فأخرجه خ ٢ : ١٤٦ ، حم ٢ : ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه. وأخرجه م ١ : ٣١٨ ، حم ٢ : ٤٤٥ ، ٤٦٩ من طريق أخرى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وحدث سعد بن أبي مريم أخرجه عنه ح ٦ : ٣٩٠ - ٤٠ ، ثم أخرجه س ٥ : ٦٣ ، حم ٢ : ٣٩٥ من طريق آخر عن سريك به. م ٢ : ٧١٩ ، د ٢ : ١١٨ ، س ٥ : ٦٣ ، ٦٤ من طريق أخرى عن أبي هريرة به. فحدثنا ابن رحوه على شرط البخاري إلا الضر ابن شميل وهو من رجال السنة كما تقدم.

(٤) من «ط» وفي الأصل (جعفر بن محمد) خطأ

اللعمنة واللمسان^(١). إنما المسكين الذي سمعت. افرأوا ان ستم. فلب لابن أبي مریم: ما نفرأ؟ قال ﴿للففراء الدس أحصروا في سئل الله لا سسطبوعون صرنا في الأرض﴾^(٢) إلى فوله (لا سألون الناس إحقافاً)^(٣).

(٢١١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المدني قال: سمعت عائشة^(٤) سألا وهو يقول: من يعسى الللة، عساه الله من ثمار الجنة. فأدخلته عائشة - رضى الله عنها - . فأطعمته حتى أنبعتة. فخرج فإذا به^(٥) ينادي: من يعسني الللة، عساه الله من ثمار الجنة. فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي^(٦) حرح من عندك. قالت لبس هذا بمسكين. إنما هذا تاجر. لبس المسكين الذى نرده السمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين الذى لا بعلم الناس بحاجته فيعطونه. ولا يسأل الناس فيبندؤونه^(٧).

(٢١١٢) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر ابن الخطاب^(٨) إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فسارّه فقال للرجل:

-
- (١) في « ط » (ولا اللقمتان).
 - (٢) سورة السمرة: ٢٧٣. وساق في « ط » الآله تكاملها.
 - (٣) بدم محبه في الذي قبله.
 - (٤) في « ط » (رضى الله عنها).
 - (٥) في « ط » (فاذا هو).
 - (٦) في « ط » (هدا الذي)
 - (٧) لم أجد من أحرجه غير ابن زحويه. واساده ضعف جدا. فه الوصافي واسمه عند الله بن الوليد وهو ضعف جدا. انظر برجه في ب ٥٥٠٧، والتقريب ٥٤٠٠١ وضبط الوصافي بمنح الواو وشديد الصاد المهملة. وأبو خالد المدني لم أحد من ترجم له.
 - (٨) في « ط » (رحمه الله).

ادهب معه. ثم قال لي: أنفول هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر. قال: لبس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة (٢٢٠/أ) ولكن من أنفى نفسه وبيابه،/ لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم سماهم، لا يسألون الناس الحافاً. فذلك الفقير^(١).

(٢١١٣) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله^(٢) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) قال: الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته والمسكين الذي لا (مال)^(٤) له ولا عشيرة^(٥).

(٢١١٤) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين^(٦)، ان المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقضاء نفسه وثيابه، ولا يسأل الناس الحافاً، ويكون له النسب^(٧) من المال لا بقيمه، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والخادم يخدمه، والصيعة لا تقيمه علتها. ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة^(٨). فهو يتشبه

-
- (١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعراه لابن أبي حاتم.
 واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهبعة، وأبي فيل - واسمه جبي بن هانيء
 المصري - وهو صدوق بهم. تقدما. أما يزيد بن قاص السكسكي فلم أجد له ترجمة
 فما يحسب.
- (٢) في «ط» (عر وحل)
- (٣) سورة التوبة: ٦٠.
- (٤) من «ط». وفي الأصل (ما).
- (٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعراه لابن أبي حاتم.
 واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لأجل مسلم بن خالد وهو الرنخي تقدم أنه كبير
 الاوهام.
- (٦) في «ط» (س المسكين والفقير).
- (٧) النسب: المال والعمار. كما في لسان العرب ١: ٧٥٧.
- (٨) في «ظ» (الصدقة).

بالأغنياء وليس منهم. والففر الطاهر الفسر، الذي لا شيء له مما ذكرنا. سأل الناس أو لم يسألهم. وأن الصدقة على المسكس أفضل من الصدقة على الفقير. لأنه قد أمر بالتعفف والتحمل، وهر سعتف ويتجمل. ونهى عن المسألة واطهار المسكنة، وهو لا يسأل ولا يتمسك. ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى، وان لم يسأل. وهذا لا يكاد يعطى شيئاً لتجمله وغفلة الناس عن حاجته. وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيراً، والفقير مسكيناً. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. يريد أن المسكين كل المسكين^(١) ليس بالطواف على الأبواب، وان كنتم تسمونه مسكيناً. إنما المسكين حقاً هو الذي يتعفف. وقرأوا هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٢) إلى قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً﴾.

فسماه الله^(٣) في هذه الآية فقيراً، وسماه رسول الله - ﷺ - مسكيناً، لما أعلمتك. وقد / ذكر الله - جل ثناؤه - المساكين في كفارة (٢٢٠/ب) الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الصيام، وجزاء الصيد، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك. وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين، أجزأ ذلك عنهم. ولم يفرقوا في شيء من ذلك، بين الفقراء والمساكين. فالمسكين فقير، والفقير مسكين. والتفريق بينها ما أعلمتك.

(١) كذا في السختس.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وسأفها في «ط» كاملة.

(٣) في «ط» (عر وحل).

باب^(١) ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير

(٢١١٥) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جعيد^(٢) عن حده أم بجيد قالت: قلت يا رسول الله. ان السائل ليفف ببابي حتى استحيي. فما أجد ما أدفع في بده. قال: فادفعي في بده، ولو بظلف مخرق^(٣).

(٢١١٦) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن (جعيد)^(٤) الأنصاري نم الحارثي عن جدته أن رسول الله -

(١) من « ط » وليس في الأصل.

(٢) في « ط » (محدده) خطأ.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي نلته من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد به. وحدث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بجيد أخرجه حم ٦ : ٣٨٢ عن يزيد بن هارون عنه. وذكره الحافظ في الاصابة ٤ : ٢٦٩ وعزاه لابن منده. وأخرجه د ٢ : ١٢٦، ب ٣ : ٥٢، ن ٥ : ٦٤، وابن حبان (كما في موارد الطهارة ٢١٠) من طريق اللب عن سعد بن أبي سعيد المقبري بهذا الاسناد نحوه.

وحدث مالك نافع في الموطأ ٢ : ٩٢٣ وأخرجه من طريقه ن ٥ : ٦١، حم ٦ : ٤٣٥. وابن حبان (كما في موارد الطهارة ٢١١).

واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله ثقات تقدم بوسعهم عبر سعد بن أبي سعيد المقبري وهو (تمة من النال، يعبر قبل موته بأربع سنين) كما في النفر ١ : ٢٩٧. لكن يعنى ابن أبي ذئب - كما قال ابن معين - است الناس فيه. انظر ب ٤ : ٤٠. وعند الرحمن بن مجيد ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٨٣ في القسم الاول منه. وقال في النفر ١ : ٤٧٣ (له رؤيه، وذكره بعضهم في الصحاح). وصبط محمدا بموحده وحم مصعرا. أما حده فاسمها حواء وهي صحابه. انظر الاصابة ٤ : ٢٦٩، والنفر ٢ : ٦١٩.

وفي اسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أوس وفد تقدم أن فيه ضعفاً. إلا أن حده نافع عن مالك في الموطأ وعبره.

(٤) في السحيين (محدده). والنصوب من جمع من حرجوا الحديث.

صَلَّى عَلَيْهِ - قال: ردوا السائل ولو بظلمة مُحْرَقٍ^(١).

(٢١١٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدسي المدائني عن
حدسي سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله - صَلَّى عَلَيْهِ - كان يقول: يا نساء المسلمين، لا تخترن حارة
الحارثية^(٢) ولو فرسن^(٣) شاه^(٤).

(٢١١٨) أخبرنا حميد بن محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب قال: قال رسول الله - صَلَّى عَلَيْهِ - : لا تردوا
السائل ولو بظلمة مُحْرَقٍ^(٥).

(٢١١٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن
الحسن قال: إن الله - تعالى^(٦) - ليبتلي أهل البيت بالسائل، ما هو من
الانس ولا من الجن. ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا

(١) تقدم نحوه في الذي قبله.

(٢) من «ط» وفي الاصل (حارثية).

(٣) الفِرْسِيُّ: (عظم فليل اللحم، وهو حنف البعير، كالحافر للدابة. وقد يستعار للساه
فقال: فرس ساه. والذي للساه هو الظلف) كذا في النهاية ٣: ٤٢٩ وفي فتح الباري
١٠: ٤٤٥ (الفرس بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون).

(٤) أخرجه ح ٨: ١٢، م ٢: ٧١٤ من وجهين آخرين عن اللبب بهذا الاسناد مثله. ثم
أخرجه ح ٣: ١٩٠، ب ٤: ٤٤١، ج ٢: ٤٣٢، ٥٠٦ من طرق أخرى عن المقبري
عن أبي هريرة به.

وفي اسناد ابن رحوه عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن الحديث
نايب من الطرق الأخرى. مما نفى حذبه وبرمى به.

(٥) هذا الحديث مرسل. فالمطلب بن عبد الله بن حنطب تابعي من الطائفة الرابعة وهو
(حدوث كسر التدليس والارسال) كذا في المعرفت ٢: ٢٥٤ وحنطب يفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحده. كما في الفاموس ١: ٥٨.

(٦) في «ط» (عر وحل).

بردوا سائلا^(١).

(٢١٢٠) أحبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن
(٢٢١/أ) صالح أن أنا حمزة حدنه أن عائشة - رصي الله عنها - قالت: ما
خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرها، وما انتقم
رسول الله - ﷺ - لنفسه إلا أن يؤدى في الله بستم. ولا رأيت رسول الله
ﷺ - بكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في
يد السائل. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - وكل وضوءه إلى غير نفسه
حتى يكون هو الذي يهيه وضوءه لنفسه، حتى يعوم إليه من الليل^(٢).

(٢١٢١) أحبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أحبرنا الأصبغ بن زيد
عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدراء أنه قال لأم
الدراء: ان لله^(٣) لسلسلة، لم تزل تغلي بها مراجل النار، منذ خلق

(١) لم أحده بهذا الاسناد. لكن ذكر في كبر العيال ٦. ٣٩٠ نحو هذا اللفظ عن عائشة. وعراه للدلمي في مسد الفردوس. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواه هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن بن ممال. ويقدم سانه في رقم ٦٠٩

(٢) لم أحد من أحرجه بهذا الاسناد بهذه الساقه لكن أخرج ح ٤: ٢٣٠، ٨. ٣٦ - ٣٧، ١٩٨، م ٤: ١٨١٣، د ٤: ٢٥٠ من طريق عروه عن عائشة برفعه وذكروا المجلس الأوليين من حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٦: ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١ هاتس المجلس وراذ عليها خلالا اخرى لسب في حديث ابن زنجويه وباسناد ضعيف (ضعفه البوصيري كما نقله عنه محقق سنن ابن ماجه) أخرج جه ١ ١٢٩ المجلس الاخيرتين من حديث ابن زنجويه، لكن من حديث ابن عباس. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. وقد مضى الكلام عليها. أما أبو حمزه شيخ معاوية بن صالح فهو عيسى بن سلم الحمصي، ذكره الحافظ في ت ٨: ٢١١. وهو (صدوق له أوهام. من السابعة) كما في التعريب ٢: ٩٨. والظنفة السابعة هي ظنفة انواع التابعين. فحدثه عن الصحابه منقطع.

(٣) في «ظ» (عر وحل).

الله^(١) جهنم إلى يوم نلقى في رفات الناس. قد أنصدا الله من دسها
بايماننا بالله العظيم، فحضى على طعام المسكين يا أم الدرداء^(٢).

(باب^(٣) تحريم الصدقة على بني هاشم

ومواليهم

(٢١٢٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أبي
ليلى عن الحكم عن مِصم عن ابن عباس قال: استعمل النبي - ﷺ -
أرفم ابن أبي أرفم الزهري على الصدقة، فاستتبع ابا رافع. فأتى أبو
رافع النبي - ﷺ - فاستناره. فقال النبي - ﷺ - : يا أبا رافع،
ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. وان مولى القوم من
أنفسهم^(٤).

(٢١٢٣) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعثة عن الحكم
(عن)^(٢) ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي - ﷺ - استعمل رجلا من

(١) ندم برقم ١٣١٤.

(٢) من « ط » ولس في الأصل.

(٣) أحرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ . ٣٧٩ من وجه آخر عن سفيان بن عيينة بن داود
نحوه.

وهو اسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى - قاضي الكوفة - واسمه محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ليلى، ندم انه سئء الحفظ جدا.

وفي الحديث أرفم بن أبي الأرفم الزهري ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٤٣ في رجه
الأرفم بن أبي الأرفم المحرومي وقال: كان على سب المال لعين ثم ذكر حديثه هذا
وعراه للطبراني ثم قال. (فهذا يدل على أن للأرفم الزهري صحبه. لكن رواه عنه
عن الحكم عن مصم فقال: استعمل رجلا من بني محروم. كذلك أحرجه أبو داود
وعره واسناده أصح من الأول).

أقول - وبسبب هذا أن تتكرر الحادثة وان يراجع أبو رافع فيها رسول الله -
ﷺ - أكثر من مره. وحدثت تبعه المنار البه هو حديث ابن رحوه التالي.

(٤) من « ط » ولس في الأصل.

بنى محزوم على الصدقات، فقال لأبي رافع: اصحسي كي أنيلك منها.
قال: فقلت: حتى أسأل النبي - ﷺ - . فقال النبي: يا أبا رافع، أو
ما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد. قال: إنما أنا مولاك. قال:
مولى^(١) القوم من أنفسهم^(٢).

(٢٢١/ب) (٢١٢٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/
يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن نوفل الهاشمي أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة
ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب فالأول لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل
ابن عباس: أتتيا رسول الله - ﷺ - فقولا (له)^(٣): يا رسول الله، قد
بلغنا ما ترى من السنين، وأحبينا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر
الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا على
الصدقات، فلنوؤد اليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من
مرفق. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل فكلمته، أو كلمه الفضل،
فقال لنا: ان هذه الصدقة، إنما هي أوساخ الناس. وإنما لا تحل لمحمد،
ولا لآل محمد^(٤).

(٢١٢٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن أنس قال: مر النبي - ﷺ - - بتمررة في الطريق، فقال:

- (١) في «ظ» (ان مولى...).
- (٢) أخرجه د ٢: ١٢٣، ب ٣: ٤٦، ن ٥: ٨٠، حم ٦: ١٠، طح ٢: ٨، والحاكم ١:
٤٠٤ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد وألماظ بعضهم مثل لفظه عبد ان زنجويه.
والحدث قال الترمذي عقب اخراجه: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على
شرطها). وقال الذهبي: (على شرطها). ورجال اسناد ان زنجويه نقاب كلهم بدموا.
وابن أبي رافع اسمه عبید الله.
- (٣) من «ظ» وليست في الأصل. وهي ناننة في الموضع السابق.
- (٤) تقدم بلفظ أتم برقم ١٢٤١.

لولا أني أختنى أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١).

(٢١٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف بنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم ابنة علي^(٢) قال: أتيتها نسيء من الصدقة. فقالت: احذر شبابنا. فان مولى للبي - ﷺ - حدثني، يقال له ميمون أو مهران، قال: قال لي النبي - ﷺ - : يا ميمون، أو يا مهران، أنا أهل بيت هينا عن الصدقة. وان موالينا منا. فلا تأكل الصدقة^(٣).

(٢١٢٧) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه. فقال رسول الله - ﷺ - : كخ كخ، الفها. أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(٤).

(١) أخرجه ح ٣ : ١٥٥ عن محمد بن يوسف هذا الاسناد مله إلا انه قال (أحاف) مكان (أحسى) وأخرجه ح ٣ : ٦٧ ، م ٢ : ٧٥٢ من طرف اخرى عن سفيان به.

(٢) في « ظ » (عله السلام).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٥١ عن سفيان هذا الاسناد نحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤ : ٣٤. تم أخرجه حم ٣ : ٤٤٨ ، سن ٣ : ١٢٥ عن وكيع عن سفيان به. وهذا الاسناد حسن، فيه عطاء بن يسار وهو صدوق احتلظ - كما تقدم - ولكن سماع سفيان منه قبل احتلاظه، كما في ب ٧ : ٢٠٤ ، ٢٠٧.

ورجال الاسناد تقدموا عبر مهران أو ميمون مولى النبي - ﷺ - وذكره في الاصابة ٣ : ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران وذكر انه يقال فيه ميمون وهرمر وكيسان وذكر حديثه هذا. وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، هي زوج عمر بن الخطاب وامها فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - . وصلى عليها عبد الله بن عمر وخله ثمانون صحابي. انظر طبقات ابن سعد. ٨ : ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٤) أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٤ : ٩٠ ، م ٢ : ٧٥١ ، وعبرهما من طرق اخرى عن سفيان هذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن رحوه هنا على شرط السخيين، إلا النضر بن شميل. وعدم أنه من رجالهما.

(٢١٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مُعَرَّفُ بن واصل حدثني (حفصة)^(١) ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدي أبي عميرة رشيد^(٢) بن مالك قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه الصبي، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - فأدخل أصبعه فيه / فانتزع التمرة، فقذفها، وقال: انا آل محمد، لا نأكل الصدقة^(٣).

- (١) كان في السحيس (صفه). والدى أنبته فمس جميع من حرحوا الحديث، ومن رجتها في معجل المنفعة - كما سأقي - . وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روي عن رَسَد. الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦ .
- (٢) من « ظ » وفي الأصل (رَسَد) حلاًفاً لمن حرحوا الحديث.
- (٣) أحرجه سن ٣ : ٢١٥ ، والبخاري في التاريخ ٢ : ١ : ٣٣٤ ، والطبراني في معجمه الكبير ٥ : ٧٥ عن أبي نعيم هذا الاسناد. ولفظ الطبراني نحو لفظ ابن رنجوه. وأحرجه حم ٣ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، والطبراني في الكبير ٥ : ٧٥ ، طح ٢ : ٩ من طرف اخرى عن مُعَرَّفِ هذا الاسناد نحوه. وعند أحمد (معروف) (واسبد) مكان (معرف) و (رسيد).
- وفي اسناد الحديث حفصة بنت طلق ذكرها الهبني في الجمع ٣ : ٨٩ وقال: (لم يرو عنها عن معرف ولم يرونها أحد). وذكرها الحافظ في تعجيل المصحة (٣٦٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.
- أما معرف بن واصل (فثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٦٣ وضبط معرفاً بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة.
- ورشيد بن مالك صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٥٠٢ في القسم الأول وذكر حديثه هذا. ونقل عن الدولابي قوله (له صحبة).
- أقول: وأثبتها له أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦ .

(٢١٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن الحارث بن بزبد الحضرمي عن أبي حمزة الخولاني عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب^(١) قال للعباس وللفضل^(٢): اذكر لرسول الله - ﷺ - أن بأمر لكما بشيء من الصدقات، فاني سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله - ﷺ - . فقال رسول الله - ﷺ - : اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فانما الصدقات غُسلات الناس، وانما أريد أن استوهبكم من الله يوم القيامة^(٣).

(باب^(٤)) السنة في دفع الزكاة للسلطان^(٥)

(٢١٣٠) أخبرنا حميد انا الضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله - ﷺ - ، وإلى من أمر بها، وإلى أبي بكر^(٦) وإلى من أمر بها، وإلى عمر^(٧) وإلى من أمر بها، وإلى عثمان^(٧) وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان^(٨). ثم اختلفوا،

(١) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٢) الفصل هو أكبر أولاد العباس، عرا مع رسول الله - ﷺ - مكة وحسنا وست معه. اختلف في سبه وفاته. وفي المرب ٢ : ١١٠ انه اسنشهد في خلافة عمر. وانظر الاصابة ٣ : ٢٠٣ ، ت ت ٨ : ٢٨٠

(٣) اساد هذا الجدب ضعيف. فبه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى. وأبو حمزة الخولاني ذكره المحاربي في الكنى في آخر التاريخ الكبير ٢٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والمعدب ٤ : ٢ : ٣٦١ - ٣٦٢ وقال (سمع حاررا. روى عنه بكر بن سوادة) وزاد ابن أبي حاتم (قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه) وسكننا عنه. وذكره ابن حبان في تفاهه ٥ : ٥٧٨.

(٤) من « ظ » ولس في الأصل.

(٥) في « ظ » (إلى السلطان)

(٦) في « ط » (إلى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه).

(٧) في « ط » (رضي الله عنه).

(٨) في « ط » (رحمة الله عليه).

فمنهم من اختار ان بقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها^(١) للسلطان^(٢) .

(٢١٣١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن حدثه عن ابن سيرين نحواً من هذا الحديث ، وزاد فيه : وقالت فرقة : تؤديها إليهم ، ثم تؤديها حيث أمر الله^(٣) .

(٢١٣٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه ، فلقيت سعد ابن مالك ، وأنا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه ، فما ترون ؟ قالوا : ادفعه إليهم . يعنون مروان . ومروان إذ ذاك على المدينة^(٤) .

(٢١٣٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه ، فسألت سعد ابن مالك ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه ، وأنا أجد له موضعاً ، وهؤلاء يعملون ما

(١) في « ظ » (الى السلطان)

(٢) أخرجه ابن زحويه في الحديث التالي من وجه آخر عن ابن سيرين وفي لفظه زياده . وأخرجه عبد الرزاق ٤ . ٤٧ ، وأبو عبيد ٦٧٨ ، ش ٣ : ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه ها .

واسناد ابن زحويه هذا إلى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤ . اما اسناده الاخر فضعيف ، فبه مجهول لم يسم . وفيه ابن ثوبان تقدم انه صدوق بخطيء .
(٣) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٤) أخرجه ابن زحويه في الذي قبله عن ابي نعم عن سفيان . وزاد فيه « ابن عمر » فمن سئل .

وأخرجه ابن القاسم في المدونة ١ : ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعبدالرازق ٤ : ٤٦ ، وأبو عبيد ٦٧٩ ، ش ٣ : ١٥٦ ، هق ٤ : ١١٥ من طرق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحو حدث ابن زحويه .
واسناد ابن زحويه صحيحان . ندم نوثيق جمع رحالهما .

ترون. فقالوا: ادفعه إليهم.^(١)

(٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا النضر بن سميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إليّ قال: قال عبد الله بن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله امركم. فمن برّ فلنفسه، ومن أثمّ/ فعليه^(٢)(٣). (ب/٢٢٢)

(٢١٣٥) أخبرنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب^(٤) بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت زكاة مالي قال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله في مالك وولدك^(٥).

(٢١٣٦) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمار بن سعد قال: سئل أبا^(٦) هريرة عن الزكاة ان ادفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ قال: ادفعوها إليهم، وان شربوا بها الخمر^(٧).

- (١) نقدم بجه في الدى قبله.
- (٢) كذا في النسختين. وعند جمع من احرجه (فعلها).
- (٣) احرجه ابو عبيد. ٦٨٠، ش ٣: ١٥٦، هـ ٤: ١١٥ من طرف أخرى عن ابن عون هذا الاسناد نحوه.
- (٤) وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقاة تقدموا.
- (٥) في «ظ» (رضى الله عنه).
- (٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٥٧ عن سليمان بن حرب هذا الاسناد نحوه. وأشار إليه البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤ عن سلمان بن حرب هذا الاسناد ولم يذكره.
- (٦) وفي هذا الاسناد أرطبان وعون ذكرهما البحاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤، ١٦: ١، وابن أبي حاتم ١: ١: ٣٤٥، ٣: ١: ٣٨٦ وسكننا عنها.
- (٦) كذا في النسختين. وضب فوفها في الأصل. ووضع في «ظ» صمة فوى السن في سئل.
- (٧) لم أحد من أحرجه عبر ابن زنجويه. وفي اسناده محمد بن عمار بن سعد، ولم أحد من نرحم له - فما تحت - وأرى انه محمد بن عمار بن سعد المرط فانه من نلامبدي=

(٢١٣٧) أخبرنا حميد انا خالد بن محمد حدنني ابو فدامة عمان بن محمد حدثني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي (أن)^(١) اعنت إليّ بزكائك. قال: لا أبعث بها إليه، بيني بها القصور، ويجعلها في القبور. قالت: فلما ولي الرسول دعاه، فدفعت إليه الف دينار. قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يملكك منها ما حملك الله^(٢).

(٢١٣٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم انا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: اعطوها العمال، وان شربوا بها الخمر وان زنوا^(٣).

(٢١٣٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: ان منا اناساً يحبون ان يصعوا زكاتهم

= هريرة، سم انه مؤذن ومدني مثل الحكم بن الصلت، وهو من طمعه سبوحه انصا. فان كان هو فانه (مسور من الرابعة) كما في المصنف ٢: ١٩٣. وانظر برحمته في التاريخ الكبير ١: ١٨٥ والجرح والاعدل ٤: ١: ٤٢، ب ٩: ٣٥٨. وأما الحكم بن الصلت المؤذن. فقد قال عنه الحافظ في المصنف ١: ١٩١ (المدني الاعور. منه من الساعة).

(١) من «ط» لست في الاصل.

(٢) في اسناد هذا الاثر عمان بن محمد ابو فدامة. ذكره المحاربي في تاريخه ٣: ٢: ٢٥٠ وقال: (سمع عائشة بنت سعد، مقطوع، سمع منه خالد ابن محمد) وذكره ابن ابي حاتم ٣: ١: ١٦٥ وما ذكر فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً. وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (تتق من الرابعة. عمّرت حتى أدركها مالك ووهب من زعم ان لها رؤية) كذا في التقريب ٦٠٢: ٦٠٢.

(٣) لم اجد من أحرجه بهذا اللفظ. لكن في المعنى لابن فدامة ٢: ٥٠٨، وارواء العليل ٣: ٣٧٩ أن الامام احمد قال: (فل لابن عمر: اهم بفلدون بها الكلاب، وسربون بها الخمر. قال: ادفعها اليهم).

واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل عطية وهو ابن سعد العوفي، مقدم انه مدلس كسر الخطأ.

مواضعها. فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاية الأمر. قلت: ائهم لا بصعونها حيب نريد. قال: ائهم ولائها فادفعوها اليهم. وان أكلوا بها لحوم الكلاب^(١).

(٢١٤٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح قال: سألت جابراً وابن عمر فقالا: اعطهم يعني الولاية^(٢).

(٢١٤١) أخبرنا حميد انا يعلى انا حارثة عن عمره عن عاتسه^(٣) قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولائها، إلى السلطان^(٤).

(١) أخرجه س ١٥٦ ٠٣ عن وكيع عن حاجب هذا الاساد، واحصر لفظه. وهذا الاساد صحيح. حاجب بن عمر والحكم وهو ابن عبد الله الاعرج بسان. انظر المفرد ١: ١٣٨، ١٩١.

(٢) تقدم في الحديث رقم ٢١٣٢ ان سهلاً سأل سعد بن أبي وقاص وانا هريره وأنا سعد الحدري وابن عمر. وحكمت على اساده بالصحة. وهذا الحديث أخرجه س ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاساد لكن جعل انا هريره مكان حابر.

وذكر جابر من جملة الصحابة المسؤولين اشار اليه هو ٤: ١١٥، وابن قدامه في المعنى ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.

وهذا الاساد ضعيف من اجل شريك، وقد تقدم انه كثير الخطأ وحكم بن الديلم (صدوق) كما في المصنف ١: ١٩٤.

(٣) في «ط» (رضي الله عنها).

(٤) أخرجه ابن رجب في الذي يلبه من وجه اخر عن عاتسه وهذا الحديث أخرجه س ٣: ١٥٧ من طريق حارثة بن أبي الرحال بهذا الاساد بمعناه.

وحدث ابن زنجويه الاخر، اخرجه ابو عبد ٦٧٩ عن أبي الاسود وعمرو بن طاري عن ابن لهبعه به نحوه.

واساد حدث عمره عن عائسه، سبق أن ضعفه في رقم ٢٩٤.

وحدث أم علفمة عن عائسه ضعيف ايضا فه ابن لهبعه، وقد مضى بضعفه. وأم علمه ذكرها الحافظ في المصنف ٢: ٦١٤ وسماها مرحابه وقال: (على لها السحاري في الحبص وهي مقبولة من الثالثة) وذكر في ت ب ١٢: ٤٧٤ أن السحاري ذكر في كتاب الصيام من صحيحه بعلقاً لها آخر.

(٢١٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن بكبر عن أم
علقمة أن عائشة - رضي الله عنها - ، كانت تؤدي زكاه ما لها إلى
السلطان^(١) .

(٢١٤٣) أخبرنا حميد أنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن
(أ/٢٢٣) يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله /، رجل من أصحاب
النبي - ﷺ - . قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال:
هو عالم فخذوا عنه. فسمعتة بقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة،
إلى السلطان. ثم قال: رأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم ان تقطعوا
بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا. قال: أفرأيتم لو رفعتموهم
(اليهم)^(٢)، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم مههم شيء؟ قال:
قلنا: لا. أما نحن فقد قضينا ما علينا. قال فهكذا^(٣) تجري الأمور^(٤) .

(٢١٤٤) أخبرنا حميد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن
عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى
السلطان^(٥) .

(١) انظر بحثه في الذي مله.

(٢) من «ظ» وفي الاصل (اله).

(٣) في «ط» (وهكذا).

(٤) أخرج البخاري في كتاب الكنى آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حماد بن
سلمة عن يحيى البكاء عن أبي عبد الله - رجل من اصحاب النبي - ﷺ -
وكان ابن عمر يقول حذوا منه. قال: اربع الى السلطان: الجمعة والفيء والركاه)
كذا قال، وليس في حديثه «مسلم بن يسار»
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى البكاء واسم ابيه مسلم. ذكره في التمريب ٢:
٣٥٨ فقال: (البصري... ضعيف من الرابعة).
وأبو عبد الله الصحابي ترحم له الحافظ في الاصابه ٤: ١٢٥ وأشار إلى حديث
البخاري المذكور.

(٥) ذكر الربيعي ان ابن أبي شبة أخرجه في مصنفه عن ابن مهدي عن حماد هذا
الاسناد نحوه. انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦، س ٩: ٥٥٤ .

(١٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن الحسن قال: صمن هؤلاء القوم أربعاً: الصوم والصلاة والحدود والصدقة^(١).

(٢١٤٦) أخبرنا حمد ثنا عبيد الله بن موسى أنا عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالوا: أدّ زكاه مالك إلى السلطان^(٢).

(باب)^(٣) من لم ير بأساً أن^(٤) يولى صاحب الصدقة قسمها

(٢١٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب^(٥) في زكاة ماله. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت منا شيئاً مند ولينا؟ قال: لا.

= واساده إلى عبد الله بن مجبريز صحيح. رحاله نقات تقدموا عبر حمله بن عطية وهو الملسطسي ذكره في النفر ١: ١٢٥ وقال: (نقه من السادسة). وعند الله بن مجبريز نفسه (نقه عابد من الثالثة) كما في النفر ١: ٤٤٩.

(١) اخرجته س ٣: ١٥٧، ٩: ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه (وفي الموضع الاول قال: «عائسة عن الحسن وهو خطأ، انظر نصب الرائة ٣: ٣٢٦) وقال في الموضع الاول «الحكم» وفي الموضع الثاني «الفضاء» مكان «الصوم» عند ابن رجبويه. ويؤيد ما عند اس أبي شيبة ما في قول الحسن الآتي برقم ٢١٦٧.

واساد ابن رجبويه إلى الحسن صحيح. تقدم بوسق جمع رحاله.
(٢) اخرجته س ٣: ١٥٧ عن عبيد الله بهذا الاساد مثله. وهذا انصاً اساد صحيح. رحاله نقات كلهم. تقدموا

(٣) من «ظ» ولست في الاصل.

(٤) في «ط» (بأن بولى).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

قال: أما لا ، فاجعلها في أهلك^(١) .

(٢١٤٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المفبري قال: حئت عمر^(٢) بمائتي درهم ، فملت: هذه زكاة مالي: قال: أو فد عتقت با كيسان؟ قلت: نعم. قال: فاذهب بها أنت فاقسمها^(٣) .

(٢١٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن (٢٢٣/ب) ابراهيم / عن علقمة (عن)^(٤) عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا ، أفأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: ان لي بني أخ ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم^(٥) .

(٢١٥٠) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: اذا (كان)^(٦) لك ذو قرابة محتاجون لا نعولهم ، فضع زكاتك فيهم^(٧) .

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢١٧١ ولم أجد من أخرج عره. واساده ضعف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الضُّمَيْر وقد مضى أنه صدوق كبير الوهم. وفي الاسناد عبيد بن يزيد الصعاني، لم أحد له ترجمة - فما بحت. (٢) في «ط» (رحمة الله عليه). (٣) أخرجه س ٣: ١٦٠ - ١٦١ ، هو ٤: ١١٤ من طرف اخرى عن عبد العزيز هذا الاسناد نحوه. وأبو عند ٦٨٢ وسقط من اساده (عن أبي صخر). واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخر صاحب العباء واسمه حميد بن زباد المدني: نعم أنه «صدوق بهم» وفي الاسناد أبو سعيد المصري واسمه كيسان - وهو (ثمة ست من الثانيه) كما في القريب ٢٠٢ . ١٣٧ .

(٤) في الأصل (بن) وهو خطأ. والمست من «ظ» ومن الموضعين الاخرين للحدث. (٥) نعم بجنه برقم ١٧٦٥ . وسيأتي برقم ٢١٧٢ ان شاء الله. (٦) في النسخين هنا (كانت). والنصويب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه. (٧) كرهه ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ و برقم ٢١٨٢ . والحدث أخرجه عند الرزاق ٤: ٤٤ ، ١١٢ ، وأبو عبيد ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، س ١٩١ عن ابن جريج هذا الاسناد نحوه. وفي =

(٢١٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها اليهم. فقال سعيد بن جبير: ان نشر بن مروان، بع غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأناه رجل من أهل الشام فقال: اني مررت بأمرأة عطّارة لها عندي خمسمائة. قال بشر بن مروان: ادفع اله خمسمائة. وهو أمير على الكوفة. فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم^(١).

(٢١٥٢) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صُهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، (أو قال: اليهم) قلت: اهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: اهم يفعلون ويفعلون وي يفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. فقال: في الرابعة: فضعها حيث تعلم^(٢).

= حدث عبد الرزاق الاول صرح ابن جريح سماعه من عطاء. وذلك يؤمن ندلبسه ويصح اسناده إلى ابن عباس.

(١) أخرجه هو ٤: ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد أبو نصر، لم أعرفه وفي كتب الراحم عدة رجال هذه الكنية لكن لس منهم من روى عن سعيد بن جبير أو من روى عنه الشيباني. وسليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان أبو اسحق. وفي الحديث سر بن مروان وعصان ابن الصعبري - ولبس لها رواه. أما سر فأخو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. ولاه أخوه الكوفة سه اتنين وسبعين ومات سه خمس وسبعين. انظر تاريخ حليمة بن حياط ١: ٣٤١، ٣٤٩.

وأما غضبان فذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢: ٥٦ وقال: (كان يدخل على عبد الملك ابن مروان..).

(٢) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل عبيدة فتاده وهو مدلس كما تقدم. وسعيد بن أبي عروبة تقدم انه احتلظ احتلاظا فاحسا لكن في الكواكب السرات ق ١١٥ أن روايه سعيد بن عامر عنه ناشه في صحيح مسلم. =

(٢١٥٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (لولا ان لي)^(١) عندهم حقا، ما أعطيتهم زكاة مالي. يعني عطاءه^(٢).

(٢١٥٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا^(٣) بزكاة ماله. فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا. قال: فاذهب به. أو قال: فركه. فانا لا نأخذ منك شيئا. لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك^(٤).

(٢١٥٥) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طففت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده (٢٢٤/أ) نحو زمزم. فقلت: اني أريد/ ان أسألك عن شيء، فشددت عليه. فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا. ولكن حدثني هذا، وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد

= وفيه عقبة بن صهبا وهو (نقطة) كما في التقريب ٢ : ٢٧ وسط (صهبا بن ضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة).

(١) من «ظ» وفي الأصل (لو أن عندهم).

(٢) أحرجه أبو عبيد ٦٨١ - ٦٨٢ من وجه آخر عن أبي هريرة بنحو لفظه هنا. وأخرجه سن ٣ : ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن لفظه (ادفع زكاة مالك إلى السلطان).

واساد ابن زنجويه ضعيف، تقدم ماله رقم ٢١٤١.

(٣) زاد في «ظ» (علمه السلام).

(٤) أحرجه عند الرزاق ٤ : ١١٧، وأبو عبيد ٦٨٢، سن ٣ : ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. لكن صرح عند الرزاق وأبو عبيد في رواستها ان عطاء لم سمعه من علي بل عندهما انه قال: بلغنا عن علي. فهو منقطع.

واسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. انظر رقم ١٤٥١.

ابن عمير، أن رجلا سأل (ابن)^(١) عمر ومعه حسنة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من باعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى. فقال عبيد بن عمير - وهو جالس عنده - : لا، أقسمها^(٢).

(٢١٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها اليهم. وادفعها إلى الفقراء. قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس «لا تدفعها اليهم وادفعها إلى الفقراء»^(٣).

(٢١٥٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري عن أبي جعفر قال: ضعتها مواضعها^(٤).

(٢١٥٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أُغيبها^(٥) عنهم - يعني السلطان - ، ثم اضعتها أنا

-
- (١) من «ظ» وليس في الأصل.
 - (٢) اخرج ابو عبيد ٦٧٩ من وحه آخر عن ابن عوف بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد صحيح. رجاله نفاذ تقدموا.
 - (٣) اخرج ش ٣: ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عبيد الكندي عن طاوس ولمطه (ضعها في الفقراء). وارجحه عبد الرزاق ٤: ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولمطه (لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها). وذكر ابن قدامة في المعنى ٢: ٥٠٨ عن سفيان نحو قوله ها.
 - (٤) وفي اسناد ابن رنجويه عتبة بن مسلم الكندي كما سبه ابن أبي سنة: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣: ٢: ٥٢٤ وسكت عنه.
 - (٥) اخرج ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ اتم من لمطه ها وسأقي نحوه هناك - ان شاء الله - .
 - (٥) من التغبية وهي السُّتْرُ. انظر الفاموس ٤: ٣٦٨.

موضعها، أفيجزيء عني؟ قال: نعم^(١).

(٢١٥٩) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن سلمة عن فرقد قال: قلت لحماد: السبخي؟ قال: نعم. قال: قدمت بزكاة مالي مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك^(٢).

(٢١٦٠) أخبرنا حميد انا مسلم بن ابراهيم أنا ابو خَلْدَةَ قال: سألت رجلا انا العالية عن الزكاة فقال: أما أصحاب الإبل والغنم والأموال فالسلطان يهتدون اليهم. وأما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله^(٣).

(٢١٦١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت^(٤).

(٢١٦٢) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اذا كان الإمام عدلا فادفع اليه الزكاة. وان كان

(١) لم أجد من أحرجه عبر ابن رجبويه. وذكر في المعنى ٢: ٥٠٨ عن عطاء انه قال: (اعظهم اذا وضعوها مواضعها) ثم قال ابن فدامة: (فمفهومه انه لا يعطهم اذا لم يكونوا كذلك).

واساد ابن رجبويه إلى عطاء ضعف. فيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصَّقِير، نعدم انه كثر الوهم.

(٢) كرره ابن رجبويه برفم ٢٢٤٩. واحرجه أبو عسد ٧٠٨، س ٣: ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد نحوه.

وهذا الاسناد ضعف لأجل فرقد وهو ابن يعقوب السبخي، ذكره الحافظ في التفرغ ٢: ١٠٨ وقال. صدوق عابد، لكنه لمن الحديث، كبير الخطأ).

(٣) اسناد ابن رجبويه إلى أبي العالبة صحيح. رحاله تمام تقدموا إلا أنا خَلْدَةَ وهو خالد بن دينار النمبي السعدي. ذكره الحافظ في ت ت ٣: ٨٨ ونقل بونبيه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين. وحلده بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التفرغ ١: ٢١٣.

(٤) سيأتي محته برفم ٢٣١١ - ان شاء الله - .

جائراً فادفعها إلى الفقراء^(١).

(باب) (٢) من قال ان دفعتها اليهم اجزأك وان قسمتها اجزأك

(٢١٦٣) أخبرنا حميد انا بكر بن بكار انا ابو جعفر الرازي عن
حصين عن عامر / قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في (٢٢٤/ب)
الزكاة. فقال بعضهم: ادفعوها اليهم وبرئتم. وقال بعضهم: ادفعوا اليهم
ثم أدّوها الثانية. وقال بعضهم: لا تدفعوها اليهم وأدّوها انتم^(٣).

(٢١٦٤) أخبرنا حميد انا يعلى انا محمد بن عون الخراساني قال:
سألت الحسن قلت: يا ابا سعيد، انه اختلف علينا في الزكاة، فأحب
ان تأمرني (بأمر)^(٤) آخذ به. قال: ان دفعتها اليهم برئت. وان وضعتها
في مواضعها برئت. لا تقرها^(٥).

(٢١٦٥) أخبرنا حميد انا سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن
ايوب قال: ما سألت الحسن عن شيء اكثر مما سألته عن الزكاة، فكل
ذلك كان يقول: ان قسمتها أجزاءً عنك، وان دفعتها اليهم أجزاءً
عنك^(٦).

(١) اسناد هذا الاثر إلى الضحاک، صعب لصعب الحسن بن يحيى. انظر الاساد رقم
١٧٧٦.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) هذا الاساد ضعيف، فيه بكر بن بكار وادو جعفر الرازي وفيها ضعف بدم بانه.

(٤) من «ط» وليست في الاصل.

(٥) هذا الاساد ضعيف جدا. فيه محمد بن عون الخراساني وهو - كما في التفريغ ٢:
١٩٧ (مروك).

(٦) احرجه عند الرزافي ٤: ٤٨ عن معمر عن ايوب عن الحسن بمعنى قوله ها. س ٣:
١٥٨ من وجه آخر عن الحسن نحو لفظه هذا.

(٢١٦٦) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: ان دفعتها اليهم أجرأ عنك وان فسمتها أحرأ عنك. وكان احبّ اليه ان يقسمها^(١).

(٢١٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن فتادة عن الحسن انه كان يقول زمانا: اربع لا تصلح إلا بامام: الحدود والقضاء والجمعة والزكاة.

ثم قال بعد: ان دفعها اليهم اجزأ عنه. وان قسمها اجزأ عنه. وأحب إليّ ان يلي قسمها^(٢).

(٢١٦٨) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عنبسة عن سيخ من كندة قال: سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة، أدفعها اليهم؟ فقال: اسرق منهم ما استطعت. ثم انظر فضل ما عندك فأعطه^(٣).

= وفي النص رقم ٢١٦٧ ذكر ابن رنجوبه مذهب الحسن هدا من وجه آخر عنه. واسناد ابن رنجوبه إلى الحسن صحيح. رجاله تفات بدموا.

(١) اسار البيهقي في سننه ٤. ١١٥ إلى قول ابراهيم هدا ولم يذكر اساده الله. وحكاه عنه ابن فدامه في المعنى ٢: ٥٠٨.

واسناد ابن رنجوبه صحيح. ابو معسر هو رباد بن كليب الكوفي ذكره في التمرتب ١: ٢٧٠ وقال: (نقه من السادسة).

وسعيد احتلظ فل موه، لكن رواية سعيد بن عامر عنه في صحيح مسلم كما ذكرت في رقم ٢١٥٢.

(٢) مقدم فطعة من قول الحسن برقم ٢١٤٥، وقطعه أخرى منه برقم ٢١٦٥ باسنادين مختلفين عنه.

واسناد ابن رنجوبه هدا إلى الحسن ضعيف لأجل عنعنه ففادة وهو مدلس كما مضى. وسعيد بن أبي عروبه احتلظ. لكن سماع ابن المبارك منه فدم قبل احتلاطه كما مضى.

(٣) اسناد هدا الاثر ضعيف لهالة النسخ الكندي. وعنسه هو ابن سعيد بن الضريس الكوفي قال عنه في التمرتب ٢: ٨٨ (فاصي الرّيّ تفه. من النامنه). وصبط الضربس=

(٢١٦٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد قال:
كان أيوب السحتياني يؤدي زكاته في السنة مرتين، يقول: احتلموا
علينا، فندفعها مرة إلى المساكين. وندفعها مرة أخرى إلى الامام^(١).

(٢١٧٠) / قال أبو أحمد: احسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب (أ/٢٢٥)
أنه (ان كان الإمام عدلا)^(٢) دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك.
وان كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل
أجزأ ذلك، ولم يكن عليه ان يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال: ضعها في قرابتك.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما^(٣).

= بصاد معجمة مصعرا.

- (١) اسناد هذا الاثر صحيح. فالحسين بن واقد هو المروزي قال عنه في المعرف ١:
١٨٠ (نقته له اوهام). وتقدم بوتيق الاخرين.
- (٢) من «ظ» وفي الأصل (انه كان إلا ما دفعها).
- (٣) قال في «ط» مخنبا الجراء (نم الجراء البالب عشر من كتاب الأموال والحمد لله على
كل حال. وصلّى الله على محمد نبيه بالعدو والآصال. وعلى آله الطاهرين الأبرار.
وعلى ازواجه الطاهرات من الدس وسلم نسليما
بله - ان ساء الله وبه الموه - الجراء الرابع عشر وهو آجر الكتاب، فيه: باب
من قال: ضعها في قرابتك.
وحسنا الله ونعم الوكيل).

(ب/٢٢٥)

الجزء الرابع عشر

من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد بن زنجويه رواية ابن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني
- رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه (١) .

(١) قال في « ط » (الله الحافظ الكافي عر وحل
الجزء الرابع عشر من كتاب الأموال
بصيف ابي احمد حميد بن رحوه النسائي
رواية ابي بكر محمد بن حريم بن محمد
رواه ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المريني عن
ابي العباس محمد بن موسى بن الحسن السمسار عن ابن حرم).

/ تنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن (٢٢٦/أ)
نصر المقدسي - رضى الله عنه - من لفظه قال:
بسم الله الرحمن الرحيم
خير ما كان من العدد للقاء اخلاص الوجدانية لصاحب البفاء

(باب) ^(١) من قال: ضعها في قرابتك

(٢١٧١) أخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني
المعدل بدمشق ^(٢) قال: أخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار ^(٣)
قال: أخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العفيلي قال: أخبرنا ابو
احمد حميد بن زنجويه انا ابو نعيم حدثني اسماعيل بن عبد الملك حدثني
عبيد الله بن يزيد ^(٤) الصنعاني ان رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضى
الله عنه ^(٥) - بزكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي
فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: انا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت
منا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا.. قال: أمّا لا، فاجعلها في أهلك ^(٦).

-
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
 - (٢) المعدل بدمشق) ليست في «ظ».
 - (٣) في «ظ» (محمد بن موسى بن الحسين السمسار).
 - (٤) كذا في الأصل. وفي «ظ» هنا، وفي النسخين في الموضع المتقدم (عبيد بن يرد)
 - وقلت هناك انى لم أحد له ترجمة.
 - (٥) في «ظ» (رحمه الله عليه).
 - (٦) ندم برفم ٢١٤٧.

(٢١٧٢) أخبرنا حميد انا عبد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علفمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم. ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأصعه فيهم؟ قال: نعم^(١).

(٢١٧٣) أخبرنا حميد انا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن حريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: ان كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكائك فيهم^(٢).

(٢١٧٤) أخبرنا حميد انا عبيد الله عن اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء فقال له: رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة، وله بات أخ، وهن نسوة ضعاف، فشتري لهن من زكاة ماله خادما؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٧٥) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا عبد الخالق البصري - قال: سألت سعد بن المسيب عن الزكاة فقال: أما أنا فأعطيها بتيمي وذا فاقتي، فهو أحب إلي^(٤).

(٢١٧٦) أخبرنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته. قال: ان لم يكونوا من عياله الذين يعول،

(١) تقدم برقم ١٧٦٥ ونخته هناك، وبرقم ٢١٤٩.
(٢) تقدم نحوه برقم ٢١٥٠، وسيأتي برقم ٢١٨٢ - ان شاء الله -.
(٣) اساد هذا الامر إلى عطاء ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصّفنر، تقدم انه كسر الوهم.
(٤) احرجه أبو سعيد ٦٩٣ - ٦٩٤، سن ٣. ١٩١ كلاهما عن ابن علبّه عن عبد الخالق عن سعيد ننحو لقطه هما.
وهذا الاسناد صحيح إلى سعد بن المسيب. وعبد الخالق البصري هو ابن سلّمة السبائي، تقدم انه نفه. وكذا نفه رجال الاساد.

فهم أحق بها من غيرهم، إذا كانوا فقراء^(١).

(باب) (٢) من يعدل بين قرابته وغيرهم

(٢١٧٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن (عمرو)^(٣) عن الحسن قال: كان يستحب أن يعدل بين قرابته وبين غيرهم في الزكاة.

قال سفيان: وكان غيره يعطي القرابة من الموالي ثم الجيران^(٤).

(٢١٧٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر^(٥) يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به / مسكين فأعطاه فبضتين، ثم (٢٢٦/ب) قال: الا تسألوني لم اعطيته؟ انه مولاي^(٦).

(٢١٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة قال: اذا أردت أن تصدق بصدقة، فانظر إلى رحمك وأقربائك ومواليك، فان^(٧) كانوا فقراء فهم أحق.

(١) احرجه أبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء نحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ٤٣٥).

(٢) من «ط» وليس في الأصل.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (عمر). وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢، ٢٢١٠.

(٤) احرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢ عن التوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. «وعمر» أرى انه ابن ميمون بن مهران الحرري فانه الذي

يروى عن الحسن، ويروي عنه سعبان كما في ت ت ٨: ١٠٨ وبمقدم توثيقه.

(٥) في «ظ» (رحم الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن رنجويه، واساده حسن لأجل جعفر بن عون، وقد مضى

انه صدوق وتقدم نونق الآخرين.

(٧) في «ط» (إس)

وجيرانك ان كانوا فقراء ، فان فضل عن هؤلاء فضل ، فأردت ان تتصدق فتصدق^(١) .

(٢١٨٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاک في رجل له قرابة مساكين ، أیضع زكاة ماله فيهم؟ قال: ان كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم ، اذا لم يكونوا من عياله^(٢) .

(٢١٨١) قال أبو أحمد: اذا اراد الرجل اخراج صدقته ، أو التطوع بصدقته ، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول ، ثم افربه ثم موالیه ثم جيرانه ، ثم سائر المساكين . فان اشركهم كلهم فيها ، فلا بأس ان يفصل ذا الرحم لرحمه ، والقریب لقرابته ، والمولى لموالیه ، والصالح لصلاحه ، والزمن لزمانته ، والحار لجواره ، والصدیق لصداقته ، ولا بأس ان يسوي بينهم ان أحب ذلك .

(١) أخرجه باختصار عبد الرزاق ٤ : ١١١ عن معمر عن سمع عكرمة قوله . وهذا الاسناد ضعيف فبه عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار الباهلي قال عنه في الترميز ٢ : ٧٣ (صدوق فيه لين) وقال الحافظ في ت ت ٨ : ٦٢ في ترجمته : (عن أبي داود: كان معمر اذا حدث اهل البصرة قال لهم: عمرو بن عبد الله. واذا حدث اهل اليمن لا بسميه).

(٢) اخرج بن ٣ : ١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاک نحو قوله ها . وبعدم (برقم ١٧٧٦) تضعيف اسناد ابن رنجونه بالحسن بن يحيى . إلا انه يتفوى بتناعة ابن أبي شيبة واسناده صحيح لما تقدم من توثيق رحاله جميعا .

(باب^(١)) ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه أن يعطيهم من الزكاة

(٢١٨٢) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال: قال ابن عباس: إذا كان لك ذو قرابة محتاجون، لا نعولهم
(وضع)^(٢) زكائك فيهم^(٣).

(٢١٨٣) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة
عن عبد ربه قال: قلت للحسن: أعطي الرجل أحاه من زكاته؟ قال:
يعوله؟ قلت: لا. قال: نعم ونعمة عين^(٤).

(٢١٨٤) أخبرنا حميد أنا مسلم بن إبراهيم أنا عبد ربه بن سرحان
السعدي قال: قلت للحسن: أخ لي محتاج، أعطيه من زكاة مالي؟ قال:
نعم وحباً^(٥).

(٢١٨٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن زُبَيْدِ
اليامي^(٦) أنه سأل إبراهيم عن امرأة لها شيء، أتعطي أختها من

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) من «ظ» ومن الموضعين الآخرين في السحبين كلتيهما. وفي الاصل هنا (فدع).

(٣) بدم برفم ٢١٥٠ ومختته هالك، وبرفم ٢١٧٣.

(٤) أخرج ابن زنجويه في الذي يله عن مسلم بن إبراهيم عن عبد ربه.

وأخرجه أبو عبيد ٦٩٤ عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه عن الحسن بن سحو
لمطه عن ابن زنجويه.

وفي الاسناد عبد ربه بن سرحان السعدي ذكره البحارى في تاريخه ٣ : ٢ : ٨١ وابن
أبي حاتم ٣ : ١ : ٤٣ وسكنا عنه.

وتقدم الكلام على سماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبي عروبة الذي احتلظ. انظر
رفم ٢١٥٢.

(٥) نقدم محه في الذي فله.

(٦) في «ظ» (رييد) فقط، لم ينسه.

الزكاة؟ قال: نعم.

قال سفيان ما أرى به بأساً^(١).

(٢١٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير قال: أعط الخالة من الزكاة ما لم نغلق عليكم الباب^(٢).

قال سفيان: يعني اذا لم نكن من العيال.

(٢١٨٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن سلمة عن حميد قال: سألت الحسن قلت: أيعطي الرجل خالته من الزكاة؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن ربيد بن مفضل أطول مما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٤، وأبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ عن سفيان هذا الاسناد. ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا.

واسناد حديث سفيان صحيح، يقدم بوثيق رجاله. واسناد ابن زنجويه الآخر حسن لغیره، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له أوهام كما تقدم. لكنه يتفوى عما عداه سمان المذكورة.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان هذا الاسناد مثله إلا أنه قال. (علها الباب). وعند الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ عن سفيان به نحوه.

وفي الاسناد ابراهيم بن أبي حفصة. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٩٦ وسكننا عنه. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٢١٤ (سمعت أبي بفلول: لا أعلم روى السورى عن ابراهيم بن أبي حفصة إلا حديثا واحدا عن سعيد بن جبير..).

(٣) لم أحده هذا اللفظ والاسناد. لكن أخرجه أبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ باسنادها عن الحسن أنه قال: (نصع الرجل زكاته في فراسه، ممن ليس في عباله) وهذا لفظ أبي عمير.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. يقدم بوثيق جميع رجاله.

سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أناه من الزكاة فيعنفه. قال:
لا بأس به^(١).

(٢١٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أعطي
مَنْ في عياله وليس بقريب له؟ قال: أعطه من لا تجبر على نفقته، وإن
كانوا في عيالك./ (أ/٢٢٧)

قال: وقال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عد، ولا
تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في
دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتريها سمة تجرُّ بها الولاء، ولا تعط
منها مكاتبا، ولا تحج بها، ولا تحج منها، ولا تعطها ذوي قرابتك، من
تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلاّ ألاّ
تجد^(٢).

(٢١٩٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
هذا الكلام وزاد فيه: ولا تدفعها إلى يهودي، ولا نصراني، ولا
مملوك^(٣).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣. وأحرجه ش ٣: ١٧٩ عن حفص - وهو ابن عبات -
عن أسع بن سوار عن الحسن بمعنى حديثه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لضعف أسع، وفد مصى.
(٢)(٣) أحرج عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن المورى بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه
واسنادا ابن زنجويه إلى التوري صححا، بعدما مرارا كثيرة.

(باب) (١) تفسير من يجبر الرجل

على نفقته

(٢١٩١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي اسحق ان شرجا حبر رجلا على نفقة^(٢) ابنه، وامرأة ابنه، كل شهر خمسة عشر درهما^(٣).

(٢١٩٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كل وارث يجبر على وارثه، اذا لم يكن له حيلة. قال سفيان: وكان حماد يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه. قال سفيان: وقول الحسن أحب لي^(٤).

(٢١٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سليمان بن حيان عن يونس عن الحسن قال: يجبر كل وارث على وارثه^(٥). قال سليمان: يجبر على نفقته، من اذا مات ورثه. فان كان له وارث يرثه دونك، لم تجبر على النفقة، وأعطيته من الزكاة. فان كان الذي يرثه دونك (ليس له مال)^(٦)، اعطيته من الزكاة.

(١) من « ط » ولسب في الأصل.

(٢) (نفقة) ليست في « ظ ».

(٣) لم أحد من أحرجه غير ابن زنجويه. واساده ضعيف. أبو اسحق السيعي مدلس - كما تقدم - ولا بدل لفظه على سماعه من سريج.

(٤) أخرج ابن زنجويه فول الحسن في الذي بليه من وجه آخر عنه. وأخرج عبد الرراف ٩: ١٣٤، ١٣٥ عن النوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن حرم ١٠: ١٠١، عن حماد فوله هذا ولم يسنده.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. انظر نحوه في رقم ٢١٧٧. وأما اسناده الآجر فعيه سلمان بن حيان وهو الاردي أبو خالد الأحمر ذكره في التمرتب ١. ٣٢٣ وقال (صدوى مخطيء). فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) تقدم في الذي قبله.

(٦) من « ظ » ولسب في الأصل.

(باب) (١) من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله (٢) جائزا

(٢١٩٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سمان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، ومعرفة عن ابراهيم، وداود عن الحسن قالوا: نجزيء الزكاة (في) (٣) صنف واحد. (٤)

(٢١٩٥) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون ثنا هنيئ عن يونس عن الحسن في قوله - تعالى - (٥) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦) الآية، قال: اذا وضع صدقته في هذه (٧) الأصناف التي ذكر الله (٢) أحزأه. (٨)

(٢١٩٦) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا حسن بن صالح عن

-
- (١) زيادة من « ط ».
 - (٢) في « ط » (عر وحل).
 - (٣) من « ظ » وليست في الاصل.
 - (٤) سيأتي تحت أفعال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والحسن المصري في الأحاديث الثلاثة الثالثة. أما قول ابراهيم فأحرقه س ١٨٢:٣، ١٨٣، والطبري في النسر ٣٢٣:١٤ عن حرير عن معيره، ومن طريق سعه عن الحكم عنه.
 - (٥) سورة الموه: ٦٠.
 - (٦) في « ط » (... في صنف من هذه الأصناف).
 - (٧) يقدم قول الحسن في الذي قبله من طريق سمان عن داود عنه. وأحرقه س ١٨٣:٣ من وجهين آخرين عنه نحو لفظه هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل هسم وهو مدلس - كما تقدم - وقد رواه معنعا. اما الاسناد السابق وصحيح، رحاله نفاذ بدموا.

عطاء بن السائب عن سعبد بن جبير ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) قال: يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.^(٢)

(٢١٩٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في
الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله^(٣). قال: يجزىء عنه.^(٤)

(٢١٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
(٢٢٧/ب) عن / لين عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه -^(٤) كان يضع الزكاة في صنف واحد. ويأخذ العروض.^(٥)

(١) أخرجه ابن زنجويه. رقم ٢١٩٤ من طريق سميان عن عطاء. وأخرج الطبري في
التفسير ٣٢٣:١٤ حديث سفيان عن عطاء بن السائب، وأخرج الطبري أيضا
٣٢٢:١٤ وكذا سنن ٣: ١٨٢ الأثر من طريق جرير عن عطاء به نحوه.

وعطاء بن السائب صدوق اخنلط - كما نقدم - لكن سماع سفيان منه كان قبل
الاحتمال. فبكون حديثه حسا. أما سماع الحسن بن صالح منه، فالظاهر انه كان
بعد الاحتمال. قال ابن حجر في ت ٢٠٧:٧ سماع (سفيان النوري وشعنة وزهر
وزائدة وحامد بن زيد وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه...).

ويدا تنسب أن الاسناد السابق حس. وان هذا الاسناد ضعيف بنموى بالمتابعة.

(٢) في « ط ». (عر وحل).

(٣) نقدم نحو قول عطاء هذا رقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عبد الملك عنه.

ثم كرر ابن زنجويه حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك رقم ٢٢٧٨ وزاد في لفظه
(ولو أنه نظر الى أهل بيت فقراء مستعصين وجبرهم بها، كان أحب الي).

وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ٣٢٢:١٤ باسناد آخر عن عطاء. وأبو عبيد
٦٧٧، ٦٨٨ من طريق سفيان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه لكن حرا. ثم
أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤، سنن ١٨٣:٣ عن ابن جريح عن عطاء بنحو لفظه هذا
(بلا زياده).

واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيحان. رحالهما نقات بدموا جميعا.

(٤) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤ عن التوري عن لين عن رجل عن عمر.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل لين بن أبي سلم. وقد تقدم بيان ضعفه. ثم ان
رواه عطاء عن عمر منقطعة: ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ٢٠٢:٧.

(٢١٩٩) أخبرنا حميد أنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)^(١) المنهال عن زر عن حذيفة قال: بسم الصدقة على ثمانية أسهم وان لم تجد الا صنفا واحدا أجزأك.^(٢)

(٢٢٠٠) قال أبو أحمد: السنة عندنا في فسم الصدقات التي يلبيها أئمة المسلمين، أن الامام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله^(٣) على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن بصرف من صدقات بعض الأمصار اذا أخصوا واستغنوا الى غيره، اذا أجذبوا واحتاجوا، بحس النظر منه للاسلام وأهله. فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فانه يجريه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمى الله.^(٣) وأحب البنا أن يضعها في أفاربه المحتاجين.

(١) من « ظ » وفي الاصل (حجاج بن مهال) وهو خطأ. فالحجاج بن المنهال من سيوح ابن رنجوه.

(٢) أحرجه أبو عسد ٦٨٨، والطبري في تفسيره ٣٢٢:١٤، س ١٨٢:٣ من طريق الحجاج بن ارطأة عن المنهال بهذا الاسناد محوه. تم أحرجه س ١٨٢:٣ من طريق ابن أبي لبلى (ونقدم أنه ضعيف) عن الحكم قال: قال حذيفة.. وذكره. واسناد ابن زنجوه ضعيف لأجل حجاج بن ارطأة، وقد مضى أنه كسر العلط كسر الدلبس

ولأجل المنهال وهو ابن عمرو الاسدى الكوفي ذكره الحافظ في المصرب ٣٧٨:٢. وقال. (صدوى ربما وهم). أما زر وهو ابن حُسن فانه (نعه حليل محصرم) كما في المصرب ٢٥٩:١ وفيه زر بكسر أوله وسدند الراء، وحبيس مهمله وموحده ومعجمه مصعرا.

(٣) في « ط » (عر وحل).

(باب) (١) الرخصة في العتق في الزكاة

(٢٢٠١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عباس عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن محاهد عن ابن عباس قال: اعنق من زكاتك. (٢)

(٢٢٠٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها. (٣)

(٢٢٠٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به. (٤)

(١) زاده من «ط».

(٢) أخرجه أبو عمير ٦٧٧، ٧٢٢، عن أبي بكر بن عباس بهذا الاسناد نحوه.

واساد ابن رنجويه ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد الخمي فإنه منهم سرفقة الحديث كما تقدم. ولأجل ابن أبي نجيح فإنه مدلس وحاظه عن محاهد ويروى هنا بالنعنة. وأبو بكر بن عباس تقدم أنه تمه، لكن لما كثر ساء حفته. ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: عن حسان أبي الاسرس عن محاهد عن ابن عباس نحوه قوله هنا. أخرجه أبو عمير ٧٢٢، س ١٨٠٣ عن أبي معاوية.

(٣) ذكره السوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعراه لأبي عبيد وابن المنذر وهو عند أبي عمير ٧٢٣ عن هسم عن يونس عن الحسن نحوه.

واساد ابن رنجويه ضعيف لأجل يحيى وهو ابن عبد الحميد الخمي وهو - كما قلت في الحديث السابق - منهم سرفقة الحديث.

(٤) تقدم برفم ٢١٨٨.

(باب) (١) من كره ذلك

(٢٢٠٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٢)

(٢٢٠٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا أبو عوانة عن مغرة عن ابراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٣)

(٢٢٠٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى ثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يكره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٤)

(١) من « ط » وليست في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عميد ٧٢٣ عن علي بن عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه أبو عميد ٧٢٣، سن ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه. واسناد ابن زحونه ضعيف فيه يحيى بن عبد الحميد وهو منهم سرهه الحديث كما تقدم. وعلي بن عاصم صدوق خطيء وبصر. وعطاء بن السائب احتلط بأجره. وسامع علي بن عاصم والدين رووا عنه عند أبي عميد وابن أبي سيئه - بعد احتلاطه. (انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل وبعد الاختلاط الذي ذكره برقم ٢١٩٤).

(٣) أخرجه أبو عميد ٧٢٣، سن ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن معرفة عن ابراهيم سحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد، ولأجل ندليس معره عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٤) أخرجه سن ١٧٩:٣ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه. وهذا الاسناد ضعيف. فيه جابر - وهو الجمعي - وشريك وهو النحعي ويحيى وهو ابن عبد الحميد. وقد تقدم الكلام عليهم جميعا.

(باب) (١) الرخصة في تقديم

الزكاة قبل محلها

(٢٢٠٧) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن رسول الله - ﷺ - بعث عمر^(٢) على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله - ﷺ - صدقة سنتين. (٢٢٨/أ) فتجهم له عمر^(٣) وأغلظ عليه. فرافعه الى رسول الله - ﷺ - / فقال: صدق يا عمر قد بعجلنا منه صدقة سنتين.^(٤)

(٢٢٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشام عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي - ﷺ - عمر^(٣) على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس. فأتى عمر النبي - ﷺ - يشكو اليه. فقال النبي - ﷺ - : يا عمر، أما

(١) من « ط » ولست في الاصل

(٢) في « ظ » (رحمة الله عليه).

(٣) في « ط » (رضي الله عنه).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الدي بليه من طريق هشام عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم برسله.

وحديث يزيد بن هارون عن حجاج أخرجه أبو عبد ٧٠٢ بهذا الاسناد مثله، وأخرجه س ١٤٨:٣ عن حفص بن عبات عن حجاج به.

وأما حديث هشام فأسار اليه د ١١٥:٢، وأبو عبيد ٧٠٣، هو ١١١:٤.

والحديثان مرسلان في أولهما الحجاج وهو ابن أرتأة. نقدم أنه كسر العلط والبدلس. وفي الثاني هشام وهو مدلس بروبه هنا معنعا.

وروي الحديث من طرف اخرى موصولاً. لكن لا تخلو أسانيدنا من ضعف.

انظر فط ١٢٣:٢ - ١٢٤، هو ١١١:٤، ولحفص الخبر ١٦٢:٢

ورجحوا جمعاً وكذا د ١١٥:٢، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٥.١ حديث الحسن بن مسلم بن نافع. وهو مرسل.

علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول.^(١)

(٢٢٠٩) أخبرنا حميد أنا (محمد)^(٢) بن يوسف أنا سفيان عن سالم الأفيطس قال: سألت مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة إذا رأى لها موضعا قبل أن تحل. فسألت سعيد بن حبر عن ذلك، فلم ير به بأساً.^(٣)

(٢٢١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن مثل قول سعيد بن جبير.^(٤)

(٢٢١١) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام.^(٥)

(٢٢١٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن مغيرة عن

-
- (١) ادطره في الذي فله.
(٢) كذا في «ط» وفي الاصل (على). وأرجح انه محمد لأنه لس في سبوح ابن رنجويه (على بن يوسف). ولكنره ما روى ابن رنجويه عن محمد بن يوسف عن سفيان
(٣) أخرجه عند الرزاي ٨٧:٤، وأبو عبيد ٧٠٣، س ١٤٨.٣ عن الموري بهذا الاساد نحوه ولبس في حديثها ذكر سؤال مروان بن محمد سالما.
واسناد ابن رنجويه الى سعيد بن حبر صحيح. رحاله بقات كلهم، تقدموا. وفي الار مروان بن محمد - ولس له روايه - وهو - فما أرى - مروان بن محمد بن مروان آخر حلفاء بني أميه وفي تاريخ حلقه. ٦١٢:٢ (ولد بالحريه سنه ٧٢... وفيل بسوصير في آخر ذي الحجة سنه ١٣٢) وادطر تاريخ ابن كسر ٤٢:١٠ - ٤٨.
(٤) أخرجه عند الرزاي ٨٧:٤ عن الموري بهذا الاساد نحوه. ونقدم (في رقم ٢١٧٧) بصحيح مثل هذا الاساد.
(٥) أخرجه أبو عبيد ٧٠٣، س ١٤٨.٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الاساد نحوه. وأخرجه عند الرزاي ٨٧:٤ عن معمر عن حفص به. وهذا الاساد صحيح. حفص هو ابن سلمان المصري ذكره الحافظ في الترمذ ١٨٦:١ وقال: (نصفه من الساعة) ويقدم بونسى الآخرين

حماد عن ابراهيم قال: لا بأس أن تعجل زكاة مالك ونحتسب بها. (١)

(٢٢١٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاته قبل حلها. (٢)

قال: وسألت قتادة، فلم ير به بأساً، أن يخرجها قبل حلها بشهر أو شهرين، غير أن زكاته في الشهر الذي كان يزكي فيه.

(٢٢١٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الرهري في الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجرىء ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن. (٣)

(٢٢١٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ولم يعجلها؟ قال سفيان: كأنه كره ذلك.

(١) أخرجه بن ١٤٨:٣ عن حرير عن معبرة فعال: (عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم) ثم ذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حماد بن أبي سلمان وهو صدوق له أوهام كما تقدم، وبمقدم أيضاً أن مغبرة مدلس لا سبأ عن ابراهيم، إلا أنه - كما قال الامام أحمد -: (عامه ما روى عن ابراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وعبرهم وجعل بضعف حديث معبرة عن ابراهيم وحده) حكاه عنه الحافظ في ت ت ١٠:٢٧٠ فهذا يشعر أن روايه مغبرة عن حماد عن ابراهيم لا ندليس فيها، وإنما نأنبها الضعف من قبل حماد.

(٢) أخرج س ١٤٨:٣ نحوه من وجه آخر عن سعد عن قتادة به. وليس فيه قول قتادة في آخره. وبمقدم في رقم ١٦٤٩ بصعب مثل هذا الاسناد.

(٣) أخرج بن ١٤٨:٣ باساده عن (الرهري أنه كان لا يرى بأساً ان يعجل الرجل ركاه قبل الحل). ولم أحد بمثل سبأ ابن زنجوبه. واساده الى الرهري صحيح. انظر رقم ١٥٤٣.

قال سفيان: وقول ابن سيرين أحب الي. (١)

(٢٢١٦) قال أبو أحمد: لا (بأس) (٢) بتعجيل الزكاة قبل حلها، ونقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر، وتكفير اليمين قبل الحنث وبعد الحنث. وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام، فقالوا: لا يجوز له أن (يعجلها) (٣)، كما لا يجوز له أن يصلي صلاة قبل دخول وقتها. ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله. فخالفوا الآثار وغلطوا في القياس. فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة، لاختلاف حاليتها، لأن الله - تعالى - (٤) اختار مواقيت الصلاة على ما (سواها) (٥) من الأوقات، وجعلها أمرا عاما، وحقا لازما واجبا، على شاهد الناس وغائبهم، وصحيحهم وسقيمهم، وذكرهم وانثاهم، وحرهم ومملوكهم. وكذلك الصيام، اختار له شهر رمضان على ما سواه من الشهور. وكذلك الحج، اختار له أيام الحج. فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها. ولا يصوم رمضان قبل دخوله. ولا (يجوز) (٦) أن يحج الا في أيام الحج. ولا أن يُجمَع الا في وقت الجمعة، ومع الامام. لأنها انما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقات لا تزول، وليست / من حقوق الناس. وزكوات (٢٢٨/ب) الناس، وكفارات أيمانهم وذنوبهم، انما هي حقوق تجب لبعضهم في مال

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨٧:٤ عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه سنن ١٤٨:٣ من وجه آخر عن ابن عون عن ابن سيرين بمعناه.

وذكرت ٦٤:٣ مذهب سفيان بأن أحب إليه أن لا يعجلها.

واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رحاله نفاذ كلهم، تقدموا.

(٢) من «ط» وليست في الاصل.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (يعجلها).

(٤) في «ط» (عز وجل).

(٥) من «ظ» وفي الاصل (سواها).

(٦) زيادة من «ظ».

بعض، لآحال مخلقة، وأوفات سقى. فاذا أدّوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا، وزادوا. لأنه يمكن أن بعجل الرجل زكاة ماله، أو صدقة وطره. أو كفارة يمينه، قبل وجوبها عليه. ثم يموت قبل محل زكاته، وقبل المطر، وقبل الحَب، فكون متطوعا بذلك. كالذي يكون عليه الدين الى أجل، فيؤديه قبل محله عليه.

(باب) ^(١) الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك

(٢٢١٧) أخبرنا حميد انا بجيى بن يحيى وأبو نعيان السدوسى قالاً: أخبرنا قَزَعَة بن سويد الباهلي عن حميد الأعرج قال: كنت مع مجاهد جالسا، اذ جاءه رجل فقال: يا أبا الحجاج اني رجل مخيل سحيح، وان نفسي لا تطيب أن أخرج زكاة مالي ضربة واحدة. قال: تصدق بالدرهم والدرهمين والثلاثة، والسطر الدرهم، والثلث درهم. ^(٢) واحص ذلك عندك كله. فاذا كان رأس السنة، فاحسب ذلك. فان تمت زكاتك، فمن قل الله والّا فَاتَمَّهَا ^(٣).

(٢٢١٨) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كره التعجيل، أن يعطي درهما درهما. ولا يرى

(١) مس «ط» ولسب في الاصل.

(٢) كذا في الاصل في النسخين (والنظر الدرهم والثلث درهم). وارى ان الناسة منها (والثلث درهم) خطأ. اد لا محوز ان بدحل الالف واللام على المصاف الا اذا دخلنا على المصاف اله شروط. انظر شرح ابن عميل ٤٦:٢ - ٤٧.

(٣) لم أحد من أحرجه عبر ابن زنجويه. واساده الى مجاهد ضعف فيه فرعة بن سويد الباهلي قال عنه الحافظ في الترمذ ١٢٦:٢ (ضعف من التامه). ووسط فرعة دراي وصفات.

تتعجلها بأسا جماعة^(١).

(٢٢١٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن رجل وحببت عليه الركاة، فأحرح الزكاة فجعلها في كس، وحعل يعطى قليلا فلبلا. فسأل عن الموضع، فقال: لا بأس به اذا كان لا يجد. فاذا وجد موضعا يفرغ منها، أحب الي^(٢).

(٢٢٢٠) قال أبو أحمد: السنة المعروفة المعمول بها عنديا، أن يخرج الرجل زكاة ماله اذا حلت عليه ضربة واحد، فيفرقها، ثم لا يدع - مع ذلك - ما يجب عليه الى تمام الحول، من صلة الرحم، واطعام المساكين، واعطاء السائل، وقرى الضيف، والانفاق في النوائب. لاها حموق لازمة له مع الزكاة. والامر المكروه أن يجعل زكاة ماله وفاية لماله. فلا يريد أن يخرج من بده شيء من حول الى حول، الا حسبه من زكاة ماله. ولعل ذلك ان فعله ان يخرج من تبعة الركاة. ولكن كيف بالخرح له من البخل، ومن هذه الحفوى اللارمة؟

(باب)^(٣) ما جاء في الرجل يخرج

زكاة ماله فتضيع

(٢٢٢١) أخبرنا حميد ثنا فببصة بن عفة أخبرنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت^(٤).

(١) احرجه سن ١٤٨٠٣ بمعناه عن الحسن من طريق سعد عن فادة عنه.

واساد ابن رحويه الى الحسن صعيف لجهاله سنخ سفيان.

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وتقدم بوسى محمد بن يوسف.

(٣) من « ط » ولسب في الأصل.

(٤) أحرجه عند الرراق ٥٠:٤ عن البورى بهذا الاساد نحوه. وأبو عند ٧١٥، سن ١٨٧:٣ من طرق اخرى عن هشام به بمعناه. ومن طريق ابن ابي سببه أحرجه ابن حرم ٣٦٤:٥.

(٢٢٢٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن قال في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تجزىء عنه. وعن سعيد أيضاً عن حماد عن النخعي قال: لا تجزىء عنه.^(١)

(٢٢٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حماد في رجل بعث بصدقة ماله فوقع في الطريق قبل أن تصل (أ/٢٢٩) إلى من بعث بها، قال: لا تجزىء عنه. / لأنه بمنزلة الدّين كان عليه، بعث به إلى صاحبه فلم يصل إليه.^(٢)

(٢٢٢٤) أخبرنا حميد أنا علي بن المبارك عن يونس عن الزهري في رجل أخرج زكاة ماله ليؤديها فسرقت، أعليه أن يؤدي؟ قال: لا نراها الا منه حتى يؤديها إلى محلها.^(٣)

= والاسناد ضعيف لأجل رواية هشام (وهو ابن حسان عن الحسن فانه كان يرسل عنه - كما مضى في رقم ٦٠٩).

(١) فقدم في الذي قبله فول الحسن من وجه آخر عنه. وأخرج س ١٨٧:٣ من طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمنزلة لفظه هنا، وزاد عليه. وأما قول ابراهيم فأخرجه س ١٨٧:٣ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عنه. ومن طريق ابن أبي سبيبة أخرجه ابن حزم ٢٦٤:٥. أقول: أما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن وصحيح، رجاله ثقات تقدموا. وفيه سعيد اختلط، لكن رواية ابن المبارك عنه فدل احتلاطه كما مضى. وأما الاسناد إلى ابراهيم فضعف لأجل حماد وهو ابن أبي سليمان وقد فدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩:٤، س ١٨٧:٣ عن معمر عن حماد نحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه عبد الرزاق ٥٠:٤ عن الثوري عن حماد وأحال لفظه على لفظ حدثت للحسن.

واسناد ابن زنجويه إلى حماد وهو ابن أبي سليمان صحيح. رجاله ثقات تقدموا. (٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: (لا نراها الا عليه).

واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح، تقدم بجمه رقم ١٥٤٣.

- (٢٢٢٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع. قال: يخرجها أيضا.^(٢)
- (٢٢٢٦) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عن الحسن أنه قال: أجزأت عنه.^(٣)
- (٢٢٢٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٤) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: أجزأت عنه.^(٥)
- (٢٢٢٨) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يخرج زكاة ماله لبؤديها عند محلها فتسرق منه أو تسقط. قال: أراها تجزىء عنه.
- ف قيل للمالك: أ رأيت إن أخرجها بعد محلها بأيام فسرفت أو سفطت؟ قال: إذا يضمنها.^(٦)

-
- (١) في « ط » (علي بن الحسن).
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٥، س ١٨٧:٣، وابن حرم ٢٦٤:٥ من طرق أخرى عن سعه عن الحكم بمعناه.
- (٣) وأسناد ابن زنجويه إليه صحيح، يقدم بونسو جميع رحاله.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ بأسناد آخر عن الحسن أنه قال (في رجل دفع إلى رجل ركاه ماله ليعسها له فصاعت منه - قال: بحرثه).
- (٥) وأسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. يقدم أن رحاله جمعا نقاب.
- (٦) في « ط » (علي عن ابن المبارك).
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه لكن عنده (إذا عرفها عن ماله). وبمعنى قوله عند أبي عبيد، أخرجه عند الرراى ٤: ٥٠٠ عن معمر عنه.
- وأسناد ابن زنجويه إلى قتادة صحيح. انظر رقم ١٤١٣.
- (٦) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونه ٣٥٩.١.
- وفي أسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أوس وفيه ضعف - كما يقدم - .

(٢٢٢٩) قال أبو أحمد: إذا نعت الرجل بركة ماله إلى السلطان، فصاعت قبل وصولها إليه، أو أخرجها من ماله ليفرقها، فصاعب أو سرفت، فعليه (أن)^(١) بخرجها الثانية، حتى يوصلها إلى السلطان، أو بفرقها في المساكين. فان سرق أصل المال، وقد حلت فيه الزكاة، فهو دين عليه، إذا فرط في إخراجها بعد وجوبها عليه. إلا أن يكون الذي بين وجوبها عليه وبين أن نسرق، نادر ما لا يمكنه فيه إخراجها. فان كان كذلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط. وكذلك الذي يملك ما يحج في غير وقت خروج الحج، فجاءه وقت الخروج وقد ذهب^(٢) ما كان في يده فانه لا حج عليه. فان كان ملك ذلك في وقت الخروج، فلم يخرج حتى ذهب الوقت، ثم ذهب ما بيده، فقد وجب عليه الحج. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيص في وقتها، فانه ليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، إلا أن تفرط. والتفريط أن يحيص بعد ذهاب وقتها.

(باب)^(٣) الأمر في الرجل تجب عليه

الزكاة فيسرق أصل المال

(٢٢٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن.^(٤)

(١) من «ط» وليس في الاصل.

(٢) (وقد ذهب) مكررة في الاصل.

(٣) زياده من «ط».

(٤) لم أحد من أخرج عن ابن رنجوه. أخرجه ناسدين ضعفين في أولها هشام - وهو ابن حسام - بغير أن رواه عن الحسن ضعفة وفي ناسها زيادة وهو مدلس - كما بغير ابضا - وقد عنعن هنا.

قال سفيان: وكان غيره لا يرى ضمانا.

قال محمد: قلت لسفيان: ما نرى؟ أمضمونة هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا اذا^(١) لم يغيرها، فان غيرها صمن. قال سفيان: وتفسيرها ان يبتاع بها شيئا، أو نخلط بمال لا بعرفه.

قال محمد: وسئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما، فسرق أصل المال من قبل أن/ يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة (٢٢٩/ب) وعشرين درهما بالحساب، وليس عليه شيء غيره.^(٢)

(٢٢٣١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها، فزك الخمسمائة التي بقيت. ليس عليك فيما سرق شيء. الا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيه الزكاة، فأنت لها ضامن، فزك الألف. وان لم تكن صرفتها في شيء وسرقت جميعا، فليس عليك شيء.

قال: وقال سفيان: اذا كان عند رجل (مال)^(٣) يزكيه فلم يبق منه الا درهم واحد، ثم اسنفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول.

قال: وقال سفيان: اذا كان عندك دراهم تزكيها، فأصبت دنائير

= وفي الاسناد سعد بن أبي عروبة، بدم أنه احتلط بآخره، الا ان سماع سمان منه قبل احتلاطه انظر شرح العلل لابن رجب ٥٦٨:٢.

(١) في «ط» (ادا).

(٢) لم أحد من ذكره عن ابن زنجويه. واساده الى سفيان صحيح. محمد بن يوسف به كما بدم.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (ما) وهو محتمل، الا أن ما بعده، يؤيد ما في «ظ».

قبل الحول بشهر أو شهرين، ثم سرفت الدراهم التي (كنت)^(١) تزكيها، فلم يبق منها شيء، فادا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فرك الدنانير. وان كانت عندك دنانير تركيها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم، ثم سرقت الدنانير، فاذا تم الحول من زكاة الدنانير، فرك الدراهم.^(٢)

(باب)^(٣) ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد

(٢٢٣٢) أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن (هرمز)^(٤) عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، آخر عمر بن الخطاب^(٥) الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين، العقال الذي آخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم أفسم عليهم أحد العقالين، وأحدر الي الآخر قال: ففعلت.^(٦)

(٢٢٣٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عيينة عن (عمرو)^(٧) بن دينار عن طاوس قال: قال لهم معاذ باليمن: اتئوني بعرض

(١) من « ط » ولبست في الاصل.

(٢) لم أجد من أحرجه عن سفيان عن ابن رجويه. واساده اله صحيح. انظر رقم ١٢٩٣.

(٣) من « ط » وليس في الاصل.

(٤) في السحس (هريم) والمبب من الموضع المنقدم، وسب هناك وحوه برجحه.

(٥) في « ط » (رحمه الله عليه).

(٦) تقدم بجنه برقم ١٤٣٥.

(٧) من « ظ » وفي الاصل (عمر بن دينار).

أخذه منكم مكان الصدفة. فإنه أهون عليكم، وخبر للمهاجرين
بالمدينة. (١)

(٢٢٣٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُسيم عن مغيرة عن
ابراهيم أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد الى بلد، لذي قرانة. (٢)

(٢٢٣٥) أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد أنا ابراهيم بن حبيد
الرؤاسي حدثني أبي قال: قلت للضحاك - ونحن بخراسان، ولي أقارب
بالكوفة - : أبعث اليهم من زكاة مالي؟ قال: نعم. (٣)

(١) نقدم هذا الحديث عن معاذ في الفهرس ١٤١٩، ١٧٠٥ بلا اسناد وكذا أخرجه أبو
عبد ٧١٤ عن معاذ بلا اسناد. وأخرجه ح ١٣٧:٢ بعلبا عن طاوس عن معاذ
بحوه.

والحديث أخرجه يحيى بن آدم ١٤٧ عن ابن عيينه عن ابراهيم بن مسيرة عن طاوس
فذكره عن معاذ. ومن طريق يحيى أخرجه هو ١١٣:٤. وأخرج عبد الرزاق
١٠٥:٤، س ١٨١:٣ من طريق عن عمرو بن دينار و ابراهيم بن مسيره (وحديث كل
واحد منفصل عن حديث الآخر) عن طاوس عن معاذ سحو الصم الأول من حديث
ابن زنجويه ولم يذكر أحده للمهاجرين بالمدينة.
وهذا الاسناد ضعيف، مداره على رواية طاوس عن معاذ وهي منقطعة. انظر رقم
١٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٠٨ عن هسم عن مغيرة عن ابراهيم بلفظ: (انه كان نكره أن
يخرج الزكاة من بلد الى بلد، الا لدى قرانه).
وهذا الاسناد ضعيف. نقدم بحه برقم ٧٦.

(٣) لم أحد من أخرجه عبر ابن زنجويه. واساده الى الضحاك صحيح: يقدم ان الحسن
ابن الوليد ثقة. أما ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي فذكره الحافظ في
التفريب ووثقه وكذا وثق أباه. التصريب ١: ٣٤، ٢٠٣. وصط الرؤاسي بضم الراء
بعدها همزة حنيفة.

(٢٢٣٦) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد أنا حارثة عن أبي خلدة أن أبا العالية كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة^(١).

(باب)^(٢) في الأمر من تفريق

الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم

(٢٢٣٧) / (أ/٢٣٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد^(٣) حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن حلوس مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟. ورسول الله - ﷺ - متكئ بين ظهراي أصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الأبيص المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - ﷺ - : فد أجبتك. فقال له الرجل: يا محمد، اني سائلك فمشتد^(٤) عليك في المسألة فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: ناشدتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم. قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليل؟

(١) أحرجه أبو عبد ٧١٢ عن وكع عن أبي خلدته عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدنة

واسناد ابن زنجويه ضعف. فيه حارثة وهو ابن مصعب الحراساني بدم انه منروك. لكن فعل أبي العالنه نابت عنه ناسناد أبي عميد وهو صحيح. إد بدم بونيو جميع رجاله.

(٢) من « ظ ».

(٣) في « ط » (الليث قال: حدثني...).

(٤) في « ط » (فمستد).

فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم نعم . قال : فأبسطك الله . الله أمرك أن
نصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله (ﷺ) (١) : اللهم نعم . قال .
فأبسطك الله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أعبائنا (فتمسها) (٢) على
فقرائنا؟ فقال رسول الله - ﷺ - (١) : اللهم نعم . فقال الرجل : أمنت بما
جئت به . واني رسول من ورائي (من) (٣) قومي . وأنا صيام بن نعلند أحو
بني سعد بن بكر (٤) .

(٢٢٣٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن خالد بن
(بريد) (٥) عن يحيى بن محمد (بن) (٦) عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى
ابن عباس أنه قال : أن رسول الله - ﷺ - قال لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن : انك ستقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى الموحيد
فإن أقرؤوا لك بذلك ، فقل لهم ، ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات
بالليل والنهار . فإذا أقرؤوا لك بذلك ، فقل لهم ، إن الله فرض عليكم
صدقة في أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، ويعاد بها على فقرائكم . فإذا

-
- (١) من « ط » ولسب في الاصل .
(٢) كانت في السحب (فتمسها) وانظر التعليق على الكلمة دأبا في الموضع السابق
للحديث .
(٣) من « ط » ولسب في الاصل .
(٤) تقدم محه برقم ٨٣١ .
(٥) كذا الصحيح وفقا لما في (ط) وأبي عند ٤٩٣ وكان في الاصل (خالد بن ريد) . وهو
خالد بن يزيد الحمصي المصري سبغ ابن لهيعة . تقدم ذكره في رقم ١٣٦٢ . ١٤٤٨ .
وبرحمته له في الموضع الاول .
(٦) كان في السحب (عن) وهو خطأ . والصواب من أبي عند ٤٩٣ ، ومن جمع من
حرحوه ، بل ذكره ابن رنجويه نفسه في الحديث الثالث فسمه الى حده . قال .
(حتى من عند الله من صبي) .

أَقْرُوا لَكَ (بِذَلِكَ) ^(١)، فَخِذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. وَإِيَّاكَ
وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ ^(٢) لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ ^(٣).

(٢٢٣٩) أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ نَا سَمِيَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ
زَكَرِيَّا بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٤) نَحْوًا مِنْهُ ^(٥).

(٢٢٤٠) أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ أَنَا سَمِيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُنْتَنِيِّ بْنِ
الصَّبَّاحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٦).

(٢٢٤١) (ب/٢٣٠) أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ أَنَا / خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَا الْحَكَمُ بْنُ الصَّلْتِ الْمُؤَدِّنُ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلْنَا عَلَيْنَا عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ^(٧) مُسَلِّمَةَ بْنَ مُخَلَّدِ الْأَنْصَارِيِّ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ
أَغْنِيَانَا وَيُرِدُ عَلَيَّ فَقَرَأْتَنَا. قَالَ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ غَلَامًا شَانًا ^(٨).

(١) من «ط» وليست في الاصل.

(٢) كذا في النسختين. وعد أبي عبيد (فانه).

(٣) بعدم محنه ومخرجه برقم ١٥٥٩.

(٤) في «ظ» (صَلَّى) (-).

(٥)(٦) بعدم مجهما (برقم ١٥٥٩).

(٧) في «ط» (رحمة الله عليه).

(٨) أحرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٤٠ من طريق آخر عن الحكم بن الصلت
هذا الاسناد نحوه.

وفي الاسناد بربد بن سربك الفزاري ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٤٠، وابن
أبي حاتم ٤: ٢: ٢٧١ وسكنا عنه. وذكره ابن حبان في النفاة ٥: ٣٨٠٥. ومسلمة بن
مخلد هو الانصاري ذكره الحافظ في القسام الأول من الاصابة ٣: ٣٩٨ وفيها انه كان
ابن أربع عشرة سنة أو ابن عشر لما مات رسول الله - ﷺ - وولى مصر لمعاوية.
ومات سنة ٦٢ وضبط مُخَلَّدًا بصم المم وفتح الحاء المعجمة وسدد اللام. وانظر
برحمته في طبقات ابن سعد ٧: ٥٠٤.

(٢٢٤٢) أخبرنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك ابن الفضل عن سنها بن عبد الله الخولاني أن عمر^(١) . لعب سعد الأعرج ساعياً. قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدفة، ثم نقسمها فيما يرجع الا بسياطنا^(٢) .

(٢٢٤٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو ابن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١) : لأرُدَّنَّها عليهم ما زاد المال . حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل . بعني في الصدقة^(٣) .

(٢٢٤٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن بجي أنا سفيان بن عيينة عن معمر عن (ابن)^(٤) طاوس أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معادا فضى أن من يجول من مخلاف إلى مخلاف، فإن عنبره وصدفنه الى مخلافه^(٥) .

(٢٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ابن قريط قال: كذب عمر بن عبد العرير^(٦) : لا تخرج صدفة رستاق عن اهله^(٧) .

-
- (١) في « ط » (رحمة الله عليه).
 - (٢) ندم بلفظ أتم من هدا - برفم ١٥٤٠ .
 - (٣) ندم نحوه برفم ٨٣٣ .
 - (٤) من « ط » . ولبت في الاصل .
 - (٥) ذكر ابن فدامة في المعنى ٢ : ٥٣١ ان سعبدا (وأراه ابن منصور) قال: حدثنا سفيان عن معمر هذا الاسناد نحوه .
والاسناد صحيح الى طاوس . إلا أنه (أي طاوس) لم يسمع من معاد كما ندم في رقم ١٤٦٣
 - (٦) في « ط » (رحمة الله).
 - (٧) لم أجد من أحرقه عبر ابن رجوه . وفي اسناده عبد بن قريط ولم أحد من ذكره -
فما تحت - .

(٢٢٤٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يعقوب أخبرنا عبد الله بن هبة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فردت عليهم^(٢).

(٢٢٤٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن ابن هبة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها، وعلى أهل المدية نصفها. فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر^(٤) أهل البادية. فقسمت على ساكنيهم^(٥).

(٢٢٤٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن حريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز^(١) - وهو خليفة - إلى عبد العزيز بن عبد الله أن أرفع المكس عن مكة. فلما رفع، جاءه الناس من قبلهم بركاه أموالهم، سبعة آلاف دينار. فصرّها فبعت بها إلى عمر بن عبد العزيز^(٦). فردها عمر

(١) في «ظ» (رحمه الله)

(٢) أحرجه ابن زحويه في الذي نله من طريق ابن المبارك عن ابن هبة بهذا الاسناد وحالته اد قال: (... أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها ..).

وروى أبو عميد ٧٠٨ ناساده إلى ابن حريج أن عمر كتب إلى عماله وذكر حدث ابن المبارك عن ابن هبة بمعناه.

وفي اسنادي الحديث عن ابن زحويه ابن هبة وهو ضعيف، الا أن رواه ابن المبارك عنه - في الحديث الثاني - بقوى حديثه ومجوده - كما مضى سان ذلك.

(٣) في «ط» (علي بن الحسن).

(٤) في لسان العرب ٤: ١١٥ (احتر العظم: مثل البحر يقال: جبر الله فلاناً فاحتر أي سد معافره).

(٥) تقدم نحوه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (رضى الله عنه).

اليه وقال: أقسمها في فقراء أهل مكة^(١).

(٢٢٤٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال: قدمت بزكاه مالي إلى مكة. فقال لي سعيد بن جبير: إقسمها بأرضك^(٢).

(٢٢٥٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو ليبيد^(٣) عن الضحاك قال: لا تخرج زكاتك من قرية إلى قرية^(٤).
قال أبو نعيم: وقال لي رجل كان معي حين سمعته، قال: لا. إن لا يجد فيها من يعطيه؟

(٢٢٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن رجل/ عن (٢٣١/أ) الضحاك بن مزاحم قال: الزكاة، لا تخرجها من بلدك، فإن لم يكن ببلدك فالذين يلونهم^(٥).

- (١) لم أجد من أحرجه. تقدم تصعيف مثل هذا الاسناد برقم ١٩٤٦ وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله - ولبست له رواه - وهو ابن خالد بن أسد الأموي، كان والياً على مكة من قبل عبد الملك بن مروان. وأفره عليها عمر بن عبد العزيز وهو ثقة. انظر تايخ خلفه ٢: ٤٦٤، ب ٦: ٣٤٢، والسري ٥١٠: ١.
- (٢) تقدم بحنه برقم ٢١٥٩.
- (٣) كذا في النسخين وواضح أنها كانت في الاصل (لسه) فحوها الناسح الى «لسد» وضرب فوقها.
- (٤) أخرج س ٣: ١٦٨ عن وكيع عن أبي لب (كذا قال) عن الضحاك ولمطه (صع الزكاة في القرية التي أنت فيها. فإن لم يكن فيها فمير فالى التي تليها). وفي الاسناد أبو ليبيد أو أبو لبيت، - ولم أدر من هما. وتعلب على طسى أن صوانه «أبولينة»، فقد ذكر السحاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٨، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٧٦ أنا لينة واسمه النصر بن أبي مريم واسم أبي مريم طهها - ذكرنا أن وكيعاً بروى عنه. وزاد ابن أبي حاتم أن أبا نعيم أبصاً بروى عنه وروى هو عن الضحاك. فإن كان هو فقد نفل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه. صالح الحديث وعن يحيى بن معين أنه وثقه. وانظر تاريخ ابن معين ٢: ٦٠٤.
- (٥) لم اجد من اخرجته، وهو بمعنى ما قبله. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢٢٥٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سمبان قال: لا نخرجها من بلدك إلى غيره إلاّ ألاّ تجد^(١).

(٢٢٥٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا بجبي بن حمزة حدثني زيد بن واقد أن ابن جحدم حدثه أن عمر بن عبد العزيز^(٢) بعثه على صدقات بني تغلب، فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم. قال: فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم ادعوا فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضة والثلث، فما افارق الحي وفيه فمير. ثم آتي الحي الآخر، فأصنع به كذلك فلم أنصرف إليه بدرهم^(٣).

(٢٢٥٤) قال أبو أحمد: السنة عندنا ان الامام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم غير أن الامام ناظر للاسلام وأهله. والمؤمنون أخوة. فان رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم اليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد^(٤) يصيب بها ذلك البلد^(٥).

-
- (١) ذكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٣٧ هذا القول عن البوري ولم يذكر اسنادا اليه. وإسناد ابن زنجويه اليه صحيح فمحمد بن يوسف ثقة كما تقدم.
 - (٢) في « ط » (رحمه الله).
 - (٣) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن جحدم ولم أعثر له على برجة ونافي رجال الاسناد ثقات تقدموا
 - (٤) (جهد) مكررة في « ط ». وذو جهد: أي ذو منسمة وعسر. كما في لسان العرب ٣: ١٣٤ وفيه (ورجل مُجهد إذا كان ذا دانه ضعفه من التعب، فاستعاره للحال في فله المال).
 - (٥) كتب في الهامس، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلع).

(باب^(١)) ما جاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه

(٢٢٥٥) أحبرنا حميد أبا النصر بن سميل أحبرنا ابن عوى عن ابن سيرين ان عمر^(٢) أتاه رجل ينسكو اليه من ابله عجفا ودبرا. فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فذهب. فلفيه بعد ذلك، وهو يجودها وهو نفول:

أفسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نفي ولا دبر
فاغفر له اللهم إن كان فجر^(٣)

فقال: ما هذا؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين، فشكوت اليه من ابي عجفاً ودبراً، فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فقال: فاني^(٤) أمير المؤمنين، وأنا ادل في مكان كذا وكذا، فاننا بها. فأتاه فأعطاه مكانها ابلا من نعم الصدقة^(٥).

-
- (١) من « ط » وليست في الاصل.
 - (٢) في « ط » (رحمه الله عليه).
 - (٣) المص: هو ربه حف الشعر. والدبر - بالتحريك - فرحه الدانه. وفجر بمعنى كذب. انظر العاموس ١ : ١٣٤ ، ٢ : ٢٦ ، ١٠٧.
 - (٤) في « ظ » (فاني انا...).
 - (٥) اخرجه الحافظ في المطالب العالية ١ : ٢٥٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده.
- واسناد ابن رنجويه ضعيف لانقطاعه. فان سيرين لم يدرك رمى عمر. انظر التعليق على رقم ٨٢٦.
- والسعر المذكور موجود في النهاية ٥ : ١٠٢ ، ولسان العرب ١ : ٧٦٦ مع اختلاف سسر. وهو من الشواهد الشعرية. انظر شرح ابن عميل ٢ : ٢١٩ ، وشرح الصريح =

(٢٢٥٦) أخبرنا حميد أنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١): لاردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. يعني في الصدقة^(٢).

(٢٢٥٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن عليّة عن ابن ابي نجيح عن رجل ان عمر(٣) كان يأمر السعاة فيقول: اعطوا (٢٣١/ب) من الصدقة من انقت له / السنة غنمًا، ولا تعطوا من أنقت له السنين^(٤) غنمين.

قال ابن ابي نجيح أو عبره: الغنم مائة^(٥).

(٢٢٥٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سيفان عن ابي حيان عن الضحاك قال: إذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاه فخذ^(٦).

-
- = على النوصح لحالد بن عبد الله الارهرى ١ : ١٢١ وفي هذين الاحرس ان فائل هذا السعر هو عبد الله بن كسسه. وذكره الحافظ في الاصابه ٣ : ٩٤ في القسم الثالث منه (وهو قسم المحصرمس) وذكر سعره هذا ووصفه مع عمر وعراها للمررباني انه احرها في معجم السعراء.
- (١) في « ط » (رضى الله عنه).
- (٢) بدم برفم ٨٣٣ - ونحسه هياك - ورفم ٢٢٤٣
- (٣) في « ظ » (رحمه الله عليه).
- (٤) كذا في الاصل وفي « ظ » (الستان) وعند عبد الرراى وابي عسد (السنة).
- (٥) احره عبد الرزاق ٤ : ١١٠ ، وادو عند ٦٦٩ نحو هذا اللفظ من طريق ابن ابي نجيح هذا. وهو عند ابي عبيد عن اسماعيل بن عليّة عنه. وهذا الاساد ضعيف لجهاله سح ابن ابي نجيح.
- (٦) كرهه في الاصل نفس الاساد واللفظ عبر انه قال في احره (فحد) بدل (فحده). وذكر أبو عبيد ٦٧١ عن الضحاك ان مدهبه ان لنعطى من الركاه من بلع ما عنده مائتين. وإذا كان عنده مائتان فابها لا تحل له. ولم يذكر اساده اله واساد ابن زحويه الى الضحاك صحيح. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعد بن حيان، بدم انه نعه.

(٢٢٥٩) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْد قال: سألتني امرأة من الحي فعالت: ان لي أحبا بسننها^(١) في حجري وفي عيالي، ولها بُنْرٌ وضح ووسادة ونَمَطٌ^(٢) فبمة ماتتى درهم. فترى لي أن اعطسها من زكاتي سيئاً؟ فقلت: انتطرى حتى اسأل ابراهيم. فأتيت ابراهيم فسألته فقال: تعطيتها منها^(٣).

(٢٢٦٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا الربيع عن الحسن انه كان يقول: اذا كان للرجل دار تَكْفُهُ^(٤) والخادم التي^(٥) تَكْفُهُ يأخذ من الزكاه إذا احتاح^(٦).

(٢٢٦١) أخبرنا حميد انا علي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل قال: كنا بالأعماق^(٧) مع العلاء بن يحيى التعلبي فعثت اليه عمر بن عبد العزيز^(٨) - وهو خليفة - بصدفة يقسمها،

-
- (١) أراها بمعنى أفضها. قال ابن مسطور في لسان العرب ١٣ : ٥٩ (أَنْسَبُ بِالْمَكَانِ إِسْبَانًا إِذَا أَضْفَى بِهِ).
 - (٢) البُر: الذهب والفضة أو صابها قبل أن تصاغا كذا في الفاموس ١ : ٣٧٩ وفيه أيضاً ٣ : ٣٨٩ أن النَمَط طهارة فراس، أو صرب من البُسُط، ولم يظهر لي مراده من (الصح).
 - (٣) تقدم هذا الابر - بلفظ محصر - برفم ٢١٨٥ وخمته هناك.
 - (٤) في الاصل (دار التي تكفه) والمسب من « ط ».
 - (٥) في « ط » (الذي). وفي الفاموس ٤ : ١٠٣ (هو خادم .. وهي خادم ..).
 - (٦) أحرجه أبو عبيد ٦٦٦ نحو. هذا اللفظ من وحه آخر عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وأحرجه س ٣ : ١٧٩ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن بوس عن الحسن بمعناه. وعند الرزاي ٤ : ١١١ ناسد فيه مجهول عن الحسن به. واسباب ابن رنجونه صعب لأجل الربيع بن صبيح، فانه سبى الجعظ - كما مضى - لكنه بفقوى بمباعدة بوس عند ابن أبي سبه.
 - (٧) الأعماق: كورة قرب دابق بس حلب وانطاكية. كذا في معجم البلدان ١ : ٢٢٢. والمراصد ١ : ٩٦.
 - (٨) في « ط » (رحمه الله).

فكتب اليه يسأله عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة، هل يعطيه من المال شيئاً؟ فكتب عمر^(١): إذا لم يكن له مال إلا ذلك فأعطه^(٢).

(٢٢٦٢) أخبرنا حميد انا علي (ع)^(٣) ابن المبارك عن سعبد عن قتادة قال: إذا كان له خادم ودار^(٤).

(٢٢٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور أو مغيرة أو كليهما أن زبيدا سأل ابراهيم عن امرأة لها دار وخادم ومائة في العطاء: اتعطيها من الزكاة؟ قال: نعم^(٥).

(٢٢٦٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم: ما كانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم^(٦).

(٢٢٦٥) أخبرنا حميد انا معاذ بن خالد قال: أخبرنا هشيم عن ابي

(١) في «ط» (رحمه الله).

(٢) لم أحد من أخرجه بهذا اللفظ. وفي المدونه ١. ٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز ان من كان له دار وخادم وفرس، يعطى من الزكاة

واسناد ابن زنجويه لا بأس به. انظر رقم ١٥٤٢. وفي الحديث العلاء بن يحيى الغلبي - وليست له رواية - لم اجد من نرحم له.

(٣) من «ط» وليس في الأصل.

(٤) ذكره الجصاص في احكام القرآن ٣: ١٢٩. قال (وروى سبعة (كذا) عن قتاده...) وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.

وتقدم - في رقم ١٤١٣ - تصحيح اسناد ابن زنجويه هدا.

(٥) انظر ما بعده.

(٦) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن ابراهيم. وأخرجه س ٣: ١٧٩ عن سربك هدا الاسناد نحوه.

واسناد الأثر الاول صحيح إلا اذا انفرد به معبره - وهو مروى بالسك - فانه مدلس - كما تقدم - ورويه هنا بما لا ينبى السماع. اما الاسناد الباقى وضعيف: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو الحفاني - تقدم أنه منهم سرفه الحديث. وسربك وهو كثير الخطأ - كما مضى - .

حرة عن الحسن قال: سئل عن رجل له خادم ومنزل، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم. قال: قيل له: فان له خادماً ومنزلاً! قال: فمن أجل درهياتك تريد أن يبيع خادمه^(١) ومنزله^(٢)؟

(٢٢٦٦) أخبرنا حميد. قال: قرأت على ابن أبي أويس: سئل مالك عن الرجل يكون له المسكن والخادم، أيعطى من الزكاة؟ قال المسكن تختلف، فأما مسكن ثمنه كثير فلا، وأما مسكن يسكنه أو خادم يخدمه، لا يستغنى عنه، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة.

ومن الناس من له الخدم الكثير، والمسكن الكبير الثمن، يريد بذلك فضلاً عن مسكن يكفيه. فأما ما كان يكفيه، فإني أرى ان يعطى من الزكاة. ومن الناس من له المسكن الواسع، والعيال الكثير. كأنه يقول: وهذا يعطى^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء فيمن رأى أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهماً

(٢٢٦٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن ابراهيم ان ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة/ لمن له خمسون درهماً، أو (٢٣٢/أ) قيمتها من الذهب^(٥).

(١) في «ط» (منزله وحادمه).

(٢) انظر قول الحسن المتقدم برقم ٢٢٦٠. ولم أحد هذا الأسر بهذا اللفظ. واساده ضعيف لأجل هسم وهو مدلس بروي بالمعصية. ولأجل أبي حرة واسمه واصل بن عبد الرحمن، ندم انه كان بدلس عن الحسن.

(٣) لم أحد قول مالك بهذا التفصيل، لكن في المدونة ١٠١ ٢٩٥ انه قال: (ادا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار بعيه، أو خادم يخدمه، كان من الفقراء والعامس). وفي اسناد ابن زحويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما ندم

(٤) من «ط».

(٥) ذكره ابن حرم ١٥٣.٦ عن هسم عن حجاج عن حده عن ابراهيم عن ابن مسعود =

(٢٢٦٨) أخبرنا حميد ننا يحيى انا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي^(١) قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب^(٢).

(٢٢٦٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا يعطى من له خمسون درهماً، إلا أن يكون غارماً عليه دين. قال: قلت له: رأيت أن كان غارماً عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك. قلت لسفيان: كم الوقت عندك؟ قال: نحو من خمسين درهماً^(٣).

(٢٢٧٠) قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم، بحديث رسول الله - ﷺ -^(٤) - « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب »^(٥)، وبحديث عليّ وعبد الله^(٦) اللذين في صدر هذا

= نحوه. لكن لس فيه «أو قيمتها من الذهب». وهذا الاسناد ضعفه ابن رنجويه كما سألني برفم ٢٢٧٠. قلت: فيه هسم وهو مدلس. وحجاج وهو ابن ارطأه، كسر العلط والدلبس وقد تقدم بيان ذلك جمعاً. ثم ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود الا ان (جماعة من الأئمة صححوا مراسله. وخص السيهي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما في ب ت ١ : ١٧٨ - ١٧٩.

(١) في «ط» (علقه السلام).
(٢) ذكره ابن حرم ١٥٣٠٦ - ١٥٤ عن هسم عن حجاج بن ارطأه هذا الاسناد نحوه. وهذا أيضاً ضعفه ابن رنجويه في رهم ٢٢٧٠. وما قلته في هشيم وحجاج في الحديث السابق يقال هنا. ثم ان الحكم لم يدرك زمن عليّ. ولد الحكم سنة ٥٠ ووصل سنة ٤٧ (انظر ت ٢ : ٤٣٤). وفضل عليّ - رضى الله عنه - سنة ٤٠ كما تقدم.
(٣) ذكره أبو عبيد ٦٧٠ وابن عبد البر في النمهيد ١٠١٠٤، والخصاص في احكام القرآن ٣ : ١٣٨ نحو هذا القول عن سفيان الثوري
واسناد ابن رنجويه الى سفيان صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف ينفه.

(٤) راد في «ظ» (وعلى آله)

(٥) تقدم هذا الحديث برفم ٢٠٧٢.

(٦) في «ظ» (رضى الله عنها)

الكتاب، إلى ان قالوا: لا يعطى من الزكاه من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين. ولا يعحننا قولهم هذا. لأن حديث علي وعبد الله ليسا بثابنين. وحديث رسول الله - ﷺ - انما هو تشديد في المسألة. ألا تسمع إلى قوله^(١) في أول الحديث «لا يسأل عمد مسألة وله ما يغنيه» فلما قيل له ما غناه قال: خمسون درهما. أو حسابها من الذهب. وقال^(٢) في حديث آخر: من سأل وله أوفبة ففد سأل الناس الحافاً. وقال^(٢) في حديث ثالث: من سأل الناس عن ظهر غنى. فانما يستكثر من جهنم. فقليل: وما ظهر الغنى؟ قال: إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعتيهم^(٣).

وكل ذلك تشديد في المسألة. وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء، ما يبغى للعاقل ان يستغني به عن المسألة، فلا يسأل. فأما إذا اعطى من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وان كان مالكا لخمسن. لأن الغني من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه. فإذا لم تجب على الرجل، فانها تجب له.

وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فان من قال هذا لزمه^(٤) أن يقول: من لم يكن له شيء اعطي خمسين، ومن كان له دون الخمسين اعطي تمام الخمسين. وهذا قول لم يبلغنا ان احدا قاله. ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين. بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون. فهذا اختلافهم في الخمسين.

(١) في «ط» (صلى الله عليه وسلم).

(٢) في «ط» (صلى الله عليه وسلم).

(٣) بدم هداا الحدساا برقمي ٢٠٧٦، ٢٠٧٧

(٤) في «ط» (بدرمه).

وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزداد أحد على المائتين^(١) إلا درهما. لأن المائتين تجب فيها الزكاة. فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين ادنى ما تجب فيه الزكاة. وأما قولهم «لا يعطى منها أحد (ب/٢٣٢) مائتين» فلا يعجبنا لأنه/ لا تجب على صاحب المائتين زكاة، حتى يحول عليه الحول وهي عنده. ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها ديناً، أو نكح بها امرأة.

والأصل في ذلك عندنا، أن من لا تجب عليه ركاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وان يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة. وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه الى رأي المعطي. وكانوا يستحبون أن يغنوا^(٢).

(باب)^(٣) فيما يستحب من أغنى من يعطيه إذا أعطاه

(٢٢٧١) أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا الصعق بن حَزَن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب^(٤) أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. ف ضرب عمر^(٥) بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي.

(١) في «ط» (مائتين)

(٢) كس في هامس الأصل، مفاعل هابة العمرة (بلع).

(٣) م «ط»

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) في «ط» (رضى الله عنه).

بِئْتِ^(١) كَأَنَّهُ حَمِيْتُ^(٢). لَقَدْ رَأَيْتَنِي^(٣) وَأُخْبَتَ لِي وَإِنَّا لِرَعْيِ عَلَى أَبِييَا نَاضِحًا لَهَا، فَتَعَدُّوا فَتَعْطِينَا أَمَّا يُمَيِّنِيهَا^(٤) مِنَ الْهَبِيدِ^(٥) وَتَلْقِي عَلْبَنَا نَقْبَةَ لَهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ الْفَيْتِ النَّقْبَةَ عَلَى أَخِي وَخَرَجْتَ أَتْبَعُهَا عَرِيَانًا ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَيْهَا وَقَدْ صَنَعْتَ لَنَا لَفِيْتَةً^(٦) مِنْ ذَلِكَ الْهَبِيدِ فَتَنْعَتَاهَا فَيَا خَصْبَاهُ ثُمَّ قَالَ: اعْطُوهُ رُبْعَةَ^(٧) مِنْ غُصْنِ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، وَمَا نَبْعُهَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ يَتْبَعُهَا. طَيْرَانُ^(٨) لَهَا، قَالَ: فَمَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ ذَلِكَ التَّمِيمِي. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ^(٩): وَاللَّهِ يَا أَخَا تَمِيمٍ إِنْ صَاحَبَكُم لَشَعَارٍ حِينَ يَقُولُ:

- (١) من «ط» وفي الاصل (يب) ووصف فوفها قال أبو عبيد في عرب الحديث ٣. ٢٥٥ (أَهْلَكَتَ وَأَبْتُ تَبْتُ نَسْتُ الْحَمْبُ؟ وَبَعْضُهُمْ يَرُوهُ بِالْمِ «مب» . وَلَا أَرَى الْمُحْمُوطَ إِلَّا بِاللَّوْنِ .) إِلَى أَنْ قَالَ ٣ : ٢٥٦ (النَّسْتُ أَنْ يَعْرَى وَيُرْتَجَّ مِنْ عَظْمِهِ وَكَرَهُ لِحْمِهِ).
- (٢) الحمب هو الرق المسعر الذي يجعل فيه السم والعسل والرت. انظر عرب الحديث لأبي عبيد ٣ : ٢٥٦.
- (٣) المسكلم هو عمر. صرح بذلك أبو عبيد في حديثه.
- (٤) كذا في الاصل. ولسبب واضحة في «ظ». وعند أبي عبيد في كتابه (بُئْتِنِيهَا) قال أبو عبيد في الغريب ٣ : ٢٥٨ (يُمَيِّنِيهَا هَكَذَا حَاءٌ فِي الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ الْوَجْهَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ (بُئْتِنِيهَا) - بِالسَّدِيدِ لِأَنَّهُ يَصْعَرُ بِمِ. وَيَصْعَرُ الْوَاحِدُ يُمَيِّنُ بِلَا هَاءٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «يُمَيِّنِيهَا» وَلَمْ يَقُلْ يَدِيهَا وَلَا كَفِيهَا. لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَبُوهَا جَمْعًا كَقَوْلِهِ ثُمَّ اعْطَيْتَهَا بِمَجْمُوعِ الْكَمْبِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ كَمَا وَاحِدَهُ سَمْنِيهَا).
- (٥) الهبيد: (حب الحنظل، زعموا أنه بعالح حتى يمكن أكله ويطبخ) كذا في عرب الحديث لأبي عبيد ٣ : ٢٥٨. وفي النهاية ٥ : ٢٣٩ أن (الهبيد: الحنظل كسر) ويستخرج حنّه وبيع لدهن مرارته ويخمد منه طسح يؤكل عند الضرورة)
- (٦) اللببية هي العصيدة المغلظة. أو صرت من الطبخ نسبه الحساء ونحوه. كذا في النهاية ٤ : ٢٥٩.
- (٧) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢ : ١٨٩ أن ما ولد من الابل في الربيع يقال له رُبع وعمل هو ما ولد في أول اساح. ومؤننه رُبْعَةٌ.
- (٨) الطيران كما في النهاية ٣ : ١٥٤ - وأسار إلى حديث عمر هذا - : (امها وأبوها).
- (٩) في «ظ» (.. وقال عمر..) لبس فيها (قال: ثم قال عمر..).

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجّه والمحروم محروم^(١)

(٢٢٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب^(٢) قال: إذا أعطيتموهم فأغنوا^(٣).

(٢٢٧٣) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة^(٤) درهم^(٥).

(٢٢٧٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال^(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤ عن بريد - وهو ابن هارون - عن الصعق بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فيه قول عمر في آخره (والله نا أحاتم..). تم أخرجه (٦٧٦) عن أرهر بن حفص عن فل بن هذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حذبت بريد. وأخرجه في عرب الحديث ٣٠٣ ٢٥٥ بلا اسناد.

وهذا الاسناد حسن. فيه الصعق بن حزن وتمه ابن معب وأبو زرعة والسائي وأبو داود والعجلي وذكره ابن حبان في بانه. وقال أبو حاتم: ما به بأس. ويعقوب بن سفيان: صالح الحديث. والدارقطني: ليس بالقوى انظر لجميع هذه الافوال ب ٤: ٤٢٤. وحزن تصح المهملة وسكون الراء - كما في التصريح ١: ٣٦٧. أما فل بن عرادة، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به، كما في الجرح والتعديل ٣: ٢٠١، ١٨٩، ١: ١٠١، ٥٣٨.

(٢) في «ط» (رحمه الله عليه).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦، س ٣٠٣، وان حرم ٦: ١٥٥ من طريق ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال. قال عمر.. وذكروا نحوه.

وحديث ابن رنجونه بلاغ عبر منصل. وحديث عمرو بن دينار عن عمر مقطوع. وسيأتي بيان ذلك - ان شاء الله - برقم ٢٢٩٨.

(٤) في «ط» (المائة).

(٥) لم أحده. واساده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليه.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠، س ٣: ١٨٠ عن أبي بكر بن عباس بهذا الاسناد مثله. وقد قدم (في رقم ٧٦) أن مغيرة مدلس لا سما عن ابراهيم، فصعب الحديث لأجله.

(٢٢٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: جاء رجل إلى ابراهيم بشيء بُعث به معه، فبعث رجلا معه، فجعل يعطى الدرهم والدرهمين فقال ابراهيم: لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت^(١).

(٢٢٧٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائد بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء^(٢).

(٢٢٧٧) / أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة (٢٣٣/أ) عن الحارث قال: يعطى من الزكاة، الرجل الواحد ما دون مائتي درهم^(٣)، ما لا تجب^(٤) فيه الزكاة^(٥).

-
- (١) سأقي (برقم ٢٢٧٩) نحو هذا القول عن ابراهيم. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: ولدسفيان سنة ٩٧ ومات ابراهيم سنة ٩٦. انظر ب ت ٤: ١١٤، والفريب ١: ٤٦.
- (٢) لم أجد من أخرجه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة سنخ ربيع. وفي الاسناد عائد بن حبيب ذكره الحافظ في التعريب ١: ٣٩٠ وقال: (صدوق رمي بالتنسيع). أما ربيع بن حبيب وهو أخو عائد (فصدوق ضعف نسب روايته عن نوفل بن عبد الملك. قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل..). كما في الفريب ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.
- (٣) في «ظ» (ما دون مائتين).
- (٤) في «ظ» (ما لا تجب عليه..).
- (٥) اسناد هذا الأثر إلى الحارث - وهو ابن يزيد العكلى - صحيح. رجاله نفاذ قدموا.

ومغيرة مدلس - كما مضى -، لكن نفل الحافظ ابن حجر في ت ت ١٠: ٢٧٠ عن الامام أحمد أن حدثت مغيرة عن ابراهيم وحده ضعيف، لأن عامة ما رواه مغيرة عنه إنما رواه عن حماد وبريد بن الوليد والحارث العكلى وعبيدة وغيرهم عنه.

(٢٢٧٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله^(١)، قال: يجزى عنه، ولو أنه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفين، فجبرهم بها كان أحب إلي^(٢).

(٢٢٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم أنه كان يستحب إذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم^(٣).

(باب)^(٤) السنة في أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين

(٢٢٨٠) أخبرنا حميد أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك^(٥).

(٢٢٨١) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرساق، فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما^(٦) الدهاقين؟ قال: الكفار.

-
- (١) في « ط » (عر وحل).
(٢) بدم برفم ٢١٩٧.
(٣) أحرجه س ٣ : ١٨٠ من طريق سماه عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن ابراهيم نحوه.
ومدار الاسناد على أبي حمزة، وهو الأور ممون الفصا، بدم أنه ضعف.
(٤) من « ط ».
(٥) أحرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عوف عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بلفظ أتم من لفظه هنا، وفيه قوله (لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار).
واسناد ابن رنجوبه صحيح. رحاله تقات بدموا.
(٦) في « ط » (وما).

(قال)^(١): لا تعط زكاتك الكفار^(٢).

(٢٢٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، وأعطهم من التطوع^(٣).

(٢٢٨٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال: لا تعط من الزكاة مشركا، ولا عبدا، ولا نصرانيا^(٤).

(٢٢٨٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كان يقال: انما^(٥) الصدقات في فقراء المهاجرين، وفي سبيل الله^(٦).

-
- (١) من « ط » ولست في الاصل.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧ عن معمر عن أبوب هذا الاسناد نحوه. ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا. الا أن في سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث نظر. اد ذكر الحافظ (في ت ت ٩: ٢١٥) أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٧٢٧، س ٣: ١٧٨ عن النوري بهذا الاسناد نحوه.
- وفي هذا الاسناد ضعف: ابراهيم بن مهاجر صدوف فيه لن - كما تقدم - .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن النوري بهذا الاسناد نحوه لكن ليس في حديثه (نصراني). وفي س ٣: ١٧٨ عن أبي معاوية عن اسماعيل عن الحسن قوله (لا تعطى المشركون من الزكاة...) لم يرد على ذلك.
- وهذا الاسناد الى الحسن ضعيف: فيه اسماعيل وهو ابن مسلم المكي تقدم أنه ضعف.
- (٥) انما مكررة في الأصل فقط، وهو محتمل على اراده الآيه: انما (انما الصدقات).
- (٦) أخرجه ابو عبيد ٧١٧، وابن حرير الطبري في التفسير ١٤: ٣٠٧، ٣٠٨ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الطبري الثاني مثل لفظ ابن زنجويه.
- وهذا الاسناد الى ابراهيم صحيح. تقدم مله في رقم ٣٦٨.

(٢٢٨٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يعطى غير أهل القنلة من الزكاة شيئاً، ويعطون من التطوع^(١).

(٢٢٨٦) أخبرنا حميد أنا علي^(٢) عن اس المبارك عن هشام عن الحسن قال: ليس في الواجب حق لأهل الذمة، من كفارة ولا زكاة. إلا أن ينطوع عليهم بشيء. إنما الواجب لمساكين أهل الاسلام^(٣).

(٢٢٨٧) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن يعقوب بن الفقعان عن عطاء في المشرك يستطعم قال: أطعم المشرك، ولا نجعله من زكاة مالك^(٤).

(٢٢٨٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان شيئاً واجباً فلا تعط يهودياً ولا نصرانياً^(٦).

(٢٢٨٩) قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمر عندنا: أنه لا يعطى من الزكاة، ولا من كفارة اليمين، ولا من كفارة الظهار، ولا من جزاء الصيد، ولا من الفدية، ولا من كفارة الصوم، أحداً من المشركين. فمن فعل فعله أن يعيد.

(١) لم أحده. هذا اللفظ ونقدم (برقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن. وهذا الأساذ ضعف من أحل بدلس هسم - وبروي هنا بالعمه - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في «ط» (علي بن الحسن).

(٣) أخرجه أبو عبد ٧٢٧ نحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه وأساد ابن رحوه ضعف. انظر النعلبي على رقم ٣١١٩.

(٤) لم أحده. وأساده إلى عطاء صحيح انظر بصححه في رقم ١٩١٩.

(٥) في «ط» (علي عن ابن المبارك).

(٦) لم أحده من ذكره عن ابن رحوه. وأساده صحيح إلى قتادة. انظر رقم ١٤١٣.

ولا بأس أن توصل أرحامهم، وينطوع عليهم، ويوصى / لهم من غير (٢٣٣/ب) الواجب.

(باب) (١) ما جاء في الصدقة على أهل الذمة

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سمان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار، لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير. فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا. فنزلت (٢) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٣).

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم (٤).

(١) من « ط »

(٢) سورة المائدة. ٢٧٢.

(٣) أخرج أبو عبد ٧٢٨، والظرياني في المعجم الكبير ١٢: ٥٤ من طريق سمان بهذا الاسناد نحوه. هو ١٩١: ٤ من طريق سفيان ابضا لكن عنده (عن جعفر بن اياس)، لس عنده (عن الأعمش). والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٥٧. وعراه لآخرين.

واسناد حديث ابن رنجويه صحيح. رجاله ثقات بدموا.

(٤) أخرج أبو عبد ٧٢٨ من وجه آخر عن زهره بن معبد بهذا الاسناد نحوه. والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والاسناد له صحيح، فيه زهره بن معبد وهو ثقة عائد من الرازي. وسعيد بن أبي أيوب وهو (بضم سين من السابعة) كذا قال عنها الحافظ في المصنف ١: ٢٦٣، ٢٩٢ ووسط زهره بضم أوله. والباقيون ثقات بدموا.

(٢٢٩٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن مروان قال: سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك، بيني وبينه فرابة، ولي عليه مال، فأدعه له؟ قال: نعم، وصيِّله^(١).

(باب)^(٢) النهي عن اعطاء المماليك من الزكاة الواجبة

(٢٢٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك^(٣).

(٢٢٩٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن اسماعيل عن أبي معشر وحماد ويزيد بن الوليد عن ابراهيم والحسن قالوا: لا يعطى المملوك من كفارة يمين، ولا من جزاء الصبد^(٤).

(١) أخرجه أبو عبد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه. واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات نعموا عن عبد الله بن مروان وهو الخراعى، ذكره ابن أبي حاتم في المرح والسعدى ١٦٦: ٣٠٢ ونقل عن أبيه وابن معس أنها وبناه.

(٢) ربادة من « ط ».

(٣) لم أحد من أخرجه. واسناده ضعيف لجهالة الراوى عن ابن عمر. وفي الاسناد فضيل ابن غزوان وهو الضى الكوفي، ذكره الحافظ في الفريب ١١٣: ٠٢ وقال. (نمة من كبار السابعة).

(٤) لم أجد من أخرج قولى ابراهيم والحسن غير ابن رنجويه. واسناده السها ضعيف، مداره على مندل واسماعيل: أما مندل فهو ابن على العتري، وأما اسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكى، وبمدم أنها صعيان. وفي الاسناد حماد وهو ابن أبى سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، ويزيد بن الوليد ذكره البخارى فى تاريخه ٢: ٣٦٦، وابن أبى حاتم ٢: ٢٩٣ وسكنه عنه. لكنها مرونان فى الاسناد بأبى معشر وهو زياد بن كلس، ندم أنه نقة.

(٢٢٩٥) قال أبو أحمد: وعلى ذلك العمل عندنا: أنه لا يعطى المملوك من زكاة، ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيء. لأن المملوك وماله لمولاه. فإذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه. ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

(باب) (١) ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا، أو مملوكا، أو من لا يُعطى

(٢٢٩٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى قالا: أخبرنا اسراييل أنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله - ﷺ - أنا وجدي وأبي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه. كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما اياك أردت بها. فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: لك ما نويت يا يزيد. ولك يا معن ما أخذت (٢).

(٢٢٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله / - ﷺ - قال: قال رجل: (أ/٢٣٤) لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه ح ٢: ١٣١، مي ١: ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن اسراييل بهذا الاسناد مثله إلا أحرفا يسيره. وأخرجه حم ٣: ٤٧٠ من طرف أخرى عن اسراييل به. فاساد ابن زنجويه على شرط البخاري.

يتحدثون: تصدق^(١) على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني. فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تُقبِلت، أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها، ولعل السارق ان يستعف عن سرقة، ولعل الغني يتعبر^(٢) فينفق مما أعطاه الله^(٣).

(٢٢٩٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب^(٤) كان يقسم ههنا بمكة، لكل مسكين عشرة دراهم. فقيل له: انك أعطيت مملوكا. قال: دعوها واياها^(٥).

(٢٢٩٩) أخبرنا حميد أنا علي^(٦) عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا وهو لا يعلم، ثم (علم)^(٧)، قال: يعيد. وقال غيره: أجزت عنه.

-
- (١) في «ط» (تصدق الليلة)
 - (٢) كذا في السخين هنا. ووضع في الأصل علامة النضيب فوقها. وهي في الموضع المتقدم (يعبر).
 - (٣) تقدم بحه برقم ٢٠٩٢.
 - (٤) في «ط» (رحمة الله عليه).
 - (٥) لم أجده واسناده ضعيف: محمد بن مسلم هو الطائفي - ندم أنه صدوق بخطيء. وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر. مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. (انظر ت ب ٨ : ٣٠) فهذا يعني أنه ولد بعد سنة ٤٥ أي أنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استسهاد عمر.
 - (٦) في «ط» (على بن الحسن).
 - (٧) من «ط» وفي الأصل (ثم يعلم).

قال سفيان: وقول الحس أحب إلي^(١).

(٢٣٠٠) قال أبو أحمد: اذا أعطى الرجل من زكاه ماله غنيا، أو مملوكا، أو مشركا وهو يعلم أو لا يعلم، فان عليه أن يعيد. لأنه لا حق لهم في الزكاة. وإنما هي الأصناف الثانية المسمى في كتاب الله - تعالى -^(٢). فان أعطاهم رجل، فليس له أن يرجعه منهم، إلا أن يكونوا غرّوه وكذبوه. ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويعيد.

(باب)^(٣) ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج اذا غلبوا على قوم

(٢٣٠١) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة. قال: إلى أيها دفعت أجزاءك^(٤).

(١) روى أبو عبد ٧١٦ عن هسم عن يوس عن الحس خلاف قوله هدا، فذكر أنه قال (في رجل أعطى ركاه ماله رجلا - وهو يطن أنه ففر - فادا هو عي، قال: فد أحربه).

وكلا الاسادن ضعف: في اساد ابن زحويه سفيان البوري، وهو بروى عن تلامذ الحس لا عه، ففد كان ابن تلاته عشر عاما لما مات الحس (ولد سفيان سه ٩٧ كما في ت ب ٤: ١١٤ ومات الحس سه ١١٠ كما مصى وفي اساد أبي عبد هسم وهو مدلس كما تقدم يروى هنا بالنعنة

(٢) في « ط » (عز وحل) مكان (تعالى).

(٣) من « ط ».

(٤) أخرجه س ٣: ٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاساد نحوه. وفيه (حمان) وهو خطأ. اما هو حبان (مخفف الحاء - كما قال ابن أبي حاتم ١: ٢٦٨). وحبان السلمي ذكره البحاري في تاريخه (١: ٢٠٨) بهذا الاسم، ثم ذكر رجلا آخر (١: ٨٩) سماه حبان بن جزء السلمي، وذكر انها رونا عن ابن عمر. وسكت عنها. وذكرها ابن حبان في السمات ٤: ١٨٠، ١٨١. وجعلها ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ١: ٢٦٨، ٢٦٩) نلاته رجال مختلفين، وكلهم بروى عن ابن عمر، وسكت عنهم جميعا ابضا.

(٢٣٠٢) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع أن الانصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقال: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. قال: ادفعوها إلى من غلب^(٢).

(٢٣٠٣) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الرجل، هل عليه حرج ان زكت الحروراء ماله؟ قال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه. والله أعلم^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة

(٢٣٤/ب) (٢٣٠٤)/ أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: أنا اسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يحتسب به من الزكاة^(٥).

(١) في « ط » (على بن الحس).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب (كدا) عن نافع وذكر نحوه.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم وسعيد هو ابن عروبة اخنلط بآخره، لكن سماع ابن المبارك منه قديم - كما مضى.
(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وضعفه أبو عبيد نفسه (٦٨٧) بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر. وذكر الحافظ في ت ت ٩ : ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وأبي حاتم انهم قالوا: لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر. ثم في الاسناد عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) من « ظ ».

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه، وتقدم اسناد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥ وضعفه هناك توير ابن أبي فاححة.

(٢٣٠٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن ليط عن طاوس
قال: لا تعتدّ بما أخذ منك العاشر^(١).

(٢٣٠٦) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليط عن مجاهد
متله^(٢).

(٢٣٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن الحسن بن
يحيى عن الضحاك في الرجل يأخذ منه العشار الدراهم، فلا يعتد بذلك
ليزكي ماله^(٤).

(باب)^(٥) الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة

(٢٣٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن
سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما
أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة قاضية^(٦).

-
- (١) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
 - (٢) واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي، ولأجل ليط بن أبي سليم. وتقدما.
 - (٣) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد ضعيف، لأجل شريك ولبت بن أبي سليم وقد بعدما.
 - (٤) في «ط» (على بن الحسن).
 - (٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واساده إلى الضحاك ضعف. تقدم بحثه برقم ١٧٧٦.
 - (٦) من «ظ» وليست في الأصل.
 - (٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥، س ٣: ١٦٦ عن ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب بهذا الاسناد نحوه.

(٢٣٠٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن حرب العسبي قال: سألت أبا جعفر عن ما يؤخذ على القناطر من العسور، أجتسب به من الزكاه؟ قال: نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه^(١).

(٢٣١٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أمر على فناطر الكوفة، فيحسوني حتى يأخذون^(٢) مني الزكاة من بزى^(٣) ومن ذهب، ان كان معي، وقد علمت أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتحزى عبي؟ قال: نعم^(٤).

(٢٣١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما اسنطعت. فان أخذ منك

= وفي اسناد ابن رجبويه بحسب سبطام الزهرابي. ضعفه البخاري اذ ذكره في كتاب الصعفاء الصعبر (المطوع مع التاريخ الصعبر) ٢٧٩ وقال ابن أبي حاتم في المحرّج والنعديل ٤: ١٣٢٠٢ (قال أبي. شح صدوق، ما مجدته بأس، ادخله البخاري في كتاب الصعفاء. وسمعت أبي يقول: يجوز من هانك) وفي الاسناد عند العريز بن صهيب وهو (تفه من الراعة) كما في السهري ١٠١: ٥١٠.

(١) أخرجه ابن رجبويه برقم ٢١٥٧ بهذا الاسناد مضمرا على قوله (ضعها مواضعها) فقط. وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيب عن أبي جعفر بلفظ «احتسب به من ركانك» وحكى ابن قدامة في المعنى ٢: ٥٠٨ عن أبي جعفر قوله (ادا رأيت الولاه لا يعدلون، وضعها في أهل الحاجة من أهلها).

واسناد ابن رجبويه إلى أبي جعفر - وهو محمد بن علي - لا بأس به، فيه حسب بن جرى العسبي ذكره ابن أبي حاتم في المحرّج والنعديل ١: ٩٧٠٢ ونقل عن ابن معس قوله. (رجل صالح).

(٢) كذا في السحيين. وهو جائز لغة. انظر شرح فطر البدي لابن هشام ٦٨

(٣) كذا في السخسن ولم أدر ما مراده ولعله (من بر)

(٤) أخرجه س ١٦٧٠٣ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر قال: (سألته فقال. احتسب بما أخذ منك العاشر).

ويقدم (برقم ١٩٣٠) تصعب مثل هذا الاسناد باسماعيل بن عبد الملك.

العشارون، فاحتسب به^(١).

(٢٣١٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن موسى أخبرنا حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن قال: ما أخذ منك العتار فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ البعث والكاتب فلا تحتسب به^(٢).

(٢٣١٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير وأبي حمزة عن إبراهيم قالوا: ما أخذ منك العاتر فاحتسب به من الزكاة^(٣).

(٢٣١٤) قال أبو أحمد: ما أخذ منك (العاشر)^(٤) على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ منك البعث والكاتب وأصحاب الجسور، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به

-
- (١) أخرج ابن رنجويه (برقم ٢١٦١) القسم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سمان به. لم نقل (فإن أخذ منك.) إلى آخره.
وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القسم الأول من هذا الأثر، س ٣. ١٦٧ القسم الثاني منه من طريق آخرين عن سمان به.
تم أخرج س ٣: ١٦٧ القسم الثاني أيضا عن وكيع عن سمان عن منصور عن إبراهيم. وهذا الأسناد صحيح رجاله بقاء كلهم
وأسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل أبي هاشم وهو المعبره بن رباد. وقد تقدم أنه صدوق له أوهام
- (٢) أخرج أبو عبد ٦٨٦، س ٣. ١٦٧ باسانيد أخرى عن الحسن. القسم الأول من قوله هذا.
- وأسناد ابن رنجويه إليه صحيح. تقدم نوبت جمع رجاله. وانظر رقم ٢١٨٧.
- (٣) لم أخذ من أخرج هذا الأسناد وتقدم قول إبراهيم من وجه آخر عنه، رقم ٢٣١١.
- وهذا الأسناد ضعيف. تقدم بحث ماله برقم ٤٨١. وأبو حمزة هو الأعور مسموع العصاب، تقدم أنه ضعيف.
- (٤) من «ظ» وليست في الأصل.

من الزكاة. لأنه إنما يأخذون ذلك لأنفسهم، لحفظهم تلك السبل،
وتعاهدهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال^(١).

(باب)^(٢) تفسير قول الله - تعالى - ^(٣)

﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ
وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)

(أ/٢٣٥) (٢٣١٥) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن
الأسود عن مجاهد في قوله^(٥) ﴿وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يتثبتون أين
يضعون أموالهم^(٦).

(٢٣١٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن أبي موسى الأسدي عن
الشعبي في قوله^(٤) ﴿وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يقينا وتصديقا من
أنفسهم^(٧).

(١) كتب في هامش الاصل، معادل نهاية هذه الفعره (بلغ).

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (تشارك وتعالى).

(٤) سورة القم: ٢٦٥.

(٥) راد في «ظ» (عر وجل).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥: ٥٣٢ من طريمن آخرين عن عثمان ابن
الاسود عن مجاهد، وأحد لفظيه مثل لفظه ها.

وهذا الاسناد صحيح. انظر رقم ٢٠٤٨.

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣١، ٥٣٢ من طريمن عن سفيان عن أبي موسى
عن الشعبي نحوه

وفي هذا الاسناد أبو موسى الأسدي ذكره السحاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير
٦٩، وابن أبي حاتم ٤: ٢. ٤٣٨ وسكنا عنه.

(٢٣١٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن علي ابن علي قال: سمعت (الحسن)^(١) قرأ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاهِ اللَّهُ وَتَنْبِيئاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) قال: كان الرجل اذا همّ بالصدقة يتتبت، فان كان لله^(٣) أمضى. وان خالطه شيء أمسك^(٤).

(باب)^(٥) السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها

(٢٣١٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية فبانت. فقال لها النبي - ﷺ - : قد آجرك (الله)^(٦)، وردّها عليك الميراث^(٣).

(٢٣١٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: اني قد كنت أعطيت أمي حديقة لي،

-
- (١) من « ظ » ولبست في الأصل.
(٢) أخرجه ابن جرير في النفسير ٥. ٥٣٣ من طريق ابن المبارك هذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زجوبه حسن لأجل علي بن علي وهو ابن مجاد الرفاعي، ذكره الحافظ في التفریب ٢٠٢ : ٤١ وقال: (لا بأس به).
(٣) من « ظ ».
(٤) من « ط » وليست في الاصل.
(٥) أخرجه م ٢ : ٨٠٥، د ٢ : ١٢٤، ٣ : ١١٦، ٢٣٧، ت ٣ : ٥٥، ح ٢ : ٨٠٠، حم ٥ : ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء هذا الاسناد نحوه.
فالحديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن اسناد ابن زجوبه ضعيف لأجل اس أبي لبي، واسمه محمد بن عبد الرحمن - . بدم أنه سيء الحفظ جداً لكن بمقوى حديثه بالمنابع.
(٦) من « ظ » وفي الأصل (عمر).

وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري؟ فقال رسول الله - ﷺ - : وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك اليك^(١).

(٢٣٢٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وهو الذي أرى النداء - يحدث عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بماله له، لم يكن له غيره، كان يعيش فيه هو وأبواه. فجاء أبواه إلى النبي - ﷺ - ، فقالا: يا نبي الله، ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي (نعيش)^(٢) به. فدعا النبي - ﷺ - عبد الله بن زيد فقال: ان الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميرانا على أبويك.
قال بشير: فورثها^(٣).

(٢٣٢١) أخبرنا حميد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن

-
- (١) أخرجه ج ٢: ٨٠٠، حم ١٨٥٠٢ من طريق عبد الله بن عمرو بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق الكلام عليها وعبد الكرم هو ابن مالك الجزري
- (٢) في الاصل (يعيش) والمنبت من « ظ »
- (٣) أخرجه الهيثمي في المجمع ٤: ٢٣٣ بحو هذا اللفظ وعراه للطبراني ثم قال: (وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبمه رجاله رجال الصحيح)
- وأخرجه قط ٤: ٢٠٠، ٢٠١ من طريق عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد، غير أنه لم يقل (عن أبيه)، وقال الدارقطني ٤: ٢٠٠: (هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك حده عبد الله بن زيد) أقول: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس، تقدم أن فيه ضعفا.
- وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن زيد وهو من رجال الهذيب. ذكره الحافظ في التقريب ١٧٧٠٢ وقال: (تمه من الثالثة). أما أبوه عبد الله بن زيد فهو الذي أرى النداء في السنة الاولى من الهجرة ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٣٠٤، وذكر أنه بدرى عمي. مات سنة ٣٢، وفيل اسسهد بأحد. وانظر التقريب ١: ٤١٧، وتلخص الحبير ١: ١٩٩ فمبه ذكر سه وفاته.

يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال/ ^(١) أبواه: يا رسول الله، ما (ب/٢٣٦) كان لنا مال يعيشتنا غيرها. فجعلها رسول الله - عليه السلام - ^(٢) بين أبويه ثم ماتا، فورثها عبد الله ^(٣).

(٢٣٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا تصدقت بصدقة، فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك ^(٤).

(٢٣٢٣) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري ان عبد الله بن مسعود قال: ان يتصدق بها أفضل، وان امسك فكتاب الله ^(٥) قبل صدقته. قال قتادة: وسألت سعيد بن

(١) بوحدها ورقه زائدة في الأصل لبس موضعها هنا بالتأكيد - كما ذكرت في المقدمة. ويسمى الكلام بدونها، ويكون منمعا مع ما في «ظ». الورقة الرائدة هي (٢٣٥/ب - ٢٣٦/أ). وانظر الملحق.

(٢) في «ط» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسل ١٦. وعبد الرزاق ٩: ١٢١، قط ٤: ٢٠١ وان حرم ١٧٨٠٩ من طرق أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم به.

قال الدارقطني: (مرسل. عبيد الله بن ريد توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر ابن حرم). وقال ابن حزم: (انه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن ريد قط).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ١٠٨٠٦ عن ابن عباس - ولم يذكر اسناده اله - انه قال: (ان استرنيها أو رُدَّتْ عليك أو ورثتها حل لك).

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد وشريك، وقد مضى الكلام عليها. وفي الاسناد الركين بن الربيع وهو المراري الكوفي، ذكره الحافظ في الترميز ١٠١

٢٥٢ وقال: (نفقة من الرابعة).

(٥) في «ظ» (عز وجل).

المسيب، فقال مثل ذلك^(١).

(٢٣٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال: كل ما ردّ عليك القرآن أو كتاب الله^(٢).

(٢٣٢٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مورع السفري قال: سألت الشعبي عن رجل تصدق على بعض أهله بصدقة، ثم مات الذي تصدق عليه؟ قال: ان شاء أمضاه. وإلا فالقرآن يردّه عليك ميراثاً^(٣).

(٢٣٢٦) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال: كل ما ردّ عليك القرآن. قال سفيان: هو الرجل يتصدق بالصدقة، أو يهبها، ثم يرثها^(٤).

(١) لم أجد من أخرجه. واساد ابن زنجويه إلى ابن مسعود ضعيف: قتادة مدلس كما مضى، وروابته عن حميد لا نثبت السماع. أما روايته عن ابن المسيب فقد صرح فيها بالسماع فهي صحيحة. وفي الاساد همام وهو ابن محمى بن دينار البصري ذكره الحافظ في التفریب ٣٢١:٢ وقال: (ثقة ربما وهم. من السابعة) وحמיד بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو (ثقة فیه من الثالثة) كما في التفریب ٢٠٣:١ أيضاً.

(٢) سيأتي بحثه بعد حديثين (برقم ٢٣٢٦) - إن شاء الله - .

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه وفي اسناده مورع السفري (كذا بالسين والفاء في السنخيتين) وذكره البخاري في تاريخه ٤. ٢: ٧١، وابن أبي حاتم ٤: ١. ٤٤١ فبالا: (السقري) (بالتسين والفاء) ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: (لبس به بأس). فان كان هو هو فالاساد إلى السعي حس.

(٤) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريك عن عاصم عن عامر عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١١٩ عن السوري عن عاصم وداود بهذا الاسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ١. ٦٧ عن اس عيسة فقال (عن داود أو عاصم) ثم ذكر نحوه.

أقول: في اسناد ابن زنجويه الأول شريك - وهو ضعيف - كما مضى. وفي اسناده الثاني قبيصة وهو ابن عقبة، وقد تكلم في سماعه من سفيان، لكن الراجح =

(باب^(١)) ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة ورأى امضاءها

(٢٣٢٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن أبي فروة عن عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، مالي كله صدقة. قال: قبلت. فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوصاب^(٢)، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا نبي الله، كان ابنا من أكثر الأنصار مالا، فتصدق به فافتقرنا، حتى جلسنا مع الأوصاب. فقال: صدقة ابنكما رد عليكما. ثم توفيا، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى ابنهما: اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصر^{(٣)(٤)}.

= انه سمع مه - ونقدم تفصيل ذلك أيضا - انظر التعليق على رقم ٣٧٦ وبدا يبس لنا ان اسناد ابن زنجويه إلى مسروق حسن. وعاصم هو الأحول. وداود هو ابن أبي هند تقدما.

(١) من «ظ».

(٢) كذا في النسخة (الأوصاب)، لكن في لفظ الطبراني، (الأفاص)، ولعله هو الأشبه. قال ابن الأثير في النهاية (٥: ٢١١) - وأشار إلى هذا الحديث (.. حتى جلسا مع الأفاص: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء). والأوصاب جمع وصَب وهو المرص، كما في القاموس ١: ١٣٧.

(٣) في النهاية ٣: ٢٤٧ (اعتصر العطبة اذا ارتجعتها).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢٩، ٤: ٢٣٣ وعزاه في الموضوعين للطبراني في الأوسط، وقال: (فيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك). وقد ندم مثل هذا القول عن اسحق (انظر رقم ٧٨٧).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا وغفلة. وعبد الملك ابن ابراهيم بن قارظ، ذكره البحارى في تاريخه ٣: ١: ٤٠٦، وابن أبي حاتم في الجرح والعديل ٢٠٢: ٣٤١ وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ١١٦: ٥، والذهبي في المبرر ٢٠٢: ٦٥١ وقال. (مجهول)

(٢٣٢٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
(أ/٢٣٧) يونس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم يكن أحد
يتقيه غيره^(١).

(٢٣٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير
قال: سألت جابرا عن الصدقة ان اصابها رجل في ميراث، أياكلها؟
قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره^(٢)، فلن أبالي أن
أطعمه^(٣).

(٢٣٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم
قال: كانوا يحبون اذا جعلوا شيئا لله^(٤)، ثم رجع اليهم أن يجعلوه في
مثله^(٥).

(٢٣٣١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل^(٦) أخبرنا شعبة عن

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ١١٩:٩ بمعناه عن معمر عن ابن شهاب ولمظه (ما علمنا به
أساسا، وما علمنا أحدا كان بكرهه إلا ابن عمر).
وروايه ابن شهاب عن ابن عمر مسطمة (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣).
وفي اسناد ابن رنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى.
- (٢) في «ظ» (.. أو نحو ذلك فلى....).
- (٣) لم أحد من أخرجه غير ابن رنجويه. واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم
الكلام عليه.
- (٤) في «ظ» (عز وجل).
- (٥) أخرجه ابن رنجويه في الذي بليه من طريق شعبة عن منصور وحامد عن ابراهيم
بمعناه. وقول ابراهيم هذا موجود في السنن لسعيد بن منصور ١: ٦٧ - أخرجه عن
أبي عوانة عن منصور عنه. وفي اسناد ابن زحوبه شريك - وهو ضعيف -، لكن
تابعه شعبة كما في الاسناد الآخر، وأبو عوانة.
وفي الاسناد الثاني حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، لكنه
معروف بمنصور وهو ثقة كما مضى. وبذا يكون الاسناد الثاني إلى ابراهيم صحيحا.
- (٦) في «ظ» (النصر) فقط لم نسبه).

منصور وحماد عن ابراهيم في الرجل ينصدق بصدقة فيرثها. قال: يضعها في مثلها^(١)(٢).

(٢٣٣٢) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن شريح قال: اذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها. قال: يمضيها. وكره أن يأخذها^(٣).

(٢٣٣٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في الرجل يتصدق بالصدقة، الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض، وأحبه إلينا، أنه لا يشترها ولا يقبلها هبة، ولا صدقة، ولا نوابا. لقول رسول الله - ﷺ - لعمر^(٤) في الفرس الذي كان حمل عليه «لا تبتعه، فان مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»^(٥). فان ورثها فأمضاها لسبيلها، أو وضعها في مثله، كان له أجرها مرتين. وكان أقرب له^(٦) إلى البر، وأبعد من المكروه. وان أخذها لم يكن عليه بأس في ذلك، لأن الوراثة لا تشبه الابتياح والاستبهاج. والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولا حركة. إنما هي في خروج^(٧) نفس الموروث، فاذا خرجت وجب الميراث. والبيع لا يكون إلا بالبائع والمبتاع، هذا يبيع وهذا يبتاع. وكذلك الهبة والصدقة لا يَتَمَّان إلا بهما، هذا يهب أو يتصدق، وهذا يقبض.

(١) في «ط» (مله).

(٢) تقدم بجنه في الذي قبله.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن رجبويه واسأده إلى شريح ضعف لما في رواية عند الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم

(٤) في «ط» (رحم الله عليه).

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥

(٦) (له) ليست في «ط»

(٧) في «ط» (مخرج).

وقد فرغ النبي - ﷺ - بين الورثة والابتياح. فقال في الابتياع:
« لا تبئعه ». وقال في الورثة: « آجرك الله ورد عليك الميراث ».

(باب^(١)) في الكراهة في أكل الرجل من صدقته

(٢٣٣٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن
ابن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة، أياكل
منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل^(٢).

(٢٣٣٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن أبي اسحق قال:
(ب/٢٣٣٧) كنا جلوساً/ عند عطاء فسأله رجل قال: تصدقت على أيتم بصدقة،
أأكل من غلته؟ قال: لا^(٣).

(باب^(٤)) الأمر في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيجده قد ذهب

(٢٣٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن
ابن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: إيا رجل كتب لرجل صدقة

(١) من « ظ ».

(٢) أخرج عبد الرزاق ٩ : ١٢٠ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بمعنى حديثه عن
عمران عند ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه شريك وتقدم أنه كثير الخطأ، لكنه توع على روايته فيتقوى
اسناده وبعضه.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده إلى عطاء صعب لأجل شريك وهو
كثير الخطأ - كما سبق -، وأبو اسحق مدلس إلا أنه صرح بالسماع فيؤم ندلسه.

(٤) من « ط » وليست في الأصل.

درهم أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به^(١).

(٢٣٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له جِلّ، يأكلها ويصنع بها ما شاء. وان كان سمي صدقة على المساكين، ولم يخصص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها^(٢).

(٢٣٣٨) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين ان ابن عمر أو غيره كان اذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله^(٤).

(٢٣٣٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل يخرج الشيء ليتصدق به، فيسبقه السائل. قال: كان عكرمة يكره اذا أخرجه الا يصرفه في ذلك الوجه^(٥).

(٢٣٤٠) أخبرنا حميد أنا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: اذا أخرجت الشيء إلى

(١) اساد هذا الحديث إلى الضحاك ضعيف. (انظر رقم ١٧٧٦). والضحاك لم يلق ابن عباس - كما مضى - .

(٢) وهذا الاساد إلى ابن عباس ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر، لكن سيأتي بعد حديثين من طريق ابن سيرين عن عمرو ابن العاص.

وتقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الاساد إلى ابن سيرين. إلا أنه لم يسمع من ابن عمر عبر حدث واحد. انظر رقم ٢٢٨١.

(٥) لم أحد من أحرجه غير ابن رجبويه. واساده صحيح إلى قتادة (انظر رقم ١٤١٣). وفاده مدلس - كما تقدم -، وروى ها بالعنعنة فبضعف الاسناد لأجله.

المسكين فذهب، فأعطه مسكينا آخر^(١).

(٢٣٤١) أخبرنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: اذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فان شاء أتم، وان شاء لم يتم. واذا أصبح صائما ثم أفطر، فليس عليه قضاءؤه. واذا صلى ركعة، ان شاء صلى أخرى، وان شاء لم يصل. واذا أخرج صدقة، فان شاء أمضاها وان شاء لم يمضها^(٢).

(٢٣٤٢) أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا^(٣) أبو حمزة عن جابر عن محمد بن علي وعامر في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها ثم يبدو له أن يمسكها، (قالا)^(٤): ان شئت أمضها، وان شئت فأمسكها^(٥).

(٢٣٤٣) قال أبو أحمد: اذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي، أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث

(١) أخرجه ش ٣، ١٦٥، ١٦٦ من طريق سمان وغيره عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص... وذكره بمعناه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبن عمرو. ولد ابن سيرين سنة ٣٣ ومات عمرو سنة ٤٣ وهو وال علي مصر. وتقدم بيان ذلك جمعا. وفي اسناد ابن زنجويه المؤمل بن اسماعيل، وتقدم أنه سيء الحفظ.

(٢) لم أجده، واساده ضعف لضعف لب وهو ابن ابي سليم، وقد مضى.

(٣) في «ظ» (حدثنا).

(٤) من «ظ» وفي الأصل (قال. لا...) وهو خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٦ من طريق اسراييل عن جابر عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي) وعامر وعطاء وذكر قولهم سحو لفظ ابن زنجويه

واسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل حابر الجمع. ومن رجال الاسناد أبو حمزة وهو السكري واسمه محمد بن ميمون المروزي ذكره الحافظ في التمریب ٢: ٢١٢ وقال: (ثقة فاضل من السابعة).

النبي: - ﷺ - انه قال: « العِدَّة عطية »^(١) وحديثه « الوامي »^(٢) مثل الدين أو أفضل »^(٣). غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنه وان كانت العدة عطية، فان تمامها إنما يكون بالقبض. فان خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكياً آخر، ولا يأكله. وان خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئاً، لم يقبله منه، فان شاء رده من ماله. فان كان قال: هذا صدقة، أو صدقة على المساكين. فعليه ان يمضيها. فان كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم، ولم يكن قال: انه صدقة. فان شاء (أ/٢٣٨) أمضاه، وان شاء رده.

(باب)^(٤) ما جاء في السائل يُعطى الشيء فيتسخطه

(٢٣٤٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان اذا أعطى السائل شيئاً فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره^(٥).

-
- (١) ذكره الهيمى في مجمع الروائد ٤: ١٦٦ وعراه للطرايى فى الاوسط. والسوطى فى الجامع الصغىر (المطبوع مع فىض المديىر ٤: ٣٧٨) وعزاه لأبى نعيم فى الحلة. وعراه الماوى فى فىض المديىر ٤: ٣٧٨ للدبلمى. والحديث موجود فى حلة الأولباء لأبى نعيم ٨: ٢٥٩، وضعفوه جميعاً غير أبى نعيم.
- (٢) كذا صورتها فى الأصل. وهى عبر واضحة فى «ظ». ولم يتبين لى مراده منها. ولعلها من ومى، وهى لعة فى أوماً بمعنى أشار بالأعضاء كالرأس والبى والعين والحاج. انظر لسان العرب ١٥: ٤١٥.
- (٣) لم أفص علنه فى غير هذا الموضع.
- (٤) من «ظ».
- (٥) اسناد هذا الأمر ضعف لأجل جابر وهو ابن يربىد الجمعى، وقد تقدم أنه ضعف.

(٢٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا خلف بن أيوب ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخرج الشيء الى السائل، فيسبقه السائل، أو لا يقدر عليه، قال: ليضعه حتى يعطيه سائلا آخر، ولا يأكله^(١).

(باب)^(٢) ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة، وأن لا يتصدق الا عن ظهر غنى

(٢٣٤٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ، اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسول الله - ﷺ - عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك. فقال: هاتها، مغضبا فحذفه بها حذفة، لو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس. انما الصدقة

(١) أخرجه سنن ١٦٥:٣، ١٦٦ من طريق حجاج عن أبي معشر (وهو رباد بن كليب) عن ابراهيم، وعن عفا عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بنحو حديثه هذا. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام. وفي ت ١٦:٢ أن في سماع حماد بن سلمة منه تخليطا كثيرا. لكن تتفوى روايته بروايه ابن أبي شيبة وان كانت ضعيفة لأجل حجاج وهو ابن أرطأة الذي تقدم أنه كثير الغلط والتدليس.

وفي اسناد ابن زنجويه سنحه خلف بن أبوب وهو ضعيف كما مضى.

(٢) من «ظ».

عن ظهر غنى. خذ الذي لك، فلا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله وذهب^(١).

(٢٣٤٧) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قالوا: أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن خير الصدقة عن ظهر غنى. واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول^(٢).

(٢٣٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الصدقة عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول. ولا يلوم الله على الكفاف. واليد العليا خير من اليد السفلى^(٣).

(٢٣٤٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أعطاه الله خيرا، فليُرَ عليه. وابدأ بمن

(١) أخرجه د ١٢٨:٢، مي ٣٢٩:١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨٠:٤، والحاكم ٤١٣:١. هو ١٨١:٤. كلهم من طريق محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م). أقول: لكن في اسناده محمد بن اسحق - وتقدم أنه مدلس، وفي جمع الروايات المذكورة يرويه بالنعنة فيضعف الاسناد لذلك.

(٢) أخرجه هو ١٨٠:٤ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان. م ٧١٧:٢ ن ٥١:٥، حم ٤٠٢:٣، ٤٣٤، هو ١٨٠:٤ من طرف أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد، ولفظ أحد الأول مثل لفظ ابن رنجوه. والباقي سحوه. وأخرجه ح ١٣٣:٢، م ٧١٧:٢ من طرف أخرى عن حكيم به. فاسناد ابن رنجوه هذا على شرط مسلم إلا أنا نعيم ومحمد بن عسدي، وتقدم انهما من رجال الستة أيضا.

(٣) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد تقدم - ولأجل موسى بن وردان فإنه - كما في التفرغ ٢٨٩:٢ - (صدوى ربما أخطأ من الثالثة).

تعول. وارتضخ^(١) من الفضل، ولا تلام على الكفاف. ولا تعجز عن نفسك^(٢).

(٢٣٥٠) أخبرنا حميد ثنا هُوْدَةُ بن خليفة ثنا عوف عن الحسن ﴿وَيَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٣) قال: ذلك ان لا تجهد مالك، (ثم)^(٤) تقعد تسأل الناس^(٥).

(٢٣٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا ورقاء عن (ابن)^(٦) أبي (٢٣٨/ب) نجيح عن طاوس في قوله^(٧) / ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٨) قال: العفو: اليسر من كل شيء. وقال مجاهد: العفو: الصدقة المفروضة^(٩).

-
- (١) من الرِّضْح وهو العطية القلبيه. انظر النهاية ١: ٢٢٨
- (٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالبة ٢٤٤٠: ٢٤٤١ وعراه لاسحق بن راهويه في مسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بجمه برقم ٢١٠٨
- (٣) سورة البقرة. ٢١٩.
- (٤) زيادة من «ظ»، ليست في الأصل.
- (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤: ٣٣٨، ٣٣٩ من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه هاء.
- واسناد ابن زنجويه حسن، فمه هوْدَةُ بن حليفه، وهو - كما في المربب ٢: ٣٢٢ (صدوق من الناسعه، مات سنة ست عشرة) أي بعد المائتين. وضبط هوْدَةُ بفتح الهاء ورياده هاء في آخره.
- (٦) من «ظ» وليست في الاصل. وبؤيد ما في «ظ» رواية الطبري الآنية. والاسناد المائل المتقدم برقم ٦٦٣
- (٧) في «ظ» (عز وجل).
- (٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٤: ٣٣٨ من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه هاء. ثم أخرجه ٤: ٣٤٠ من طريق ابن أبي نجيح، وعنده (عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد..) وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ٦٦٣) بصعيف هذا الاسناد.

(باب) (١) تفسير الكنز

(٢٣٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير ابن عبد الله عن الحارث بن مُخَلَّدَ الزرقى عن أبيه أنه باع أرضا له، بثمن قد سمّاه، ثم لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢) فأخبره، فقال له عمر (٣): احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل. قال مخلد: أتأمرني أن اكنزها؟ فقال له عمر (٣): ان عمّف لها في الأرض، ثم أخرجت زكاتها، ما كانت كنزا. ولو أظهرتها فوق الأرض، ثم لم تخرج زكاتها، لكانت كنزا (٤).

(٢٣٥٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كل مال أدّي عنه الزكاة، فليس بكنز. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وان كان ظاهرا (٥).

(١) من « ط ».

(٢) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٣) في « ظ » (رضى الله عنه).

(٤) أحرجه عبد الرزاق ١٠٨:٤، س ١٩٠:٣ من طريقين آخرين عن عمر بمعنى حديثه ها.

واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم، ولأجل الحارث بن مخلد الزرقى فإنه (مجهول الحال) كما في التعريب ١:١٤٤ ووسط مخلد بنسب اللام. وضبطها محمد طاهر الهدى في المغنى ٧٠ ضم المم وفتح المعجمة وشدده لام مضمومة وأبو الحارث مخلد الزرقى لم أجد له ترجمه.

(٥) أحرجه بن ١٩٠:٣ من طريق آخر عن حجاج بهذا الاساد. وعند الرزاق ١٠٧:٤ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا... وذكره. وهو عندها مختصر. واساد ابن زنجويه ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو - كما تقدم - كثر العلط والتدليس، ويروى ها بالمعجمة. وأبو الربيع مدلس الا انه صرح بالسماع في رواه عند الرزاق.

ويتموى هذا الاساد مناسه ابن جريج عند عبد الرزاق.

(٢٣٥٤) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية ابن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: ان رجلا مات، ما كنا نرى أن له كفنا، فلما حضرته الوفاة أوما بيده الى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم. فقال ابن عمر: إن كان يؤدي عن زكاتها، فليس بكنز. وان لم يكن يؤدي زكاتها، فهي كنز. فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه^(١).

(٢٣٥٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا^(٢).

(٢٣٥٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن^(٣) هشيم أخبرنا أبو حرة قال: قلت للحسن: الرجل يدفع من زكاة ماله الى فقير، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال: تريد أن تقرعه بها، ادفع اليه ولا تُعلمه^(٤).

-
- (١) أخرجه س ١٩٠:٣ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واخصره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد وهو العوفي تقدم أنه مدلس كثير الخطأ، ويؤمن تدليسه بنصرحيه بحضور القصة، لكنه يطل ضعيفا لكثرة خطئه. وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن أرطاة، وهو أيضا مدلس كسر العلط، الا ان متابعة الأعمش له تقويه، فلم يوت الضعف في الحديث من قبله.
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه وفي اسناده عبيد الاحمر، ولم أجد من ترجم له.
- (٣) في «ظ» (علي بن الحسن قال: حدتنا...).
- (٤) ذكر ابن قدامة في المعنى ٥١١:٢ عن الحسن قوله (أتريد أن نمرعه بها؟ لا تخبره) ولم يعزه لأحد.
- واسناد هذا الأثر حس: أبو حرة صدوق وهو بدلس عن الحسن. وهشيم مدلس أيضا، الا انها صرحا بالسماع فيؤمن تدليسهما. وقد مضى الكلام عليها.

(باب) (١) السنة في زكاة الفطر

(٢٣٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد وحر^(٢)، صغير أو كبير^(٣).

(٢٣٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، وذكر وانثى من المسلمين^(٤).

(٢٣٥٩) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده (أ/٢٣٩) قال: لقد رأيت رجلاً من العرب أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إننا أولوا مواشي، وإننا نخرج صدقتها، فهل تجزىء عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا، أدوها عن الصغير والكبير،

(١) من « ط ».

(٢) في « ط » (أوحر).

(٣) أخرجه هق ٤: ١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن عبد هذا الاسناد مله. الا أن عمده (حر وعبد). وأخرجه خ ٢: ١٥٥، م ٢: ٦٧٧، ن ٥: ٣٦٠، طح ٢: ٤٤٠ من طريق أخرى عن عبيد الله هذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن رنجويه هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبد وهو من رجال السنة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤٠١ ومن طريق مالك أخرجه ح ٢: ١٥٣، م ٢: ٦٧٧، د ٢: ١١٢، ن ٥: ٣٥٥، ج ١: ٥٨٤٠١.

فهذا الحديث ناهى في الصحيحين غير أن في اسناد ابن رنجويه اس أبي أويس ويقدم أنه ضعف الحفظ.

والحر والعبد. صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أَقْطٍ^(١).
فإنها طهور لكم.

قال ابو سعيد: أشهد اني رأيت في عام كثر فيه الرسل، وقلت فيه الثمار: البباص اكثر من السواد. ثم رأيت في عام بعد ذلك، كثر في فيه الثمار وقل فيه الرسل. السواد أكثر من البياض^(٢).

(٢٣٦٠) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد رسول الله - ﷺ - صدقة الفطر، صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أَقْطٍ. فلما جاء معاوية^(٣) وجاءت السمراء^(٤)، فَعَدَّ لَهُ الناس بُدَّيْنِ من السمراء^(٥).

(١) الأقط، قال ابن الأثير في النهاية ٥٧٠:١ (هو لبن مجفف نابس مسنحر يطح به). وفي القاموس ٣٤٩:٢ (الأقط متلثة، ويجرّك، وككف ورجل وابل).

(٢) أخرجه السراي (انظر كشف الاسرار ٤٣١:١) من طريق كبير بن عبد الله لكن قال: عن ربيع عن ابيه، ولم يذكر ابا سعيد ولفظه مختصر جدا.

واخرجه هو ١٧٣:٤ من طريق كبير فقال: عن ربيع عن ابي سعيد، لبس عنده عن ابيه. وذكر نحو لفظ ابن زنجويه ولم يذكر قول ابي سعيد. «اشهد... الح. تم ذكره الهينمي في الجمع ٨١:٣ بلمظ مختصر أيضا وعزاه للطبراني في الأوسط، وللزار ثم قال. (وفيه كبير بن عبد الله، وهو ضعيف).

فلب: تقدم تصعيف كبير. وفي الاسناد ضعيف آخر وهو ربيع بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري، ذكره الحافظ في التفریب ٢٤٣:١ وقال. (مقبول)، ووسط ربيجا بالتصغير. واما ابوه عبد الرحمن بن ابي سعيد فتقه، ونمه الحافظ في التمرتب ٤٨١:١.

(٣) في «ط» (رحمه الله).

(٤) السمراء: القمح التامی. قاله الحافظ في الصحیح ٣٧٤:٣.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي لبه من طريق مالك عن ريد بن اسلم هذا الاسناد. وفي رقم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به.

اما حديث سفيان هذا فأخرجه خ ١٥٤:٢، ب ٥٩:٣، ن ٣٨:٥، م ٣٣٠:١.

(٢٣٦١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاه الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقْطِرٍ، أو صاعا من زبيب.
قال مالك: وذلك بصاع النبي - ﷺ - (١).

(٢٣٦٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: امرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة (٢).

(٢٣٦٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سلمة بن كهبل عن القاسم بن مخيمرة قال: سألتنا قيس بن سعد عن ركاه الفطر فقال: امرنا بها رسول الله ﷺ - قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت

= وحديث مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٤. ومن طريقه أخرجه ح ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، مي ٣٣٠١.

وحديث محمد بن عجلان أخرجه م ٢: ٦٧٩، ن ٥: ٣٩٠. فأحاديث ابن رحويه الثلاثة صحيحة: أولها على شرط الصحيحين الا محمد بن يوسف وهو من رجال السنة. وثانيها فيه ابن أبي أويس وهو ضعيف - كما تقدم الا ان حديثه ثابت - من الطرق الأخرى - في الصحيحين. وثالثها على شرط مسلم، الا علي بن الحسن واس المبارك - وهما ايضا من رجال السنة.

(١) بدمم بجنه في الذي فله.

(٢) أخرجه بحو هذا اللفظ خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، د ٢: ١١٢، ب ٣: ٦١، ن ٥: ٣٤، ٣٥، حه ١: ٥٨٤ - من طرق أخرى عن نافع عن اس عمر. وأخرجه هو ٤: ١٧٥ من طريق أبي معشر وفي لفظه عنده رواده، ولم يذكر (فجعل) (الاس... الح). وقال البيهقي عمه. (أبو معشر هذا السدي المدسي، عمه أوبى منه).

أقول: قد مضى الكلام على تصعيف أبي معشر واسمه تجعج س عد الرحمن. لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما - كما ذكرنا - من الطرق الأخرى.

الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله. وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله^(١).

(٢٣٦٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال: كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه^(٢). وكانوا يستحبون أن يفعلوها^(٣).

(١) هذا الحديث رواه عبد الرزاق وزيد بن هارون ووكيع ويعلي بن عبد عن سفيان فرادوا فيه رجلا قالوا: (عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدهني سألت فيس به سعد .) انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٢٨٩:٤، حم ٤٢١:٣، ٦:٦، هو ١٥٩:٤. ثم رواه شعنة عن سلمة بن كهيل يمثل رواية سفيان عندهم. انظر حديثه عند طح ٧٤:٢. وفي مشكل الآثار ٨٥:٣.

ورواه شعنة عن الحكم (وهو ابن عنيبة) عن القاسم فقال: عن عمرو بن شرحبيل الهمداني عن قيس. انظر طح ٧٥:٢، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٨٤:٦. والذي أراه في هذا الحديث ان احتمال سقوط رجل من اسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل، ثم سمعه من قيس بن سعد مباشرة. وذلك للروايات الأخرى عن سفيان. وروايات نقات أئمه، مع سابعة شعنة لسفيان. ثم اني وجدت في تاريخ ابن معين ٤٨٣:٢، نت ٣٣٧:٨ قولاً لابن معين يؤيد ما أرجحه وهو انه لم يسمع للقاسم سماعاً من أحد من الصحابة. وذكر ابن حبان في الثقات ٣٠٧٠٥ أن القاسم سأل عائسه عن لباس المحرمة وسنكك في سماعه من أبي موسى.

أقول. وهذا أيضاً يؤكد ما أرجحه فلو علم ابن حبان سماعاً للقاسم من قيس لذكره. وادا نحن ذهبنا الى سقوط رجل - وهو أبو عمار الدهني - من اسناد ابن زنجويه، فقد علمناه من الأسانيد الأخرى. وهو (أي أبو عمار الدهني) - واسمه عريب بن حمد) ثقة كما في التفرير ٢٠:٢ وبه يبين لنا صحة هذا الاسناد. وقد تقدم بوثيق جميع رجاله.

(٢) في «ظ» (لو يؤمر ولم ينه عنه).

(٣) لم أحد من أخرج غير ابن زنجويه، واسناده الى مجاهد ضعيف، فيه محمد بن طلحة ابن مصرف، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢٣٦٥) حدثنا حميد أنا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: زكاة الفطر فريضة واجبة^(١).
(٢٣٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان/ عن عاصم عن أبي(٢٣٩/ب) العالية مثله^(٢).

(٢٣٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين في الذي لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام، قال: يؤدي^(٣).

(٢٣٦٨) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر، وصدقة المال^(٥).

-
- (١) أخرجه ح ١٥٣:٢ تعليقا عن ابن سيرين. و (ش ٢٢٣:٣، وابن حزم ١١٩.٦) عن وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين بسحو لفظه هما واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(٢) وهذا الاثر أخرجه ح ١٥٣:٢ تعليقا أيضا. وهو عند س ٢٢٣:٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي العالية به. واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا.
(٣) لم أجده مسندا لكن ذكر ابن قدامة في المغني ٦٦٦:٢، والسنن في المجموع ٨٤.٦ عن ابن سيرين أنه رخص في تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد. وعراه السنن لابن المنذر.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(٤) في « ط » (علي بن الحسن).
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (طبعة الحلبي) ١٥٦.٣٠ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدة به نحوه لكن عدده (... ومن سفاية الماء) ولعله أصح.
واسناد ابن زنجويه الى أبي العالية صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢٣٦٩) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك^(١) عن سفيان قال:
ان فرط فيها سنين فأئني أمره أن يقضيها^(٢).

(باب)^(٣) من رأى ان البر نصف صاع، وما سواه من الحبوب

(٢٣٧٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث أنا عقييل
عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن رسول الله - ﷺ - انه
قال: ان صدقة الفطر مُدّا من قمح، او صاع من تمر، او صاع من
شعير على كل حر ومملوك^(٤).

(٢٣٧١) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن عقييل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: امر رسول الله - ﷺ - ، في صدقة الفطر،
بصاع من شعير، او مدين من حنطة^(٥).

(١) في « ط » (عن المبارك).

(٢) لم أحد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زحوبه اله صحيح. رجاله نقاب بدموا

(٣) من « ط ».

(٤) أخرجه طح ٤٥:٢، ٤٦، هي ١٦٩:٤، وابن حرم ١٢٢:٦ - ١٢٣ من طريق
اللبت وغيره عن عمل عن الرهري عن ابن المسيب مرسلًا. ثم أخرجه س ١٧٠:٣
من طريق سفيان بن حسن عن الرهري به نحوه.

والحدثب وضعه ابن حرم بكونه مرسلًا. وقال عنه السامعي - كما نقل عنه السهني
عم احراجه الحديث -: (حدث مدين خطأ). وقال البهني عم قول السامعي:
(هو كما قال. فالأخبار النابتة بدل على أن التعديل بدمس كان بعد رسول الله -
ﷺ -). وانظر نصب الراية ٢٠٣ ٤٠٧.

وفي اسناد ابن زحوبه عند الله بن صالح، وقد مضى أن فيه ضعفا، لكنه نوبع على
روايته.

(٥) أخرجه طح ٤٦:٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوه عن فضل هذا
الاسناد نحوه، الا أن في حديث نحوه (من تمر) بدل (من شعير) وأخرجه ابن حرم =

(٢٣٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أددى الى أبي بكر^(١) نصف صاع من بر^(٢).

(٢٣٧٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب^(٣) كتب الى الاجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من اصفى ما عندكم^(٤).

(٢٣٧٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: قال عثمان^(٥) في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والانثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، او نصف صاع من بر عن كل انسان^(٣).

-
- = ١٢٣:٦ عن عبيد الله بن عبد الله والفاسم بن محمد وسالم. وقال عفيبه: (هي مراسل). فلت: وفي اسناد ابن زنجويه الى هؤلاء التابعين ابن لهيعة وهو ضعف كما مضى، لكنه توبع كما ذكرت.
- (١) في «ظ» (رضي الله عنه).
- (٢) أخرجه فط ١٥٢:٢، واس حرم ١٢٨:٦ من طريق سمان بهذا الاسناد، ولمط الدارقطني مثل لمط ابن زنجويه. وأخرجه س ١٧٠:٣ عن حمص عن عاصم به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي قلابة
- (٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٤) لم أجده مسندا، لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧:٤ عن عمر وعبره بلا اسناد - انه روي عنه: نصف صاع من بر.
- واسناد ابن زنجويه هذا لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعف الا أن روايه ابن المبارك عنه نفوي حديثه. وفيه ابن قارظ واسمه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، ذكره الحافظ في التعرّب ٣٧٠:١ وقال: (صدوف من الثالثة)، وذكر في ت ١٣٤:١ أنه رأى عمر بن الخطاب.
- (٥) أخرجه س ١٧٠:٣، من وجه آخر عن خالد بهذا الاسناد محصرا. ثم أخرجه طح ٤٦:٢ - ٤٧، وابن حرم ١٢٩:٦ من طريق حماد بن رند عن خالد به الا أنه قال: (عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عثمان).
- =

(٢٣٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (عن)^(١) عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي^(٢) قال: زكاة الفطر عن كل انسان تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٣) .

(٢٣٧٦) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٤) .

= وأرى ان اسناد ابن زحوبه مسمطع. أبو فلاه عبد الله بن ريد الحرمي من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبعة الثالثة عن ابن حجر)، ومات سنة أربع ومائة. والدين نرجوا له لم يذكروا روايه له عن عثمان. انظر منلا التاريخ الكبير ٣: ٩٢١، والجرح والعديل ٥٧٠٢٠٢ - ٥٨، وكتاب المعرفه والباريح ٦٥: ٢ - ٦٧، والتغاب لابن حبان ٣: ٥ - ٥، والتدكره ١: ٩٤، تات ٢٢٦٠٥، والمريب ١: ٤١٧. ومما يؤيد ما أراه دِكْرُ أبي الأشعث بنهما كما في اسناد الطحاوي وابن حزم المذكورين. وأبو الأشعث اسمه تراحيل بن آده (بالمد وتخفيف الدال)، وهو (ثقة من النانه شهد فتح دمشق) كما في التهرب ١: ٣٤٨.

(١) من « ط » وفي الاصل (سماان بن عبد الأعلى).

(٢) في « ظ » (رحمه الله عليه).

(٣) أخرجه س ١٧٢: ٣، قط ١٥٢: ٢، هق ١٦١: ٤، وابن حزم ١٢٩: ٦ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه.

وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد مضى أنه صدوق بهم. وفي الاسناد أبو عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٠٨ وقال: (ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زحوبه ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف، وان رواينه تفوى اذا كان من طريق ابن المبارك عنه. كما في اسناد الطحاوي. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (ثقة ثبت عالم) كما في التقريب ١: ٥٠١.

- (٢٣٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة / عن أبي الأسود (٢٤٠/أ) عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر - رضوان الله عليه -^(١) (قالت)^(٢): كنا نُؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - ﷺ - مدين من قمح، بالمد الذي يقثاتون به^(٣).
- (٢٣٧٨) أخبرنا حميد أنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر، عن كل من تمون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر^(٤).
- (٢٣٧٩) أخبرنا حميد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أمرتُ أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر^(٥).

- (١) (رضوان الله عليه) لبس في «ظ».
- (٢) من «ظ» وفي الاصل (قال)، وهو خطأ.
- (٣) أخرجه حم ٦: ٣٤٦، ٣٥٥، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، طح ٢: ٤٣٠ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الاسناد منله.
- وأخرجه الحاكم ١: ٤١٢، طح ٢: ٤٣٠، هني ٤: ١٧٠ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه. وصححه الحاكم وقال (على شرط الشيخين). وقال الذهبي (على شرطها).
- واسناد ابن زنجويه لا بأس به، فبه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، الا أن رواية ابن المبارك عنه نفوى حديثه - وقد أخرجها أحمد -، وكذا يقوي هذا السند الطريق الآخر المذكور.
- (٤) أخرجه سنن ٣: ١٧٢، وابن حزم ٦: ١٢٩ عن وكيع عن هشام بهذا الاسناد نحوه. وهو في المطالب العالية ١: ٢٥٣ معزو لاسحق بن راهويه.
- ومحاضر بن المورع شيخ ابن زنجويه - صدوق له أوهام - كما مضى -، لكن متابعة وكيع له تقوي روايته وتعضدها وترتفي بحديثه الى درجة الحسن لغيره.
- (٥) أخرجه طح ٢: ٤٧٠ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد نحوه.
- وذكره الريلي ٢: ٤٢٧ عن ابن عباس وعزاه لعبد الرزاق -، ولم أجده في المصنف.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد ندم أنه سيء الحفظ جدا.

(٢٣٨٠) أخبرنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير، وهو يفول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير^(١). والحر والعبد سواء^(٢).

(٢٣٨١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر قال: كل شيء سوى الخنطة صاع. والخنطة نصف صاع^(٣).

(٢٣٨٢) أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل انسان من أهله، بمدين من خنطة، أو صاع من تمر، بالذي يقوت به أهله^(٤).

(١) في «ظ» (... من تمر أو شعير...).

(٢) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب - كما هنا - . لكن أخرجه ابن حزم ١٢٩:٦ من طريق ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يفول على المنبر... وذكر حديثه بنحو هذا اللفظ. وأخرجه بن ١٧١:٣ من طريق ابن جريج أيضا عن عمرو - ولم يسبه ابن أبي شيبة - أنه سمع ابن الزبير على المنبر... الحديث.

وأرى ان الصواب كما حكاه ابن حزم فان ابن جريج كان ملازما لعمرو بن دينار، ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا. انظر ت ٦:٤٠٤، ٤٠٥. وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين على قول الدارقطني وغيره. وردّ المزي قوله هذا بأنه سمع من زيب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ، ولها صحبه، أنظر ت ٨:١٥. أقول: فلو علم المري أو ابن حجر أن عمرو بن شعيب شهد ابن الزبير لذكراه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عننة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٣) أخرجه طح ٢:٤٧ من طريق سفيان بهذا الاسناد مثله. س ٣:١٧١ عن جرير عن منصور به نحوه.

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) ذكره ابن حزم ٦:١٢٨ عن هشام بن عروة عن أبيه - ولم يبين اسناده اله - ولفظه (انه كان إذا كان يوم الفطر، أرسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر). =

(٢٣٨٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ امرأه أبي العالية قلتُ: كيف كان (يعطي)^(١) صدقة الفطر؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزاً، وعنا مكوكين مكوكين^(٢).

(٢٣٨٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو هاني قال: سئل عامر عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر^(٣).

(٢٣٨٥) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مُجَلِّعٌ عن ابراهيم أنه كان يقول في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر^(٤).

(٢٣٨٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز^(٥) في يوم فطر، أن أخرجوا صاعاً بين كل اثنين^(٦).

-
- = وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً. فضعف الاسناد لأجله.
- (١) من « ط » ولست في الأصل.
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورواه هذا الاسناد ثقات إلا امرأه أبي العالية فاني لم أحد لها ترجمة.
- (٣) أخرجه س ٣ : ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولمظه أتم من لفظه ها.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل أبي هانيء واسمه عمر بن بشير الكوفي. وضعفه ابن معس وأبو حاتم، وقدم أبو حاتم جابراً الجعفي عليه. وقال أحمد: صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل ٣ : ١٠٠، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ وراد (.. وذكره ابن حبان في النقات.. والعقبلي وابن شاهين في الضعفاء).
- (٤) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق منصور عن ابراهيم بنحو لفظه هتا. واسناد ابن زنجويه حسن. فيه مُجَلِّعٌ وهو ابن مُحَرِّز الصبي الكوفي. قال عنه في التمهيد ٢ : ٢٣٢ (لا بأس به).
- (٥) في « ط » (رحمه الله).
- (٦) لم أجد من ذكره بهذا الاسناد واللفظ. وفي التمهيد لابن عبد البر ٤ : ١٣٧، والمعني لابن قدامة ٢ : ٦٤٨، والمجموع للنووي ٦ : ٨٤ ان نصف صاع من بر يجزىء في صدقة الفطر عن الواحد. وذكره عن عمر بن عبد العزيز وغيره.
- واسناد ابن زنجويه حسن: فيه جعفر بن برقان، تقدم أنه صدوق.

(٢٣٨٧) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا الربيع بن صبيح قال: كتب
الينا عمر بن عبد العزيز^(١) في صدقة رمضان، عن الصغير والكبير،
والعبد (والحر)^(٢) والذكر والانثى، نصف صاع من بر، أو صاع من
تمر، أو صاع من شعير^(٣).

(٢٣٨٨) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا هشام الدستوائي أنا
قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف
صاع بر^(٤).

(باب)^(٥) من كان يستحب أن لا ينقص من صاع، وان كان برّاً.

(٢٣٨٩) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن
(٢٤٠/ب) عباس في صدقة الفطر/: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر
والمملوك. من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى
تمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سُلتاً^(٦) قبل منه.

-
- (١) في «ظ» (رحمه الله).
 - (٢) من «ظ»، وكانت في الأصل مكتوبة قبل (والعبد)، إلا أنه كشط عليها.
 - (٣) أخرجه س ٣: ١٧٢ عن أبي اسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر. وذكره
ينحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه طح ٢: ٤٧ من وجه آخر عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه الربيع بن صبيح، تقدم أنه سيء الحفظ. ويتقوى
حديثه بالمتابعة.
 - (٤) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد
ضعف، لأجل عننة قتادة وتقدم الكلام على تدليسه، وخاصة عن ابن المسيب
(انظر رقم ١٧٩٧).
 - (٥) من «ط».
 - (٦) السُّلت ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. انظر النهاية ٢: ٣٨٨

قال: وأظنه قال: من أدى سويقاً، أو دقيقاً قبل منه^(١).

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله^(٢) الخير، والبر أفضل من التمر. فقال: اني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا، فأريد أن أسلكه^(٣).

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا. فإننا كنا نعطي على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط^(٤).

(٢٣٩٢) أخبرنا حميد ثنا المضر^(٥) أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كنا نتحدث أن صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والذكر والانثى، ان جاء بَبْرٌ قبل منه، فان^(٦) جاء بشعير قبل منه، ومن جاء

(١) أخرجه ن ٥: ٣٧، قط ٢: ١٤٤ هـ ٤: ١٦٨ - ١٦٩، وابن حرم ٦: ١٢٤ من طرق عن هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس. ولفظا الدارقطني والبيهقي قريب من لفظ ابن زنجويه. وفي لمطي النسائي وابن حزم انحصار. وقال البيهقي عمبه: (مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا).
وحكااه الحافظ في ت ت ٩. ٢١٥، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضا.

(٢) في «ط» (عز وجل).

(٣) أخرجه ابن حزم ٦: ١٢٧ ناساده من طريق وكيع عن عمرا بن حدير بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في المنح ٣: ٣٧٦ عن أبي مجلز به وعراه للفريابي. واساد ابن زنجويه إلى ابن عمر صحح. تقدم توثيق رجاله إلا عمرا بن حدير وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٨٢ وضبط حُدَيْرًا بالنصغير.

(٤) تقدم بحته برقم ٢٣٦٠.

(٥) في «ط» (النضر بن شميل).

(٦) كذا في النسحبن.

بتمر قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، ومن جاء بسُّلت قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بدقيق قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه^(١).

(٢٣٩٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم (عن)^(٢) أبي العالية والشعبي قالوا: صاعا عن كل انسان^(٣).

(٢٣٩٤) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز^(٥)، ويكره أن ينقص من صاع. فكان يخرج تمرا^(٦).

(٢٣٩٥) قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر الينا، أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس، من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه^(٧) هو وأهله، إن بُرُّ فبر، وإن شعير فشعير، وإن تمر فتمر، إلا أن رسول الله - ﷺ -، فرض زكاة الفطر صاعا من طعام. وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير. والبر عندهم قليل. فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر، بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا

(١) أخرجه باختصار ش ٣: ١٧٣ - ١٧٤ من وجه آخر عن الحسن.

واساد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٢) من «ظ» ولست في الأصل.

(٣) أخرج ش ٣: ١٧٣ عن جرير عن عاصم عن أبي العالية قوله هذا. أما الشعبي فقد

ذكر صاحب المعني اختلاف الرواية عنه، فرُوِيَ صاع، وروى نصف صاع. انظر

المعني ٢: ٦٤٨.

وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات بدموا جميعا.

(٤) في «ظ» (على بن الحسن).

(٥) راد في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رواته.

(٧) في «ظ» (يأكله هو...).

أقوى من القياس. وان أخرج نصف صاع من بُرٍّ. رجونا أن يجزىء عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.

باب ما يستحب من اخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد

(٢٣٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر/ أن رسول الله - ﷺ - أمر بزكاة (٢٤١/أ) الفطر، أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك، باليوم واليومين^(١).

(٢٣٩٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله - ﷺ - بين المساكين إذا انصرف، وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم^(٢).

(١) أخرج خ ٢ : ١٥٤ ، م ٢ : ٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث من طرفين آخرين عن نافع به. وأخرجه د ٢ : ١١١ ، وان خزعة في صحيحه ٩٠ : ٤ وزادا فعل ابن عمر بمثل ما ذكره ابن رجويه.

وقد أخرج ابن رجويه القسم الموقوف من الحديث باسناد آخر سأتي - ان شاء الله - برقم ٢٣٩٩ .

أما اسناده ها فميه ضعف لأجل اسامه بن ربد، ومحمل أن يكون الليثي كما يجتمل أن يكون ابن اسلم العدوي، وكلاهما فيه ضعف بسبر - كما تقدم - ، ويسترکان في الرواية عن نافع، وفي رواية ابن المبارك عنها. وأرجح أنه الليثي سعا لما تقدم في رقم ١٧٣٥ .

لكن الحديث ثابت في الصحيحين من الطرف الأخرى.

(٢) أخرجه قط ٢ : ١٥٣ ، والحاكم في علوم الحديث ١٣١ ، هق ٤ : ١٧٥ ، وان حرم ٦ : ١٢١ من طرق عن أبي معشر بهذا الاسناد نحوه.

والحديث بكلم في اساده البيهقي وابن حزم من أجل أبي معشر هذا، وهو تحييح =

(٢٣٩٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أمر رسول الله - ﷺ - باخراج زكاة الفطر، قبل الغدو إلى الصلاة^(١).

(٢٣٩٩) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده، قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة^(٢).

(٢٤٠٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح حدثني حميد بن ريار أبو صخر أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول: قام رسول الله - ﷺ - قبل الفطر بيوم فقال: زكوا فطرکم بمدين من قمح، أو بصاع من تمر. قال ابن قُسيط: فبلغنا أن النبي - ﷺ - كان يقسم زكاة الفطر، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر^(٣).

-
- = السندي. ومن تكلم فيه أيضا الزيلعي في نصب الرابة ٢: ٤٣٢، وذكر أن ابن عدي أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر.
أقول: وقد ندم أن أبا معشر ضعيف، فضعف الاسناد لأجله.
- (١) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري هكذا مرسلًا منه إلا أنه قال: (قبل الصلاة).
- والحديث مرسل، اسناده - عبد ابن زنجويه - إلى الزهري صحيح. وقد ندم توفيق رجاله.
- (٢) تقدم - في رقم ٢٣٩٦ - عن ابن عمر معنى حديثه هذا من وجه آخر عنه. وحديث ابن زنجويه هذا، نأب عن مالك بهذا الاسناد واللفظ في الموطأ ١: ٢٨٥ وأخرجه س ٣: ٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به.
- وحديث مالك في غانة الصحة، إلا أن في اسناد ابن زنجويه له ضعفاً لأجل ابن أبي أويس - كما مضى.
- (٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه وفي المحلى ٦: ١٢٢ أخرج بإسناده من طريق يزيد بن قُسيط عن سعد بن المسبب قال. (ورس رسول الله - ﷺ - صدقه الفطر مدين من حطه).
- وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده ضعيف. يزيد بن قُسيط - واسم أبيه عبد الله - =

(٢٤٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك^(١).

(٢٤٠٢) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها - فركبها^(٢). قال: فاجمعوها^(٣).

(٢٤٠٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال: سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم. قال: كذا كنا نفعل بالمدينة^(٤).

(٢٤٠٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته^(٥).

-
- = من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٢، وله تسعون سنة. وهو ثقة. انظر ب ت ١١ : ٣٤٢، والتقريب ٢ : ٣٦٧ وضبط قسبًا نقاف ومهملتين مصغرا. (والطبعة الرابعة هي طبقة صغار التابعين). وهو ضعيف لأجل أبي صحر حميد بن زياد - وقد ندم أنه صدوق بهم.
- (١) لم أجده. وفي أساده ابن جريج، تقدم أنه مدلس، ويرويه هـ بالعملة، فبضعف الأساد لذلك.
- (٢) في « ظ » (فيركوها).
- (٣) هذا الأسناد مفتح. تقدم (في رقم ٢٣٨٩) أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.
- (٤) اسناد هذا الاثر حسن: فيه طعمه بن عمرو الجعفر الكوفي، قال عنه في المعري ١ : ٣٧٨ (صدوق عابد من السابعة). وفي الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبد الله اليممي - ولست له رواية - ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢٠٣ . ٤٢٢، وسكت عنه. وابن حبان في المقات ٥ : ٤٠١ وقال: (انتقل من المدينة إلى الكوفة).
- (٥) أخرجه س ٣ : ١٧٠ عن ابن عسنة بهذا الأسناد معناه. وذكره الحافظ في الصح ٣ . ٣٧٥ وقال: (قال ابن عسنة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال...)=

(٢٤٠٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: قال لي أبو العالية الرياحي: ما فعلت زكاتك؟ قلت: وجهتها^(١). قال: إنما أردتلك لهذا. ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢)(٣).

(٢٤٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن ابراهيم بن عامر ابن مسعود قال: رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج^(٤).

(٢٤٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أدّ زكاة الفطر قبل أن تغدو إلى المسجد، قدمها بين يديك. وأفطر قبل أن تغدو^(٦).

(٢٤٠٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش (٢٤١/ب) عن / مطرف عن مجاهد قال: من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة. ومن أعطاها بعد ذلك اليوم كانت صدقة^(٧).

-
- = وساقه نحو لمظه عند ابن زنجويه.
واساد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات ندموا.
(١) في « ط » « فد وجهتها).
(٢) سورة الأعلى. ١٤
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (طبعة الحلبي) ٣٠: ١٥٦ من وحه آخر عن أبي خَلْدَةَ به نحوه. واسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات ندموا.
(٤) لم أجده، واسناده إلى ابن المسب صحيح. رجاله ثقات ندموا، غير ابراهيم بن عامر ابن مسعود، وهو ابن أمية بن خلف الجمحي، قال عنه في التقريب ١: ٣٦ (ثقة).
(٥) في « ط » (على بن الحسن).
(٦) اسناده صحيح. رجاله نفاة ندموا.
(٧) أخرجه س ٣٠٣ ١٧٠ عن أبي بكر بن عباس عن مطرف قال: أخبرني حسين عن مجاهد . وذكر نحوه.
ورجال اساد ابن زنجويه ثقات تقدموا. ومطرف هو ابن طريف الكوفي ندم أنه نقه، وبجمله أنه سمع من مجاهد ومن حسين عن مجاهد. ومطرف مات سنة ١٤١ كها=

(٢٤٠٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مُجَلِّ عن ابراهيم أنه كان يقول: يبدأ بها قبل أن يخرج إلى الجبَّانة^(١).

(٢٤١٠) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم أن أباه كان اذا صلى الصبح بعث بالصدقة^(٢)، صدقة الفطر، قال: فذكرته لمحمد فاختر أن يبعث بها اذا صلى^(٣).

(٢٤١١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: أعطها قبل أن تخرج، فان لم تيسر عليك، فأعطها اذا انصرفت^(٤).

(٢٤١٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك^(٥) أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

-
- = في ت ت ١٠: ١٧٣، والتقريب ٢: ٢٥٣ وهو يروي عن شيخ أقدم وفاة من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠: ٤٣). يروي مثلاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مات سنة ٨٦. (تقريب ١: ٤٩٦).
- (١) أخرجه س ٣: ١٦٩ من وجه آخر عن ابراهيم بنحو هذا اللفظ. واسناد هذا الأثر حسن، فنه محل وهو ابن محرز الصبي الكوفي تقدم أنه لا بأس به.
- (٢) في «ظ» (الصدفة).
- (٣) لم أجد من أخرجه. وفي اساده عبد الله بن مسلم وهو ابن يسار مولى بني أمية، البصرى. ذكره البحارى في التاريخ الكبير ٣: ١: ١٩١، وابن أبي حاتم في المرح والنعدبل ٢: ٢: ١٦٥ وسكتنا عنه. ونقدم الكلام على الآخرين. وفي الحديث محمد وهو ابن سيرين.
- (٤) لم أحده. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ عن ابراهيم أنه كان يرى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.
- واسناد ابن زحويه ضعيف لأجل عنة مغيرة وهو مدلس. انظر رقم ٧٦.
- (٥) في «ظ» (مالك بن أس).

قال مالك: وذلك واسع - ان شاء الله - ، أن تؤدى^(١) قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده^(٢).

(باب)^(٣) من رأى زكاة الفطر على الصوّام ولم يرها على الصغار

(٢٤١٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال: سمعت محمد بن سيرين، وسأله رجل عن صدقة الفطر، فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - أحدهما عن كل صغير وكبير. وقال الآخر: عن كل من صام^(٤).

(٢٤١٤) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: عمّن صام، صاع من تمر، أو مدّان من بُرّ، ثم قال الحسن أخيراً: قد أكثر الله^(٦) الخير وأوسعها فأكملوها صاعاً صاعاً^(٧).

-
- (١) في « ط » (يؤدى). والدي في الموطأ موافق لما في الأصل.
 - (٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٥ بمثل هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه البه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً.
 - (٣) من « ظ ».
 - (٤) لم أجد هذا الاثر. واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين حسن. فيه الحسن بن أبي الحسناء وهو - كما في التقريب ١ : ١٦٥ - (صدوق. من السابعة).
 - (٥) في « ط » (علي بن الحسن).
 - (٦) في « ظ » (عر وحل).
 - (٧) اسار ابن حجر في الفتح ٣ : ٣٦٩ إلى مذهبي سعد بن المسيب والحسن البصري بأن زكاة الفطر نجب على من صام. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. قيادة مدلس ويرويه معناه. وانظر رقم ١٧٩٧. وقابل قول الحسن هنا مع قوله في الحديث التالي.

(٣٤١٥) أخبرنا حميد ثنا (مسلم بن ابراهيم ثنا)^(١) هشام الدّستوائي
أنا قتادة عن الحسن في زكاة رمضان قال: على من صام، صاع تمر، أو
نصف صاع بر^(٢).

(٣٤١٦) قال أبو أحمد: لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على
من صام لأن رسول الله - ﷺ - فرضها على الصغير والكبير، والحر
والمملوك.

(باب)^(٣) ما جاء في الإطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا

(٣٤١٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن
عبدالله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وخيبر^(٤).

(١) زيادة من «ظ». ووضع في الأصل مكانها اشارة تحويل إلى الهامش الذى لم يطهر فيه
سوى حرفي (مس). لتأكل الورفة.

(٢) أخرجه هو ٤: ١٦٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن عدده (على من
صام، صاع تمر، أو صاع بر).
وأخرج د ٢: ١١٤ - ١١٥ من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يرى صدقة
رمضان على من صام.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما
تقدم - . لكن يقوي هذا الاسناد اسناد أبي داود إلى الحسن، وقد سكت هو
والمندري عنه. (انظر مختصر سنن أبي داود للمندري ٢: ٢٢١).

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٨٣، هق ٤: ١٦١ من طريق الشافعي عنه بهذا الاسناد
مثله.

واسناد مالك صحيح جدا إلا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أوس وعه
ضعف - كما مضى - .

(٢٤١٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين
يعملون في أرضه.
قال سفيان: ورقيق امرأته ليس بواجب، ان شاء فعل، وان شاء لم
يفعل^(١).

(٢٤١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن
(ابن)^(٢) أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت
سعيد بن المسيب فقلت: ان لنا كرما فيه غلمان وماشية، وانا نوذي
زكاتها. أفيجزى ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قال: لا^(٣) يا ابن أخي،
إنما هي زكاة أمر النبي - ﷺ - ان تزكوا بها فطركم. فقلت: فعلى
(أ/٢٤٢) من هي؟ قال: علي / الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب.
قلت: فاني أخشى أن لا يخرجوا. قال: فأخرجها عنهم^(٤).

(٢٤٢٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن
ابن قُسيط أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن
عبد الرحمن (بن)^(٥) ثوبان، وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له

(١) أخرجه هق ٤ : ١٦١ ، وابن حزم ٦ : ١٣٥ من طريق موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه ش ٣ : ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه. ولم يدكروا جميعا قول سفيان في آخره.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نقاب، تقدموا.

(٢) من « ط » وفي الأصل (عس أبي ذئب).

(٣) كذا في الأصل. وفي « ظ » (فقال: يا ابن أخي...).

(٤) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو - كما
مصى - صدوق بهم، فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) من « ط » وليست في الأصل.

عبد في زرع أو زرع، فليؤدّ زكاته بالمدينة - يعني زكاة الفطر^(١).

(٢٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر^(٢).

(٢٤٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن عكرمة بن خالد المخزومي في العبيد إذا كانوا في حرث، أو في شيء، يخرج الصدقة من عملتهم، لا أرى عليهم صدقة^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في الرقيق إذا كانوا يهودا أو نصارى ان يطعم عنهم

(٢٤٢٣) أخبرنا حميد ثنا (أبو)^(٥) الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر، عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - مُدَّين من قمح، أو صاعا من تمر^(٦).

(١) أخرجه سنن ٣ : ١٧٥ عن وكيع عن ابن ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فسيط بهذا الاسناد بمعناه.

واساد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير محمد بن عبد الرحمن بن نوبان وهو العامري، ذكره الحافظ في التفرير ٢ : ١٨٢ وقال: (ثقة من الثالثة). وابن فسط هو يزيد بن عبد الله.

(٢) اسناد هذا الاثر صحيح. انظر رقم ١٤٧٧.

(٣) اسناد هذا الاثر إلى عكرمة بن خالد ضعيف، لأجل عامر الأحول، واسم أبيه عبد الواحد وهو بصري. قال عنه الحافظ في التفرير ١ : ٣٨٩ (صدوق يخطيء).

(٤) من « ظ ».

(٥) من « ظ » ولست في الأصل.

(٦) تقدم برقم ٢٣٧٦.

(٢٤٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوا بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنها كانا يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي، والنصراني، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير^(١).

(٢٤٢٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء في العبد النصراني، قال: يطعم عنه^(٢).

(٢٤٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد أنا سفيان قال: أنبأني من سمع ابراهيم قال: يطعم عنه^(٣).

(٢٤٢٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه قال: يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني صدقة الفطر^(٥).

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه بمعناه ش ٣ : ١٧٤ عن وكيع عن ثور عن سلمان بن موسى عن عطاء، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء. وحكاة الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ عنه ولم يعزه لأحد.

واسناد ابن زنجويه صحيح: رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس يروى بالعمدة، إلا أنه مفروغ هنا بتور، وهو ابن يزيد الحمصي، وقد مضى أنه ثقة.

(٣) حكاة عن ابراهيم بن قدامة في المعني ٢ : ٦٤٦. وابن حجر في الفتح ٣ : ٣٧٠. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٤) في « ظ » (رحمه الله).

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من طريق اسماعيل ابن عياش بهذا الاسناد نحوه

واسناد ابن زنجويه حسن: فيه اسماعيل بن عباس تقدم أنه سامي صدوق اذا روى عن أهل بلده. وأب عمرو بن مياحر دمشقي نفعه.

(٢٤٢٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وان كان له عبد نصراني، فليزكَّ عنه، لأنه (من) (١) ماله.

قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني (٢).

(باب) (٣) في الرقيق يكون للتجارة أيطعم عنهم؟

(٢٤٢٩) أخبرنا حميد ثنا علي (٤) عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرقيق فقال: يا بني، اذا كان للتجارة ففيهم الزكاة المفروضة. واذا كانوا لغلة أو لخدمة، ففيهم صاع صاع (٥).

(٢٤٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء وسعيد عن الحسن في العبد يكون للتجارة قالوا: لا يطعم عنه. وهو قول سفيان (٦).

(١) زيادة من «ظ».

(٢) هذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد ندم.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يله، من وجه آخر عن سعيد عن الحسن بمعنى حديثه هنا.

وهذا الاسناد صحيح: انظر رقم ١٤١٣.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢ عن عطاء وسفيان قولهما هذا. ولم أجد من ذكر قول الحسن فيما بحث.

وفي اسناد ابن زنجويه إلى عطاء ابن جريج، وهو مدلس يروى بالنعنة، فضعف الاسناد لأجله. أما اسناده إلى الحسن فبهبه سعد وهو ابن أبي عروبة، تقدم أنه احتلط بأخوه، لكن سماع سمان منه قديم، فل احتلاطه، كما تقدم بان ذلك برقم ٢٢٣٠.

(٢٤٢/ب) (٢٤٣١) / أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا كان العبيد للتجارة قومهم، فأدى عنهم الزكاة. واذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر^(١).

(٢٤٣٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله^(٢).

(٢٤٣٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الحسن وسئل عن العبيد (يدارون)^(٣) في التجارة، هل يُزكى عنهم^(٤) صدقة؟ قال: لا أرى أن يصدق^(٥) عنهم^(٦).

(باب)^(٧) في العبد الآبق هل يُزكى؟

(٢٤٣٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يطعم عن الآبق. قال محمد: وبه يأخذ سفيان^(٨).

-
- (١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢ . ٦٧٢ ، وابن حجر في المنح ٣ : ٣٧٦ عن ابراهيم نحو قوله هذا، ولم يعزواه لأحد.
 - (٢) واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. انظر رقم ٧٦ .
تقدم فول الحس بمعناه (برقمي ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠)
 - (٣) واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف، لأجل ضعفه هشيم، وهو مدلس - كما مضى - .
من « ظ » وفي الأصل (أوو).
 - (٤) من « ط » وفي الاصل (عليهم).
 - (٥) في « ظ » (تصدق).
 - (٦) لم أجده. واساده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.
 - (٧) من « ط ».
 - (٨) لم أجده مسندا. لكن حكى ابن قدامة في المعني ٢ . ٦٧٤ ، والووى في المجموع ٦ .
٨٢ عن عطاء وسفيان مذهبها هذا.

(٢٤٣٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه، هل يُزَكِّي عنه؟ قال: نعم، يُزَكِّي عنه^(١).

(٢٤٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في العبد الآبق: ان سيده اذا علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فاني أرى أن يُزَكِّي عنه. وان كان إباقه قد طال، ويؤيس^(٢) منه، فلا أرى أن يُزَكِّي عنه^(٣).

(باب)^(٤) في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه

(٢٤٣٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة، الا مملوكا تملكه. يعني صدقة الفطر^(٥).

- = وفي اسناد ابن رنجوبه الى عطاء بن جريح وهو مدلس يرويه بالنعمة.
- (١) حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه. بلا اسناد. واسناد ابن رنجوبه اله ضعف لأجل عند الله بن صالح وقد مضى.
- (٢) كذا في الاصل. وفي الموطأ (يئس). وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ٦: ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (٣) هو عند مالك في الموطأ ١: ٢٨٣ عمل هذا اللفظ الا فوله (يئس). فهو ثابت عنه، الا أن في اسناد ابن رنجوبه اله ابن أبي أويس وفيه ضعف سبق بيانه.
- (٤) من «ظ».
- (٥) أخرجه بحو هذا اللفظ - ابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق وكع عن سميان بهذا الاسناد.
- وهو اسناد ضعيف: فيه ابو الحويرث، واسمه عند الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى، قال عنه في المقرب ١: ٤٩٨ (صدوق سيء الحفظ).
- أما محمد بن عمار فهو ابن حمص بن عمر بن سعد الفَرَط. ذكره في السريب ٢: ١٩٣ وقال: (لا بأس به).

(٢٤٣٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية قال:
ذكر ذلك اسماعيل بن مسلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال:
ليس عليها فيه صدقة الفطر.^(١)

(٢٤٣٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: اذا كان
عبد بين رجلين، أو بين عشرة لم أر عليهم أن يطعموا عنه، حتى
يكون للرجل المملوك (الخاص).^{(٢)(٣)}

(٢٤٤٠) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك،
وسئل عن عبد بين أخوين، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعا؟ قال:
نعم، يخرج كل واحد منها نصف ذلك. وسئل عن عبد نصفه حر،
ونصفه مملوك، أترى أن يؤدى الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟
فقال: لا أرى عليه في ذلك الا نصفه.

قيل للمالك: أترى أن يؤدى العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا.
قال مالك: وما يشبه ذلك، العبد يكون له المال، فلا يزكي العبد
ذلك المال، ولا يزكي سيده^(٤).

-
- (١) حكى قول الحسن هذا عنه، ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦:
٨٢ ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم. وقد مضى الكلام عليه.
(٢) في «ظ» (خاص).
(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ قول سفيان هذا عنه
بلفظ آخر ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه البه صحيح. تقدم نوثيق محمد بن يوسف.
(٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٥٠ - ٣٥١.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(باب) (١) في المكاتب أعلى مولاه أن يطعم عنه؟

(٢٤٤١) / أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا (٢٤٣/أ)
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين
فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. (٢)

(٢٤٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال: يطعم الرجل عن مكاتبه. (٣)

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدي عن المكاتب والمكاتب زكاة؟
قال: ليس على المكاتب ولا المكاتب زكاة، الا زكاة الفطر. (٤)

(٢٤٤٤) قال أبو أحمد: ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه ولا
عن مكاتبته، لأنه لا يلزمه نفقتها. وعليها أن يطعما عن أنفسهما.

-
- (١) من «ظ» .
(٢) أشار إليه هق ٤ : ١٦١ من روايه سفيان عن موسى بهذا الإسناد نحوه . وكان أخرج
حديث ابن عمر بلفظ مطول - من وجه آخر عن موسى به .
وأخرجه س ٣ : ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به بمعنى حديث ابن رجبويه .
وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الاسناد .
(٣) حكاه النووي في المجموع ٦ : ٨٣ بمعناه عن عطاء .
واسناد ابن رجبويه ضعيف ، لأجل عنينه ابن جريج ، وهو مدلس كما تقدم .
(٤) لم أجد من ذكره عبر ابن رجبويه . وفي اسناده عبد الله بن صالح تقدم أنه ضعف
الحفظ . فبضعف الاسناد لأحله

(باب^(١)) في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟

(٢٤٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(٢) عن ابن المبارك عن اسماعيل بن أمية قال: كان سعيد بن المسيب يأمر أهل البادية بزكاة الفطر. قال: وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس عليهم شيء^(٣).

(٢٤٤٦) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة^(٥).

(٢٤٤٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يقول في البدوي والأعرابي: إذا أعطى صاعاً من لبن في صدقة الفطر، أجزاء ذلك^(٦).

(٢٤٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح^(٧) حدثني الليث عن

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٣) نقل ابن قدامة في المغني ٢: ٦٥٣ عن سعيد بن المسيب قوله في وجوب صدقة الفطر على أهل البادية. كما نقل عن عطاء أن لا صدقه عليهم.

وذكر النووي في المجموع ٦: ٨٤ فول عطاء ففطر.

واساد ابن زنجويه اليها صحيح. رجاله تفاب كلهم، بدموا.

(٤) في «ظ» (رحم الله).

(٥) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن لهيعة، وقد مضى أنه ضعيف.

(٦) أخرجه هق ٤. ١٧٣ من طريق هشيم عن أبي حرة عن الحسن وذكره بمعناه.

س ٣: ٢٠٠ عن أبي داود عن أبي حرة به نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٢٢٦٥.

(٧) في «ظ» (عبد الله) فمط.

يونس عن ابن شهاب سئل: ^(١) هل على الأعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كلفوها، ولا يؤمرون بها. ومن أداها فهو خير له. ^(٢)

(٢٤٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء قال: ليس على أهل البادية صدقة الفطر. ^(٣)

(٢٤٥٠) قال حميد: زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم. من وجد منهم طعاما، فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل. فان لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعا من أقط، أو صاعا من لبن، أجزاء ذلك، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم.

(باب) ^(٤) الرخصة في اخراج

الدراهم بالقيمة

(٢٤٥١) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز ^(٥) كتب: «يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم، زكاة الفطر.

(١) في «ط» (وسئل).

(٢) جاء في المعني لابن فدامة ٢: ٦٥٣، والمجموع ٦: ٨٤، والصح ٣: ٣٧١ عن الزهري أن صدقة الفطر لا تجب على أهل البادية.

(٣) وأسناد اس ربحه ضعف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه أخرج س ٣: ٢٠٠ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا. وذكره ابن حزم ٦: ١٣١ عنه بلا اسناد. وبمدم برقم ٢٤٤٥ نحو قول عطاء هذا. وأسناد اس ربحه صحيح. رحاله نقات كلهم، بدموا.

(٤) من «ط».

(٥) في «ظ» (رحم الله).

قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به.^(١)

(٢٤٥٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطيائهم.^(٢)

(٢٤٥٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عوف (٢٤٣/ب) قال: قرىء علينا كتاب عمر بن / عبد العزيز^(٢) في صدقة رمضان « واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل انسان، يؤخذ من أعطيائهم ». ^(٣)

(٢٤٥٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا يوسف عن هشام عن الحسن قال: إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزاء عنه. قال سفيان: إذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزاء عنه.^(٤)

(٢٤٥٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي اسحق الهمداني قال: (كانوا)^(٥) يعطون في صدقة الفطر، بحساب

(١) روي قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه انظر رقم ٢٤٥٣ الآتي. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٢) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد بدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) أخرجه س ٣ : ١٧٤ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٨٢ .٥ من وجوه أخرى عن عمر بحو لفظه عبد ابن زنجويه.

وصحح ابن حزم ٦ : ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا.

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. رجاله ثقات نفذوا وعوف هو ابن أبي حنبله
(٤) حكى النووي في المجموع ٦ : ٨٥ نحوه عن الحسن والثوري وعراه لان المدر ولم يسنده.

وبدم (برقم ٢١١٩) نضعف ميل هذا الاسناد الى الحسن.

(٥) من « ط » وفي الاصل (كا).

ما يُقَوِّم من الوَرِقِ^(١).

(٢٤٥٦) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يكون في موضع ليس فيه^(٢) طعام، أيجز زكاة الفطر دراهم؟ قال: لا والله. ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام، فأبي شيء يأكل؟ فقيل: انه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين. قال: اذا رجع أخرج ذلك طعاما، ولا يعطي غير الطعام.^(٣)

(٢٤٥٧) [قال أبو بكر قال حميد: القيمة تجزي في الطعام - ان شاء الله - . والطعام أفضل]^(٤).

(باب)^(٥) اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء

(٢٤٥٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن اسحق بن أبي فروة أن رسول الله - ﷺ - قال

-
- (١) أخرجه س ٣ : ١٧٤ عن أبي اسامة عن رهير عن أبي اسحق أنه قال: (ادركنهم وهم يعطون في صدقة رمصا الدراهم بمبمة الطعام).
 - (٢) واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل رواية زهير عن أبي اسحق، وقد تقدم أنه سمع منه بعد الاختلاط. وشرح ابن رنجويه محمد بن عمر وهو ابن عبد الله بن فرور بن الرومي، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٩٣ وقال: (لبس الحديث من العاشرة). لكن تابعه على رواية الحديث أبو اسامة وهو حماد بن اسامة الكوفي (وهو ثقة ثبت كما في النقيب ١ : ١٩٥) فتتقوى رواية محمد بن عمر به.
 - (٣) في « ط » (نكون بموضع ليس به..).
 - (٣) حاء في المدونة ١ . ٣٥٨ (وقال مالك: ولا يجزى أن يجعل الرجل مكان ركاه الفطر عرضا من العروض..).
 - (٤) وفي اسناد ابن رنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.
 - (٤) ما بس المعفوفين من « ط » ولا بوحد في الأصل.
 - (٥) من « ط ».

لما أفترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبي الله فيهم فقال: ان بني اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: انه لم يعمل عاملون قط، الا كان حقا على المعمول له أن يطعم، فادع لنا ربك، فلينزل لنا^(١) مائدة من السماء. قال: اتقوا الله ان كنتم مؤمنين. فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به. قال رسول الله - ﷺ -: وانا أقول كما قال بنو اسرائيل: قد افترض الله^(٢) علينا هذا الشهر، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نوّدي الله شُكْرَ ما أولانا به. فليؤدّ كل انسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنينا وفقيرنا، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعا من تمر. فأما فقيرنا فيتصدق مع غنينا، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه.^(٣)

(٢٤٥٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء قالاً: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل

(١) في « ط » (علسا).

(٢) في « ظ » (عز وجل).

(٣) لم أجد، واسناده ضعيف: فيه اسحق بن أبي فروه، واسم أبيه عبد الله، تقدم أنه متروك. واسماعيل بن عباس حصي بقدم أنه صدوق ادا روى عن أهل بلده، مغلط في غيرهم. وهو ها يروى عن اسحق بن أبي فروه وهو مدني، فيضعف حديه يضاف الى ذلك أنه مرسل.

(٤) أشار هو ٤: ١٦٤ الى قولي عطاء والحسن، ولم بسده عنهما. واسناد اس زخويه الى عطاء ضعيف من أجل تدليس ابن جريج، وروى ها بالنعنة. ونقدم الكلام على ذلك. وأما اسناده الى الحسن فصحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧.

غني ومسكين. الا على من لا يجدها.^(١)

(٢٤٦١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل أو المرأة، يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة، أينصدق منه؟ / قال: نعم.^(٢) (أ/٢٤٤)

(٢٤٦٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: كان الزهري يقول: يعطي مما يأخذ من الناس. يعني زكاة الفطر. قال سفيان: وبلغني عن ابراهيم أنه كان لا يرى ذلك. وقول ابراهيم أحب الى سفيان.^(٣)

(٢٤٦٣) أخبرنا حميد أنا قبيصة ثنا سفيان عن المثني عن عطاء قال: لبس على من لم يجد شيء. يعني صدقة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٤) قال حميد: أحسن ما سمعنا في ذلك الينا، أن الرجل اذا كان عنده يوم الفطر، قوته وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم، أداها عنه وعنهم. وان لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه أو عن بعضهم أداها. وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم.

-
- (١) ذكره ابن فدامه في المغني ٠٢ ٦٧٩ عن الرهري بمعناه.
واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وعدم أنه ضعف الحفظ.
(٢) أخرجه س ٣. ٢١٨ باسناد آخر عن قتاده مخصرا. واسناد ابن رنجويه صحيح. تقدم تصحيح ملة برقم ١٤١٣.
(٣) أخرج س ٣: ٢١٨ قولي ابراهيم والرهري باسناد آخر فه مندل (وهو العري الذي بدم أنه ضعف).
واسناد ابن رنجويه الى ابراهيم ضعيف لنصرح سمان بأن روايته عن ابراهيم بلاع
(٤) لم أجد من ساقه هذا اللفظ، لكن أخرج س ٣. ٢١٨ عن وكيع عن سمان بهذا الاسناد ولفظه (عن عطاء قال: يأخذ ويعطي)
واسناد هذا الأثر ضعف لأجل المسى، وهو ابن الصباح -، وقد تقدم أنه ضعف.

(باب^(١)) ما يستحب من إضعاف الصدقة والإخراج عن الأبوين

(٢٤٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحسن قال: لما قدم علي - عليه السلام - البصرة قال: اني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر.^(٢)

(٢٤٦٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يستحب أن يطعم عن أبويه وهما ميتان، ويفعله حتى مات.^(٣)

(باب^(٤)) الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود، وعلى من استفاد من الرقيق

(٢٤٦٧) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا في رمضان.

(١) من « ط » .

(٢) أخرجه د ٢ : ١١٤ - ١١٥ عن محمد بن المشي ثنا سهل بن يوسف قال: حميد أخبرنا عن الحسن... وذكر حديثا طوبلا في آخره (فما قدم على رضي الله عنه - رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .). وأخرجه ن ٥ : ٣٩ عن علي بن حُرّ ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد، وذكره بحو لفظ أبي داود.

واسناد ابن رجويه ضعيف، فنه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي، قال عنه في التصريب ١ : ٣٣٤ (صدوق فبه لين). ثم إن رواية الحسن عن علي مرسله كما تقدم في رقم ١٠٧٦ .

(٣) لم أجد من أخرجه، وهو بهذا الاسناد ضعيف لأجل تدلس ابن جريج - كما مضى -، وقد عنعنهما.

(٤) من « ط » .

قال: يخرج زكاته.^(١)

(٢٤٦٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: من ابناع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه.

قال: وقال سفيان: فاذا أهل هلال شوال، فمن ولد له أو اشترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة.^(٢)

(٢٤٦٩) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن رجل^(٣) يعتق غلامه ليلة الفطر، أترى عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قال مالك: وكذلك لو باعه ليلة الفطر، أخرج زكاة الفطر (عنه).^(٤)
قيل لمالك: أترى على الذي اشتراه زكاة الفطر عنه؟ قال: لا.
قال مالك: ولو ولد ليلة الفطر، رأيت [أن يزكي عنه].
وسئل مالك عن الرجل^(٥) يموت غداة الفطر. قال: يؤدى عنه زكاة الفطر، لأنه قد صام رمضان.^(٦)

(٢٤٦٩/أ) قال أبو أحمد: وقول / سفيان في ذلك أحب إلينا من (٢٤٤/ب) قول مالك. أنّ من ولد له ولد، أو استفاد مملوكا في شيء بقي من آخر

-
- (١) اسناد هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام على ضعفه.
 - (٢) ذكر ابن قدامة في المعنى ٢: ٦٦٦ - ٦٦٧ كلام سفيان هذا بمعناه عنه.
 - (٣) واسناد ابن زنجويه له صحيح. تقدم أن محمد بن يوسف ثقة.
 - (٤) في «ط» (الرجل).
 - (٥) من «ظ»، وليست في الاصل.
 - (٦) ما بين المعقوفتين من «ط» وليست ظاهره في الأصل.
- (٦) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطر. أما بقية أقواله فثابته بمعناها عنه في المدونة ١: ٣٥٢، ٣٥٤.
- وفي اسناد ابن زنجويه له ابن أبي أويس - وعدم أنه ضعيف.

يوم (في)^(١) رمضان، فعليه أن يطعم عنه، فإن ولد له، أو استفاد بعد غيوب^(٢) الشمس، فلا زكاة عليه. وكذلك المشرك إذا أسلم قبل غيوب الشمس، فعليه أن يطعم عن نفسه. ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس، فلا زكاة عليه. فان مات بعد غيوب الشمس، يطعم عنه من ماله.

وان وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان، أو رمضان، فلم يُقبضه اياه حتى أهل هلال شوال، فانه يوقف زكاته. فان يُقبضه اياه، فهو على الموهوب له. وان لم يُقبضه اياه، فهو على الواهب.

(باب)^(٣) ما يجب على الرجل أن يزكّي

عنه^(٤)

(٢٤٧٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ومن لا بد له أن (ينفق عليه من مكاتبه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلماً)^(٥)، ومن كان منهم للتجارة، (أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة)^(٥) على سيده فيه. قال مالك: (والأمر المجتمع عليه عندنا، أن الذي لا اختلاف فيه)^(٥) أنه ليس على الرجل في عبيده، ولا في (أجيريه، ولا في رقيق امرأته)^(٥) زكاة، الا من كان منهم يخدمه لا بدّ لهم منه.^(٦)

(١) من «ظ» ولست في الاصل.

(٢) الغياب والغيوب بمعنى واحد. انظر القاموس ١١٢٠١.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ط» (عه).

(٥) ما بين القوسين هنا لبس ظاهراً في «ط».

(٦) قول مالك نابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٣، ٢٨٥.

=

(٢٤٧١) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: قال سفيان: ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها، إلا أن يشاء. ولا يجب عليه أن يطعم إلا عن ولده ومملوكيه. قال: وإذا لم يطعم رجل عن ولده، فليس عليهم شيء. إنما طعامهم على آبائهم.

وقال: طعام الصبي على أبيه، وإن^(١) كان له مال. وإذا كان مملوكا لبيته، فلا أرى عليه طعاما.^(٢)

(٢٤٧٢) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الذي يمون أبويه، أيزكي عنهما زكاة الفطر؟ قال: ذلك أحب إلي.^(٣)

(٢٤٧٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعت / ان على الرجل أن يخرج (٢٤٥/أ) صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من يلزمه نفقته، ويلزمه نفقة امرأته، وخادم لها، ونفقة ولده ما داموا في عياله^(٤)، ونفقة رقيقه، الحضور والغيب، من كان منهم (للتجارة)^(٥)، وغير التجارة، ونفقة أمهات الأولاد^(٦)، والمعتقين من رقيقه إلى الأجل.

- = لكن اسناد ابن رجويه اليه ضعيف لأجل ابن أبي أويس، وقد مضى.
- (١) في «ط» (فان).
- (٢) ذكر السووي في المجموع ٦: ٥٨ عن النوري قوله في الاطعام عن امرأته، قال: (ليس عليه فطرتها. بل هي عليها...).
- ولم أجد من ذكر باقي أقواله.
- ونقدم (في رقم ١٢٩٣) نصحيح مثل هذا الاسناد.
- (٣) انظر قول مالك في المدونة ١: ٣٥٦ بنحو هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.
- (٤) في عياله مكرره في الاصل.
- (٥) في الاصل (للتجارة). والمنبت من «ظ».
- (٦) في «ظ» (أمهات أولاده).

(باب^(١)) الرخصة في اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر

(٢٤٧٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق قال: كانت الصدقة تجمع الى نفر من أصحاب عبد الله الى عمرو ابن ميمون الأودي ومُرّة الخير وعمرو بن شرحبيل. فكانوا يقسمونها (ثلاثة)^(٢) أثلاث: ثلثاً لفقراء المسلمين، وثلثاً للاعراب، وثلثاً للرهبان^(٣).

(٢٤٧٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطي الرهبان من الزكاة. قال سفيان: ومسلم أحبّ اليّ.^(٤)

تم كتاب الاموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا النبي محمد وآله وسلم تسليماً. والله المعين المسدد.^(٥)

(١) من «ظ».

(٢) كذا في «ظ». وفي الاصل (ثلاث).

(٣) اخرجه ابن رنجويه في الذي يليه من طريق سفيان عن ابي اسحق عن عمرو ابن شرحبيل مختصراً.

واخرجه ابو عبيد ٧٢٩ من طريق شريك وسفيان هذين الاسنادين بنحو لمظيها. ومدار الاسنادين على ابي اسحق - وتقدم انه مدلس - ولبس في هذا الحديث ما يدل على سماعه واتصال روايته. فيضعف حديثه لذلك. كما أن في اسناد ابن رنجويه الاول يحيى بن عبد الحميد وشريكا. وتقدم انها ضعيفان.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

(٥) في «ظ» (تم الكتاب وهذا آخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

الملحق ٧ (١)

(١) /..... الحضرى الحمصى عن أبىه قال: كنا نأكل مع عمر بن (٢٣٥/ب) عبد العزيز، فكان يأكل من صحفة ونأكل من أخرى. فقلت له مرة: يا أمير المؤمنين، أناكل؟ قال: نعم. فلما أكلت قلت: يا أمير المؤمنين، والله لئن كان ما تأكل حلالاً، وما تطعمنا حراماً، ما ينبغي لك أن تطعمنا حراماً. قال ف جذب صحفتنا اليه و دفع صحفته الينا، ثم عاد يأكل معنا من صحفة واحدة.^(٢)

تعجيل اخراج الفياء وقسمته بين أهله

(٢) حدثنا حميد انا ابو عاصم عن عمر بن (سعيد)^(٣) عن ابن ابى مليكة عن عقبه بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - فأسرع، فعرف ذلك في وجوه الناس فقال: انه كان عندي تبر فكرهت ان أبيتته حتى أقسمه.^(٤)

(١) سبق ان نكلمت في المقدمة (ص ٢٨) عن هذا الملحق، وهو ورقة واحدة من الأصل، ووضعت في غير موضعها. يبين ذلك الموضوع نفسه. وعدم وجودها في «ظ». وبها عنوان باب تقدم وفيه احاديث ألقن بالعوام من الاحاديث التي فه هياك. فحرصت على بقاء ما في الاصل على ما هو عليه، لكن بافراد هذه الورقة في ملحق مستقل، لعدم ارتباطها بما قبلها وبما بعدها.

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده نقص لا تتمكن به من الحكم عليه.

(٣) في الاصل (سعد) وهو خطأ صوابه كما اثبتته. وهو عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى. انظر التقريب ٢: ٥٦، ت ت ٧: ٤٥٣ وانظر جميع من اشرت اليهم في تخريج الحديث.

(٤) اخرجه خ ٢: ١٣٣ عن ابى عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ح ١: ٢٠٤، ٢: ٨٠، ن ٣: ٧٠، حم ٤: ٨، ٣٨٤ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد به. فاساد ابن زنجويه على شرط البخارى. وادو عاصم هو النليل الصحاك بن مخلد. وابن ابى مليكة اسمه عبد الله.

(٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقيل عنده مالا ولا بيتته. (١)

(٤) انا حميد قال ابو عبيد: يعني انه ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه. (٢)

(٥) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما أحب ان لي أحداً ذهباً، اموت يوم أموت، ادع منه دينارا او نصف دينار، لا أرصده (٣) لغريم. (٤)

(٦) حدثنا حميد انا ابو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله - ﷺ -

(١) كذا اخرج ابو عبيد ٣١٦ ومن طريقه اخرجه هق ٦ : ٣٥٧ وقال: (هذا مرسل). قلت: تقدم ان الحسن بن محمد، وهو ابن علي بن ابي طالب - من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر).

(٢) انظر ابا عبيد ٣١٦.

(٣) كذا هنا. وفي لفظ لاحد (الا أن أرصده....).

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٥ : ١٤٨ - ١٤٩ ، ١٦٠ - ١٦١ ، ١٧٦ ، مي ٢ : ٢٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وفي احد اسانيد أحمد وعند الدارمي (سعيد) مكان (سويد). ورده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٥ مبيناً انه سويد. كما رد علي من قال انه مجهول لا يعرف. ثم قال: (وقد ذكر البخاري سويدا ولم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن ابي حاتم).

اقول: هو عند البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ١٤٣ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٣٤. وباقي رجال الاسناد ثقات.

غير ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن أبي ذر بلفظ اتم من هذا اللفظ. انظر ح ٢ : ١٢٧ ، ٣ : ١٤٤ ، ٨ : ٧٤ ، ١١٧ ، م ٢ : ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، حم ٥ : ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٠.

إذا اتاه فيء، قسمه من يومه^(١).

(٧) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا الربيع بن مسلم انا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ما يسرني أن أُحدَّ لي ذهباً، يأتي عليّ (ثالثة)^(٢) وعندي منه دينار، الاّ شيء ارصده لدين عليّ.^(٣)

(٨) انا حميد ثنا عبد الله بن (صالح)^(٤) حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال: قال ابو هريرة: قال رسول الله - ﷺ - : لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً لَسَرَّني ان لا تمرّ عليّ ثلاث ليالٍ عندي منه شيء، الا شيئاً ارصده لدين.^(٥)

-
- (١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩.
- (٢) في الأصل (ثلا) والمنبت من صحيح مسلم.
- (٣) اخرجه م ٢: ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الاسناد مثله الا انه قال (الا دينار...) مكان (الا شيء).
- ثم اخرجه م ٢: ٦٨٧، حم ٢: ٤٥٧، ٤٦٧ من طرق أخرى عن محمد بن زياد به.
- واخرجه ح ٩: ١٠٢، ج ٢: ١٣٨٤، حم ٢: ٢٥٦، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٣٠، من طرق أخرى عن ابي هريرة به.
- فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا مسلم بن ابراهيم، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.
- (٤) كان في الاصل (صلى) وإنما هو صالح كما تقدم كثيرا. وكما نقل الحافظ في الفتح عن الذهلي - على ما سيأتي.
- (٥) اخرجه ح ٨: ١١٨ من وجه آخر عن يونس ثم قال: (وقال الليث: حدثني يونس...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه اسنادا ولفظا. وقال الحافظ في المتح ١١: ٨٦٨ عن حديث الليث: (وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث..).
- اقول: عبد الله بن صالح تقدم انه ضعف الحفظ، لكن الحديث ثابت في الصحيح من الطريق الآخر.

(٩) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع / ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال: اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي - ﷺ - ومعه الناس من حنين، علقنا الأعراب رسول الله - ﷺ - يسألونه، حتى اضطروه الى سمرّة، فخطفت رداءه، ووقف النبي - ﷺ - فقال: اعطوني ردائي. لو كان لي عدّة هذه العِضاه^(١) نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا.^(٢)

(١٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله^(٣).

(١١) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبي - ﷺ - مثل ذلك.^(٤)

(١٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا ابن عون عن عمير بن اسحق انا عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قال: اللهم. أو حدث القوم وانا فيهم: حدثني^(٥) عبد الرحمن بن عوف قال: ارسل اليّ عمر بن الخطاب

-
- (١) العِضاه: جمع عِضاهة، وهي اعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك. انظر القاموس ٤: ٢٨٨. وأرى أن المراد هنا كل ذات شوك.
- (٢) تقدم هذا الحديث برقم ١١٤٠ لكن لم يسق لفظه هالك، انا أحاله على الحديث الآتي برقم ١١٠.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واحال لفظه على حديث آخر.
- وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن يعضده الحديث السابق وهو صحيح كما مضى.
- (٤) تقدم هذا الحديث برقم ٤٨٤ وبمجننه هالك، وبرقم ١١٣٩.
- (٥) عبد ابي عبيد (... عمير بن اسحق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ثم قال: اللهم أو حدثت القوم وانا فيهم قال: قال عبد الرحمن..)

ظُهِرَ فَأَتَيْتَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ نَحِيْبًا شَدِيدًا قَالَ: قُلْتُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اعْتَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَنَّهُ لَا بَأْسَ. قَالَ: مَا أَعْجَبَكَ؟ قُلْتُ: بِلَاءٍ شَدِيدٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا (فَإِذَا)^(١) حَقِيبَاتٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَقَالَ هَا أَلِ الْخَطَابِ عَلَى اللَّهِ. لَوْ كَرَّمْنَا عَلَيْهِ لَكَانَ هَذَا إِلَى صَاحِبِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَقَامَا لِي فِيهِ أَمْرًا اقْتَدِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُّهُ بِنَا نَفْكَرًا. قَالَ: فَكَتَبْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبْنَا الْمُخَفِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَتَبْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ. فَأَصَابَ الْمُخَفِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ. وَأَصَابَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَرْبَعَةٌ آلَافٌ، وَأَصَابَ مَنْ دُونَ ذَلِكَ اثْنَانِ إِثْنَانِ، حَتَّى وَزَعْنَا ذَلِكَ الْمَالَ.^(٢)

(١٣) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَا زَهِيرُ بْنُ حِيَانَ، وَكَانَ يَغْشَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عَمْرٌ، فَإِذَا حَصِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنْشُورًا نَثْرَ الْحَتَّى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَدْرِي مَا الْحَتَّى؟ فَذَكَرَ (التَّبَنِّي)^(٣) قَالَ: هَلُمَّ فَاقْضِ بَيْنَ قَوْمِكَ. اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ حَبَسَ هَذَا

(١) زِدْتَهَا مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ لَضَرُورَتِهَا. وَلَسْتُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو ٣١٧ عَنْ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ هَذَا الْأَسَادَ مَحْوَهُ. لَكِنَّهُ قَالَ (ابْنَ أُمِيَّةٍ) مَكَانَ (ابْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ). وَمَا عِنْدَ ابْنِ رَجْوَيْهِ أَصَحُّ. إِذْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ الْخَزْرَمِيُّ. صَحَابِيُّ صَعْبٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ ٢: ٣٢٨ فِي السَّمِّ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

وَهَذَا الْأَسَادُ صَعِيفٌ لِأَجْلِ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَوَدَّ نَفْذَمَ أَنَّهُ مَقْبُولٌ.

(٣) هَذَا لَفْظُ أَبِي عَمْرٍو فِي الْأَصْلِ (فَذَكَرَ الشَّرَّ) وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (النَّبْرَ). وَبُؤْيِدٌ مَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ مَعَابِيِ الْحَنِيِّ فِي الْعَامُوسِ ٤: ٣١٥ النَّبْنِ. وَهُوَ عَصِيفُهُ الرَّرْعُ مِنْ بُرِّ وَحَوْهٍ انْطَرِ الْعَامُوسُ أَيْضًا ٤: ٢٠٥.

عن نبيه وعن ابي بكر وأعطانيه. أَلْخَيْرَ أراد بذلك أو الشر. قال:
فأكبت أقسم، فسمعت (البكاء)^(١) فإذا هو عمر يبكي ويقول في
بكائه: كلا والذي بعثه بالحق. ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
إرادة الشر لها وأعطاه عمر إرادة الخير به^(٢).

(١٤) حدثنا حمد انا العمان (.....)؟

-
- (١) لست ظاهره بوضوح. وانبتها تنع لابي عبد وابن سعد.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ بمنل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما بئته. واس سعد في
الطيمات ٣ : ٣٠٣ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن سلجان بن المغيرة هذا الاساد
بحوه.
وفي هذا الاساد زهير بن حسان، ذكره البحاري في تاريخه ١٠٢ : ٤٢٥. وابن ابي
حاتم في المرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٦ وسكنا عنه. وباقي رجال الاسناد نفان
تقدموا.

فَهْرَسُ الْكِتَابِ^(١)

- ١ - فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
- ٢ - فَهْرَسُ شُيُوخِ الْمَصْنُفِ
- ٣ - فَهْرَسُ رِجَالِ الْكِتَابِ
- ٤ - فَهْرَسُ الْقِبَائِلِ وَالْجَمَاعَاتِ
- ٥ - فَهْرَسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ
- ٦ - فَهْرَسُ الْأَيَّامِ وَالْفَزَوَاتِ
- ٧ - فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ
- ٨ - شَبْتُ الْمَصَادِرِ
- ٩ - فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- (١) جمع الأرقام المثبتة في هذه المهارس أرقام للمفردات لا للصفحات إلا فهرس الموضوعات فإن الأرقام فيه للصفحات.
- (٢) لا يعد في ترتيب الفهارس بما فيها من «أبو» أو «اس» أو «أم» أو «أل» التعرف «أو ما شابهها».
- (٣) الفهارس خاصة بمن كتاب الأموال دون المقدمة - غير فهرس الموضوعات فند سمل المقدمة والمتن.

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الفقرة
البقرة	وان يأتوكم اسارى تفادوهم	٨٥	٥٢٥ ، ٤٩٦
	ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق	١٧٧	٢٠٤٤ ، ١٣٦٩ ، ١٣٦٨
	ويسألونك ماذا ينفقون	٢١٩	٢٣٥١ ، ٢٣٥٠
	والوالدات يرضعن اولادهن....	٢٣٣	٨٦٧ ، ٨٦٤ ، ٨٦١
	... وعلى الوارث مثل ذلك		
	من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا	٢٤٥	١٣٤٢
	لا اكراه في الدين	٢٥٦	١٣٣ ، ١٣٢
	... ومثل الذين ينفقون اموالهم...	٢٦٥	٢٣١٧ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥
	... وتثبينا من انفسهم		
	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١٩٤٣
	ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من	٢٧٢	٢٢٩٠
	يشاء		
	للفقراء الذين احصروا في سبيل الله	٢٧٣	٢١١٤ ، ٢١١٠
	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٢٧٦	١٣٠٢
	... فلکم رؤوس اموالکم...	٢٧٩	٧٣٧
آل عمران	الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من	٢٣	٦٥٦
	الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم		
	قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء	٦٤	٩٩
	... ليس علينا في الاميين سبيل	٧٥	٦٢٤

١٣٤٣	٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	
١٢٣٨	١٦١	ومن يغلل يأت بما غل... سيطوقون ما بخلو به...	
١٣٥٨ ، ١٣٥٧	١٨٠	... ومالك لا تقاتلون في سبيل الله... يستفتونك . قل الله يفتكم...	النساء
٥٢٦	٧٥	.. ان تعذبهم فانهم عبادك	المائدة
٩٥	١٧٦	.. وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا	الانعام
٤٧٠	١١٨	انه لا يجب المسرفين	
١٣٨٠ ، ١٣٧٨ - ١٣٧٣	١٤١	.. ومن الانعام حمولة وفرشا	
١٣٨١		يسألونك عن الانفال	الانفال
١٤٢٩ ، ١٤٢٨	١٤٢		
١١٣١ ، ١١٣٧ ، ١١٢٥	١		
١١٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٣٢			
ب/			
١٣٢٨ ، ١٢٠٦ ، ١١٨٢			
٨٤ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣	٤١	واعلموا انما غنمتم من شيء فأنت لله خمسه	
٢٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥			
١٢٣٧ ، ١٢٢٩ ، ١٢٠٣			
١٢٣٩ ، ١٢٤٧			
٦٩٠ ب/	٥٧ ، ٥٥	ان شر الدواب عند الله الذين كفروا .. لعلهم يذكرون	
٦٨٣ ، ٦٩٠ أ/	٥٨	واما تخافن من قوم خيانة...	
٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧١	٦٧	ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتحصن...	
٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٣٠			
١١٤٤			
١١٤٥ ، ١١٤٢	٦٨	لولا كتاب من الله سبق...	
١١٤٦ ، ١١٤٢	٦٩	فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	
٧٦٦ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣	٧٢	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ... والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء... في الأرض	
٨١٨ ، ٧٩٠ ، ٧٦٩			

٨١٨ ، ٧٦٦	٧٣	... الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في	
٨١٨ ، ٧٦٤	٧٤	سبيل الله، والذين آووا ونصروا...	
٧٧١ ، ٧٦٧ ، ٧٦٤ ٨١٨	٧٥	واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض	
٦٦٣	١	براءة من الله ورسوله...	التوبة
٦٦٨	٢	فسيحوا في الارض اربعة اشهر	
٦٩٠/ج	٤	فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم	
٦٦٨ ، ٥٣٢ ، ٤٥٠	٥	فاذا انسلخ الاشهر الحرم....	
٦٦٦	٧	فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم...	
٦٩٠/ب	١٤ ، ١٣	ويتشف صدور قوم مؤمنين	
١٣٦٨	١٨	ولم يخش الا الله	
٣١٧ ، ٣١٥ ، ٩٣	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا	
٣٧٩ ، ٣٥٠		باليوم الآخر	
١٨٠٥	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة	
٦٦٩	٣٦	.. منها اربعة حرم..	
٤٧٨	٤٣	عفا الله عنك، لم اذنت لهم	
١٣٦٩ ، ١٢٣٩ ، ٨٤	٦٠	انما الصدقات للفقراء والمساكين..	
٢٠٤٤ ، ٢٠٤٣ ، ١٣٨٧			
٢١٩٥ ، ٢١١٣ ، ٢٠٦١			
٢١٩٦			
٧٧١	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض	
١٩٠٣ ، ١٩٠١	١٠٣	خذ من اموالهم صدقة	
١٣٠٥ ، ١٣٠٢	١٠٤	ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده	

٤٧٠	٨٨	وقال موسى ربا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالاً	يونس
٤٥٥ ، ٤٥٦	٩٢	لا تثريب عليكم اليوم	يوسف
٤٧٠	٣٦	فمن تبغني فانه مني ومن عصائي...	ابراهيم
١٣٦٢	٢٦	وآت ذا القربى حقه والمسكين	الاسراء
٢٠٤٤	٧٣	... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة	الأنبياء
١٤١	١٩٦	وانه لفي زبر الاولين	التسعراء
١٠٤	٥٦	انك لا تهدي من احببت	المصص
٦٨٢	١٠	اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم	الاحزاب
٦٨٢	٢٥	ورد الله الذين كفروا بغيظهم	
٦٨٢	٢٦	وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصبيهم	
٥٣٢ - ٥٢٩ ، ٤٥٠	٤	حتى اذا اثخنتموهم فسدوا الوثاق	محمد
٧٧٠ ، ٧٦٩	٢٥	ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى	
٦٥٩	٣٥	فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون	
٦٥٨	٢٢	ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار	الفتح
٦٥٨ ، ٤٦٤	٢٤	وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم	
٧٧١	١٠	انما المؤمنون اخوة	الحجرات
١٣٧٢	١٩	وفي اموالهم حق للسائل والمحروم	الذاريات
٤٦٢	٨٠٧	ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع	الطور
١٤١	٣٧ ، ٣٦	أم لم ينبأ بما في صحف موسى .. وابراهيم الذي وقى	النجم
٥٩ ، ٥٧	٥ - ١	سبح لله ما في السموات والارض...	الحشر
٨٤ ، ٦٥ ، ٦١	٦	وما افاء الله على رسوله منهم الفاسقين	

٧٦٢ ، ٢٣٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، . ١٢٣٩	٨٠٧	ما افاء الله على رسوله من اهل القرى... الصادفون	
٧٦٢ ، ٨٥ ، ٨٤ ١٣٦٣	٩	والذين تبوءوا الدار والايمان... ويؤثرون على انفسهم	
٧٦٢ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٩٠	١٠	والذين جاءوا من بعدهم يقولون..	
١٣٤٥	١٠	واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا	المتحنه
١٣٥٢	١١ ، ١٠	يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله	المنافقون
١٣١٤	٣٤ ، ٣٣	انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكن	الحاقة
١٣٧١ ، ١٣٦٣	٢٥ ، ٢٤	.. والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم	المعارج
٤٧٠	٢٦	وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا	نوح
١٣٦٣	٨	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا..	الانسان
٢٤٠٥	١٥ ، ١٤	قد افلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى	الاعلى
٩١	٢٣ ، ٢١	فذكر انما انت مذكر... وكفر	الغاشية

فَهْرَس شُيُوخِ الْمَصْنُفِ^(١)

الاسم	سنة الوفاة	الرقم
١ - ابراهيم بن موسى	٢٢٠	٦٠٢
٢ - احمد بن خالد الوهبي	٢١٤	١٩
٣ - احمد بن عبد الله بن يونس	٢٢٧	٢٧٤
٤ - اسحق بن ابراهيم بن راهويه	٢٣٨	٢٠٧٨
٥ - اسحق بن عيسى	٢١٤	٩٦١
٦ - اسماعيل بن ابراهيم بن عَلِيَّة	١٩٣	٦١
٧ - اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس	٢٢٦	٣
٨ - الاصبع بن الفرغ	٢٢٥	٧٧٤
ابن ابي اويس = اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس		
٩ - بشر بن عمر	٢٠٧	٦٦٠
١٠ - بكر بن بكار	-	٨٨١
ابو بكر بن ابي شيبة = عبد الله بن محمد بن ابراهيم		

(١) «ال التعريف» و«ابن» و«أبو» وما شابهها لم اعتبرها في ترتيب الأسماء والرقم المقابل هو رقم الممره الى ترحمت فيها للسيح ولا يعي انه لم يدكر في مواضع أخرى.

١٨	٢٠٦ أو ٢٠٧	١١ - جعفر بن عون ابو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد ابن علي
٩٨٠	٢١٦ أو ٢١٧	١٢ - حجاج بن المنهال
٩١٦	٢١٤ أو ٢١٣	١٣ - حجاج بن نصير
١٣٤	٢٠٢ أو ٢٠٣	١٤ - حسين بن الوليد
٣٥	٢٢٢	١٥ - الحكم بن نافع
١٧٤٣	-	١٦ - خالد بن صبيح
٨٨٠	٢١٣	١٧ - خالد بن مخلد
١٩٧٧	٢٢١	١٨ - الخضر بن محمد
٣٠	٢١٥	١٩ - خلف بن ايوب
٤٥٢	٢٠٠	٢٠ - روح بن اسلم
٨٠٢	٢٠٨	٢١ - سعيد بن عامر الضبعي
٦٣	٢٢٦	٢٢ - سعيد بن عفير
٣٣٦	٢٢٤	٢٣ - سعيد بن ابي مريم
١٣٩١	٢٠٠ قبل	٢٤ - سفيان بن عبد الملك
١٥٥	٢٢٤	٢٥ - سليمان بن حرب
٣٩	٢٣٣	٢٦ - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
٩١٩	٢٠٨ أو قبلها	٢٧ - سهل بن حماد الدلال ابو عتاب الصري
١٢٢	٢١٢	٢٨ - الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل
١٢٠	٢١٨	٢٩ - عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي ابو مسهر الغساني
٧٩	-	٣٠ - عبد الرحمن بن حفص
٥٢٦	-	٣١ - عبد الرحمن بن عبد العزيز
١٨٠٤	٢١١	٣٢ - عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي
٨٤٩	٢٠٧	٣٣ - عبد العزيز بن أبان
٢٢	-	٣٤ - عبد العزيز بن عبد الله المدني الأويسي

٤٧٣	٢١٧	٣٥ - عبد الغفار بن الحكم
١٧٢	٢٠٨	٣٦ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي
٧٠	٢٢٠	٣٧ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي
١٢	٢٢٢	٣٨ - عبد الله بن صالح
٢٤٥	٢٥٥	٣٩ - عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش
١٠٧	٢٣٥	٤٠ - عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابي شيبه
٤٢٩	٢٣٤	٤١ - عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر النفيلي
١٣٦٠	-	٤٢ - عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني
٢٨٠	٢٢١	٤٣ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب الفعني
٧٨٣	-	٤٤ - عبد الله بن نافع
٢٠٤١	٢١٣	٤٥ - عبد الله بن يزيد المقرئ
٣٨	٢١٨	٤٦ - عبد الله بن يوسف التنيسي
٧٤	٢١٣	٤٧ - عبيد الله بن موسى
٢٦	٢١٩	٤٨ - عثمان بن صالح
٧٨١	٢٠٩	٤٩ - عثمان بن عمر
١٠٨٩	٢١٤	٥٠ - عصام بن خالد الحضرمي
٢٣٧	٢١٩	٥١ - عفان بن مسلم
٤٤	-	٥٢ - علي بن جرير
٢٠٤	٢١٥	٥٣ - علي بن الحسن بن شقيق
١٨٥٨		٥٤ - علي بن حسين بن واقد المروزي
١٧١	٢٣٤	٥٥ - علي بن عبد الله المدني
٦٢٠	٢١٩	٥٦ - علي بن عياش
١٠٦	٢١٩	٥٧ - عمرو بن طارق
٧٦	٢٢٥	٥٨ - عمرو بن عون الواسطي
٤٧	٢١٨	٥٩ - الفصل بن دكين أبو نعم

٥٦	٢٢٤	٦٠ - القاسم بن سلام أبو عبد
٢٨٠	٢١٥	٦١ - قصصه بن عقبة
١٣٩	٢١٧	٦٢ - مالك بن اسماعيل
٤١٦	٢٠٦	٦٣ - المؤمل بن اسماعيل
١٤	٢٠٦	٦٤ - محاضر بن المورع
١١	-	٦٥ - محمد بن اسحق بن ابي عباد
٤٧٠	٢٣٠	٦٦ - محمد بن حميد
١٤٣٩	-	٦٧ - محمد بن صالح
٨٥	٢٠٤	٦٨ - محمد بن عبد الطنافسي
٢٤٥٥	-	٦٩ - محمد بن عمر الرومي
٣٤	٢٢٣	٧٠ - محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان
٥٧	بضع عشرة و ٢٠٠	٧١ - محمد بن كبير
٣٠٥	-	٧٢ - محمد بن محمد
١	٢١٢	٧٣ - محمد بن يوسف المرياني
١٤٨	٢٢٢	٧٤ - مسلم بن ابراهيم الاردني الفراهيدي أبو مسهر الغساني = عبد الأعلى بن مسهر
١٠٧١	٢٢٠	٧٦ - مطرف بن عبد الله بن مطرف
٢٩١	٢٠٠	٧٧ - معاذ بن خالد بن شفيق
٨٠	٢١٤	٧٨ - معاوية بن عمرو
٥	٢٢٣	٧٩ - موسى بن اسماعيل
١٠	٢٠٤	٨٠ - النضر بن سميل
٤٩	٢١٩	٨١ - النضر بن عبد الجبار أبو النعمان السدوسي = محمد بن الفضل أبو نعيم = الفضل بن دكس
٣٩٧	٢٢٨	٨٢ - نعيم بن حماد أبو نعيم الحنظلي = عبد الرحمن بن هانئ
٨٤	٢٠٧	٨٣ - هاتم بن القاسم
٢٠	٢٢٧	٨٤ - هشام بن عبد الملك الباهلي

٧	٢٤٥	٨٥ - هشام بن عمار
١٣٢٣	-	٨٦ - هشام بن القاسم
٢٣٥٠	٢١٦	٨٧ - هودة بن خلفه
٤٠	٢١٣	٨٨ - الهيثم بن جميل
٩٣٣	-	٨٩ - الوليد بن هشام
١٦٥	٢٠٧	٩٠ - الهيثم بن عدى
٦	٢٠٦	٩١ - وهب بن جرير
٢٣٠٨	-	٩٢ - يحيى بن بسطام
		٩٣ - يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
٤	٢٠٨ أو ٢٠٩	٩٤ - يحيى بن أبي بكير
٤٨١	٢٢٨	٩٥ - يحيى بن عبد الحميد الحياي
٣١٠	٢٣١	٩٦ - يحيى بن عبد الله بن بكير
٧٧٦	٢١٨	٩٧ - يحيى بن عبد الله الحراي
٨٦٤	٢٢٦	٩٨ - يحيى بن يحيى بن بكير
٣٣	٢٢٤	٩٩ - يزيد بن عبد ربه الحمصي
١٦	٢٠٦	١٠٠ - يزيد بن هارون
٢٤٨	-	١٠١ - يعقوب بن اسحق بن أبي عباد
٣١	بضع و ٢٠٠	١٠٢ - بعلي بن عبد الطناسي
٥٧٧	٢٣١	١٠٣ - يوسف بن يحيى البويطى
١٤٠	٢٠٧	١٠٤ - يونس بن يحيى

فهرس رجال الكتاب^(١)

ابراهيم بن سعد: ٣٩٠	- أ -
ابراهيم الصائغ (ابراهيم بن ميمون)	آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
ابراهيم بن عامر بن مسعود: ٢٤٠٦	ابن آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
ابراهيم بن عبد الأعلى: ٣٠، ١٩٨،	آدم - عليه السلام: ٨٥، ١٤٠
١٩٩	ابان بن صالح: ١٨٠٢
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:	ابان بن آبي عياش البصري: ٢٩٢،
٤١٠، ١٣٦٦.	١٣٠٩
ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن: ٦٢٢	ابان بن يزيد العطار: ٦٢٦
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ: ٢٣٧٣	ابراهيم - عليه السلام: ١٠٤، ٢٥١،
ابراهيم بن آبي عبلة: ٣٧٤	٢٥٢، ٤٧٠، ٧٢٠.
ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ابو	ابراهيم بن سيد البشر - عليه الصلاة
اسحق: ٨٠، ٣٢٨، ٤٤٤، ٤٩٧،	والسلام: ٩٦٩
٥١٠، ٦٩٠، ٦٩/٦٩، ٧٢٧، ١١٩٩،	ام ابراهيم (مارية القبطية)
١٢١٠، ١٢٦٣.	ابراهيم بن اسماعيل المدني: ١٢٨٩
ابراهيم بن محمد الحضرمي: ٥٥٩، ٥٧٥	ابراهيم بن آبي حفصة: ٢١٨٦
ابراهيم المدني (ابراهيم بن اسماعيل	ابو ابراهيم الحمصي (خالد بن اللجلاج)
المديني)	ابراهيم بن حميد الرؤاسي: (٢٢٣٥)
ابراهيم بن مسلم الهجري: ٢١٠٨،	ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف:
٢٣٤٩	٤١٠، ٩٤٢، ١٧٥٣

(١) بدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذي فيه ترجمة الرجل.

، ٢١٧٢ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦١ ، ٢١٤٩
، ٢٢١٢ ، ٢٢٠٥ ، ٢١٩٤ ، ٢١٨٥
، ٢٢٦٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٢٢
، ٢٢٦٥ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٤
، ٢٢٩٤ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٧٩
، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١١
، ٢٤١١ ، ٢٤٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٤٥
، ٢٤٦٢ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٢٦

ابن ابزي (عبد الرحمن).

ابي بن عبد الله: ٤٠٠

ابي بن كعب: ٧٩٦ ، ١٣٤٣

اييض بن حال: ١٠١٧ ، ١٠٣٦ ،
١١١٤

احمد بن الاررق: ٧٥٦

احمد بن اسحق الحضرمي: ١٠٩٠

احمد بن خالد الوهبي: ١٩ ، ٧٧٩ ،
١٤٣٥ ، ١٥٦٧ ، ١٥٤٦ ، ١٦٨٦ ،
١٧٠٧ ، ٢٢٣٢

احمد بن عبد الله بن يونس: ٢٧٤ ،
٨٠٨ ، ٩٥٥ ، ١١١٩ ، ١٧٣٦

احمد بن عثمان (حدويه): ١٠٦١ ،
١٠٧٢

احمد بن يونس (احمد بن عبد الله بن
بوس)

الأحنف بن قيس: ٥٩٤ ، ٧٠٩ ، ٩٨٩

الاحوص بن حكم: ٨٣٦

ابو الأحوص الكوفي (عوف بن مالك بن
نضله)

ابراهيم بن ابي المغيرة: ١٧٨٣

ابراهيم بن مهاجر: ١١٥ ، ٢٤٢ ،
٤٦٦ ، ٧٢٦ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
١٣٣٨ ، ٢٢٨٢

ابراهيم بن موسى: ٦٠٢ ، ٦١٨ ،
٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ٩١٢ ، ١١٥٣ ، ١٣١٢ ،
١٣٣١ ، ١٥٩٣ ، ٢١٩٩

ابراهيم بن مسرة: ١٤٦٥ ، ١٥٤١ ،
١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ٢٠٢١

ابراهيم بن ميمون الصائغ: ١٧٠٣ ،
١٧٧٣

ابراهيم بن ميمون الححاس: ٤٢٢
أ/٤٢٢

ابراهيم بن يزيد البمي: ٢٢٣

ابراهيم بن يزيد النخعي: ٧٦ ، ١٠٥ ،

١١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ،
٣٦٩ ، ٤٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
٦٠١ ، ٧٢٣ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ١١٨١ ،

١٢٠٥ ، ١٢٢٩ ، ١٣٣٨ ، ١٣٧٢ ،
١٣٧٩ ، ١٤١٢ ، ١٤١٥ ، ١٤٥٤ ،

١٤٧٨ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ،
١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٦٤٤ - ١٦٤٧ ،

١٦٥٤ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٦ ،
١٦٩٢ ، ١٧١٣ ، ١٧٢٩ ، ١٧٥٦ ،

١٧٦٥ ، ١٧٦٨ ، ١٧٧١ ، ١٨٢٥ ،
١٨٥٣ ، ١٨٨١ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ،

١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٩ ،
١٩٧١ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٥٣

اسحق بن عيسى: ٦٩١ ، ١١١٠ ،
١٢٥٨

ابو اسحق المزاري (ابراهيم بن محمد بن
الحارت):

ابو اسحق الهمداني (عمرو بن عبد الله)

اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السيعي:

٣٠ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ،

٢٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، ٤٣٠ ، ٤٧٢ ،

٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٧٠ ، ٨٠٣ ،

٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٧٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٩ ،

٩٢٥ ، ٩٥١ ، ١٠٦٥ ، ١١٦٩ ،

١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٧٢ ،

١٢٧٧ ، ١٣١٣ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٩ ،

١٣٣٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٧ ، ١٣٧٢ ،

١٣٧٨ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،

١٦٣٥ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٠ ،

١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٩٢٤ ، ٢٠٣٥ ،

٢٠٤٧ ، ٢٢٩٦ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٤٤ ،

٢٤٠٦

اسعد بن سهل بن حنيف: ٥٣٧ ،

٧٨٤ ، ١٩٤٣ .

اسلم مولى عمر: ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ١٧٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٩٢ ،

٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٧٦١ ، ٨٣٨ ، ٩١٤ ،

٩٢٩ ، ٩٣٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،

١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١٣١١ ، ١٤٢٣ ،

١٥٨٥ ، ٢٠٦٣

ابو ادريس الخولاني (عائذ الله بن عبد
الله)

ادريس بن يزييد الأودي: ٧٥٨ ،
١٤٧٩ ، ١٩١٧ ، ٢٠٣٤

أذينة: ١٢٨٨

ابن اذينة: ١٢٨٨

ارطاة بن المنذر: ٨٣٧

ارطبان مولى مزينة: ٢١٣٥

أرقم بن ابي الأرقم الزهري: ٢١٢٢

ازهر بن سعد السمان: ٨٦٠ ، ١٠٢٤ ،

١١٨٩ ، ١٢٩٧

ازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني:

١٧٥٠

اسامة بن زيد بن اسلم: ٥١٥ ، ٨٨٠

اسامة بن زيد بن حارثة: ٧٦٥ ، ٨٠٨ -

٨١١ ، ١٠٢٩

اسامة بن ربيد الليثي: ١٧٣٥ ،

١٨٧٤ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣٩٦

اسحق بن ابراهيم بن راهويه:

٢٠٧٨

ابو اسحق السيعي (عمرو بن عبد الله
الهمداني)

ابو اسحق الشيباني (سليمان بن ابي سليمان
الشيباني)

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة:

١١٥٢ ، ١١٥٣

اسحق بن عبد الله بن ابي

فروه: ٧٨٧ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٥٨

، ٧٠٣ ، ٥٩٢ ، ٥٤٢ ، ٤٥٣ ، ٣٨٦
 ، ٨٣٨ ، ٧٨٧ ، ٧٣٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٠
 ، ٩٣٨ ، ٩٢٩ ، ٩١٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣
 ، ١٠١٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٠ ، ٩٤٩
 ، ١٠٦٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٠
 ، ١٠٩٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧١
 ، ١١٠٨ ، ١١٠٦ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٦
 ، ١١٧٢ ، ١١٥١ ، ١١٣٠ ، ١١٢١
 ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٢ ، ١٢٥٨ ، ١١٨٧
 ، ١٢٩٢ ، ١٢٦٩ ، ١٢٦٨ / أ ، ١٢٦٥
 ، ١٣٩٨ ، ١٣٨٢ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٣
 ، ١٤٥٧ ، ١٤٣٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤١٨
 ، ١٥١١ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠١ ، ١٤٩٥
 ، ١٥٣٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٠ ، ١٥١٦
 ، ١٥٩٨ ، ١٥٧٢ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٣
 ، ١٦٠٩ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٠ -
 ، ١٦١٩ ، ١٦١٧ ، ١٦١٦ ، ١٦١٢
 ، ١٦٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٤٣ ، ١٦٣٠
 ، ١٧٢٨ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠١ ، ١٦٨٣
 ، ١٧٥٤ ، ١٧٤٩ ، ١٧٤٧ ، ١٧٣٨
 ، ١٨٠٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨١ ، ١٧٥٥
 ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٧٥ ، ١٨١٢
 ، ١٩١٤ ، ١٩١١ ، ١٩٠٩ ، ١٨٨٥
 ، ١٩٤١ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٦ ، ١٩٢٧
 ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٠ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٥
 ، ١٩٧٣ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦١ ، ١٩٥٨
 ، ١٩٩١ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨١
 ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٤

اسماء بنت ابي بكر الصديق: ٨٠١ ،
 ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٧ ، ١٠١١ ، ٨٧٨
 اسماء بن عبید: ٩٥٢
 اسماء بنت عميس: ٨٠١ ، ٨٧٨ ،
 ٩٠٤
 اسماعيل - عليه السلام: ٤٩٠
 اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن علبه):
٦١ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٤٤٢ ،
 ، ٩٦٣ ، ٩٠٠ ، ٨٦٤ ، ٧٦٢ ، ٤٩٤
 ، ٢٢٥٧ ، ١٣٣٧ ، ١٠١٥
 اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن
 العاص الاموي: ١٢٦ ، ١٠٧٨ ،
 ٢٤٤٥ ، ١٩٢١
 اسماعيل بن جعفر: ٤٦٩ ، ٤٨٨
 اسماعيل بن ابي خالد: ٣١ ، ٦٧ ،
 ، ٣٣٨ ، ٢٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ١٩٠
 ، ٧٤٧ ، ٧٠٧ ، ٥٩٨ ، ٤٠٨ ، ٣٣٩
 ، ٩٧٥ ، ٩٢٣ ، ٩٠٤ ، ٨٩٢ ، ٨٠٤
 ، ١٥٥٥ ، ١٢٨٠ ، ٩٨١
 اسماعيل بن سالم الاسدي: ١٠٥٩ ،
 ١٣٦٨
 اسماعيل بن سميع: ٨٤٠
 اسماعيل بن شعب السمان: ٨٥٨
 اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
 السدي: ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٣٢
 اسماعيل بن عبد الله بن أويس: ٣ ، ٩ ،
 ، ١٩٤ ، ١٧٧ ، ١٥٣ ، ٦٦ ، ٢٥ ، ٢٣
 ، ٣٤١ ، ٢٩٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٠

اسود بن سريع: ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٥، ٢٠٢٥، ٢٠٤٠، ٢٠٥٠، ٢٠٥٨، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٩٢، ٢١١٦، ٢٢٢٨، ٢٢٦٦، ٢٢٩٧، ٢٣٢٠، ٢٣٥٨، ٢٣٦١، ٢٣٨٢، ٢٣٩٩، ٢٤١٢، ٢٤١٧، ٢٤٣٦، ٢٤٤٠، ٢٤٥٦، ٢٤٦٩، ٢٤٦٩/أ، ٢٤٧٠، ٢٤٧٢.

اسما عيل بن عبد الملك بن ابي الصغير: ١٧٤٣، ١٩٣٠، ١٩٣١، ٢١٤٧، ٢١٥٨، ٢١٧١، ٢١٧٤، ٢٣١٠.

اسما عيل بن عليّة (اسما عيل بن ابراهيم بن مقسم) ٢١٨٨، ٢٢٠٣، ٢٤٥٦، ٥١، ٤٥٦، ٦٠٨، ٦٩٠، ٦٩٠/هـ، ٨٣٦، ١٢٣٥، ١٧٥٠، ١٩٠٧، ٢٤٢٧، ٢٤٥٨.

اسما عيل بن مجالد: ٢٦٣، ٧٤٧، ٧٩٨.

اسما عيل بن مسلم المكي: ٣٨٥، ١٣٨٥، ١٦١٨، ١٦٣٠، ١٦٥٠، ٢٠٦٨، ٢٢٨٣، ٢٢٩٤، ٢٤٣٨.

اسما عيل بن مهاجر (اسما عيل بن ابراهيم ابن مهاجر): ١٠٥٩.

اسما عيل بن هاشم: ١٠٥٩.

ابو الاسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ٨٥٨.

اسود بن سريع: ١٤٧، ١٤٨، ١١٥٧.

اسود بن قيس: ٣٣٧، ١١٥٦.

اسود بن يزييد النخعي: ٧٢٣، ١٧٧١، ٢٠٥٣.

ابو اسيد الانصاري: ١٥٨٤.

اسيرة: ٢٤٢.

الاشر النخعي: ٧١٩.

الاشجعي (عبيد الله بن عبد الرحمن). اشعث بن سعيد البصري ابو الربيع: ٢٥٣.

اشعث بن سوار: ٣٣٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٦٤٨، ١١٨٠، ١٢٤٨، ٢١٨٨، ٢٢٠٣.

ابو الأشعث الصنعائي (شراحيل بن آده) اشعث بن عبد الملك الحمراي: ١٨٢٩.

اشعث بن عمرو: ١٠٨٢.

اشعث بن قيس الكندي: ٤٦٦، ٤٦٧، ٥٤٨، ١٠٤٧.

ابو الأسهب (جعفر بن حيان البصري). الأصبغ بن زيد: ٦١، ١٣١٤، ٢١٢١.

الاصبغ بن الفرغ: ٧٧٤، ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١٣٨٣، ١٩٥٩.

الاصبغ بن نباتة: ٣٥٦، ٣٥٧.

الاعرج (عبد الرحمن بن هرمز) ام الاعلى (العلاء) ننت الاعلم البرجبة: ٨٥٨.

الأعلم (زياد بن حسان الباهلي)

الأعمش (سليمان بن مهران):

الأفواف بنت الاغر: ١٠٢٠

الأقرع بن حابس: ٤٨٤، ٤٨٥،

٧٣٣، ٧٩٤، ١٠٢١، ١٢١٨،

١٢١٩.

اكيدر دومة الجندل: ٧٤٠، ٩٧٠

أبو امامه الباهلي (صدى بن عجلان)

أبو امامه بن سهل بن حنيف (اسعد بن

سهل)

أبو امية (نريج بن الحارت)

امية بن يزيد: ٨٧٠

انس بن سيرين: ١٦٦٥، ١٨٥٢،

٢٢٨٠.

انس بن عياض: ٢٩٨، ٧٢٠

انس بن مالك: ٢٩٠ - ٢٩٢، ٤٢٩،

٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٨،

٤٦٩، ٥٤٢، ٥٦١، ٦٠٢، ٧٢٠،

٨٣١، ٨٤٢، ٩٠١، ٩٨٤، ١١٥٢،

١١٥٣، ١١٥٩، ١١٩١، ١٢٠٤/أ،

١٢١٩، ١٢٢٠، ١٣١٠، ١٣١٧،

١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٦٢، ١٤٠٦،

١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٥٥٠، ١٥٨٢،

١٦٦٩، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٩٦،

١٨٠٥، ٢١٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٠٨.

الاوراعي (عبد الرحمن بن عمرو)

أبو اويس (عبد الله بن عبد الله بن

اوس)

ابن ابي اويس (اسماعيل بن عبد الله)

اخو ابن ابي اويس (عبد الحميد بن عبد

الله)

اياس بن سلمة بن الأكوع: ٤٩٢، ٦٥٣،

١١٥٤، ١٢١٣.

أبو ايوب الافريقي (جد الله بن علي)

ايوب بن ابي تيممة السخنياني: ٦١،

٨٣، ٨٤، ١٥٥، ٤٩٣، ٤٩٤،

٥٠٦، ٧٦٢، ٨٢٦، ٨٦٤، ٩٠٢،

٩٠٨، ١٠١٥، ١٢٥١، ١٧٢٨،

١٨١٣، ١٨٩٧، ١٩٠٤، ١٩١٠،

١٩٣٩، ١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٤،

٢٠٠٢، ٢١٦٥، ٢١٦٩، ٢٢٨١،

٢٣٠٢.

أبو ايوب الدمشقي (سليمان بن عبد

الرحمن)

ايوب بن ابي العالية الحضرمي:

٥٥٩، ٥٧٥

ايوب بن عبد الله بن سار: ٩٩٩

ايوب بن ابي مسكن ابو العلاء:

٥٦١

- ب -

بادام مولى ام هانئ ابو صالح: ١٠٣٥

الباهلي ابو امامة (صدى بن عجلان)

بجالة بن عبده العنبري السيمي:

١٢٣، ١٣٥

بسر بن عبيد الله التامي: ٦٩٤،
٩٩٢، ١١٦٦
بسطام بن فرسا (برسا): ٨٠١، ٨٤١
ابو بشر (جعفر بن اياس)
بشر بن عاصم بن سفيان: ١٥٠٩،
١٥٦٩
بشر بن علقمة (بشر بن علقمة)
بشر بن عمر: ٦٦٠، ١٧٦٢، ٢٠٠٤
بشر بن غالب: ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦،
٥٢٠، ٨٥١
بشر بن مروان: ٢١٥١
بشير بن سعد الانصاري: ٧١١
بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠
بشير بن يسار: ٢١٩
بفبة بن الوليد: ٣٣، ٨١٥، ٩٤١،
١١٢٤
ابن بقبلة: ١٣١
ابنة بقبلة (ابنة حيان بن بقبلة): ٧١٠،
٧١١، ١٠٣٣
المكاء: ٢١٤٤
البكالي (عمرو)
بكر بن بكار: ٨٨١، ٨٩٥، ٩٤٨،
٩٩٧، ٢١٦٣
ابو بكر بن حفص بن عمر (عبد الله بن
حفص بن عمر)
بكر بن سواده: ١٣٢٤، ١٠٦٧
ابو بكر بن ابي شيبه (عبد الله بن محمد
ابن ابراهيم)

ام مجيد: ٢١١٥، ٢١١٦
ابن مجيد الانصاري (عبد الرحمن بن
مجيد)
مجير بن سعد: ٣٣
البختري: ٥٨٢
ابو البختري الطائي (سعيد بن فيروز)
بدبيل بن ميسره العقيلي: ٧٨٥،
٨٤٨، ١١٣٦
بدليل بن ورقاء الخزاعي: ٧٤٨
البراء بن عازب: ٩٥، ٦٥٤
البراء بن مالك: ٤٦٨، ١١٥٨،
١١٥٩، ١١٧٣/أ
البرحي (الفاسم البرحي)
برد: ١٢١٦
ابن ابي بردة (عبد الله بن المغيرة بن ابي
برده)
ابو بردة بن ابي اويس الاشعري:
١٨٩٦
ابن بربد: ٩٦٧
ابن بربدة (سليمان او عبد الله)
بربدة بن الحصيب: ١٠٢، ١٠٣، ٧٥٧،
٧٥٨، ١٠٩٢، ١٢٤٤، ١٣٣١،
٢٣١٨
بريرة: ٢٠٥٣، ٢٠٥٤
بسر (عامل لعمر بن الخطاب): ٩٩٥
بسر بن ارطاه: ٨٠٧
بسر بن سعد: ١٢، ١٩٦٣
بسر بن سمان الخزاعي: ٧٤٨

١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩ ، ١٢٦٤ ،
١٢٦٥ ، ١٢٦٧ .
بلال بن رباح: ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،
٢٣٨ ، ٨٩٢ ، ١٣٣٨ .
بلال بن سعد: ٣٩ .
بهز بن حكيم: ٨١٩ ، ١٤٤٣ ، ١٥٣٤ ،
٢١٠٣ .
بهيسة: ١٠٩٨ .
ابو بهيسة (عمير)
- ت -

تعلی: ٧٥٦ .
الثلث بن ثعلبة العنبري: ٤٨٩ .
تميم بن اوس الداري: ١ ، ١٠١٦ ،
١٠٣٣ .
تميم بن عطية العنسي: ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٦٣٣ .
تميم بن مسيح: ٨٥٦ .
ابو تميم (طريف بن مجالد الهجيمي)
التنوخني: ٩٦١ .
توبة بن نمر الحضرمي: ٣٩٨ .
ابو التياح (يزيد بن حميد)
- ث -

نابت بن اسلم البناني: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
٤٦٤ ، ٩٨٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٤٣ .
نابت بن توبان: ٣١٧ .
نابت بن ابي صفية ابو حمزة الثمالي:
١٣١٩ .

ابو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان)
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام: ٧٣١
ابو بكر بن عبد الله بن ابي مریم:
٥٩٩ ، ٦٣٢ ، ٨١٥ ، ٨٣٦ ، ٩٣٥ ،
١٠٤١ ، ١٢٣٨ ، ١١٢٤
بكر بن عبد الله المزني: ٩٥٩ ، ٩٦٢ .
ابو بكر بن عمرو ٢٠٩٩
بكر بن عمرو المعافري ١٢٣٣
ابو بكر بن عباس: ٥٥٢ ، ٧٩٩ ،
١٠٠٣ ، ١٨٢٣ ، ١٩٢٣ ، ٢٢٠١ ،
٢٢٧٤ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤١١ .
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
١٢ ، ٧٨٧ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ١٣٩٥ ،
١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٦٨٣ ،
١٨٨٠ ، ١٩٦١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٢٥ ،
٢٠٦٢ ، ٢٣٢١ .
ابو بكر بن ابي مریم (ابو بكر بن عبد
الله)
بكر بن مضر: ٥٧٩ .
ابن بكر (يحيى بن عبد الله بن بكير)
بكير بن عامر: ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ،
٩٢٢ .
بكير بن عبد الله بن الاسنج: ٤٣ ،
١١٩٧ ، ١٥٨١ ، ١٦٥٢ ، ١٨٠٢ ،
١٨٧٦ ، ١٩٦٣ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ،
٢١٤٢ ، ٢٣٥٢ ، ٢٤٢٤ .
بلال بن الحارث المزني: ١٠١٢ ، ١٠١٣ ،

١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،
١٢٩٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣١٦ ، ١٣٦١ ،
١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ١٥٧٤ .
جابر بن يزيد الجعفي: ٣٠٩ ، ٣٦٤ ،
٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ١٠٧٧ ، ١١٦١ ،
١٣٨٧ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،
١٩٥٣ ، ٢٠٤٧ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٤٢ ،
٢٣٤٤ .

جامع بن ابي راشد: ١٣٥٨ .
جبريل عليه السلام - : ١٠٤ ، ٥٣٧ ،
٦٨٣ ، ١٣٦٦ .

جبلة بن الأيهم الغساني: ١١٩ ، ١٢٠ .
جبلة بن سحيم: ٢٦٥ .
جبلة بن عطية الفلسطيني: ٢١٤٤ .

جبلة بن عمرو الأنصاري: ١١٩٧ .
جبير بن مطعم: ٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ١١٤٠ ،
١٢٤٢ ، ١٢٤٣ .

جبير بن نفيير: ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٦٠٧ ،
٨٧٩ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ٦ (ملحق) ٩
(ملحق) ..

ابو جبيرة بن الضحاك الانصاري:
٢٦٠ .

ابن جحدم: ٢٢٥٣ .
ابن جحش (محمد بن عبد الله بن جحش)
جراح بن مليح الرؤاسي ابو وكيع:
١٩٢٦ .

حراد بن طارق: ٢٢٧١ .

ثابت بن قيس بن شماس: ٤٦١ .
ثابت بن قيس التغفاري: ١٥٧٤ .
ابو ثعلبة الحشني: ١٠٣٣ ، ١٠٣٣ .
ثعلبة بن ابي مالك: ٨٨٢ .
ثعلبة بن يزيد الحماي: ٣٢٣ .
ثمارة بن اثال: ٤٦٣ .
ثمارة بن شراجيل: ١٠١٧ .
ثمارة بن عبد الله بن انس: ١٤٠٦ ،
١٤٣٠ ، ١٤٤٤ .

ثوبان: ١٢٣٥ ، ٢٠٦٤ .
ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان) .

ثور بن يزييد الحمصي: ١٠١٦ ،
١٣١٤ ، ٢١٢١ ، ٢٤٢٥ .
ثور بن يزيد الديلي: ١٠١٣ ، ١٢٦٥ ،
١٥١١ ، ١٥٤٧ .
توير بن ابي فاخنة: ٢٥٥ ، ٢٣٠٤ .

- ج -

جابر الخذاء: ١٦٦٤ ، ١٨٥١ ،
١٨٥٥ .

جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء: ١٢٣ ،
١٣٨١ ، ١٩٢٨ .

جابر بن سعر الديلي: ١٥٦٠ ،
١٥٦١ .

جابر بن سهل: ١٣٢٤ .
جابر بن عبد الله السلمي: ٩١ ، ٤١٦ ،
٤٢٨ ، ٦٦٧ ، ٧٨٣ ، ٨٤٧ .

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة:
٢٠٦٧.

جعفر بن زياد الأحمر: ٦٩٢.

جعفر بن ابي طالب: ٧٦٥.

جعفر بن عون: ١٨، ٢، ٤٥، ٣١٣،
١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦٢٥، ١٨٩٤،
٢٠٢٧، ٢٠٢٩، ٢١٠٨، ٢١٧٨،
٢٣٤٩.

ابو جعفر الفراء: ١٧٦٧.

جعفر بن كبسان العدوي: ٥٧١.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسن:

١٢٢، ١٠٠٤، ١٢٥٤، ١٧٩١،
١٨٢٦، ١٩٦٢.

جعفر بن ابي المغيرة: ١٣٩.

ابو جعفر المنصور (الخليفة العباسي):

٥٢٦.

ابو جعفر النفيلي (عند الله بن محمد بن
علي).

جمينة العبادي: ٨٠١، ٨٤١.

ابو جمرة (نصر بن عمرا).

ابو جمعة (حبيب بن وهب).

جميع بن عمير التيمي: ٩٧٣.

جميل بن بسهر (بسهرى): ٨٠١، ٨٤١.

ابو جناب (يحيى بن ابي حيه).

حنادة بن ابي امية: ٢٤.

حنند بن عند الله ابو در العفاري: ٢٧،

٦٠٧، ٦١١، ١٣٣٠، ١٣٣٢،

١٣٣٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٦٣،

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العرير).

جرير بن حازم: ٥، ٦، ٤١، ٤٣٦،

٧٠٨، ٩٦٨، ١٧٦٦، ٢٠٠٨.

جرير بن رباح: ١٢٧٧.

جرير بن عند الحميد: ١٠٩، ٣٣٠،

٤٤٥، ٤٧٠، ٦٤٨، ٨٦٧، ١٠٨٥،

١٣٧٤، ١٤٧١، ١٥٧٧، ١٦٤٥،

١٩٦٤، ٢٠٨٢، ٢٢١٢، ٢٢٦٣،

٢٢٧٧.

جرير بن عبد الله البجلي: ٢٣٣،

٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٧٩،

٣٣٤، ٣٣٨، ٩٥٦، ١٠٣٣،

١٥٧٥ - ١٥٧٧.

جزء بن معاوية: ١٣٤/أ.

جسر بن فرقد الفصاف: ١٧٩.

جعه بن هبيره: ٧٢٢.

ابن ابي جعفر (عبيد الله).

ابو جعفر (محمد بن علي).

جعفر بن اياس ابو بشر: ٦٠، ٥٣٤،

٧٩١، ١٩٢٨، ٢٢٩٠.

جعفر بن برقان: ٢١٢، ٣١٤، ٧٥٤،

١٧٧٠، ٢٠٨٣، ٢٣٨٦.

جعفر بن الحارت: ١٩٠٧.

جعفر بن حبان البصري: ٤، ١٢٣٦.

ابو جعفر الخطمي (عمير بن يزيد بن

عمير).

ابو جعفر الرازي (عيسى بن ابي عيسى

عند الله بن ماها).

الحارث بن عبد الرحمن الفرشي العامري:
٨٨٥.

الحارث بن عبد كلال: ٧٩.

الحارث بن عبد الله الأعور: ١١٩٥،
١٣٣٥، ١٣٤٨، ١٤٦١، ١٤٧٥،
١٨٧٠، ١٩٦٥.

الحارث بن عمير: ١٨٩٧، ١٩٠٤.

الحارث بن مخلد الزرقي: ٢٣٥٢.

الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي:
١٠٢٠.

الحارث بن هنام الخزومي: ٤٥٥.

الحارث بن يزيد الحضرمي: ٤٩١، ٤٩٣،
٥٨٢، ٩٧٩، ٢١٢٩.

الحارث بن يزيد العكلي: ٤٤٤/أ،

٤٤٥، ٢٢٧٧.

الحارث بن يمجدة الأشعري: ٩٤٤.

حارثة بن أبي الرجال: ٢٩٤، ١٦٢١،
١٦٣٨، ٢١٤١.

حارثة بن مضرب: ١٥٨، ٢٣٠،

٥٩٦، ٥٩٨، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩٥١،
١٨٨٨.

أبو حازم (سلمان الأشعري).

حاطب بن أبي بلتعة: ٥٨٢، ٩٦٩.

حبال بن رصده النبمي: ٢١٠٥.

حسان السلمي: ٢٣٠١.

حسان بن ريد الشرعي: ١٠٨٩.

حسان بن علي العنزي: ٣٠٦.

١٥٧٨، ٢٠٦٦، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٥

(ملحق) ..

جهضم بن عبد الله اليامي: ١٥٩٣.

أبو الجهم (صبيح بن القاسم).

جهيم بن الصلت: ٧٤٦.

جووير بن سعيد الأزدي: ١٢٦٦،
٢٠٤٥.

جويرة بن أسماء: ٩٠٦، ٩٥٣.

أبو الجويرية الجرمي (حطان بن خفاف).

جويرة بنت الحارث: ٤٨٦، ٤٨٧،
٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٧٤، ٨٧٦.

٢٠٥١.

- ح -

حاتم بن اسماعيل: ١٢٥٤، ١٥٩٣.

حاتم بن أبي صغيرة: ١٣٦٥.

حاجب بن عمر: ٢١٣٩.

أبو الحارث الأسدي: ١٢٧١.

الحارث الأعور (الحارث بن عبد الله).

الحارث بن بلال بن الحارث المزي:
١٠١٢، ١٠٦٩.

الحارث بن أبي الحارث الأسدي:

١٢٧١، ١٢٧٢.

الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي:

١٤٣٥، ٢٢٣٢.

الحارث بن سبيل: ٤٠٨.

الحارث بن أبي شمر: ٤٨٥.

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب

الدوسي: ٢٠١٧، ٢٤١٩.

١٢٨٢ ، ١٦٧٦ ، ٣ (ملحق).
 حجاج بن المهال: ٩٨٠ ، ١٣٢٧ ،
 ١٣٢٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٦٨ ،
 ١٣٦٩ ، ١٧٦٤ ، ٢٠٤٤ ، ٢١٤٣ ،
 ٢١٤٤ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٧ .
 حجاج بن نصير: ٩١٦ .
 الحجاج بن يوسف الثقفي: ٨٩٩ ،
 ١٢٩٧ ، ١٨٨٨ ، ١٩٢٤ ، ٢١٠٢ .
 ابن حجير (هشام بن حجير).
 ابن حجيرة (عبد الرحمن).
 ابو حدبر ٩٤٨ .
 حدير بن كريب ابو الزاهرية: ٣٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٨٩٨ .
 حذيفة بن اليمان: ٤٥ ، ٤٧ ، ١٦٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ، ٩٥٦ ،
 ٩٩٢ ، ٢١٩٩ .
 حذيم (او حذلم): ٤١١ .
 حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري:
 ٢٨٢ .
 حرام بن عثمان الانصاري: ١٩٨٢ ،
 ١٩٩٤ .
 ابو حرة: ١٠٣٩ .
 ابو حرة (واصل بن عبد الرحمن).
 حرملة بن عمران: ١٩٣٥ .
 حريز بن عثمان الرحبي: ٦٢٠ ،
 ١٠٨٩ .
 ابو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله).
 حسان بن ثابت: ٦٧٥ ، ١٣٤٣ .

ابن ابي حبيب (بزيد).
 حبيب بن ابي ثابت: ٣١٥ ، ٦٥٦ ،
 ١٣٦٤ ، ١٨١٠ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٩٦ ،
 حبيب بن جري العبسي: ٢١٥٧ ،
 ٢٣٠٩ .
 حبيب بن ابي حبيب الجرمي:
 ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ،
 ١٤٠٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤٩٦ .
 حبيب بن مسلمة الفهري: ٦٠٨ ،
 ٦٩٠ / هـ ٧٥٦ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ .
 حبيب المعلم: ١٠٧٦ .
 حبيب بن وهب ابو جعة: ٥٨٠ .
 حبيب ابو يحيى: ٥٤٩ .
 حجاج بن ارطأه: ٣٠٠ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٧ ، ٣٣٢ ، ٤٢٠ ، ٨٣٣ ، ١٢٠٤ ،
 ١٢٥٠ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٦ ، ١٣٧٥ ،
 ١٤٢٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٣ ، ١٦٢٢ ،
 ١٦٤٧ ، ١٨٣١ ، ١٨٦٦ ، ١٨٩٨ ،
 ٢١٩٩ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ،
 ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ .
 حجاج بن صفوان المدني: ٦٢٢ .
 حجاج بن محمد المصيبي: ٩٦ ، ٢١٣ ،
 ٢٤٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ،
 ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ،
 ٧٦٤ ، ٨١٨ ، ٩٦٤ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ،
 ١١٣٤ ، ١١٤٦ ، ١١٦٤ ، ١١٧٨ ،
 ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢٢٧ .

٢١١٩ ، ٢١٤٥ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ،
٢١٦٧ ، ٢١٧٧ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ،
٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ - ٢١٩٥ ،
٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ،
٢٢١٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ،
٢٢٢٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦٥ ،
٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٩٤ ،
٢٢٩٩ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٧ ،
٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ،
٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ،
٢٤٣٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٩ ،
٢٤٦٥ .

الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب : ١٤٣٧ .

الحسن بن ابي الحسناء : ٢٤١٣ .

الحسن بن الحكم النخعي : ٨٧ .

الحسن بن ذكوان : ٢٠٧٨ .

الحسن بن صالح بن حي : ٢٧٧ .

٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ،

٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٥٤٧ ، ٦١٥ ، ٦٥٠ ،

١١٣١ ، ١٤٧٨ ، ١٦٦٢ ، ١٧٧١ ،

١٧٧٧ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٩ ، ١٨١٨ ،

١٨٢٦ ، ١٩٠٦ ، ١٩٧١ ، ٢١٩٦ ..

الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٩٣ .

٧٢٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ١٨١٥ ، ٢١٠٤ ،

٢١٠٥ ، ٢١٠٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ .

الحسن بن عماره : ١٦٨ .

حسان بن عبد الله الواسطي : ٥٧٩ ،
١٢٧٨ .

حسان بن مالك : ٦٣٥ .

الحسن بن نوبان الهمداني الهوزني :

٦٨٥ ، ١٣١٥ .

ابو حسن الجزري : ٨ .

الحسن بن الحر : ٧٣ ، ١٤٣ ، ٢١١ ،
١١٣٥ .

الحسن بن ابي الحسن البصري :

٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٩ ، ١٠٨ ،

١٢١ ، ١٣٧ ، ١٤٧ - ١٤٩ ،

٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٩٩ ،

٥٠١ - ٥٠٣ ، ٥٦٣ ، ٥٩٤ ، ٦٨٠ ،

٧١٩ ، ٧٨٩ ، ٨٢٥ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،

٨٦٥ ، ٩٣٢ - ٩٣٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦٥ ،

٩٦٦ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٦ ،

١٠٧٧ ، ١٠٩٧ ، ١١١٧ ، ١١٨٠ ،

١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٨ ،

١٢٣٦ ، ١٢٤٨ ، ١٣١٨ ، ١٣٣٧ ،

١٣٧٦ ، ١٣٨٥ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ،

١٤٥٨ ، ١٤٨١ ، ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ،

١٥٩٠ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٨ - ١٦٥٠ ،

١٦٥٤ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ،

١٧٠٠ ، ١٧١٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٤٢ ،

١٧٤٤ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٧ -

١٨٣٠ ، ١٨٨٤ ، ١٩٠٠ ،

١٩٠٥ ، ١٩٢٠ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٤٣ ،

٢٠٦٨ ، ٢٠٩٠ ، ٢١٠٦ ،

- الحسن بن عمر الرفي. ٣٩٦ ، ٦٧٦ ، ٧٣٢ ، ١٢٩٧ .
- الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب: ٧٥ ، ١٢٤ ، ٨٨٦ ، ١٢٤٧ ، ٣ (ملحق).
- الحسن بن مسلم بن ياق: ٢٠ ، ١٥١٠ ، ١٥٤٨ ، ٢٢٠٨ .
- الحسن بن يحيى الخراساني: ١٧٧٦ ، ٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ .
- الحسن بن يحيى الختني. ٦٩٤ ، ١١٦٦ .
- الحسن بن يزيد ابو بونس الفوى: ١٨٢٠ .
- الحسين بن الحسن. ١١٧٠ .
- الحسين بن دكوان المعلم: ٤٥٩ .
- حسين بن سفي بن مانع. ١٣١٥ .
- الحسين بن علي بن ابي طالب: ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٩٩ ، ٨٥١ ، ٨٧١ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ .
- الحسين بن قيس ابو علي الرحي: ٤١٤ ، ٤١٣ .
- الحسين بن ميمون: ١٢٤٥ .
- الحسين بن واقد: ٢١٦٩ .
- الحسين بن الوليد: ١٣٤ ، ١٧٣ ، ٥٨٢ ، ٥٠٦ ، ٦٥٥ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ .
- حص الغلي: ١٧٩٣ .
- ابو حصين (عتان بن عاصم) ام حصين الاحمسيه: ٢٨ .
- حصين بن جندب ابو ظبيان: ١٨٢ ، ٦١٠ ، ٦٣٠ ، ٢٠٨٢ .
- حصين بن عبد الرحمن السلمي: ١٦٠ ، ٣٩٤ ، ٤٥٠ ، ٥١٩ ، ٨٣٢ ، ٢١٦٣ ، ٢٣٣٢ .
- حطان بن خفاف ابو الحورية الجرمي: ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧٥ ، ١١٩٣ ، ٢٢٩٦ .
- حفص (لعله مكرز بن حفص): ٦٥٣ .
- حفص بن سليمان البصري: ٢٢١١ .
- حفص بن عاصم: ٩ .
- حفص بن عمر: ١٥٩٢ .
- حفص بن غياث: ٥١٤ ، ١١٨٠ ، ١١٨٢ ، ١٢٨٦ ، ١٥٩٥ ، ١٧٦٤ ، ١٨٦٥ .
- حفص بن غيلان ابو معيد: ١٧٥١ .
- حفصة بنت سيرين: ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ٢٣٩٤ .
- حفصة بنت طلق: ٢١٢٨ .
- حفصة بنت عمر: ٨٢٥ ، ٩٢٩ .
- ابن ابي الحقيق (سلام). الحكم الطائي: ٦٢٩ .
- الحكم بن الصلت: ٢١٣٦ ، ٢٢٤١ .
- الحكم بن ابي العاص الثقفي: ١٨٠٨ .
- الحكم بن عبد الله الاعرج: ٢١٣٩ .
- الحكم بن عتيبة: ٢٠ ، ٧٣ ، ١٠٩ .

١٢٥٥ ، ١١٣٦ ، ٩٦٦ ، ٩٦٥ ، ٩٠٨ ،
٢٠٩٨ ، ٢٠٦٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٠ ،
٢٢٨١ ، ٢٢١١ ، ٢١٣٥

حماد بن سلمة: ٣٧.٨ ، ١٠٤ ، ١٨٤ ،
٢٣٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٤٩ ، ٤٥٢ ،
٤٦٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦١١ ،
٦١٢ ، ٩٣٤ ، ٩٨٠ ، ١٠٤٩ ، ١١٥٢ ،
١١٨٣ ، ١٢١٧ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧١ ،
١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ،
١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٠ ،
١٤٤٤ ، ١٦٤٨ ، ١٧٢٩ ، ٢٠٠٢ ،
٢٠٤٤ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، ٢١٥٩ ،
٢١٨٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٣٠١ ، ٢٣١٢ ،
٢٣٢١ ، ٢٣٤٥

حماد بن ابي سليمان: ٢٠٦ ، ١٤٦٧ ،
١٦٩٢ ، ١٧٢٩ ، ١٧٦٥ ، ٢١٤٩ ،
٢١٧٢ ، ٢١٩٢ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٢٢ ،
٢٢٢٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٤٥

حاس الليني: ١٦٨٧

حمدويه (احمد بن عثمان):

أبو حمزه (عيسى بن سليم الحمصي)

أبو حمزة الاعور (ميمون الفصاف)

أبو حمزة الثمالي (ثابت بن ابي صمبة)

أبو حمزة الخولاني: ٢١٢٩

أبو حمزه السكري (محمد بن ميمون

المروري)

حمزه بن عبد الله بن عمر ٢٠٨١

١١٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٥٤٧ ، ١١٣٥ ، ١٤٦٦ ،
١٥١٠ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٨ ، ١٦٢٩ ،
١٦٤٧ ، ١٧١٣ ، ١٧١٧ ، ١٨٤٠ ،
١٨٥٦ ، ١٨٦٦ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٥٣ ،
٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ،
٢٢٦٨ ، ٢٢٢٥

الحكم بن نافع ابو اليان: ٣٥ ، ٣٦ ،
٥٣ ، ١٢٨ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٣٤٧ ،
٤٩٦ ، ٥٢٥ ، ٥٩٩ ، ٦٣٢ ، ٦٧١ ،
٦٩٨ ، ٨١٦ ، ٨٧٩ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ،
٩٣٥ ، ١٠٤١ ، ١١٤٠ ، ١٢٣٨ ، ٦ ،
(ملحق) ، ٩ (ملحق).

حكيم بن جبير: ٢٠٧٢

حكيم بن حزام: ٢٣٤٧

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف:

٧٨٤

حكيم بن الدبلم: ٢١٤٠ ، ٢١٥٣

حكيم بن رزيق: ١٠٧٢

حكيم بن عمير ابو الاحوص: ٥٩٩ ،
٦٣٢ ، ٨٣٦

حكيم بن معاوية: ٨١٩ ، ١٤٤٣ ،
١٥٣٤ ، ٢١٠٣

ابو حكيم (عصمة العزال)

ابن حليس (محمد بن مبسر).

حماد بن خالد: ٤٤٦

حماد بن زيد: ١٥٥ ، ٢٥١ ، ٤١٤ ،

٥٠٦ ، ٦٧٥ ، ٨٢٠ ، ٨٢٦ ، ٩٠٢

ابن الحنظلية (سهل).
ابو حنيفة (النعمان بن ثابت).
ابو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية بن
الحويرث).

حويطب بن عبد العزى: ٦٥٣
ابو حيان (يحيى بن سعيد بن حيان).
حيان الازدي: ٩٢٠.

حباب الاسلمي ابو النضر: ٢٤
حيان الاعرج: ١٣٨١
حبان بن سريج (او شريح): ١٩٦ ،
٥٧٨

حيوة بن نريخ: ١٠٩٤ ، ٢٤٠٠ .
حيي بن أخطب: ٦٨٠ .
حيي بن هاني المصري ابو قبيل:
٨٧٢ ، ٩٢٧ ، ٢٠٣١ ، ٢١١٢ .
حيي بن يعلى: ١٨٨٧ .

- خ -

خارجة بن اسحق: ١٥٧٤ .
خارجة بن حذافة: ٨٠٥ .
خارجة بن مصعب: ٨١١ ، ٢٢٣٦ .
ابو خالد الاحمسي: ٩٢٣ .
خالد بن اياس: ٩٥٥
خالد بن بسبر (أو بسبهرى): ٨٠١ ،
٨٤١

خالد بن ثابت الفهمي: ٦٣٩ .
خالد بن حكيم بن حزام: ١٧١ ،
خالد بن دينار ابو خلدة: ٢١٦ ،

حميد الاعرج (حميد بن قيس الاعرج)
حميد بن زياد ابو صخر المدني:
٦٢١ ، ٢١٤٨ ، ٢٤٠٠ .

ابو حميد الساعدي: ٢٠٠١ ، ٩٨٠ .
حميد الطويل: ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٩ ، ٧٢٠ ، ٨٤٢ ،
٩٠١ ، ٩٥٩ ، ٩٦٢ ، ١٢١٩ ، ١٣٤٢ ،
١٦٦٩ ، ٢١٨٧ ، ٢٣٠١ ، ٢٣١٢ ،
٢٤٦٥ .

حميد بن عبد الرحمن الحميري:
٢٣٢٣ .

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي: ٢٢٣٥ .
حميد بن عبد الرحمن بن عوف:
٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٧٢ ، ١٦٨٦ ،
١٧٠٧ .

حميد بن قيس الاعرج: ١٠٦٣ ،
٢٢١٧ ، ١٠٦٤ .

حميد بن هانيء ابو هانيء الخولاني:
١٠٩٤ .

حميد بن هلال: ٣٣٦ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ،
١٣ (ملحق).

ابن ابي حنة: ١٣٢٤ .

حنظلة بن الربيع بن صيفي: ١٤٦
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي:

١٧١٦ ، ٢١٧٨ .

حنظلة الكاتب (حنظلة بن الربيع بن
صيفي).

خالد بن يزيد الجمحي: ١٣٦٢ ،
 ١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ٢٢٣٨ .
 خالد بن يزيد بن ابي مالك: ٦١٩ ،
 ٦٣١ ، ١٣٦٦ .
 خباب بن الارت: ٣٥٤ ، ١٠٢٩ ،
 ١٠٤٧ .
 خبيب بن عبد الرحمن: ٩ ، ١٩٩٢ .
 ام خداش: ٤٤٢ .
 ابن ابي خداش (عبد الله بن عبد الصمد)
 ابن خديج (معاوية)
 خراسنا (خواستا) بن جبروتا: ٤١١ .
 خريم بن اوس بن حارثة الطائي:
٧١١ ، ١٠٣٣ .
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري:
٧٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧٨ ، ١٦٣٤ ،
 ١٦٩٦ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ٢٠٣٥ .
 الخضر بن محمد: ١٩٧٧ .
 ابو الخطاب: ١٢٣٥ .
 ابن خطل (عبد الله).
 ابنة خفاف بن ايماء الغفاري: ٩٣٨ .
 خلاص بن عمرو الهجري: ١٧٨٩ .
 ابو خلدة (خالد بن دينار).
 خلف بن ايوب: ٣٠ ، ٥٦٣ ، ١٠٠٥ ،
 ١٠٠٦ ، ١٧٦٦ ، ٢٣٤٥ .
 خليفه بن قيس: ٢١٥ .
 الخميس: ١٤٢٠ .
 خواستا بن جبرونا (خراسنا).

٢٢٣٦ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٨٣ ، ٢٤٠٥ .
 خالد بن زيد الانصاري: ١٣٦٧ .
 خالد بن زيد المزني: ٥٤٩ .
 خالد بن سعيد بن العاص بن امة:
٧٣٨ .
 خالد بن صبيح: ١٧٤٣ ، ١٩٣١ .
 خالد بن ابي الصلت: ٥٠٥ .
 خالد بن عبد الله الواسطي: ١٠٣٥ .
 خالد بن ابي عتمان الاموي: ٩٩٩ .
 خالد بن عرفطة العذري: ٣٣٨ ،
 ١٠٤٧ .
 خالد بن الللاج: ٣١١ ، ١٣١٤ ،
 ٢١٢١ .
 خالد بن مخلد: ٨٨٠ ، ١٢٧٦ ،
 ١٥٧٤ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢٢٤١ ،
 ٢٣٥٩ .
 ابو خالد المدني: ٢١١١ .
 خالد بن معدان: ٣٣ ، ٣٤٧ ، ٦١٩ .
 خالد بن مهران الحذاء: ٣٨٥ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٨ ، ١١٣٦ ، ١٩٢١ ، ٢٣٣٤ ،
 ٢٣٧٤ .
 خالد بن الوليد: ١١١ ، ١٢٧ ، ١٣١ ،
 ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
 ٣٣٤ - ٣٣٦ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦١٨ ،
 ٦١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٢ ،
 ٧١٠ - ٧١٢ ، ٧٤٠ ، ٧٤٤ ، ٧٥٢ ،
 ١٠٣٣ ، ١١٤٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

ابن الديلمي (عبد الله بن فيروز).

- ذ -

ابن ابي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة).

ذر بن عبد الله الهمداني: ١٧٧٢.

ابو ذر الغفاري (جندب بن حنادة).

ابن دكوان (عبدالله).

دكوان ابو صالح السماء: ٣، ٢٣، ٢٧٤.

٢٧٥، ٣٦١، ٤٧٥، ١١٤٢، ١٣٥٣،

١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣،

٢١٤٠، ٢١٥٣.

ذهل بن أوس: ٨٥٦.

ذو العينتين: ٩٥٦.

- ر -

راشد بن الحارث: ١٣٣٢.

راسد بن داود ابو المهلب

الصعاني: ٦٩٦.

راشد بن سعد: ٧٨٥، ٨٤٨، ١٠١٦.

ابو رافع: ١٠٠٠، ٢١٢٢، ٢١٢٣.

ابن ابي رافع (عبيد الله)

ابن ابي رافع (عبيد الله).

رافع بن خديج: ١٩، ١٠٥٧، ١٥٤٦

رافع بن مكيث: ١٣١٢

الرباب الصبيّة: ١٣٤٠.

ربعي بن حراش: ٤٥، ٩٩٣.

ربح بن عبد الرحمن بن ابي

خولة بنت حكم بن الأوقص: ٨٠١،

٨٧٨.

الخنار - جد ابي اسحق السبيعي: ٨٥٥.

ابو خيشمة (زهير بن معاوية).

خينمة بن عبد الرحمن: ١٣٠٦.

ابو الخير (مرثد بن عبد الله اليزني).

- د -

دانال: ١٢٧٨، ١٢٨١.

داود بن سليمان: ١٨٠.

داود بن عبد الرحمن العطار:

١١١٩، ١٣١٦، ١٩٤٦، ٢٢٤٨.

داود بن ابي الفرات الكندي: ١٧٠٣،

١٧٧٣.

داود بن كردوس: ١١١، ١١٢،

١١٧.

داود بن ابي هند البصري: ٢٣٧،

٣٠٥، ١٤٥٩، ١٤٦٩، ١٥٧٥،

١٦٧٥، ١٨١٥، ٢٠٩٧، ٢١٩٤،

٢٣٢٦.

دحيبة بنت علبة: ١٠٩٠.

دحية الكلبي: ٩٩، ١٠٤.

دراج ابو السمح: ١٣٧٣، ١٣٨٣.

ابو الدرداء (عومر بن زيد الانصاري)

ام الدرداء: ١٣١٤، ٢١٢١.

دهقانة مهر الملك: ٢٧٦، ٣٦٣.

ابن دباس: ٦٠٤.

الديلمي (فيروز)

رشيد بن مالك: ٢١٢٨ .
 ابو رغال: ١٥٥٣ .
 ربيع بن مهران ابو العالية
 الريـاحي: ٧١، ١٢٢٧، ٢١٦٠،
 ٢٣٣٦، ٢٣٢٧، ٢٣٦٦، ٢٣٦٨،
 ٢٣٨٣، ٢٣٩٣، ٢٤٠٥ .
 الرقبيل: ٣٦٤، ٥٦٩، ٨٠١، ٨٤١ .
 الركين بن الربيع: ٢٣٢٢ .
 روح بن اسلم: ١٠٤، ٤٥٢، ٤٦٤،
 ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٩، ٦١١، ٦١٢،
 ٩٣٤، ١١٥٢، ١١٨٣، ١٢١٧ .
 رويشد الثقفي: ٤٠٩، ٤١٠ .
 رياح بن عبيدة الباهلي: ٨٥٩،
 ١٣٦٥ .
 ريجان بن يزيد العامري: ٢٠٧١ .
 - ز -
 ابن ابي زائدة (يحيى بن زكريا).
 زائدة بن قدامة ابو الصلت: ٣٣٨،
 ٣٤٤، ٥٨٥، ١٢٣٠، ١٧٢٤ .
 زاذان ابو عمر الكندي: ٩٢١ .
 ابو الزاهرية (حدير بن كريب)
 زبّان بن عبد العزيز: ١٧٧٤ .
 ابن الزبيري (عبد الله).
 زبيد بن الحارث اليـامي:
 ٩٢١، ٢١٨٥، ٢٢٥٩،
 ٢٢٦٣، ٢٣٦٤ .
 ابو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).
 ابن الزبير (عبد الله).

سعيد الخدري: ٢٣٥٩ .
 الربيع: ١٨ .
 الربيع بن أنس: ٧١، ١٢٢٧ .
 الربيع بن حبيب: ٢٢٧٦ .
 الربيع بن صبيح: ٢٥٤، ٢٢٦٠،
 ٢٣٨٧ .
 الربيع بن مسلم: ٧ ملحق .
 ربعة بن الحارث بن عبد المطلب:
 ١٢٤١، ٢١٢٤ .
 ربعة بن زكار: ٤١١ .
 ربعة بن ابي عبد الرحمن: ٤٨٨، ١٠١٢،
 ١٠٥٥، ١٠٦٩، ١٢٦٤، ١٢٧٥،
 ١٤٤١، ١٤٤٢ .
 ربعة بن يزيد الايادي: ٢٩، ٤٨،
 ١٠٢١، ٢٠٦٥ .
 رجاء بن حيوة: ١٩٠١ .
 ابو رجاء الخراساني (عبد الله بن واقد بن
 الحارث).
 رجاء بن روح: ١٣٠٠ .
 رجاء بن ابي سلمه ابو المقدم:
 ٣٤٩، ٦٣٥، ٦٣٧، ١٠٤٣ .
 ابو الرجال (محمد بن عبد الرحمن)
 الرجال بن عفوة: ١٠٣٣، ١٠٣٤ .
 رزبن بن حكيم: ١٠٧٢، ١٣٠٤ .
 ابو رزين (مسعود بن مالك الاسدي).
 رستم: ١٢٧، ٣٣٨ .
 رشدين بن سعد: ١٣١٥ .

الزبير بن باطا: ٤٦٠، ٤٦١.

الزبير بن الخريت: ١١٣٦.

الزبير بن عدي اليامي الهمداني:

١٨٦، ٣١٢، ٣٦٦.

الزبير بن العوام: ٦٥، ٢٢٧، ٢٣٣،

٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٥، ٤٦٨، ٩٥٦،

٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٠٩ - ١٠١١،

١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣،

١٠٤٧، ١٠٦٥، ١١٥٥، ١٨٧٧،

٢٠٨٠.

ابن زحر (عبيد الله).

زر بن حبش: ٢١٩٩.

زرعة بن ذي يزن: ٧٤٩.

زرعة بن النعمان: ١١٣.

ابن زريع (يزيد).

زريق بن حيان: ١٦٦٧، ١٦٦٨.

زكريا بن اسحق المكي: ١٥٥٩، ٢٢٣٩.

زكريا بن ابي زائدة: ٤٨٧، ١٣٤٥،

١٧٩٢.

ابو زميل (سماك بن الوليد الحنفي).

ابو الزناد (عبد الله بن زكوان).

ابن ابي الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله

ابن ذكوان).

زهدي الجرمي: ٩٠٢.

زهرة بن معبد: ٢٢٩١.

زهير بن الاصمغ العامري: ٢٠٤٢.

زهير بن الاقمر ابو كثير

الزيبيدي: ٧٧٨.

زهير بن اقيش: ٨٠.

زهير بن ابي ثابت: ٨٥٦.

زهير بن حيان: ١٣ (ملحق).

زهير بن سرد ابو سرد: ٤٨٥.

زهير بن معاوية ابو خينمة: ٦٧، ٧٣،

١٤٣، ٢١١، ٢٧٤، ٥٩٦، ٥٩٧،

٧٧٣، ٨٥٥، ٨٩٣، ٩٢١، ١١٣٥،

١٣٥١، ١٤٥٩، ١٤٦١، ١٤٦٩،

١٤٧٥، ١٥٠٦، ١٦٣٢، ١٩٢٥،

١٩٦٥، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٤٥٥.

زباد الاعلم (زياد بن حسان الباهلي).

زياد الاعلم (زياد بن قره الباهلي).

زياد بن انعم: ٥٧٧.

زياد بن جارية: ١١٧٦، ١١٧٧.

زياد بن جبير: ٤٢٤.

زياد بن الحارث الصدائي: ٢٠٤١،

٢٠٩٣.

زياد بن حدير: ١١٤ - ١١٦.

زياد بن حسان بن قره الباهلي

الاعلم: ١١٨٣ - ١١٦.

زياد بن رباح ابو فيس: ٤٠، ٤١.

زياد بن سعد بن عبد الرحمن

الخراساني: ٩٦٤، ١٩٤٥.

زياد بن عبد الله البكائي: ٧٩.

زياد بن فاض: ٣٥٨.

زياد بن كليب ابو

معشر: ٢١٦٦، ٢٢٩٤.

زيد بن وهب الجهني: ٩٩٠ .
 زيد بن يبيع: ٤٧، ٦٧٤ .
 زينب بنت سيد البشر - ﷺ - :
 .٧٣١
 ابو زييب: ٦٠٢ .
 زينب امرأة ابن مسعود: ١٣٣٨، ١٣٤٥،
 .٣١٧٢، ١٧٠٥
 زينب امرأة ابي مسعود البدري: ١٣٣٨ .
 زينب بنت جحش: ٨٧٧، ١٢٤١ .
 زينب بنت علي بن ابي طالب: ١٠٠٠ .
 - س -
 السائب بن الاقرع: ٩٥٦، ٩٥٧ .
 السائب بن يزيد: ١٥٢٢، ١٥٢٩،
 .١٨٩٠، ١٧٥٤، ١٧٥٣، ١٧٠٩
 سارة: ٤٥١ .
 سالم بن ابي الجعد: ٤١٨، ٨٣٩،
 .٢٠٩٤، ١٣١٣
 سالم بن عبد الله بن عمر: ٧٠٧،
 ١٠٧١، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٦،
 ١٤٠٣، ١٤٩٩، ١٥٠٢، ١٥١٩،
 .٢٣٧١، ١٩٦٠، ١٦٢٥
 سالم بن عجلان الافطس: ٤٨٠،
 ٤٨١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ١١٤٥،
 .٢٣١٣، ٢٢٠٩، ١٧٦٩، ١٦٩٥
 سالم ابو العيث مولى ابن مطيع: ١٥٤٧ .
 السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن).
 سدير بن حكيم الصيرفي: ١٧٩٩ .
 ابن سرافقة: ٧٥٢ .

زيد بن مخراق: ٥٢
 زباد المصفر: ١٣١٨ .
 زيد بن نعم الحضرمي:
 .٢٠٩٣، ٢٠٤١
 زيد بن اسلم: ٢، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٦١٤، ٧٦١، ٨٠٨، ٨٣٨،
 ٨٨٠، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٣٨، ٩٣٩،
 ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٩٤، ١١٠٨ - ١١١٠،
 ١٣١١، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٤٢٣،
 ١٥٨٥، ١٦١٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨،
 ٢٠٦٣، ٢٠٧٦، ٢٠٩١، ٢١١٦،
 .٢٣٦١، ٢٣٦٠
 زيد بن ابي انيسة: ١٦٢٩، ٢٤٤٩ .
 زيد بن بشر (يزيد بن بشر).
 زيد بن ثابت: ٢٩٣، ٧٩٦، ٩٨٠ .
 زيد بن حارثة: ٨١١، ١٢٤٥،
 زيد بن حباب: ١١٧٧/أ .
 زيد الخير بن مهلهل الطائي: ٧٩٤ .
 زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري:
 .٤٢٩، ٤٣٠، ١١٥٢
 .١١٥٣، ١١٥٨، ١١٧٤، ١٣٤٢
 زيد بن عدالله بن عمر بن الخطاب:
 .٨٤٩
 زيد بن عتبة المزاري:
 .٢١٠١، ٢١٠٠
 زيد بن وافد: ٣١١، ٦٩٤، ٩٩٢،
 .٢٢٥٣، ١١٦٦

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٩١ ،
 ٢٤٢٤ .
 سعد بن مالك بن ابي وفاض:
 ٦٥ ، ٢٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٤ ، ٤٢٥ ،
 ٥٦٥ ، ٩٤٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
 ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٥٦ ،
 ١١٥٧ ، ١١٧٤ ، ١٣٢٨ ، ١٥٢٢ ،
 ١٥٢٩ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٧ .
 سعد بن معاذ: ٤٦١ ، ٥٣٦ - ٥٣٨ ، ٥٤١ ،
 ٦٥٧ ، ٦٨٣ .
 سعد بن ابي وقاص (سعد بن مالك).
 سعدان بن يحيى (سعيد بن يحيى).
 سعر الديلي: ١٥٦ .
 سعيد بن اباس الجريري: ٣٧ ، ٨٠ .
 سعد بن ابي ايوب: ٢٢٩١ .
 سعيد بن جبير: ١٦ ، ٦٠ ، ٢٦٧ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٧٩١ ، ١١٤٥ ،
 ١٤٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٦٩ ، ١٨٣٣ ،
 ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٩ ،
 ٢١٦٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ،
 ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٩٠ ،
 ٢٣١٣ .
 سعيد بن حسان الطائي: ٣٨ .
 سعيد بن الحكم بن ابي مريم:
 ٢٢٢ ، ٣٣٦ ، ٤٠٤ ، ٥٩٠ ، ٦٠٤ ،
 ٦٢٣ ، ٧٩٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٥٣ ،
 ٩٣٦ ، ٩٧٢ ، ٩٩٠ ، ١٠٦٤ ، ١١٠٥ ،

ابن ابي سرح (عبد الله بن سعد).
 السري بن يحيى النسياني: ١٥ ، ١٤٨ ،
 ٣٣٦ ، ٧٠٩ ، ١٠٣٠ ، ١٢٧٨ ،
 ١٣٦٣ .
 سعد: ٦٢٦ .
 ابو سعد مولى بني عمار: ١٠٩٤ .
 سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:
 ٤١٠ ، ٥٣٧ ، ٩٤٢ ، ٢٠٧١ .
 سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
 سعد الاعرج: ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،
 ٢٢٤٢ .
 سعد بن اياس ابو عمرو التيباني:
 ٣٣٩ ، ٤٠٨ .
 سعد بن تميم الاشعري: ٣٩ .
 سعد بن ابي دباب: ٢٠١٧ ، ٢٠٢٨ .
 سعد بن زيد الانصاري: ١٩٩٧ .
 سعد بن سمرة بن جندب: ٤٢٢ ،
 ٤٢٢ / أ .
 سعد بن سنان: ١٥٥٠ .
 سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي:
 ١١٥٠ .
 سعد بن عباد: ٦٥٧ ، ١٥٥٣ .
 سعد بن مالك بن سنان ابو سعيد الخدري:
 ٢٨٨ ، ٤٨٨ ، ٥٣٧ ، ٥٦٨ ، ٧٩٤ ،
 ١٣٥٩ ، ١٣٧٣ ، ١٥٩٣ ، ١٦٠٨ ،
 ١٦٠٩ ، ١٦٨١ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ،
 ١٩١٧ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ،
 ٢١١٧ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢٣٤٨ ،

سعد بن عبد الملك بن مروان: ١٠٤٢ ،
١٠٤٣ .

سعد بن عبد الطائي: ٩٢٦ ، ٩٣١ ،
سعيد بن عتاب: ٩١٠ .

سعد بن عثمان بن عمان: ١١٩٨ .

سعيد بن ابي عروبة: ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،
٣٠٢ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ، ١٠٧٣ ، ١٤١٣ ،
١٦٤٩ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ،
١٨٣٢ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ،
٢١٨٣ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٧ ،
٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ، ٢٣٠٢ ،
٢٣٣٩ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ،
٢٤٦١ .

سعيد بن عمير: ٦٣ ، ٨١ ، ١٩٦ ،
٣٢٧ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ١٢٢٤ ، ١٣١٥ ،
١٨٠٦ .

سعيد بن عمرو بن سعد: ٢٠٧ .
سعيد بن فيروز ابو البخترى:
٢٨٩ ، ١٩١٧ .

سعد بن مرزبان ابو سعد: ١٤٠ .
سعيد بن ابي مريم (سعيد بن الحكم بن ابي
مريم).

سعد بن مسروق: ٧٩٤ .
سعد بن المسيب: ١٠٠ ، ٤٨٣ ، ٥٥٦ ،
٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٩٩ ، ٨٣٥ ،
٨٦٨ ، ٨٧٤ ، ٨٩٠ ، ٩٠٠ ، ١٠٧٨ ،
١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ .

١٣٤١ ، ٢١١٠ .

سعيد بن حنظلة السكسي: ١١٩٩
ابو سعيد الخدرى (سعد بن مالك بن
سان).

سعد بن ابي راسد: ٩٦١ .
سعيد بن رزيق: ١٤٩٤ .

سعيد بن ابي سعيد المبرى: ٤٦٣ ، ٨٣١ ،
١٣٠٣ ، ١٣٣٦ ، ٢١١٥ ، ٢١١٧ ،
٢٢٣٧ .

سعد بن سلمان الضبي: ٢٢٤ ، ٣٩٤ ،
٥٦٩ ، ٥٧٠ .

سعد بن سان الشيباني ابو سان:
١٧٥ ، ٣٠٤ ، ١٤٢٤ ، ٢٠٨٥ .

سعيد بن العاص (هو العاص بن سعيد).
سعيد بن العاص بن سعيد الاموى:
١٠٧ .

سعيد بن عامر بن حديم: ١٧٤ .

سعيد بن عامر الصعي: ٨٠٢ ، ٨٧٥ ،
٨٧٧ ، ٩٠٦ ، ٩١٥ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ،
١٣٣٩ ، ١٨٤١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٥ ،
٢١٦٦ ، ٢١٨٣ .

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي:
١١٨٤ .

سعيد بن عبد العزيز السوخي:

١٢٠ ، ١٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٢٧ ،
٦٤١ ، ٦٩٥ ، ٧٠٥ ، ١١٧٧ ، ١٤٨٥ ،
١٤٨٨ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠١٦ .

، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦١
، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣
، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٧
، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧
، ٥٢١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤
، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ، ٧٥٧
، ٧٥٨ ، ٧٧٢ ، ٧٨٤ ، ٧٩٤ ، ٨٢٩
، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٦٢
، ٨٦٣ ، ٩٢٦ ، ٩٣١ ، ٩٤٣ ، ١٠٠٨
، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٦
، ١٠٥٣ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨
، ١٠٨١ ، ١٠٨٣ ، ١١١٢ ، ١١٢٣
، ١١٢٣ / أ ، ١١٥٥ - ١١٥٧ ، ١١٥٩
، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٢
، ١٢٠٤ / أ ، ١٢٠٥ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤
، ١٢٢٠ ، ١٢٢٣ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٧
، ١٢٨٤ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٩١
، ١٢٩٣ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٥
، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٥
، ١٣٤٨ ، ١٣٦٤ ، ١٣٧١ ، ١٣٨٧
، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٥
، ١٤١٠ - ١٤١٢ ، ١٤١٤ ، ١٤١٦
، ١٤١٩ ، ١٤٢٥ / أ ، ١٤٢٧ ، ١٤٣١
، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٤٩ ، ١٤٦٥ -
، ١٤٦٧ ، ١٤٧٤ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٢
، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ ، ١٥٢٣ ، ١٥٣٥ / أ
، ١٥٢٧ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٨
، ١٥٤٥ ، ١٥٧٣ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٨

، ١٢٢٠ ، ١٢١٥ - ١٢١٨ ، ١٢٢٠ / أ
، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٨ ، ١٥٨٦
، ١٧٣٥ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٧ ، ١٨٠٢
، ١٨٣٢ ، ١٨٤٧ ، ١٨٦٣ ، ١٨٧٩
، ١٩١٩ ، ١٩٣٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٧ -
، ٢٠٠٤ ، ٢١٧٥ ، ٢٢٩١ ، ٢٣٢٣
، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤٠٦
، ٢٤١٤ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٤٥

ابو سعيد المفبري: ٢١٤٨ .

سعيد بن ابي هلال: ٧٧٤ ، ١٣٦٢ .

سعيد بن وهب الهمداني: ٦٠١ .

سعيد بن يحيى (ويلقب سعدان):

١٠١٤ .

سعيد بن يسار: ١٣٠٣ .

السماح بن مطر الشيباني: ١١١ -

١١٣ .

ابو سفيان (صخر بن حرب).

سفيان الثوري (سفيان بن سعيد):

سفيان بن حسين الواسطي: ٤٦٢ ،

١٣٩٢ ، ١٤٩٩ ، ١٥١٩ .

سفيان بن ابي حمزة: ٣٩٧ .

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١ ،

٧٤ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٥ ،

١١٦ ، ١٢٤ - ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ،

١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ،

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ ،

٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ،

، ٢٣١١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٠ .
، ٢٣٤٠ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣١٥
، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٤١
، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٦
، ٢٤١٨ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٩
، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٥
، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٧
، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٥٤
، ٢٤٧١ ، ٢٤٦٩ / أ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٦
، ٢٤٧٥

سفيان بن عبد الله الثقفي:

، ١٥٦٩ ، ١٥١١ ، ١٥٠٩ ، ١٤٣٠ .
، ٢٠١٨ ، ٢٠١٥

سفيان بن عبد الملك:

، ١٣٩٥ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩١

، ١٤٢٦ ، ١٤١٤ - ١٤١٢ ، ١٤٠٧
، ١٤٦٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٠
، ١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٢ ، ١٤٦٧
، ١٥٥٤ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٢١
، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٥
، ٢٢٣٩ ، ١٦٠٥ ، ١٥٩٧ ، ١٥٧٣
، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠ .

سفيان العقبلي: ٣٠٢ .

سفيان بن عيينة: ١١ ، ٥٦ ، ٨٦ ، ١٢٣ ،
، ٤٧٤ ، ٣٥٩ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٤٠ .
، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧
، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ / ب ،

، ١٦٣١ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٠ .
، ١٦٥٣ ، ١٦٥٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٣٤
، ١٦٨٦ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٢ ، ١٦٥٦
، ١٦٨٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧١
، ١٦٩٨ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩١
، ١٧١٢ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٩
، ١٧٤٥ ، ١٧٤٤ ، ١٧٣٩ ، ١٧٣٣
، ١٧٦٧ ، ١٧٦٥ ، ١٧٥٨ ، ١٧٤٦
، ١٨١٧ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٣ ، ١٧٦٨
، ١٨٢٥ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩
، ١٨٥٤ ، ١٨٥٠ ، ١٨٣٩ ، ١٨٢٧
، ١٨٦٨ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٠
، ١٩٠١ ، ١٨٩٦ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨١
، ١٩٢٢ ، ١٩١٣ ، ١٩١٢ ، ١٩٠٣
، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٠
، ٢٠٤٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢١
، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
، ٢٠٩٤ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٥
، ٢١٠٥ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩
، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٢ ، ٢١١٩
، ٢١٥١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٢
، ٢١٧٧ ، ٢١٧٢ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦
، ٢١٩٢ - ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٤
، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
، ٢٢٥١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٢١
، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٢
، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٥

سلمة بن الاكوع: ٤٩٢ ، ٦٥٣ ، ١١٥٤ ،
١٢١٣ ، ١٢١٤ .

ابن سلمة بن الاكوع (اياس).

ابو سلمة الحمصي (سليمان بن سلم).

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ١٢ ،

٩٠ ، ٤٥٢ ، ٦١٤ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ،

٨٠٢ ، ٨٧٥ ، ١٠٩١ ، ١٢١٦ ،

١٢٥٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٢٠ .

سلمة بن سلامة بن وقتش: ٧٤٤ .

سلمة بن كهيل: ٣٢٣ ، ٨٢٩ ، ٢٣٦٣ .

سلمة بن نبيط: ١٣٥٠ ، ١٣٨٦ .

سليط: ١٠٠٩ .

ام سليط الانصارية: ٨٨٢ ، ٩١٧ ،

سليط بن سليط: ٩١٠ .

سليم بن جبير: ٢٦ ، ١٥٨٤ .

سليم بن عامر: ٦٦٠ .

سليم المكي ابو عبد الله: ١١٣٤ .

سليمان بن بريدة: ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥٧ ،

٧٥٨ ، ١٣٣١ .

سليمان بن بلال النيمي: ٣ ، ٤٤٢ ، ٦٩٢ ،

٩١٣ ، ١٠٠٤ ، ١٣٢٣ .

سليمان بن حبيب: ٨٧٣ .

سليمان بن حرب: ١٥٥ ، ٢٢٨ ، ٦٧٥ ،

٨٢٠ ، ٨٢٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ ، ٩٦٥ ،

١١٣٦ ، ١٢٥٥ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٦٠ ،

٢٠٩٨ ، ٢١٣٥ ، ٢٢٧١ .

سليمان بن حمص الازدي: ٩٨ ، ١٣٠ .

٨٢٢ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ -

٩٥٤ ، ١٠٦٢ ، ١١١٦ ، ١١٢٢ / أ .

١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٠ ، ١٣١٩ ،

١٣٤٠ ، ١٣٥٨ ، ١٤٣٧ ، ١٥٤١ ،

١٥٥٩ ، ١٥٩١ ، ١٧٠٨ ، ١٨٧٨ ،

٢٠٥١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ،

٢٢٠٤ .

سفيان بن وهب الخولاني: ٢٢٧ .

٥٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٩٤٨ .

سكينة بنت الحسين: ٢٠٨٩ / أ .

ابو سلام (مطور).

سلام بن ابي الحقيق: ١٥١ ، ٤٦١ ، ٦٧٨ .

سلام بن ابي مسكين: ٣٤ ، ٢٤٠ ،

٥٦٣ ، ٨٢٥ .

سلام بن ابي مطيع: ١٢٩٨ ، ١٢٦٥ .

سلمان الاشعبي ابو حازم: ٨٤٥ .

سلمان بن عامر الصبي:

١٣٣٩ ، ١٣٤٠ .

سلمان الفارسي: ٢٦٠ ، ٣٥٤ ، ٦١٠ ،

٦٣٠ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ،

١٨٥٥ .

ابو سلمة (عمد الله بن عبد الاسد

الخزومي).

ابن ام سلمة (عمر بن ابي سلمة).

ام سلمة: ٧٣١ ، ٨٠٨ .

سلمة بن اسامة: ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ .

سلمة بن اكسوم الصديقي: ١٣ .

سليمان بن حياض: ٢١٩٣.
 سليمان بن داود الخولاني: ١٠٦٧.
 سليمان بن سلم ابو سلمة
 الحمصي: ٦١٨.
 سليمان بن ابي سليمان الشيباني: ١١١،
١١٢، ١٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٠،
٦٧٣، ٨٦٢، ٩٤٣، ١٠٢٥، ١٠٣٣،
١١٢٦، ١٥٧٧، ٢١٥١.
 سليمان بن سمرة بن جندب: ١١٥٠.
 سليمان بن طرخان التيمي: ٤١٤.
 سليمان بن عبد الرحمن الدمسقي ابو
 ايوب: ٣٩، ٥١، ٦١٩، ٦٩٤،
١٠١٤، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٦٦،
١٢٣٥، ١٣٦٦.
 سليمان بن عبد الملك: ٢٠٤، ١٦٦٧.
 سليمان بن عتبة: ٤٤٧.
 سليمان بن عمرو الليني
 ابو الهيثم: ١٣٧٣، ٢٠٦٦.
 سليمان بن المغيرة: ٢٣٩، ٥٠٤، ٧١٠،
٧١٢، ٩٨٤، ١٣٢٣، ١٣ (ملحق).
 سليمان بن مهران الاعمش: ٤٧، ١٠٥،
٢٤٣، ٣٤٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٧٠،
٤٧٥، ٤٧٦، ٦٠١، ٧١٧، ٧٢٣،
٩٨٢، ٩٨٦، ٩٩٠، ١١٤٢، ١١٤٣،
١٣٠٦، ١٣٣١، ١٣٤٨، ١٣٥٥،
١٤٥٤، ١٥٤٥، ٢٠٩٥، ٢٢٠١،
٢٢٦٤، ٢٢٩٠.
 سليمان بن موسى الدمسقي: ١٠٩٣،
١١٧٧/أ، ١١٧٧/د، ١١٧٨، ١١٨٧،
١٢٠٨ - ١٢١١، ١٧٥١، ٢٠١٦.
 سليمان بن يسار: ١١٩٧، ١٧٥٥،
١٨٠٢، ١٨٦٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦،
١٨٨٥.
 سمك بن حرب: ٩٧٧،
١٠١٨، ١٠١٩، ١١٢٥، ١٢٦٠،
١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٧.
 سمك بن الفضل الخولاني: ٧٠٢،
١٥٤٠، ١٥٤٩، ١٥٩٢، ٢٢٤٢.
 سمك بن الوليد الحنفي ابو زميل: ٤٧١،
٦٥٥، ١١٤٤.
 سمرة بن جندب: ٤٢٢، ٤٢٢/أ،
١٠٧٣، ١٠٩٥، ١١٥٠، ٢١٠٠،
٢١٥٠، ٢١٠١.
 ابن سمرة بن جندب (سليمان).
 سمي بن قيس: ١٠١٧.
 سنان مولى عروه: ١٩١.
 ابو سنان (سعيد بن سنان).
 سنان بن هارون: ٢٤٦٥.
 ام سنبلة الاسلمية: ٧٧٩.
 سهل بن ابي حنمة: ١٩٩٢، ١٩٩٧.
 سهل بن حماد الدلال ابو عتاب
 البصري: ٩١٩.
 سهل بن الحنظلية: ١٠٢١، ٢٠٧٧،
٢٠٧٩.
 سهل بن حنيف: ٢١٢، ٦٥٦.

شرحبيل بن حسنة: ٤٢٥، ٧٥٣، ٧٥٩.
 شرحبيل بن شريك المعافري: ٨٤،
 ٩٠٧.
 شريح بن الحارت - القاضي: ٧٦٧،
 ٩١٩، ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٨٣١،
 ٢١٩١، ٢٣٣٢.
 شريك بن عبد الله النخعي: ٤٢، ٧٢،
 ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٦٩، ٣٨٨،
 ٣٨٩، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١،
 ٥١٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٧٠،
 ٦١٥، ١٠٥٧، ١١٤٥، ١١٦١،
 ١١٧٠، ١٢٤٨، ١٤٢١، ١٤٥٢،
 ١٥١٣، ١٥٥٦، ١٦٦٢، ١٦٩٥،
 ١٦٩٦، ١٧٢٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧،
 ١٧٦٩، ١٧٨٧، ٢٠٣٢، ٢١٤٠،
 ٢١٥٣، ٢٢٠٦، ٢٢٦٤، ٢٣٠٥،
 ٢٣٠٦، ٢٣١٣، ٢٣٢٢، ٢٣٢٤،
 ٢٣٣٠، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٤٧٤.
 شريك بن عبد الله بن ابي نمر: ٨٣١،
١٥٩٨، ٢١١٠، ٢٢٣٧.
 شعبة بن الحجاج: ٢٠، ٢٧، ٧٨، ١١٤،
 ١٥٩، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٩،
 ٣٤٣، ٤٩٠، ٥٣٧، ٥٨٤، ٥٩٥،
 ٦٠١، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٣، ٧٢٣،
 ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٦،
 ٨٠١، ٨٤١، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٠،
 ٨٧٨، ٩٠٣، ٩٢٠، ١٠١٨،

سهل بن عقيل (هو سهيل).
 سهيل بن بيضاء: ٤٧٠.
 سهيل بن ابي صالح: ١، ٢٣، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٣٦١، ٧٠٣، ٩٣٦، ١٣٥٣،
 ١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣.
 سهيل بن عقيل الانصاري: ٦٠٣.
 سهيل بن علي النميري: ٩١٦.
 سهيل بن عمرو: ٤٥٦، ٦٥٣، ٦٥٥.
 ابو سهيل بن مالك بن ابي عامر (نافع بن
 مالك).
 سويد بن الحارث: ٥، (ملحق).
 سويد بن غملة الجعفي: ٣٠، ١٩٨،
 ١٩٩، ٧٠٨، ١٥١٨، ١٥٢٨،
 ١٥٥٦.
 سيار ابو الحكم العنزي: ١٨٦، ٢١٣،
 ٣٣٦.
 سبار بن منظور: ١٠٩٨.
 ابو سيارة المتعي: ٢٠٦٦، ٢٠٢٨.
 - ش -
 شباك الضبي: ١٣٧٩.
 شبر بن علقمة: ١١٥٦، ١١٥٧.
 ابن شبرمة (عبد الله).
 شبل بن عباد: ١٠٤.
 شجاع بن الوليد: ١٦٣٨.
 شداد بن اوس: ٦٠٧.
 شراحيل بن مرثد ابو عثمان
 الصعاني: ٦٩٦.

سَهَاب بن عبد الله الخولاني: ١٥٤٠،

١٥٤٩، ٢٢٤٢.

سَهْر بن حوشب: ١٥٩٣.

شُوَيْس بن جِيَاش العدوي أبو الرقاد

٢٢٨، ٥٧١.

الْتِيْبَانِي (خريم بن أوس).

الْتِيْبَانِي أَبُو اسْحَق (سليمان بن ابي سلمان).

ابن ابي شَيْبَةَ ابو بكر (عبد الله بن محمد

ابن ابراهيم).

- ص -

صَالِح - عليه السلام - : ١١٥٣.

ابو صَالِح (بأدام) مولى ام هانئ.

صَالِح بن ابي الاخضر: ٥٢.

صَالِح بن جبير: ٤٩٥، ٥٢٤.

صَالِح بن حِيَان القرشي: ١٠٩٢.

ابو صَالِح السمان (ذكووان).

صَالِح بن صَالِح بن حي:

٣٦٠، ١١٣١.

صَالِح بن عبد الرحمن: ٢٠٤.

صَالِح بن أَبِي عريب: ١٩٤٢.

صَالِح بن علي بن عبد الله

بن عباس: ٦٨٩.

صَالِح بن كيسان: ٤٦٧، ٥٤٨، ٧٧٩.

صَالِح بن محمد بن ابي زائدة: ١١٨٤.

صَالِح بن مجيب بن المقدام بن معد

بكرت: ٦١٨.

١٠١٩، ١٠٩٩، ١١٢٥، ١٢٣٢،

١٢٥١، ١٣٠٧، ١٤٢٩، ١٥٠٧،

١٥١٠، ١٥٤٨، ١٥٨٣، ١٥٨٧،

١٧٧٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٥٦،

١٩٩٢، ١٩٩٣، ٢٠٥٣، ٢١٠٠،

٢١٠٩، ٢١٢٣، ٢١٢٧، ٢١٧٥،

٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٨٠، ٢٣٣١،

٢٣٥٥، ٥ (ملحق).

الشعبي (عامر بن شراحيل).

ابو الشعثاء (جابر بن زيد).

شعيب بن ابي حمزة: ١٢٨، ١٦٩، ٦٧١،

١١٤٠، ٩ (ملحق).

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص: ٧٣،

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن

عمرو).

شعيب بن يسار: ١٧٦٤.

ابن شفي الاصبحي (حسين بن شفي).

شفي بن ماتع الاصبحي: ١٣١٥.

شقيق بن سلمة ابو وائل: ١٠٥،

١٢٧، ٢١٣، ٥١٧، ٦٥٦، ٩٢٥،

٩٨٢، ٩٨٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨،

١٣٦٤، ١٤٥٤، ١٨٢٣، ١٨٨٦.

شمر بن عطية: ٣٤٤.

شمير بن عبد المدان: ١٠١٧.

شميط بن عجلان: ٢٠٤٢.

صفية بنت حبي: ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣،
٨٧٤، ٨٧٦.

صفية بنت عبد المطلب: ١١٥٥.

صفية بنت عليبة: ١٠٩٠.

الصلت بن بهرام: ٩٧٣.

صلة بن زفر: ١٦٥.

الصلابي (الصنايح) بن الاعسر الاحمسي:
١٥٥٤.

صهيب: ٧٠٨.

- ض -

ضاعة بنت الزبير بن عبد

المطلب: ١٢٧٦.

ضبة بن محصن: ٥٠٢، ٥٠٤.

الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل: ٤٦،
١٢٢، ٥٥٤، ١٨٢٨، ١٨٢٩.

١٩٤٢، ٢١٤٥، ٢ (ملحق).

الضحاك بن مزاحم: ٩٥٧، ٩٥٨،

٩٥٨/أ، ١٢٦٦، ١٣٢٢، ١٣٥٠،

١٣٥٢، ١٣٨٦، ١٧٧٦، ٢٠٤٥،

٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٢٣٥، ٢٢٥٠،

٢٢٥١، ٢٣٠٧، ٢٣٣٣٦.

ضام بن ثعلبة: ٨٣١، ٢٢٣٧.

ضمرة بن ربيعة: ٣٩٧، ٦٣٥ -

٦٣٧، ٩٤٤، ١٠٤٣.

- ط -

ابن طارق (عمرو بن الربيع بن طارق)

طارق بن شهاب: ٣٦٣، ٧٤٢، ٩٠٣،

صبيح بن القاسم أبو الجهم: ١٨٦٢،
١٨٦٣.

صبيح بن عسل الخنظلي: ١١٣٠.

صحر بن جويرية: ١٧٨٠، ١٨٤٢.

صخر بن حرب: ٩٩، ٢٣٩، ٤٥٥،

٦٥٣، ٦٥٧، ٦٧٥، ٦٨٢، ٧٢٦،

٧٣٣، ٩٦٨.

ابو صخر المدني: (حميد بن زياد)

صدقة بن خالد: ٧، ٣١١، ٩٩٢،

٢٠١٦، ٢٠٧٧.

صدقة بن أبي عمرا: ٤١٤.

صدي بن عجلان الناهلي.

ابو امامة: ٥٣، ٤٠٤، ٤٠٥،

٦٢٣، ١١٧٧/أ، ١١٨٧، ١٣٤١.

الصعب بن جئامة: ١٤٥، ١٠٨٧،

١١١٢.

صعصعة بن يزيد: ٦٢٤.

الصعق بن حزن: ٢٢٧١.

صفوان بن امية بن خلف: ٤٥٥،

٤٨٣، ٥٦٨، ٦٧٥.

صفوان بن سليم: ٦٢١، ٢٤٢٤.

صفوان بن عمرو السكسكي: ٣٥، ٣٦،

٥٣، ١٦٦، ٣٤٧، ٤٩٦، ٥٢٥،

٦٠٧، ٦٩٨، ٨١٦، ٨٧٩، ٨٩٦،

٨٩٨، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٩٩،

١٧٥٠، ٦ (ملحق).

صفوان بن عيسى الزهري: ٢٠١٧.

طلحة بن مصرف: ٦٢٥ . ٢١٢٥ .
طلحة بن الضر: ١٩٣٣ .
طلحة بن يحيى بن طلحة بن
عبد الله: ١٨٩٦ .

- ظ -

ابو طبيان (حصين بن جندب).
ظلم صاحب اجنا: ٩٧٥ .

- ع -

عائد بن حبيب: ٢٢٧٦ .
عائد بن عمرو المرني: ٦ .
عائذ الله بن عبد الله ابو ادريس الخولاني:
٢٩ ، ٣٨ ، ٤٤٧ ، ٩٩٢ ، ١٢٣٥ ،
٢٠٦٥ .

عائشة - ام المؤمن - : ٢٤١ ، ٥ ،
٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
٤٩٠ ، ٥٣٦ ، ٧٢٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،
٧٧٩ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٧٦ ،
٨٨٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩٨٣ - ٩٨٦ ،
٩٨٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٩٦ ، ١١٢٠ ،
١١٢١ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٩ ،
١٥٦٣ ، ١٦٢١ ، ١٦٣٨ ، ١٧٦٣ ،
١٧٨٢ - ١٧٨٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨١١ ،
١٨١٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢١١١ ،
٢١٢٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ .

عائسة بنت سعد بن ابي وفاض: ٢١٣٧ .
عائسة بنت قدامه: ١٦١٩ .

١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

ابو طالب بن عبد المطلب: ٧٦٥ .
ابن طاوس (عبد الله)

طاوس بن كيسان: ٣٩٠ ، ٤٠١ .

٥٥٥ ، ٧٧٢ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ .

١٣٨٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٦٣ - ١٤٦٥ .

١٤٧٤ ، ١٤٨٠ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ .

١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ .

١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٩١ .

١٧١٢ ، ١٧١٦ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ .

١٧٥٧ ، ١٧٧٧ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٤ .

١٨٣٩ ، ١٨٧٨ ، ١٨٩٨ ، ١٩٣٢ .

١٩٥٢ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٣٦ ، ٢١٥٦ .

٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٤١ .

٢٣٥١ .

طريف بن شهاب ابو سمان: ١٠٩٧ .

طريف بن مجالد الهجيمي ابو نميمة: ٣٧ .

طعمة بن عمرو الجعفري: ٢٤٠٣ .

طعيمة بن عدى: ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

طعملة: ١٣٢٦ .

ابو طلحة الانصاري (زيد بن سهل).

طلحة بن ابي سعد.

الاسكندراني: ١٤٤١ .

طلحة بن عبد الله: ٩٥٦ ، ١٠٢٢ -

١٠٢٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٧ ، ١٣٨٢ .

طلحة بن عبيد الله بن كزير: ٥١٥ .

طلحة بن عمرو بن عثمان .

الخصرمي: ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ / أ ،
 ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٣٣ ، ٦٩٦ ،
 ٧٥٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٥ ، ١٨٨٥ .
 ابو عامر الحضرمي: ٥٥٩ ، ٥٧٥ .
 عامر بن ذريح الحميري: ١٣٢٤ .
 عامر بن ربيعة: ٤٢ .
 عامر بن شراحيل الشعبي: ٤١ ، ٦٧ ،
 ١٣١ ، ١٩٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ ،
 ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ،
 ٦٧٣ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٧ ،
 ٧٩٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٩٨ ، ١٠٢٧ ،
 ١٠٤٧ ، ١٠٥٩ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٣ ،
 ١٠٨٥ ، ١١٣١ ، ١٢٥٠ ، ١٢٧٩ ،
 ١٢٨٠ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٦٨ ،
 ١٣٧٠ ، ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ،
 ١٤٦٧ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧١ ، ١٥٥١ ،
 ١٥٧٥ - ١٥٧٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ / أ ،
 ١٦٧٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٨ ،
 ١٨١٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٣٤ ، ١٨٥٣ ،
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٩ ، ١٩٥٣ ، ١٩٧٠ ،
 ٢٠٧٣ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣١٦ ،
 ٢٣٢٤ - ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٢ ،
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٩٣ .
 عامر بن سفيان الاسدي: ٩٢٥ .

عامر بن الفضل (محمد بن الفضل
 السدوسي) .
 ابو العاص بن الربيع: ٧٣١ .
 العاص بن سعيد الاموي: ١١٢٦
 عاصم الاحول (عاصم بن سليمان)
 عاصم بن بهدلة بن ابي
 النجود: ١٢٧ ، ١٨٢٣ .
 عاصم بن سفيان بن عبد الله
 الثقفي: ١٥٠٩ ، ١٥٦٩ .
 عاصم بن سليمان الاحول: ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ٦٠٢ ، ٧٢٥ ، ٧٧٣ ، ١١٨٢ ، ١٣٤٠ ،
 ١٦٧٠ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٤٠ ،
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٧٢ .
 عاصم بن ضمرة: ٣٩١ ، ١٣٩٩ ،
 ١٤٠٢ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٦١ ،
 ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
 ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ، ١٦٦٣ ، ١٨٧١ ،
 ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٧٨ .
 عاصم بن عبيد الله: ٤٢ .
 عاصم بن عمر بن الخطاب:
 ٨٢٢ ، ٨٢٧ ،
 عاصم بن عمر بن قتادة: ١٩ ، ٥٣٨ ،
 ١٥٤٦ ، ١٥٥٣ ، ٢٣٤٦ .
 ابو عاصم النبيل (الضحك بن مخلد)
 عاصم بن ابي النجود (عاصم بن بهدلة) .
 ابو العالبة الرياحي (رفيع بن مهران) .
 عامر (?) ٣٥٤ .
 عامر بن الجراح ابو عبيدة: ١٢٨ ، ١٧١ ،

١٢٤٥ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٠٧ ،
٢٢٠٨ .

العباس بن الفضل بن أبي رافع: ١٠٠ .

العباس بن مرداس: ٤٨٤ ، ٤٨٥

ام عبد: ٨٧٨ ، ٨٠١

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٢٦٧ ،

٢٣٧٥

عبد الاعلى بن مسهر الدمسفي ابو مسهر:

١٢٠ ، ١٧٤ ، ٣٧٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،

٧٠٥ ، ٩٩٢ ، ١١٧٧ ، ١١٩٠ ،

٢٠٦٥ .

عبد الجليل بن عطية الميسي: ١٢٤٤

عبد الحكم بن سليمان بن ابي غيلان: ٩٤٤

عبد الحميد بن جعفر: ٨٨١ ، ٨٩٥ ،

٩٤٨ ، ١٩٤٢ .

عبد الحميد بن رافع: ١٥٦١

عبد الحميد بن عبد الرحمن: ١٨٠ ،

٣٩٤ ، ٤٢٦ ، ٩٣٦ .

عبد الحميد بن عبد الله بن ابي

اوبس: ٩١٣ ، ١٥٩٨ ، ٢٠٠١

عبد الخالق بن سلمة الشيباني

البصري: ٩٠٠ ، ٢١٧٥

عبد ربه بن سرحان

السعدي: ٢١٨٣ ، ٢١٨٤

ابو عبد الرحمن مولى سعد: ٦٢٦

عبد الرحمن بن اسحق المديني: ١٩٨٧

عبد الرحمن بن اسحق الواسطي: ٢١٥

عامر بن الطفيل: ٩٦٧ .

عامر بن عبد الله بن الزبير: ١١١٠ .

عامر بن عبد الله بن لحي

ابو الياس: ٣٥

عامر بن عبد الواحد

الاحول: ٢٤٢٢ .

عامر بن مالك ملاعب الاسنة: ٩٦٤ .

ابو عامر الهورني (عبد الله بن لحي)

ابن أبي عباد (يعقوب بن اسحق)

عباد بن أوس: ٢٠٩٧ .

عباد بن عباد ابو عتبة: ١٠٤٥ .

عباد بن العوام: ٢٧٠ ، ٣٣٢ ، ٣٩٤ ،

٦٠٢ ، ٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٦ ،

١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٤٩٩ ، ١٥١٩ ،

١٥٩٠ ، ١٦٤٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٠ ،

١٨٣١ ، ١٨٦٦ ، ٢١٩٩ .

عباد بن منصور: ١٣٠٢ .

عبادة بن الصامت: ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢٨ ،

١١٧٧/أ ، ١١٧٧/ب ، ١١٨٧ ،

١٢٣٣ .

عبادة بن النعمان التغلبي: ١١٢ .

عبادة بن الوليد: ٢٥

عباس بن سهل الساعدي: ٢٠٠١

العباس بن عبد الرحمن بن ميباء: ٢٠٦٤ .

عباس بن عبد الله بن معد ١٥٥٣

العباس بن عبد المطلب: ٦٤ ، ٦٥ ،

٨٤ ، ٤٧٠ ، ٧٦٢ ، ٩٣٤ ، ١٢٤١ ،

عبد الرحمن بن خالد الفهمي: ٨٠ ،
١٤٩٧ ، ١٠ (ملحق).

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١١٩٥

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي:
٥٠ ، ٥٧٧ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٩٣

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم: ١٦١٦

عبد الرحمن بن سابط: ١٣١٦

عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدري: ٢٣٥٩

أبو عبد الرحمن السلمي (عبد الله بن
حيب)

عبد الرحمن بن سمرة: ٦٠٢

عبد الرحمن بن شريح: ٥٨٠

عبد الرحمن بن شماس المهري: ٥

عبد الرحمن بن عبد العرير: ٥٢٦ ،
٦٨٩

عبد الرحمن بن عبد القاري: ١٦٨٦ ،
١٧٠٧

عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني: ٩٢٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان بن

أبي الزناد: ١٠٥١ ، ١٠٦٦ ، ١٠٨٠ ،
١٣٦٨/أ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٩٣٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
المسعودي: ٨٨ ، ١٨٧ ، ٣٢٢ ، ٣٦٥ ،
٢٠٩٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب:

٩٦٤

عبد الرحمن الاصبهاني (عبد الرحمن بن
عبد الله)

عبد الرحمن الاصم: ٨٤

عبد الرحمن بن أمية الثقفي: ١٨٨٧

عبد الرحمن بن مجيد: ٢١١٥ ، ٢١١٦ ،
عبد الرحمن بن أبي بكر: ١١٨٨ ،

١٣٠٤/أ

عبد الرحمن بن أبي بكر الثقفي: ١٠٠

عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس: ١٢

عبد الرحمن بن ثابت بن تويان:

٣١٧ ، ٣١٩ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٦ ،

٢١٣١

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله:

١٥٧٤ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٤

عبد الرحمن بن جبير بن نفيير: ٣٦ ،

٨٧٩ ، ٨٩٦ ، ٩٧٨ ، ١١٤٨ ،

١١٤٩ ، ٦ (ملحق)

عبد الرحمن بن جزء السلمي: ٧٥٦

عبد الرحمن بن جنادة: ١٩٦

عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: ١٠٠

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن

عياش: ٧٨٤ ، ١١٧٧/أ ، ١١٨٧ ،
٢٠١٥

عبد الرحمن بن الحارث بن هنام: ٨٨٥

أبو عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد)

عبد الرحمن بن حجيرة: ١٣٨٣

عبد الرحمن بن حفص: ٧٩

١٢٣ ، ١٣٤/أ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٥٤٨ ،
٥٦٨ ، ٧٩٩ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ، ١١٠٨ ،
١٣٢٧ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٦ ، ١٢ (ملحق)
عبد الرحمن بن ابي عوف الجُرَسي:
٦٢٠

عبد الرحمن بن غنم الأسعري: ٩٩١
عبد الرحمن بن القاسم: ٩٨٥ ،
١٧٨٢ ، ١٨١٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٥٩٥ ،
٩٠٥ ، ١٠٩٩ ، ١٢٤٥ ، ٢٠٩٥

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي الرجال: ٢٩٥
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القارّي: ١٥٧٠ ، ١٥٧١

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار:
١٩٩٢

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرب ابو
الحويرب: ٢٤٣٧
عبد الرحمن بن مل ابو عثمان السهدي:
١٣٢٣ ، ٧٧٣

عبد الرحمن بن مهدي: ١١٤ ، ١٣٣ ،
١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٣٤٩ ، ٤٢٦ ،
٥٣٢ ، ٥٦٤ ، ٧٠٢ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ،
٧٦١ ، ٨٥١ ، ٩٥٠ ، ٩٩٩ ، ١١٨٤ ،
١٢٠٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٩٨ ، ١٧٤٦

عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي: ٧٩٤
عبد الرحمن بن هانئ النخعي ابو نعيم:
١٨٠٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩١٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:
١١٦١

عبد الرحمن بن عبد بن نسطاس:
٣٥٩

عبد الرحمن بن عجلان البرجمي:
٩٢٨

عبد الرحمن بن ابي عمره الانصاري:
٢١١٠

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي:

٣١٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ ، ٤٨٤

٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٨ ، ٦١٧

٦١٧/أ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠/د

٦٩٠/ز ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٦

٨٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١١١٧

١١٢٩ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٧

١١٦٨ ، ١١٧١ ، ١١٧٩ ، ١٢٠٣

١٢٠٣/أ ، ١٢٦٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٩

١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٩ ، ١٤٥٠

١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥/أ ، ١٥٢٧

١٥٣١ ، ١٥٣٣/أ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧

١٥٧٨ ، ١٥٨٦ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦١/أ

١٦٧٩ ، ١٧١٥ ، ١٧٣٤ ، ١٩٠٣

١٩٨٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٨ ، ١١

(ملحق)

عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ:
٥٣٨

عبد الرحمن بن عوف: ١٢٢ ، ٦٥

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٨٨٤ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢ ،
 ١٠٦٩ ، ١١٨٧ ، ١٣٠٠ ، ١٣٥٣ ،
 ١٣٥٦ ، ١٥٤٧ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٤ ،
 ١٩٩٧ ، ٢٠١٥ ، ٢٣٢٠ ،
 عبد العزيز بن مروان بن الحكم: ٩٤٨ ، ٨٧٢
 عبد العزيز بن المطلب: ٧٠٣ .
 عبد العزيز بن مهران العطار: ٢٢٨
 عبد الغفار بن الحكم: ٤٧٣ ، ١٠٥٧ ،
 عبد الغفار بن داود الحراني: ٥٥٩ .
 ٥٧٥
 ابن عبد الفاري (عبد الرحمن)
 عبد الكريم بن رشيد: ٧٠٩ ، ١٠٣٠ ،
 عبد الكريم بن مالك الجزري: ٥٤٥ ،
 ٥٤٦ ، ١١٥٥ ، ١٦٩١ ، ١٧١٢ ،
 ٢٣١٩ .
 عبد الكريم بن ابي الخارق: ٤٣٦ ،
 ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٩٠٢ .
 عبد الكريم المعلم (ابن ابي الخارف).
 ابو عبد الله: ٢١٤٣
 عبد الله (?) ٤٥٦
 عبد الله بن ابي بن سلول: ٧٥١ .
 عبد الله بن ادريس الاودي: ١٣٣٠
 عبد الله بن الأرفم: ٧٩٩ ، ٨٣٨ ،
 ٢٠٦٣ .
 ام عبد الله بنت الأعز: ١٠٢٠ .
 عبد الله بن بريدة: ٩٦٧ ، ١٢٤٤

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٢٠٩٢ ،
 ٢٢٩٧ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٣
 عبد الرحمن بن يزيد: ١٠٩٥
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر:
١٠٢٣ ، ٢٠٧٧
 عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن ابي
 سفيان: ٢٠٦٤
 عبد الرحمن بن يربيد السحمي: ٧١٧ ،
 ٢٠٧٢
 عبد الرزاق بن همام الصنعائي: ١٣١٢
 عبد السلام بن حرب الملائي: ١١٢ ، ١٥٩٦ ،
 عبد الصمد بن عبد الوارت: ١٢٤٤ ،
 ٢٠٧٨
 عبد العزيز بن ابا: ٨٤٩
 عبد العزيز بن ابي حازم: ٢٣ ، ٧٣٠ ،
 عبد العزيز بن ربيع: ١٠٠٣ ، ١٨٠٩ ،
 عبد العزيز بن سياه: ٣١٥ ، ٦٥٦ ،
 عبد العزيز بن صهيب: ٢٣٠٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد
 الأموي: ٢٢٤٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن
 ابي سلمة: ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٤٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن أويس
 المدني: ٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٩٣ ، ٢٠٢٢
 عبد العزيز بن قريش: ٣٤٦
 عبد العزيز بن الماجشون. (عبد العزيز بن
 عبد الله بن ابي سلمة)

عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي:
١٧٢٠، ٢٩٠، ٨١٩، ٩٠١،
١٢١٩، ١٣٤٢، ١٤٤٣، ١٥٣٤،
٢١٠٣

عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: ١٣٩٥، ١٤٥٧، ١٥٠١،
١٥٢٠، ١٦٨٣، ١٨٨٠، ١٩٦١،
٢٠٢٥، ٢٠٦٢.

عبد الله بن راشد: ١٠٠٦.
عبد الله بن رافع الحضرمي ابو سلمة
المصري: ٧٧٤.
عبد الله بن رباح الأنصاري:
٢٣٩، ٢٤٠.

عبد الله بن جعفر بن عيلاق الرقي: ٧٠.
٩٩٣، ١١١٧، ١٢٢٦، ١٦٢٩، ٢٣١٩،
٢٤٤٩

عبد الله بن رواحة: ٢٩٩، ٤٧٠،
٧٤٩، ١٩٧٨ - ١٩٨٢.
عبد الله بن الزبيري: ٤٥٢.
عبد الله بن الزبير: ٥١٣، ٥١٦،
٥٢٠، ٧٦٧، ٩٧٦، ١٢٥٢، ٢٣٠١،
٢٣٨٠.

عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:
١٢٤١، ٢١٢٤.

عبد الله بن زيد الأنصاري: ٢٣٢٠،
٢٣٢١

عبد الله بن الحارث الزبيدي: ٧٧٨.
عبد الله بن حبيب ابو عبد الرحمن
السلمي: ٢٣٧٥.

عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلانة: ٤٩٣،
٩٠٢، ١٠١٥، ١٩٢٢، ٢٣٧٢، ٢٣٧٤.

عبد الله بن حسان: ١٠٩٠.
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي
وقاص أبو بكر: ٩٨٨، ١٠٦٥.

عبد الله بن ريد الطائي: ١٥٨٠.
عبد الله بن السائب الكندي: ١٣٠٥.
عبد الله بن سالم الحمصي: ٣٨، ٤٧٩،
عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٤٥١،
٤٥٢

عبد الله بن خالد بن معدان: ٣٣.
عبد الله بن حباب بن الأرت: ٦٩٢.
عبد الله بن خطل: ٤٥١ - ٤٥٣،
٥٤٢

ابن عبد الله بن سمان الثقفي: ١٥١١.
عبد الله بن أبي سلمة الماحشون: ١٦٨٧.
عبد الله بن سلمة المرادي: ٨٠١،
٨٧٨، ٨٤١

عبد الله الديلمي (ابن فيرور الديلمي).
عبد الله بن ديار: ١٧١١، ١٧٢٣،
١٨٧٥، ١٨٧٥.
عبد الله بن ذكوان: ١٤٦، ٣١٠.

، ١٤٠٣ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٦٨ ،
، ١٤٧٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٧ ،
، ١٥٠٤ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ ،
، ١٥٤٤ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٣ ، ١٥٨٨ ،
، ١٦٠٦ ، ١٦١٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٨ ،
، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ،
، ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٨ ،
، ١٨٤٨ ، ١٨٧٦ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
، ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ،
، ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ،
، ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠٣٨ ،
، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٦٧ ، ٢١١٧ ،
، ٢١٢٠ ، ٢١٢٤ ، ٢٢٣٧ ، ٢٣٠٣ ،
، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٧٠ ، ٢٤٢٨ ،
، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ،
، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق)

١٠ (ملحق).

عبد الله بن الصامت: ٢٧

عبد الله بن طاوس بن كيسان:

، ٣٩٠ ، ٥٥٥ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ ،
، ١٢٨٧ ، ١٣٨٠ ، ١٥٩٧ ، ١٨٧٨ ،
، ١٩٥٢ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٤٤ .

عبد الله بن عامر: ١٠٨٢

عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٤٢

عبد الله بن عامر بن كريز: ٤٢٥

عبد الله بن عباس: ٤٤ ، ٦٠ ، ٧٧ ،
، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٤٥ ، ٢٤٩ ،
، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ،

عبد الله بن شبرمة: ١١٣-٤٤٥

١٠٢٧

عبد الله بن شداد بن الهاد: ١٧٦٣

١٧٦٧ .

عبد الله بن شريك: ٥١٢ ، ٥١٣ ،

٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٨٥١

عبد الله بن شقيق: ١١٣٦ ، ١١٣٧

عبد الله بن شميطة: ٢٠٤٢

عبد الله بن صالح: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ،

٢٩ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ،

٦٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،

١٥١ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ،

٢٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٨ ،

٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ،

٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ،

٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،

٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ،

٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٧٥٠ ، ٧٦٥ ، ٧٩٢ ،

٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ، ٨٠٥ ، ٨١٠ ،

٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ٩٠٩ ،

٩١٤ ، ٩٣٩ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٧٩ ،

٩٩٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٩١ ،

١١٠٤ ، ١١٠٩ ، ١١٧٦ ، ١١٨٦ ،

١٢١١ ، ١٢٢٥ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٣ -

١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٧٤ ،

١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٧ ،

١٣٢٠ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،

١٣٤٧ ، ١٣٥٤ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٧ ،

عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداس:
٢٤٥

عبد الله بن ابي عبد الله: ٦٤٠

عبد الله بن عبد الله بن

ابي امية: ١٢، (ملحق).

عبد الله بن عبد الله بن

اويس: ٦٦، ١٠١٣، ١٠٩٦، ١١٢١،

١٢٦٥، ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠،

١٦٨٣، ١٩٦١، ٢٠٩٢، ٢٢٩٧

عبد الله بن عبد الله الرازي: ١٢٤٥

عبد الله بن عبيد بن عمير: ٨١٢

٨١٣، ٩٤٠، ١١٦٠، ٢١٥٥

عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة:

٩٠٨، ٩٠٩، ١٧٨٤، ٢ (ملحق).

عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٨٦٤

عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق: ٩٢،

١١٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠،

٢١٩، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٣٤، ٣٣٥،

٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٩٢،

٥٤٥ - ٥٤٨، ٥٨٢، ٦٥٦، ٦٦٣،

٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٠٥،

٧١١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٤١ -

٧٤٤، ٧٥٩، ٨٨٠، ٨٨٥، ٨٩١،

٩٠٣، ٩٠٤، ٩٤٥ - ٩٤٧، ٩٥٤،

٩٨٢ - ٩٨٨، ٩٩٣، ١٠١٦،

١٠٢٠، ١٠٢٢ - ١٠٢٤، ١٠٣٧،

١٠٦٢، ١١٤٤، ١١٧٢، ١١٨٨،

٢٨٩، ٣١٥، ٣٢١، ٣٧٧، ٣٧٨،

٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٢ -

٤١٤، ٤٢٥، ٤٧١، ٤٧٩، ٥٠٦،

٥١٤، ٥٣٠، ٥٥٥، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٢٩، ٦٣٤، ٦٥٥، ٦٨٩، ٧٦٤،

٧٦٩، ٧٧٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٨،

١٠١٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٨٧،

١١٢٨ - ١١٣٠، ١١٤٤، ١١٤٦،

١١٦٥، ١١٦٧ - ١١٧١، ١١٩٣،

١١٩٨، ١٢٢٥، ١٢٥٢ - ١٢٥٤،

١٢٦٠، ١٢٦٥، ١٢٨٦ - ١٢٨٨،

١٢٩٤، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٥٢،

١٣٧٥، ١٥٥٩، ١٥٨٦، ١٥٩٩،

١٦٣٩ - ١٦٤١، ١٧٢١، ١٧٣٩/أ،

١٧٤٠، ١٧٤٧، ١٨٢٢، ١٨٥٥،

١٨٥٥/أ، ١٨٥٦، ١٨٧٨، ١٩١٠،

١٩٢٨، ١٩٧٧، ٢٠٨٢، ٢٠٨٥،

٢١٠٦، ٢١٢٢، ٢١٢٩، ٢١٥٠،

٢١٧٣، ٢١٨٢، ٢٢٠١، ٢٢٣٨ -

٢٢٤٠، ٢٢٩٠، ٢٣٢٢، ٢٣٣٦،

٢٣٣٧، ٢٣٤١، ٢٣٧٩، ٢٣٨٩،

٢٤٠١، ٢٤٠٢، ١٣ (ملحق).

عبد الله بن عبد الاسد المخرومي ابو

سلمة: ٨٠٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين:

٤٥٦، ٦٢٢.

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة:

١٦٠٩، ١٩١٤.

، ١٩٦٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٢٨
، ٢٠٤٢ ، ٢٠٢٢ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٦
، ٢١١٢ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٤ ، ٢٠٨١
، ٢١٤٠ - ٢١٣٨ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٣
، ٢١٥٥ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥١ ، ٢١٤٣
، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٠ ، ٢١٧٨
، ٢٣٣٨ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٠٤ - ٢٣٠١
، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٤
، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٦٢
، ٢٤٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٧ ، ٢٣٩٩
، ٢٤٤١

عبد الله بن عمر العمري: ٢٢ - ٢١٤ ،
٧٦١ ، ٨٢٣ ، ٩٣٦ ، ١١٠٥ ، ٢٠٢٢ .

عبد الله بن عمر القرشي: ١٠٧ -
عبد الله بن عمرو بن العاص:

١١ ، ١٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٠٦ ،
٢٤٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٧٧٨ ، ١٠٩٣ ،
١١١٨ - ١١٢٠ ، ١١٢٢ / أ ،
١٢٧٠ ، ١٢٧٥ ، ١٣١٥ ، ١٥٨٣ ،
١٨٠٥ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٧١ ،

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص)

عبد الله بن عمرو بن عوف: ١٠٥ -
١١٠٠ ، ١٠٥٢

عبد الله بن عمير: ٩١٦ .

عبد الله بن ابي عوف: ٣٧٤

١٣٩٢ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٧ - ١٢٤٥
، ١٥٧٨ ، ١٤٤٤ ، ١٤٣٠ ، ١٤٠٦
، ١٧٦١ ، ١٦٣٣ ، ١٦١٨ ، ١٦١٧
، ٢٣٧٢ ، ٢١٣٠ ، ٢٠١٧ ، ١٩٨٠ .

عبد الله بن عثمان بن خنيم: ١٠٤ ،
٩٦١ - ١٣١٦

عبد الله بن عطاء ١٣١٨

عبد الله بن العلاء: ٣٩ -

عبد الله بن علي ابو ايوب
الافريحي: ١١٥٣ -

عبد الله بن علي بن الازرق: ٧٩٩ -

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ،

٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٦٢ ،

٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٨٦ ، ٥٩٧ ، ٨٠٨ -

٨١١ ، ٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٩١٠ ،

٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٧١ ، ١١٠٥ ،

١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١٢٠٤ / أ ، ١٢٢٤ ،

١٣٦٥ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،

١٤٠٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ،

١٥١٩ ، ١٥٢١ ، ١٥٨٧ ، ١٦٠٥ ،

١٦٠٦ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٦٤ ،

١٦٦٥ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٨ ،

١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣ ،

١٧٣٩ / أ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٧٦٦ ،

١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٨٠٥ ، ١٨١٣ ،

١٨١٤ ، ١٨٤٢ - ١٨٤٤ ، ١٨٥١ ،

١٨٥٢ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٩٩ ،

عبد الله بن لحي ابو عامر
الهوزني: ٧٨٥ ، ٨٤٨
عبد الله بن طبيعة: ١٣ ، ٢٦ ، ٤٩ ،
٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،
٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ،
٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ،
٦١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٧١٤ ، ٧٣١ ،
٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ،
٨٠٧ ، ٨١٤ ، ٨٧٢ ، ٨٩٤ ، ٩٠٧ ،
٩٢٧ ، ٩٤٥ ، ٩٧٢ ، ٩٧٨ ، ٩٩١ ،
٩٩٥ ، ١١٩٧ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٣ ،
١٣٢٤ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٤ ،
١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
١٤٧٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،
١٥٣٣/أ ، ١٥٤٢ ، ١٥٨٤ ، ١٦٥٢ ،
١٧٢١ ، ١٧٦٢ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٧ ،
١٨٢٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٧ ،
١٩٥١ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٦ ،
٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،
٢٠٣١ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٦ ،
٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ، ٢١١٢ ، ٢١٢٩ ،
٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ،
٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٧ ،
٢٣٤٨ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٣ ،
٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،
٢٤٤٦ ، ٢٤٥١ ،
عبد الله بن المبارك: ٢٠٤ ، ٤٣٩ ،

عبد الله بن عوف بن اربطبان: ٥٤ ،
٦٨ ، ١٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٨٦ ، ٥٥٤ ،
٦٨٧ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٨٦٠ ، ٩١٠ ،
٩٦٣ ، ٩٦٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ٩٩٦ ،
١٠١٠ ، ١٠٢٢ - ١٠٢٤ ، ١١٥٨ ،
١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ١٢٩٧ ،
١٦٢٦ ، ١٦٥٥ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٧ ،
١٨٨٩ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٥ ، ٢١٣٠ ،
٢١٣٤ ، ٢١٣٥ ، ٢١٤٥ ، ٢١٥٥ ،
٢٢١٥ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٩٢ ،
٢٤٠٢ ، ٢٤١٠ ، ١٢ (ملحق).

عبد الله بن عويم بن ساعدة
الانصاري: ٢٦٠

عبد الله بن عياس المنوف: ٢٦٠ ،
٢٦٢ ، ١٠٤٧ ،
عبد الله بن فيروز الديلمي: ٤٣٩ / ٤٤٤

عبد الله بن فتادة الحاربي: ١٣٠٥

عبد الله بن فيس ابو موسى

الاشعري: ٥٢ ، ١٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨ ،
٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦١ ، ٦١٢ ،
٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٣٣ ، ١٠٢٥ -
١٠٢٧ ، ١٠٣١ ، ١٠٤٧ ، ١٢٧٨ ،
١٣٢٣ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٨٩٦ ،
٢٠٢٨

عبد الله بن قيس الهمداني: ٢٣١ ،
٢٣٢ ، ٦٣٣ ،

عبد الله بن كندر الداري: ٦٦٥

، ٢٠٠٢ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٣	، ٧٥٩ ، ٧٠٢ ، ٥٨٨ ، ٥٤٦ ، ٤٥٥
، ٢٠١٩ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٣	، ١٠٦١ ، ١٠٣٩ ، ٩٨٣ ، ٩٥٨
، ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٢٣	، <u>١١٩٧</u> ، ١١١٧ ، <u>١٠٧٣</u> ، ١٠٧٢
، ٢٠٨٩ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٦٨	، ١٢٩٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٦٦ ، ١٢٤٩
، ٢١٠٥ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٤ ، <u>أ/٢٠٨٩</u>	، ١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٧ ، ١٢٩٥
، ٢١٦٨ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٢ ، ٢١٥٤	، ١٣٩٥ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩١ ، ١٣٨٥
، ٢٢١٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٠ ، ٢١٨٠ ، ٢١٧٩	، ١٤٢٦ ، ١٤١٤ - ١٤١٢ ، ١٤٠٧
، ٢٢٣١ ، ٢٢٢٧ - ٢٢٢٢ ، ٢٢١٤	، ١٤٦٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٠
، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٣٩	، ١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٢ ، ١٤٦٧
، ٢٢٧٩ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٤٨	، ١٥٤٣ - ١٥٤٠ ، ١٥٣٨ ، ١٥٢١
، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩١ - ٢٢٨٦	، ١٥٥٩ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٤ ، ١٥٤٩
، ٢٣٣٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٢	، ١٥٧٣ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٠
، ٢٣٦٩ - ٢٣٦٧ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٣٨	، ١٥٩٢ ، ١٥٨٩ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨١
، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٣	، ١٦٠٥ ، ١٦٠٣ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٧
، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٠ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٤	- ١٦٤٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦١٨ ، ١٦١٠
، ٢٤٢٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤١٩ ، ٢٤١٤	، ١٦٨٥ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٣ ، ١٦٥٣
، ٢٤٦١ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٤٥	- ١٧١٤ ، ١٧٠٨ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٠
٢٤٧١	، ١٧٢٤ ، ١٧٢٢ - ١٧٢٠ ، ١٧١٦
عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن	، ١٧٥٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٤٥ ، ١٧٣٥
ابي شيبة: <u>١٠٧</u> ، ١٢٣ ، <u>١٤٢٢</u> / أ ،	، ١٧٩٥ ، ١٧٨٩ ، ١٧٧٦ - ١٧٧٤
١٢٤٥	، ١٨٣٤ - ١٨٣٢ ، ١٨٣٠ ، ١٧٩٦
عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير: ١١٦	، ١٨٥٩ ، ١٨٥٨ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٣
عبد الله بن محمد بن عقل: <u>٧٠</u> ، ١٢٢٦	، ١٨٩٦ ، ١٨٩٠ ، ١٨٨٧ ، ١٨٦٨
عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر	، ١٨٩٩ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٩
النفيلي: <u>٤٢٩</u> ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ ،	، ١٩٩٩ ، ١٩١٨ ، ١٩١٥ ، ١٩١٢
<u>٧٧٣</u> ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٠	- ١٩٣٨ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٢ ، ١٩٢١
، ١٠٢٠ ، ١٠١٩ ، ٩٣٧ ، ٩٣٢ ، ٨٥٥	، ١٩٤٩ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٠
، ١٢٨٣ ، ١١٥٠ ، ١١٢٦ ، ١٠٢١	، ١٩٦٦ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٢
، ١٥١٩ ، ١٤٩٩ ، ١٣٩٢	

عبد الله بن محمد بن ابي فروة: ٧٨٧

عبد الله بن محيريز ٤٨٨، ٢١٤٤

عبد الله بن مره الهمداني: ١٣٤٨

عبد الله بن مروان الخزاعي: ٢٢٩٢

عبد الله بن مروان ابو شيخ
الحراني: ١٣٦٠

عبد الله بن ابي مريم: ٨١٥

عبد الله بن مسعود: ٥٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٤٢ - ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٧٠ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠٢٩ ، ١١٢٥ ، ١١٦١ ، ١٣٣٨ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٤٢٩ ، ١٦٣١ - ١٦٣٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٦٥ ، ١٨٠٥ ، ١٨٢١ ، ١٨٣٩ ، ٢٠٧٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٧٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٤٩ ، ٢٤٧٤ .

عبد الله بن مسلم بن هرمز: ١٤٤٩

عبد الله بن مسلم بن يسار: ٢٤١٠

عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعني: ٢٨٠

عبد الله بن مطيع بن الاسود: ٤٣

عبد الله بن معاذ: ١١٩٨

عبد الله بن معقل: ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٤٩٠ ، ٨٦٢ .

عبد الله والدمشير: ٣٠١٧

عبد الله بن نافع: ٧٨٣ ، ٤٤٧

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر: ٨٥٢

عبد الله بن نافع مولى بني هاشم: ١٨٤

ابو عبد الله بن ابي نجيح (يسار المكبي ابو نجيح).

عبد الله بن ابي نجيح المكبي: ١٦٢ ، ١٧١ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٥٦٧ ، ٦٦٣ ، ٨٦٦ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٣٧١ ، ١٤٩٠ ، ١٥٨٩ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٥٧ ، ٢٣٥١ .

عبد الله بن نمير: ٨٨٣ ، ١٢٤٥

عبد الله بن نوفل (عبد الله بن الحارث بن نوفل).

عبد الله بن نيار الاسلامي: ٨٨٤

عبد الله بن هبيرة السبائي: ٢٠٣ ، ٦٠٣ ، ٩٧٨ .

عبد الله بن ابي الهذبل: ١٨٥٦

عبد الله بن واقد ابو رجاء
الخراساني: ١٧٩

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل: ١٠٣٩

عبد الله بن وهب: ٥٠ ، ١٩٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٧٧٤ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٣٨٣ ، ١٩٥٩ .

عبد الله بن يزيد الباهلي: ٥٠٤

عبد الله بن يزيد المعافري ابو عبد الرحمن
الجلي: ٥٠ ، ٨١٤

عبد الله بن محمد بن ابي فروة: ٧٨٧

عبد الله بن محيريز ٤٨٨، ٢١٤٤

عبد الله بن مره الهمداني: ١٣٤٨

عبد الله بن مروان الخزاعي: ٢٢٩٢

عبد الله بن مروان ابو شيخ
الحراني: ١٣٦٠

عبد الله بن ابي مريم: ٨١٥

عبد الله بن مسعود: ٥٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٤٢ - ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٧٠ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠٢٩ ، ١١٢٥ ، ١١٦١ ، ١٣٣٨ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٤٢٩ ، ١٦٣١ - ١٦٣٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٦٥ ، ١٨٠٥ ، ١٨٢١ ، ١٨٣٩ ، ٢٠٧٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٧٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٤٩ ، ٢٤٧٤ .

عبد الله بن مسلم بن هرمز: ١٤٤٩

عبد الله بن مسلم بن يسار: ٢٤١٠

عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعني: ٢٨٠

عبد الله بن مطيع بن الاسود: ٤٣

عبد الله بن معاذ: ١١٩٨

عبد الله بن معقل: ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٤٩٠ ، ٨٦٢ .

عبد الله والدمشير: ٣٠١٧

عبد الله بن نافع: ٧٨٣ ، ٤٤٧

عد الله بن يزيد المفرى: ٢٠٤١ ،
 ٢٠٩٣
 عد الله بن يوسف النيسي: ٣٨ ،
 ٥٠ ، ٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٤٧٩ ، ٦٧٨ ، ٧٣٢ ، ٩١٨ ، ١٠٠٧ ،
 ١٢٣٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
 ١٧٣١ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ،
 ١٩٣٤ ، ١٩٧٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ ،
 ٢٣٥٢
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد
 المطلب: ١٢٤١ ، ٢١٢٤
 عبد الملك بن ابراهيم بن قارط: ٢٣٢٧
 عد الملك بن اعين: ١٣٥٨
 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام: ١٧٠٨
 عبد الملك بن جنادة: ٥٧٨
 عبد الملك بن حبيب الازدي ابو عمرا
 الجوني: ٢٧ ، ٦١١ ، ٦١٢
 عبد الملك بن ابي حرة: ١٠٣٩
 عبد الملك بن حميد بن ابي
 غنية: ١٧١٧
 عبد الملك بن ابي سليمان
 العرزمي: ٣٢٠ ، ٤٣٥ ، ١١٣٢ ،
 ١٢٣٠ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٧ ،
 ١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ، ١٨٤٦ ،
 ١٨٦١ ، ٢١٧٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ،
 ٢٢٧٨ ؛
 عد الملك بن صالح: ٦٩٠
 عد الملك بن عبد العزيز بن
 جريح: ٩٦ ، ٢٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ،
 ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ، ٦٦٤ -
٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ،
 ٧٦٤ ، ٨١٨ ، ٨٦٨ ، ٩٦٤ ، ١١٢٧ ،
 ١١٢٨ ، ١١٣٤ ، ١١٤٦ ، ١١٦٤ ،
 ١١٧٨ ، ١٢٠٨ ، ١٢٨٢ ، ١٤٥١ ،
 ١٥٣٨ ، ١٥٩٥ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٣ ،
 ١٦٧٤ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٥ ،
 ١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٧ ، ١٩٠٢ ،
 ١٩٣٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٧٤ ، ٢٠٠٩ ،
 ٢٠٣٩ ، ٢٠٨٩ / أ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٤ ،
 ٢١٧٣ ، ٢١٨٢ ، ٢٢٤٨ ، ٢٣٨٠ ،
 ٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٤ ،
 ٢٤٤٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٦ ، ٣ (ملحق).
 عبد الملك بن عمير: ١٧٣ ، ٥٣٩ ،
 ٦٠٠ ، ٩٩٣ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١
 عبد الملك بن مروان: ٣٨ ، ١٣١٣ ،
 ٢١٦٣
 عبد الواحد بن امين: ١٧٤١
 عبد الواحد بن زياد: ١٢٠٤
 عبد الوارث بن سعيد: ٢٠٧٨ ،
 ٢٣٠٨ ، ٢٤٢٢
 عبد الوهاب بن عطاء: ٤٥٩
 ابو عبيد (القاسم بن سلام)
 عبيد: ٣٣

عد الله بن يزيد المفرى: ٢٠٤١ ،
 ٢٠٩٣
 عد الله بن يوسف النيسي: ٣٨ ،
 ٥٠ ، ٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٤٧٩ ، ٦٧٨ ، ٧٣٢ ، ٩١٨ ، ١٠٠٧ ،
 ١٢٣٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
 ١٧٣١ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ،
 ١٩٣٤ ، ١٩٧٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ ،
 ٢٣٥٢
 عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد
 المطلب: ١٢٤١ ، ٢١٢٤
 عبد الملك بن ابراهيم بن قارط: ٢٣٢٧
 عد الملك بن اعين: ١٣٥٨
 عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام: ١٧٠٨
 عبد الملك بن جنادة: ٥٧٨
 عبد الملك بن حبيب الازدي ابو عمرا
 الجوني: ٢٧ ، ٦١١ ، ٦١٢
 عبد الملك بن ابي حرة: ١٠٣٩
 عبد الملك بن حميد بن ابي
 غنية: ١٧١٧
 عبد الملك بن ابي سليمان
 العرزمي: ٣٢٠ ، ٤٣٥ ، ١١٣٢ ،
 ١٢٣٠ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٧ ،
 ١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ، ١٨٤٦ ،
 ١٨٦١ ، ٢١٧٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ،
 ٢٢٧٨ ؛

عبيد الاحمر: ٢٣٥٥
عبيد بن الحسن ابو الحسن ٣٣٣ ، ٤٩٠ .

عبيد بن السباق: ٢٠٥١
عبيد بن عمير: ٧٧٠ ، ٧٧٦
عبيد بن قريط: ٢٢٤٥

عبيد بن مسعود الثقفي: ٢٣٧ ،
٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠
عبيد بن المغيرة (عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة).

عبيد بن نسطاس: ٣٥٩
ابن عبيد بن نسطاس (عبد الرحمن)
عبيد (او عبيد الله) بن يزيد الصنعائي:
٢١٤٧ ، ٢١٧١

عبيد بن عبد الرحمن بن رافع
الانصاري: ١٠٥٠
عبيد الله بن عبد الله

التيمي: ١٣٠٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٩٢ ، ٩٩ ،
١٠٠ ، ١٤٥ ، ٤٥٠ ، ١٠٨٧ ،

٢٣٧١ ، ٨ (ملحق)
عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب:
٣٨٢ ، ٣٨١

عبيد الله بن عدي: ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠
عبيد الله بن عمر العمرى:
٢١ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٧ ،
٢٩٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٥٩٣ ،
٨١١ ، ٩١٣ ، ٩٨٥ ، ١٥٠٩ ، ١٦٨٨ ،
١٨٤٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٧ .

عبيد الله بن عمرو الرقي: ٧٠ ، ٢٠١ ،
٤٠٦ ، ٩٩٣ ، ١٢٢٦ ، ١٦٢٩ ،
٢٤٤٩ ، ٢٣١٩

عبيد بن عمرو السلماني: ١٢٥١ ،
١٨٥٣ ، ١٧٢٠

عبيدة بن معتب الضبي: ١٦٦٠ ،
١٩٦٩ ، ٢٠٣٣

عبيد الله بن ابي جعفر: ٤٣ ، ٨١ ،
٣١٠ ، ٣٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٩٠ ،
١٠٥١ ، ١٢٢٤ ، ١٥٤٢ ، ١٧٦٣ ،
١٨٠٢ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٨١ ،
٢٣٧٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،
٢٤٤٦ .

عبيد الله بن ابي حميد: ٧٣٢ ،
١٣٤١

عنة بن فرقد: ٢٠٣، ٢٨٤، ٢٨٥،

٣٠٣، ٣٢١

عنة بن مسلم: ٢١٥٦

عنة بن نيار: ٧٤٩

عثمان بن الاسود: ١٨١٧، ١٨٣٩،

٢٠٤٦، ٢٠٤٨، ٢١١٣، ٢١٤٦،

٢٣١٥، ٢٤٠٧.

عثمان بن حبيـف: ١٥٨ - ١٦٠،

٢١٢، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٩ - ٢٦٣،

٢٧٢، ٧٣٢.

عثمان بن زفر: ١٣١٢

عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن

مطعم: ٢٤٤، ١١٢٨

عثمان الشحام: ٧٠١

عثمان بن صالح: ٢٦، ٤٦٧، ٥٤٨،

٥٧٦، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،

٧٤٨، ٧٤٩، ٩٠٧، ٩٢٧، ١٣٧٣،

١٣٨٤، ٢٠٣١.

ابو عثمان الصنعاني (سراجل بن مرد).

عثمان بن ابي العاتكة: ٦٢٨، ٨٧٣،

عثمان بن ابي العاص: ٤٣٣، ٤٢٥،

١٠٣٠، ١٠٤٢، ١٣٣٧.

عثمان بن عاصم ابو حصن: ٥٥٢،

١١٩٨

عثمان بن عثمان الغطفاني: ٢٠٩١

عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير

ابن العوام: ١٩٤.

عثمان بن عطاء: ٧٦٤

عبد الله بن المغيرة بن ابي

برده: ٢٢٧، ٥٧٦.

عبد الله بن ابي المغيرة (ابن المغيرة بن ابي

برده).

عبيد الله بن مفسم: ٣

عبيد الله بن موسى: ٧٤، ٩٥، ١٠٣،

١٤٦، ١٥٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٨٨،

٥٩٨، ٦٢٤، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٧٤،

٧٥٨، ٧٧٠، ٨٠٣، ٨٧٦، ٨٩٣،

٨٩٩، ٩٢٥، ٩٥١، ١١٥٧، ١١٥٩،

١١٩١، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢٠٥،

١٢٢٣، ١٣١٣، ١٣٢٩، ١٣٣٨،

١٣٧٨، ١٧١١، ١٧٢٣، ١٧٦٥،

١٧٨٦، ١٨٧٠، ١٨٧٤، ١٨٨٦،

١٨٨٨، ١٩٦٨، ٢٠٣٥، ٢٠٤٦،

٢٠٤٧، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢١٤٦،

٢١٤٩، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢٢٩٦،

٢٣١٢، ٢٣١٨، ٢٣٣٢.

عبيد الله بن الوليد الوصافي: ٢١١١

عبيس بن بهيس: ١٠٨٢

عتاب بن اسيد: ٩٩٩، ١٩٨٧

ادو عتاب البصري (سهل بن حماد الدلال)

عتبة بن عبد الله بن خالد بن

معدان: ٣٣

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

مسعود ابو العميس: ١١٦٢، ١١٥٤،

١١٦٣

عنة بن غزوان: ٤٢٥

عراك بن مالك: ١٩٦، ٣٤٨، ٤٠٥،
١٨٧٥، ١٨٧٤، ٥٧٨
العرباض بن سارية: ١٢٣٢.
العرزمي (محمد بن عبيد الله)
عروه بن الحارث الهمداني ابو
فروه. ١٨١٨

عروة بن الربيع: ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩،
١٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٣، ٤٠٥،
٤٨٣، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،
٧٤٨، ٧٤٩، ٧٧٩، ٨٢٢، ٨٢٧،
٨٨٣، ٨٨٤، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٨٠،
٩٨٣، ١٠١١، ١٠٢٨، ١٠٥١،
١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٥٥٧، ١٨٣٦،
١٨٧٧، ١٩٩٦، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،
٢٠٨٠، ٢٢٧٣، ٢٣٨٢.

عروه بن محمد السعدي: ١٩٤، ٧٠٢،
١٥٩٢، ٢٠٢٣.

عصام بن خالد الحصرمي. ١٠٨٩
عصمة العزال ابو حكمه: ٣٤
عطاء بن الجعيد: ٨٩٥

عطاء الخراساني (عطاء ابن ابي مسلم)
عطاء بن ابي رباح: ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٤، ٤٣٥، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٢٣، ٦٦٦، ٧٧٦،
١٠٥٧، ١١٣٢، ١١٧٧/ج،
١٢٣٠، ١٢٨٦، ١٣٤٦، ١٣٦٦،
١٣٧٧، ١٤٢١، ١٤٥١، ١٥٣٧،
١٥٣٨، ١٥٦٦، ١٥٨٩، ١٥٩٥.

عثمان بن عثمان. ٢٧، ٤٥، ٤٧، ٦٥،
٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٢،
١٩٣، ٣٠٠، ٣٥٤، ٥٥٣، ٦٠٩،
٧١٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٥٣ - ٨٥٥،
٨٧١، ٨٧٣، ٨٩٧، ٩٥٦، ٩٦١،
٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٠، ١٠٢٩،
١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٧،
١١٠٨، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٣٦٣،
١٥٧٨، ١٦١٩، ١٦٣٣، ١٧٠٩،
١٧٣٩/أ، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٨٧٦،
١٨٩٠، ٢١٣٠، ٢٣٧٤.

عثمان بن عمر العدي. ٧٨١، ١١٣٧،
٢١١٥، ٢١٥٠، ٢١٧٣، ٢١٨٢.

عثمان بن قيس: ٨٠٥.

عثمان بن محمد ابو فدامة: ٢١٣٧.

عثمان بن مطعون: ٨٠١، ٨٧٨.

عثمان بن المغيرة الثقفي: ١٥٥٦.

ابو عثمان النهدي (عبد الرحمن بن مل)

عنيم ابو ذر: ١٥٨٩.

ابن عجلان (محمد)

ابن ابي عدي (محمد بن ابراهيم)

عدي بن اريطاه الفزاري: ١٣٧،

١٧٢، ١٧٩، ١٨٨، ٣٦٧، ١٠٤٦،

١٠٨٢، ٢٠٩٧.

عدي بن ثابت: ٨٤٥

عدي بن حاتم الطائي: ١٠٤٧،

١٣٠٦، ١٣٠٧.

عدي بن عميرة: ٩٨١.

عطية العامري: ١٣١٣.
 عطية العوفي (عطية بن سعد)
 عطية القرظي: ٥٣٩.
 عطية بن فيس الكلبي: ٩٣٥،
 ١٠٤١، ١٢٣٨
 عمار بن مسلم: ٨، ٢٣٧، ٢٥٧، ٨٥٠،
 ١١٧٥.
 ابن عفير (سعيد)
 عقبة بن أوس السدوسي: ٤٥٧، ٤٥٨
 عقبة بن الحارث: ٢ (ملحق).
 عقبة بن صهبان: ٢١٥٢، ٢٣٥٥
 عمبة بن عامر: ٥٨٠، ١٣٢١،
 ١٣٢٤، ٢٠٥٩
 عقبة بن عبد الله الأصم: ٩٦٧
 عقبة بن عمرو ابو مسعود البديري:
 ٣٥٤، ١٣٣٨.
 عقبة بن ابي معيط: ٥٣٣ - ٥٣٥، ٥٤٣
 ابن عقيل (عبد الله بن محمد بن عقيل).
 عقيل بن خالد: ١٧، ٥٨، ٦٥، ٩٢،
 ٤٦١، ٤٨٣، ٥٠٨، ٥٤١، ٥٥٦،
 ٦٥٧، ٦٨٣، ٧٥٠، ٧٩٢، ١٢٤٢،
 ١٣٥٣، ١٣٠٤، ١٣٢٠، ١٣٤٧،
 ١٤٦٨، ١٤٩٣، ١٥٨٨، ١٧٠٩،
 ١٩٨٨، ٢٠١١، ٢٠٤٩، ٢٣٧٠،
 ٢٣٧١
 عقيل بن ابي طالب: ٤٧١، ٧٦٥
 عكرمة مولى ابن عباس: ٤٤، ١٢٥،
 ٣٨ - ٣٨٢، ٤١٣، ٤١٤، ٥٠٦.
 ١٦٦٧، ١٦٦٢، ١٦٥٦، ١٦٢٧
 ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٥، ١٧٠٣
 ١٧٣٠، ١٧٣٢ - ١٧٣٤، ١٧٣٦
 ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٧٣
 ١٧٩٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨٤٦
 ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٨٢، ١٩٠٢
 ١٩١٩، ١٩٣٠ - ١٩٣٢، ١٩٧٤
 ٢٠٣٩، ٢١٤٦، ٢١٥٠، ٢١٥٤
 ٢١٥٨، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٦
 ٢١٨٢، ٢١٩٤، ٢١٩٧، ١٢٩٨
 ٢٢٧٨، ٢٢٨٧، ٢٣١٠، ٢٣٣٥
 ٢٣٧٩، ٢٤٠١، ٢٤٢٥، ٢٤٣٠
 ٢٤٣٤، ٢٤٤٢، ٢٤٤٥، ٢٤٤٩
 ٢٤٥٩، ٢٤٦٣، ٢٤٦٦.
 عطاء بن زهير: ٢٠٤٢
 عطاء بن السائب: ٥٤٣، ١٠٨٥،
 ٢١٢٦، ٢١٩٤، ٢١٩٦
 ٢٢٠٤.
 عطاء بن فروج: ١٣٢٨.
 عطاء بن ابي مسلم الخراساني: ٧١٣،
 ٧٦٤، ١١٢٧، ١١٤٦، ١٤٩٤
 ٢٠١٨
 عطاء بن يزيد الليني: ١، ١٣٥٩
 عطاء بن يسار: ١٣٥٤، ١٥٩٨،
 ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٧٦، ٢٠٩١
 ٢١١٠، ٢٤٢٠.
 عطية بن سعد العوفي: ٢٨٨، ٢٠٥٥،
 ٢٠٥٦، ٢١٣٨، ٢٣٥٤.

٤٧٨ ، ١١٩٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٩٠ ،
١٢٩٣ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٧٧ ،
١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩١ ،
١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٧ ، ١٤١٣ ،
١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٦ ،
١٤٦٧ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٥ ،
١٥٢١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٣ ،
١٥٤٩ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٩ ،
١٥٦٠ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٨١ ،
١٥٨٢ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٧ ،
١٥٩٩ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠ ،
١٦١٨ ، ١٦٢٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٩ -
١٦٥٣ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ ،
١٦٩٠ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ -
١٧١٦ ، ١٧٢٠ - ١٧٢٢ ، ١٧٢٤ ،
١٧٣٥ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٨ ،
١٧٧٤ - ١٧٧٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٥ ،
١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ - ١٨٣٤ ،
١٨٤٣ ، ١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٨ ،
١٨٧٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٩ ،
١٩٠٢ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٠ ، ١٩١٢ ،
١٩١٥ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١ ،
١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٨ - ١٩٤٠ ،
١٩٤٣ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٢ -
١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٣ ،
١٩٩٦ ، ١٩٩٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ،
٢٠٠٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٣ ،
٢٠٣٦ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ،

٦٧٥ ، ٧٠١ ، ٩٦٨ ، ١٠١٣ ، ١١١٨ ،
١١٥٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٧ ،
١٣٨٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٩٦ ،
١٧٤٧ ، ١٨٢٢ ، ١٩١٠ ، ١٩٩٨ ،
٢٠٣٦ ، ٢١٧٩ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٧ ،
٢٣٣٩ ، ٢٤٠٤ ،
ابو عكرمة: ١٢٦٧ ،
عكرمة بن خالد المخزومي: ٨٤ ،
٧٦٢ ، ٢٤٢٢ ،
عكرمة بن عمار اليامي: ٤٧١ ، ٤٩٢ ،
٦٥٥ ، ١١٤٤ ، ١١٦٠ ، ١٢١٣ ،
العلاء بن الحارث الحضرمي: ١١٧٦ ،
١٧٣١ ، ١٧٥٢ ،
العلاء بن الحضرمي: ١٢٨ ، ١٣٧ ،
العلاء بن يحيى التغلبي: ٢٢٦١ ،
ام علقمة (مرجانة)
علقمة بن علاثة العامري: ٧٤٨ ، ٧٩٤ ،
علقمة بن قيس السخعي: ١٣٣٨ ،
١٧٦٥ ، ١٧٧١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٧٢ ،
علقمة بن مرثد: ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥٧ ،
٧٥٨ ،
علقمة بن بضلة: ٢٤٤ ،
علقمة بن وائل: ١٠١٨ ، ١٠١٩ ،
علقمة بن وقاص الليني: ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
علوان بن داود البجلي: ٤٦٧ ، ٥٤٨ ،
على (?): ١٧٨٩ ،
على بن جرير: ٤٤ ،
علي بن الحسن بن شمس: ٢٠٤ ،

علي بن ابي طالب: ٣١ ، ٦٤ ، ٦٥ ،
 ، ٧٠ ، ٨٤ ، ١٣٨ / أ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
 ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٣ ، ٣٠٤ ،
 ، ٣٢١ - ٣٢٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ ،
 ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٢ ،
 ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٣ - ٦٥٦ ، ٦٦٣ ،
 ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧٢ - ٦٧٥ ،
 ، ٦٩١ - ٦٩٣ ، ٧١٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٨ ،
 ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨٩ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ،
 ، ٧٩٨ ، ٨٢٨ - ٨٣٠ ، ٨٥٦ -
 ، ٨٥٨ ، ٨٧١ ، ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٢١ -
 ، ٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨ ، ٩٣١ ، ٩٥٤ ،
 ، ٩٥٦ ، ٩٩١ ، ١٠٠٠ - ١٠٠٤ ،
 ، ١٠١٦ ، ١٠٧٦ ، ١١٩٢ ، ١٢٢٦ ،
 ، ١٢٤١ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٩ -
 ، ١٢٥١ ، ١٢٧٠ - ١٢٧٣ ، ١٢٧٥ ،
 ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٩ ،
 ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤١٠ ،
 ، ١٤١١ ، ١٤٢٢ / أ ، ١٤٢٤ ، ١٤٣٥ ،
 ، ١٤٣٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ،
 ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ،
 ، ١٦٦٣ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨٢ ، ١٧٠٥ ،
 ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٩ / أ ، ١٧٤٠ ،
 ، ١٨١٠ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٨٨ ،
 ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٤ ،
 ، ٢١٥٤ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٧٥ ،
 ، ٢٤٦٥ .

، ٢٠٧٣ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٨٩ / أ ، ٢٠٩٤ ،
 ، ٢٠٩٧ ، ٢١٠٥ ، ٢١٥٤ ، ٢١٦٢ ،
 ، ٢١٦٧ - ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ،
 ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٨ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ،
 ، ٢٢٢٢ - ٢٢٢٧ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٧ ،
 ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٩ ،
 ، ٢٢٨٦ - ٢٢٩١ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ،
 ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٣٦ ،
 - ٢٣٦٧ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٣٨ ،
 ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٩١ ،
 ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٠ ،
 ، ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ،
 ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٨ ،
 ، ٢٤٦١ ، ٢٤٧١ .

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب:
 ٧٦٥ ، ١٣١٩ ، ٢٣٤٤

علي بن حسين بن واقد المروزي:
 ١٨٥٨ ، ١٨٨٧

علي بن الحكم البناي: ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 علي بن أبي حَمَلَة: ٦٣٦ .

علي بن رباح اللخمي: ٤٩ ، ٢٨٣ ،
 ٥٨٢ ، ٧٩٦ ، ٩٠٧ .

علي بن ربيعة: ٩٣١

ابو علي الرحبي (حسين بن قيس)

علي بن زيد بن جدعان: ٥١٤ ، ٩٣٤ ،
 ١٣٢٨ .

علي بن سليم: ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ .

علي بن صالح: ٩٧٧

، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٧ ،
- ١٤٠ ، ١٤٢ - ١٤٤ ، ١٥٣ -
- ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٦ -
- ١٧٩ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ١٩٨ -
- ٢٠٣ ، ٢٠٩ - ٢١٢ ، ٢١٤ -
، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،
، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ / أ ، ٢٥٦ ،
، ٢٥٨ - ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،
- ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ -
، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ -
- ٣٩٩ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤٠٨ -
، ٤١٠ ، ٤١٥ - ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
، ٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ،
، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ - ٥٥٨ ،
- ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ -
، ٥٧١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ - ٥٨٩ ،
، ٥٩١ - ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦٣١ - ٦٣٤ ،
، ٦٣٨ - ٦٤١ / أ ، ٦٥٦ ، ٦٧٥ ،
- ٦٨٦ ، ٦٨٨ - ٦٩٠ / ر ، ٧٠٦ -
- ٧٠٨ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ -
، ٧٣٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٦٠ - ٧٦٣ ،
، ٧٦٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٥ - ٨٠٥ ،
، ٨٠٧ - ٨١٣ ، ٨٢١ - ٨٢٣ ،
، ٨٢٥ - ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ،

علي بن ابي طلحة: ٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٣٠ ،
٧٨٥ ، ٨٤٨ ، ١٢٢٥
علي بن عاصم: ٤١٣ ، ٢٢٠٤ -
علي بن عبد الله المديني: ١٧١ ،
٤٢٢ ، ٩١١ ، ١٣٥٨ ، ٢٠١٧
علي بن علي بن مجاد: ٢٣١٧
علي بن عياش: ٦٢٠ ، ١٠٨٩
علي بن معبد: ٢٠١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ،
٦٧٦
علي بن هاتم بن البريد: ١٨٣٦
علي بن يزيد الألهاني الدمشقي: ٥١ ،
٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١
ابن علي (اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم)
عمار بن معاوية الدهلي: ٨٣٩ ،
١٣٣٢
عمار بن ياسر: ٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ،
٩١٠ ، ١٢٧٧
عمارة بن خزيمة: ٥٤٠
عمارة بن عمير: ٧١٧
عمارة بن غزية: ٦١٤
عمر (أبو حفص الحمصي): ١٢٣٢
عمر بن اسحق المدني: ١٧٣٥
عمر بن بسبر ابو هانئ: ١٥٥١ ،
١٩٧٠ ، ٢٣٨٤
عمر بن حسين الجمحي: ١٦١٨
عمر بن الخطاب: ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٤ ،
٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٣ - ٨٦ ،
٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١١ - ١١٤ ،

، ١٥٦٢ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٠
 ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٠ - ١٥٦٨ ، ١٥٦٣
 ، ١٦١٤ ، ١٦٠٧ - ١٦٠٥ ، ١٥٨٥
 ، ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ ، ١٦٣٥ ، ١٦١٥
 ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٩
 ، ١٧٣٩ / أ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٥
 ، ١٨٤٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٧٦٤
 ، ١٨٧٦ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٥٥
 ، ١٩١١ ، ١٩٠٧ ، ١٨٩٠ - ١٨٨٥
 ، ٢٠١٣ ، ١٩٨٠ ، ١٩٢٦ - ١٩٢٤
 ، ٢٠٢٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٥
 ، ٢١٣٠ ، ٢١٢٩ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٢٨
 ، ٢١٧١ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٧ ، ٢١٣٥
 ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٧ ، ٢١٩٨
 - ٢٢٥٥ ، ٢٢٤٣ - ٢٢٤١
 ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٥٧
 ١٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٣
 (ملحق) ، ١٣ (ملحق)

عمر بن ذر: ٢٩٩ ، ١٧٧٢٠ ، ١٧٩٨ ، ١٩٧٩ .

عمر بن راشد: ١٩٣٨

عمر بن رويفع: ٩٤١

عمر بن سعيد بن أبي حسين: ٢٤٤ ،
٢ (ملحق)

عمر بن أبي سلمة: ٨٠٨

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري:
١٤٩٧

، ٨٤٣ - ٨٤١ ، ٨٣٨ - ٨٣٥
 ، ٨٧٨ - ٨٧١ ، ٨٦٨ ، ٨٥٢ ، ٨٤٩
 ، ٨٨٨ ، ٨٨٦ ، ٨٨٣ - ٨٨١
 ، ٩٠٠ - ٨٩٨ ، ٨٩٦ - ٨٩١
 ٩١٩ ، ٩١٧ - ٩١٠ ، ٩٠٧ - ٩٠٥
 - ٩٣٢ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٥ ، ٩٢٠
 ، ٩٤٢ ، ٩٤٠ ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٤
 ، ٩٥٦ ، ٩٥٤ ، ٩٥١ - ٩٤٨ ، ٩٤٣
 ، ٩٨٨ - ٩٨٢ ، ٩٧٧ ، ٩٧٣ ، ٩٥٧
 - ١٠٢٢ ، ١٠٢٠ ، ٩٩٨ - ٩٩٠
 ، ١٠٣٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٨
 - ١٠٦١ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٢ - ١٠٣٧
 ، ١٠٩٩ ، ١٠٧١ - ١٠٦٩ ، ١٠٦٤
 ، ١١١٢ - ١١٠٦ ، ١١٠٤ ، ١١٠٠
 ، ١١٦٠ - ١١٥٨ ، ١١٤٤ ، ١١٣٠
 ، ١١٩٠ ، ١١٧٩ ، ١١٧٤ - ١١٧٢
 ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٣ / أ
 ، ١٢٥٠ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٥
 ، ١٢٦٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٢
 - ١٢٨١ ، ١٢٧٩ - ١٢٧٧
 ، ١٣٦٤ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٩ / أ ، ١٢٨٣
 ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٠ ، ١٣٨٩
 ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٠ ، ١٣٩٨ - ١٣٩٦
 ، ١٤٢١ ، ١٤٠٩ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٦
 ، ١٤٣٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٢ / أ
 ، ١٤٤٢ ، ١٤٣٦ - ١٤٣٤ / أ
 ، ١٥٠٥ - ١٥٠٢ ، ١٤٩٦ ، ١٤٨٨
 ، ١٥٣٧ ، ١٥٢١ ، ١٥١١ - ١٥٠٨

عمر بن عبد العزيز: ١٣٧، ١٦٣،
 ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠،
 ١٨٣، ١٨٨، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦،
 ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٤٨،
 ٣٤٢، ٣٤٨ - ٣٥١، ٣٦٠،
 ٣٦٧، ٣٧٢ - ٣٧٤، ٣٩٢،
 ٣٩٤ - ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٢٥ -
 ٤٢٧، ٤٤٩، ٤٩٥ - ٤٩٧، ٥٢٤،
 ٥٢٥، ٥٧٨، ٦٣٥ - ٦٣٨، ٦٤٤،
 ٦٤٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٠٣، ٧١٤،
 ٧١٥، ٧٥٤، ٧٨٧، ٨١٦، ٨٥٩،
 ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧٢،
 ٨٧٣، ٩١٨، ٩٣٢، ٩٣٦، ٩٤١،
 ٩٤٤، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٥، ٩٧٤،
 ١٠٠٥ - ١٠٠٧، ١٠٢٠،
 ١٠٤٣ - ١٠٤٦، ١٠٦٦، ١٠٦٧،
 ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٨٠، ١٠٨٢،
 ١٢٠١، ١٢٠٤/أ، ١٢٦٧، ١٢٦٨،
 ١٢٦٨/أ، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٢٩٨،
 ١٢٩٩، ١٣٨٩، ١٤٤٠، ١٤٥٠،
 ١٤٥٥، ١٤٦٨، ١٤٨٣، ١٤٩٣،
 ١٥٤٢، ١٥٧١، ١٥٩٢، ١٦٢٦،
 ١٦٥١، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٧،
 ١٦٦٧، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٧٤،
 ١٨٥٥، ١٨٦٦، ١٨٨٠، ١٨٩١،
 ١٩٠١، ١٩٤٦، ١٩٥١، ٢٠٢٠،
 ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥، ٢٠٢٧، ٢٠٣٧،
 ٢٠٤٩، ٢٠٩٧، ٢٢٤٥ - ٢٢٤٨،

عمر بن علي بن ابي طالب: ٧٠،
 ١٢٢٦
 عمر بن كثير بن افلح: ١١٥١، ١١٧٢
 عمر بن كعب: ٩٢٤
 عمر بن محمد بن جبير: ١١٤٠، ٩ (ملحق)
 عمر بن محمد بن زيد: ٨٤٩، ٩١٢
 عمر المكتب: ٤١١
 عمر بن نافع: ١٦٥
 عمر بن يحيى الزرقى: ١٠٢٢،
 ١٠٢٤
 عمر بن يحيى بن عمارة المازني: ١٦٠٨،
 ١٦٨١، ١٩١٣
 عمر بن يونس اليمامي: ٤٧١، ١١٤٤
 عمران بن ابي انس: ١٣٥٦
 عمران البارقي: ٢٠٥٦
 ابو عمران الجوني (عبد الملك بن حبيب
 الازدي)
 عمران بن حدير: ٢٣٩٠
 عمران بن حصين: ٤٩٣، ٢٠٦٨،
 ٢٣٣٤
 عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله:
 ٢٤٠٣
 ابن ابي عمره: ٤٩٧
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٢٩٤، ٢٩٥،

عمرو بن السائب بن الأقرع: ٩٥٦
 عمرو بن سعد (أو سعدي) ٤٦٠، ٤٦١
 عمرو بن سعيد بن العاص: ١٠٧
 عمرو بن أبي سفيان الجمحي:
 ١٥٦، ٢١٧٨
 عمرو بن شرحبيل الهمداني: ١٣٢٩،
 ٢٤٧٤، ٢٤٧٥
 عمرو بن شعيب: ٧٣، ٤٨٤، ٨٦٨،
 ١٠٦١، ١٠٦٢، ١١٣٩، ١٢١١،
 ١٢٨٢، ١٧٦٦، ١٩٣٩، ٢٠٢٨،
 ٢٣٨٠، ١١ (ملحق)
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
 ١٠٦، ٤٥٩، ٤٨٥، ١١٣٥،
 ١١٣٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢٣٤،
 ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٨٣، ١٣٦٠،
 ١٧٦٢، ١٨٠٤، ١٨٩٥، ١٩١٦،
 ١٩٧٨، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٣١٩
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن
 عمرو: ١٠٦، ١٥٦٧، ١٨٠٦،
 ١٨٠٧، ١٨٧٢، ١٨٧٣
 أبو عمرو الشيباني (سعد بن اباس) اس
 أخي عمرو بن الصغف. ٩٩٥
 عمرو بن طارق (عمرو بن الربيع بن
 طارق)
 عمرو بن العاص: ١٢، ٢٢٧، ٢٣٣،
 ٣٥٥، ٤٢٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٥،
 ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٣، ٦٥٦، ٦٨٤ -

١٠٩٦، ١١٢١، ١١٢٢، ١٦٢١،
 ١٦٣٨، ١٧٨٥، ٢١٤١
 عمرو بن الحسن: ١٨٨٧
 عمرو بن الأسود العنسي: ٣٠٢
 عمرو بن أمية الصمري: ٩٦٨
 عمرو بن أوس: ١١، ١٢٣
 عمرو بن بنسير (عمر بن بنسير).
 عمرو بن البكالي: ٣٧
 عمرو بن الحارث بن يعقوب: ٧٧٤،
 ١٣٨٣، ١٥٨١، ١٩٥٩
 عمرو بن حبيش (أو حبشي): ١٥٨٣
 عمرو بن حريث: ٩٥٦
 عمرو بن حزم: ١٣٨٩، ١٣٩٥،
 ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣
 أبو عمرو بن حاس: ١٦٨٧
 عمرو بن دينار: ١١، ٥٦، ٨٦،
 ١٢٣، ١٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٧٢٩،
 ٨٨٦، ٨٨٧، ١١١٨، ١١١٩،
 ١١٣٨، ١٢٣٤، ١٢٨٨، ١٤٢٢،
 ١٤٥١، ١٤٦٣، ١٥٣٨، ١٦١٨،
 ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٨٩٧، ١٨٩٨،
 ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩١٨، ٢٢٣٣،
 ٢٢٩٨، ٢٤٠٤، ٣ (ملحق).
 عمرو بن راشد (عمر بن راشد)
 عمرو بن الربيع بن طارق: ١٠٦،
 ٣٩٣، ١٦٦٩، ١٧٦٣، ١٨٠٢،
 ١٨٧٢، ١٨٠٦

عمرو بن عوف الأنصاري: ١٢٨، ١٢٩ .
 عمرو بن عوف المزني: ٥١ - ، ١٠٥٢ ،
 ١١٠٠
 عمرو بن عوف الواسطي: ٧٦ ، ٣٩١ ،
 ٩٠٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٩ ، ١٦٠٤ ،
 ١٨٧١ ، ١٩٢٩ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ .
 عمرو بن غيلان بن سلمة: ٩٧٨ .
 عمرو بن قيس الملائي: ١٧٨٤ .
 عمرو بن مالك المعافري: ١٢٣٣ .
 عمرو بن مرة بن طارق الجملي المرادي:
 ٢٨٩ ، ٤٧٠ ، ٧٧٨ ، ٨٠١ ،
 ٨٣٣ ، ٨٤١ ، ٨٧٨ ، ١٩١٧ ،
 ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ، ٥ (ملحق)
 عمرو بن مرة الهمداني: Δ .
 عمرو بن مسلم الجندي: ١٩١٠
 عمرو بن معاوية العقيلي: ١١٩٩
 عمرو بن مهجر: ٣٤٨ ، ٩١٨ ،
 ١٠٠٧ ، ٢٤٢٧ .
 عمرو بن ميمون الأودي: ١٥٩ ،
 ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٤٧٧ ،
 ٥١٩ ، ٨٣٢ ، ٢٤٧٤ .
 عمرو بن ميمون بن الحزري:
 ٣٧٣ . ١٨٥٨ ، ٢١٧٧ .
 ٢٢١٠ ، ٢١٩٢ .
 عمرو بن هرم الأودي: ١٣٨٩ .
 ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٩٦ ، ١٩٢٨ .

٦٨٦ ، ٧١٦ ، ٧٢٩ ، ٧٥٩ ، ٨٠٥ ،
 ٨٠٧ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١٠١٦ ، ١٢٨٣ ،
 ٢٣٤٠ .
 عمرو بن عبد الله بن الاسوار الياني:
٢١٧٩
 عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحق
 السبيعي: ٤٧ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ،
 ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٥٧٠ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ،
 ٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٧٠ ، ٨٠٣ ،
 ٨٥٥ ، ٨٧٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٩ ، ٩٥١ ،
 ١٠١٤ ، ١٠٥٧ ، ١١٩٥ ، ١٢٠٦ ،
 ١٣٢٩ ، ١٣٣٥ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥١ ،
 ١٣٥٧ ، ١٣٧٠ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٢ ،
 ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٢٩ ، ١٤٦١ ،
 ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
 ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ،
 ١٦٦٣ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٨٨ ،
 ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ،
 ٢٠٨٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٩١ ، ٢٣٣٥ ،
 ٢٤٥٥ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ .
 عمرو بن عسة: ٦٦٠ ، ٦٦١ .
 عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب .
١٤٧٧ ، ١٨٩٢ - ١٨٩٤ ،
 ٢٠٢٩ ، ٢٣٤٧ ، ٢٤٢١ .
 عمرو بن عثمان بن عمان: ٧٦٥
 عمرو بن أبي عفر: ٩٩٩ .
 عمرو بن علفمة بن وقاص: ٥٣٦

عوف بن مالك الأشجعي: ٧٠٨، ٤٨، ٨٧٩، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٩٤٢، ٢٠٦٥، ٦ (ملحق).

عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص الكوفي: ١٣٤٩، ١٤٢٩، ٢١٠٨، ٢٣٤٩.

ابن عون (عبد الله بن عون بن اربطبان) عون بن أربطبان: ٢١٣٥.

أبو عون الثقفي: (محمد بن عبيد الله) عومر بن زيد الأنصاري أبو الدرداء: ٣٥، ٤٤٥ - ٤٤٨، ٦٠٧، ٦٢٧، ٨٩٨، ١٣١٤، ٢٠٨٦، ٢١٢١.

ابن عياش (عبد الله بن عياش المنتوف) عياش بن عباس: ٢٧٥، ٩٧٩.

أبو عياض (عمرو بن الأسود العنسي) عياض بن حمار الجاشعي: ٩٦٣، ٩٦٥.

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٩١.

عياض بن غنم الفهري: ١٦٩، ١٧٠، ٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥.

العبزار بن حريث: ٢٨.

عيسى رسول الله - عليه السلام - ٤٧٠.

عيسى بن جارية الأنصاري: ٤٢٨.

عيسى بن الحارث: ٧٦٧، ٧٦٨.

عيسى بن سلم أبو حمزة الحمصي: ٢١٢٠.

عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي: ٧١، ١٢٢٧،

عمرو بن يحيى المازني: ١٦٠٨، ١٦٨١، ٢٠٠١، ٢٠٠٩.

العمري (عبيد الله بن عمر أو عبد الله بن عمر) أبو بهيسة: ١٠٩٨.

عمير مولى أبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥.

عمير بن اسحق: ١٢ (ملحق) عمير بن سعيد: ٦٨٧.

عمير بن قميم أبو هلال التغلبي: ٢٦٦.

عمير بن أبي وفاض: ١١٢٦.

عمير بن وهب الجمحي: ٨٠٧.

عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي: ٥٤٠.

أبو العميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود) عنبسة بن سعيد بن الضريس: ٢١٦٨.

عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية أبو خالد الأموي: ٩٥٢.

عترة بن عبد الرحمن الكوفي: ١٧٥، ٣٠٤، ٨٥٤، ٨٩٧، ١٠٠٢، ١٤٢٤، ٢٠٨٥.

العوام بن حوشب: ٢٢٣.

أبو عوانة (وضاح بن عبد الله السنكري) ابن أبي عوف الجرشي (عبد الرحمن) عوف بن أبي حميلة: ١٠، ٥٢، ٩٤، ١٠٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٨٥، ١٨٨، ٣٦٧، ١٠٢٦، ١٠٧٥، ١١٠١، ٢٣٥٠، ٢٤٥٣.

عوف الشباني: ٩٥٦.

فاطمة بنت الحسين بن علي: ١٤٣٧ ،
 ١٧٩٩ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩
 فاطمة بنت قيس: ١٣٤٤
 فاطمة بنت المنذر: ١٧٨٨ ، ٢٣٧٧ ،
 ٢٣٧٨ .
 الفجاءة السلمي: ٤٦٧ ، ٥٤٨
 الفرات بن حيان العجلي: ١٠١٤ ،
 ١٠٣٣ ، ١٠٣٤
 فراس بن يحيى الهمداني: ٤٧٣ ،
 ١٤٦٧ .
 الفراس (الفارسي)
 ابن الفراس (ابن الفارسي)
 فرعون: ٤٧٠
 فرقد بن يعقوب السبخي: ٢١٥٩ ،
 ٢٢٤٩
 أبو فروة (عمرو بن الحارث)
 فروة بن عمرو البياضي: ١٩٨٢
 أم فروة الفزارية: ٧٠٥
 فروة بن نوفل الأشجعي: ٥٤١
 الفزاري أبو اسحق (ابراهيم بن محمد بن
 الحارث)
 الفضل بن دكين أبو نعيم: ٢٨ ، ٤٧ ،
 ٧٦ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٦ - ٨٨ ،
 ٩١ ، ١٢٤ - ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ،
 ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٥٠ -
 ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ،
 ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ - ٣٦١ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ،

١٩١٨ ، ٢١٦٣ .
 عيسى بن المغيرة: ٣١٨
 عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي:
٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٦٧٨ ،
١٠٧٣ ، ٧٣٢
 عيينة بن حصن بن بدر الفزاري:
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٢ ،
 ٧٩٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٣ ، ١٠٣٧ ،
 ١٢١٨ ، ١٢١٩ .
 عيينة بن عبد الرحمن: ١٠١١
 - غ -
 غاضرة العنبري: ٥٥٤
 غالب بن حجرة: ٤٨٩
 غزوان أبو حاتم: ١٣٦٣
 غزية بن الحارث: ٧٧٤
 غضبان بن الفبعثري: ٢١٥١
 ابن أبي غنبة (عبد الملك بن حميد)
 أبو الغيث (سالم مولى ابن مطيع)
 أبو غيلان: ٩٤٤ .
 غيلان بن جرير المعولي: ٤٠ ، ٤١ ،
 غيلان بن عمرو: ٧٣٣
 - ف -
 الفارسي (الفارسي): ٢٠٦٧
 ابن الفارسي (ابن الفارسي): ٢٠٦٧
 فاطمة بنت سيد البشر -
٤٦٧ ، ٥٤٣ ، ٦٧٥ ، ٧٢٢ ،
 ١٢٤٥ .

١٩٢٢ - ١٩٢٥ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٠ ،
١٩٦٥ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ٢٠٢١ ،
٢٠٣٠ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٨٣ -
٢٠٨٥ ، ٢٠٩٦ ، ٢١١١ ، ٢١٢٨ ،
٢١٣٣ ، ٢١٣٨ - ٢١٤٠ ، ٢١٤٧ ،
٢١٤٨ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٧ - ٢١٥٩ ،
٢١٧١ ، ٢١٨٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ،
٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٨١ ،
٢٢٩٢ - ٢٢٩٤ ، ٢٣٠٤ -
٢٣٠٦ ، ٢٣٠٩ - ٢٣١١ ، ٢٣٢٤ ،
٢٣٢٥ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ،
٢٣٤٤ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٦٢ ،
٢٣٦٤ - ٢٣٦٦ ، ٢٣٨٣ -
٢٣٨٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤٠٣ -
٢٤٠٦ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٢١ ،
٢٤٣٤ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٥ ،
٢٤٦٦ .

الفضل بن أبي رافع: ١٠٠٠

الفضل بن عباس: ١٢٤١ ، ٢١٢٤ ،

٢١٢٩

فصل بن ريد الرفائسي: ٧٢٥

فضيل بن عمرو الفقيمي: ١٦٤٧ ،

١٧٥٦

فضل بن عياص: ٢٠٩٥

فضيل بن عروان: ٢٢٩٣

فطر بن خليفة: ١٤٦٠

فيروز الدبلمي: ٨٤٤

فيروز بن يزيد جرد: ٨٠١ ، ٨٤١ .

٤٣٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ،
٥٩٧ ، ٧٨٤ ، ٧٩٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ،
٨٥٦ - ٨٥٨ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٨٥ ،
٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٩٢٨ ، ٩٤٣ ، ٩٧٧ ،
١٠٠٣ ، ١٠٩٧ ، ١١١٦ ، ١١٢٢ ،
١١٣١ ، ١١٣٥ ، ١١٥٤ - ١١٥٦ ،
١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٩ ، ١١٩٢ -
١١٩٤ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٢٧ ،
١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ،
١٢٥٧ ، ١٢٨٥ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ،
١٣٤٥ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٧١ ،
١٣٧٢ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٩٩ ،
١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٤ ،
١٤٤٩ ، ١٤٥٨ - ١٤٦١ ، ١٤٦٥ ،
١٤٦٩ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٧ ،
١٤٧٨ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٣ ، ١٥٤٥ ،
١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٦ ،
١٥٧٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٩٤ ،
١٦٠٨ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٧ ،
١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٥ ، ١٦٥٦ ،
١٦٦٣ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٦٧١ ،
١٦٧٢ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٢ ، ١٧١٣ ،
١٧١٧ ، ١٧٣٣ ، ١٧٦٧ - ١٧٧٢ ،
١٧٧٧ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٠ -
١٧٩٣ ، ١٧٩٧ - ١٧٩٩ ، ١٨٠٨ ،
١٨١٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٣ - ١٨٢٦ ،
١٨٤٢ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٢ ، ١٨٨١ -
١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٣ ،

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٥ ، ٣٦٦ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ - ٣٧٩ ، ٣٨١ ،
٣٨٣ - ٣٨٥ ، ٣٨٧ - ٣٩٠ / أ ،
٣٩٢ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ - ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ - ٤١٣ ،
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٧ ،
٤٣٢ - ٤٣٤ ، ٤٣٦ - ٤٣٨ ،
٤٣٩ / أ ، ٤٤١ - ٤٤٦ ، ٤٤٩ -
٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ،
٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ - ٥٠٢ ،
٥٠٥ - ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٥١٧ - ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،
٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،
٥٥٥ ، ٥٥٧ - ٥٦٢ ، ٥٦٤ -
٥٦٦ ، ٥٦٨ - ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ -
٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ،
٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣ - ٦٠٨ ، ٦١٣ ،
٦١٥ - ٦١٧ / أ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ،
٦٣١ - ٦٣٥ ، ٦٣٨ - ٦٥٢ ،
٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ،
٦٦٨ - ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ،
٦٧٩ - ٦٨٢ ، ٦٨٤ - ٦٨٦ ،
٦٨٨ - ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ / أ -
٦٩٧ ، ٦٩٩ - ٧٠٢ ، ٧٠٤ -
٧٠٦ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ،
٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ -

أبو الفيض (موسى بن أبوب الحمصي)
فيل بن عرادة: ٢٢٧

- ق -

قابوس بن أبي ظبيان: ١٨٢ ، ٢٠٨٢
ابن قارظ (ابراهيم بن عبد الله بن قارظ)
القاسم بن أبي أيوب: ١٦
القاسم بن البرحي: ١٣
القاسم بن الربيع (القاسم بن ربيعة)
القاسم بن ربيعة بن جوش: ٤٥٧ ،
٤٥٨

القاسم بن سلام أبو عند: ٥٦ ، ٥٥
٦٠ - ٦٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٤ ،
١١٧ - ١٢١ ، ١٢١ - ١٣٣ ،
١٣٤ / أ ، ١٣٦ - ١٣٨ ، ١٤٤ ،
١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ - ١٦٤ ، ١٦٧ ،
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢١٧ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ -
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ / أ ،
٢٥٦ - ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٨ - ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥

، ١١٨٩ ، ١١٨٤ ، ١١٨٢ - ١١٧٨
 ، ١٢١٨ ، ١٢١٦ - ١٢٠٢ ، ١١٩٠
 ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٠
 ، ا̇ / ١٢٤٠ - ١٢٣٩ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٠
 ، ١٢٦٨ ، ١٢٦١ ، ١٢٥١ - ١٢٤٩
 ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٠
 ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨١ ، ١٢٧٩
 - ١٢٩٧ ، ١٢٩٤ ، ١٢٨٩ ، ١٢٨٦
 ، ١٣٨٩ ، ١٣٦٥ - ١٣٣٧ ، ١٣٠١
 ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٢ - ١٤٠٠
 ، ١٤١٧ - ١٤١٥ ، ١٤٠٩ ، ١٤٠٨
 ، ١٤٢٥ ، ا̇ / ١٤٢٢ ، ١٤١٩
 ، ١٤٣٠ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، ا̇ / ١٤٢٥
 ، ١٤٣٦ ، ا̇ / ١٤٣٤ - ١٤٣٣ ، ١٤٣١
 ، ١٤٤٦ - ١٤٤٤ ، ١٤٤٢ ، ١٤٣٨
 ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٠ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٢
 ، ١٤٩٢ ، ١٤٩١ ، ١٤٨٨ - ١٤٨٥
 ، ١٥١٤ ، ١٥٠٨ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٦
 ، ١٥١٧
 ، ا̇ / ١٥٢٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٣ ، ١٥١٨
 ، ١٥٣١ ، ١٥٣٠ ، ١٥٢٨ - ١٥٢٦
 ، ١٥٣٧ - ١٥٣٥ ، ا̇ / ١٥٣٣
 ، ١٥٧٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٥٨ ، ١٥٣٩
 ، ١٦٣٣ ، ١٦١٥ - ١٦١٣ ، ١٦١١
 ، ١٦٤٢ ، ١٦٤١ ، ١٦٣٩ - ١٦٣٦
 - ١٦٥٧ ، ١٦٥٤ ، ١٦٤٨ - ١٦٤٤
 ، ١٦٨٠ - ١٦٧٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٦٢
 ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٢ ، ١٦٩٩ ، ١٦٨٢

، ٧٤٥ ، ٧٤٣ - ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٥
 ، ٧٥٦ - ٧٥١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧
 ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٤ - ٧٦٠
 - ٧٨٨ ، ٧٨٠ ، ٧٧٧ ، ٧٧٥ ، ٧٧١
 ، ٧٩٨ ، ٧٩٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٣ ، ا̇ / ٧٩١
 ، ٨١١ ، ٨١٠ ، ٨٠٧ - ٨٠٥
 ، ٨٢٣ ، ٨٢١ ، ٨١٩ ، ٨١٧ - ٨١٥
 ، ٨٣٤ ، ٨٣٢ ، ٨٣٠ - ٨٢٧ ، ٨٢٤
 - ٨٥١ ، ٨٤٦ ، ٨٤٤ - ٨٤٢
 ، ٨٧٣ - ٨٦٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٣
 ، ٩٠٠ ، ٨٩٢ ، ٨٩١ ، ٨٨٨ ، ٨٨٧
 ، ٩٤٨ - ٩٤٤ ، ٩٤٢ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥
 - ٩٦٢ ، ٩٦٠ - ٩٥٦ ، ٩٥٤ ، ٩٥٠
 ، ٩٩٦ ، ٩٩٠ ، ٩٧٦ - ٩٦٧ - ٩٦٤
 ، ١٠٠٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠١ ، ٩٩٩
 ، ١٠٢٦ - ١٠٢٣ ، ١٠١٥ ، ١٠١١
 ، ١٠٥٦ ، ١٠٣٤٨ ، ١٠٤٥ - ١٠٣١
 ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦١ - ١٠٥٨
 ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٢ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٧
 ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٣
 ، ١١٠٥ ، ١١٠٣ ، ١١٠٢ ، ١٠٩٠
 ، ١١١٨ ، ١١١٥ - ١١١٠ ، ١١٠٧
 ، ١١٢٣ ، ا̇ / ١١٢٢ ، ١١٢٢ ، ١١٢٠
 ، ١١٣٣ ، ١١٢٨ ، ١١٢٧ ، ١١٢٤
 ، ١١٤٧ - ١١٤٤ ، ١١٤١ ، ١١٣٤
 ، ١١٧٠ ، ١١٦٧ ، ١١٦٥ - ١١٦٣
 ، ١١٧٤ ، ا̇ / ١١٧٣ ، ١١٧٣ ، ١١٧١
 ، ج / ١١٧٧ ، ب / ١١٧٧ ، ١١٧٥

٢٤٦٣ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٢٦
قبیصة بن مخارق الهلالي: ٨٢٠ ، ٨٢١ ،
٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩
ابو قبیل (حي بن هانیء)
ابو قتادة الأنصاري: ١١٥١ ، ١١٦٠ ،
١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١٢١٣
قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٥٦ ،
٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٥٩٤ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ،
١٠٧٣ ، ١٢٧٨ ، ١٣٨٠ ، ١٤١٣ ،
١٦٤٩ ، ١٧٩٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٧ ،
١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٧ ، ١٩١٩ ،
١٩٥٤ ، ٢١٦٧ ، ٢١٥٢ ، ٢٢١٣ ،
٢٢٢٧ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ،
٢٣٢٣ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤١٤ ،
٢٤١٥ ، ٢٤٦١
قتادة بن النعمان الأنصاري: ١٥٥٣
قثم بن عباس: ١١٩٨
ابو قدامة (عثمان بن محمد)
قدامة بن مظعون: ١٦١٩
ابو قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام: ٨٨٥
قرة بن خالد: ٩١٦ ، ١٣٢٢ ، ١٤٥٨ ،
١٥٥٢ ، ٢١٣٨
قرة بن نوفل الأشجعي (فروة بن نوفل)
القرظي (محمد بن كعب)
قريبة بنت عبد الله بن وهب:
١٢٧٦
ابنا قريظة: ٥٤٠

١٧٠٦ ، ١٧١٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٩ ،
١٧٣٧ ، ١٧٣٩ - ١٧٤٢ ، ١٧٤٤ ،
١٧٤٦ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٩ - ١٧٦١ ،
١٨٠١ - ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ،
١٨٣٥ - ١٨٣٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٥٠ ،
١٨٥٥ ، ١٨٥٦ / ١٨٥٥ ، ١٨٥٧ ،
١٨٦٩ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٨٧ ، ٣ ،
(ملحق)، ٤ (ملحق)، ١٣ (ملحق).
القاسم بن عاصم الكليني: ٩٠٢
القاسم بن عباس: ٨٨٤
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عبد
الرحمن: ٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١ .
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود: ٨٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ١١٦١ -
١١٦٣ ، ١٨٣١
القاسم بن عوف: ٩٥٦
القاسم بن الفضل: ١٨٠٨
القاسم بن محمد بن ابي بكر: ٤٣٨ ،
٩٨٥ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٦٨ ،
١٣٠٢ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٦١٧ ،
١٦٥٢ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٨٠٥ ،
١٨١١ ، ١٨١٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٥٤ ،
٢٣٧١
القاسم بن مخيمرة: ٧ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٦٣ .
قبیصة بن ذؤيب: ٣١١ ، ٣٢١
قبیصة بن عقبة: ٢٨٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ ،
٣٧٦ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،
٩٣١ ، ١٠٣٨ ، ٢١٠٢ ، ٢٢٢١

فيصر ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥٨ / أ ، ٩٥٩ ،
٩٦٠ ، ٩٦٢ .

فيلة بنت مخرمه العنبرية: ١٠٩٠ -

- ك -

ابو كبشة السلولي: ١٠٢١ ، ٢٠٧٧

ابن كثير (محمد)

ابو كثير (زهير بن الأقرم)

كثير بن زيد: ٧٣٠

كثير بن السائب: ٥٤٠

ابو كثير السحمي: ١٩٣٨

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف:

٥١٠ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١١٠٠ ،

٢٣٥٩ .

كثير بن فرقد: ١٥٦

كثير بن ابي كثير ابو النصر: ٤٥ ، ٤٦

كثير بن مرة: ٣٢ ، ١٩٤٢ .

كثير بن نمر: ٨٢٩

كثير بن هشام: ٢١٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥

ام كرز البحرية: ٢٣٥ ، ٢٣٦

كريب بن ابرهه بن الصاح: ٩٤٨

كريمة بنت المقداد: ١٢٧٦

كسرى: ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٣٩

كعب: ٩٢٤

كعب الاحبار: ٦٠٧ ، ٦٤٠ ، ١٣٦٣

كعب بن اسد: ٤٦١

كعب بن عجرة: ١٣١٦

ابن كعب بن مالك: ١٥١

قرعة بن سويد الباهلي: ٢٢١٧

قرعة بن يحيى البصري: ١٣٦٥

ان فسبط (يزيد بن عبد الله).

قضاعي بن عامر: ٧٥٣

الققعاع بن حكيم الكناي:

١٣٣٦ ، ٣

المقعاع بن يزيد الضبي: ١٤١٢ ،

١٤١٥

ابو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)

أبو قيس (عبد الرحمن بن ثابت).

ابو فيس (مالك بن الحكم)

ام فيس: ١٨٥٨ .

قيس بن ابي حازم: ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٧٩ ، ٣٣٨ ، ٨٠٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٤ ،

٩٧٥ ، ٩٨١ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ .

فيس بن رافع: ٨٩٤

ابو قيس بن رباح (رياد بن رباح)

قيس بن الريد مع الأسدي: ٤٧٦ ،

١١٤٣ ، ١١٩٨

قبس بن سعد بن عبادة: ١٥٥٣ ،

٢٣٦٣

قيس بن سعد المكي: ١٠٤ ، ١٧٣٠ ،

٢٠٠٨

فيس بن صيفي: ٦١٢

قيس بن عبادة: ٧١٩ ، ٧٨٩

قس العبدى: ٣٣٧

قيس بن مسلم الجدلي: ٧٥ ، ١٢٤ ،

٣٦٣ ، ٥٩٥ ، ٧٤٢ ، ١٢٤٧

، ١٧٠ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ١٠٠
، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٢٨٢ ، ٢١٨
، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٩٨ ، ٣٧٨ ، ٣٥١
، ٥٢٤ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٧
، ٦٠٣ ، ٥٨٣ ، ٥٥٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤١
، ٦٨٣ ، ٦٥٧ ، ٦٤٥ ، ٦٣٩ ، ٦٠٦
، ٧٥٠ ، ٧١٦ ، ٧٠٨ ، أ/٦٩٠ ، ٦٩٠
، ٨٠٠ ، ٧٩٧ ، ٧٩٢ ، ٧٦٥ ، ٧٥١
، ٨٧٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣١ ، ٨١٠ ، ٨٠٥
، ٩٤٦ ، ٩٣٩ ، ٩١٤ ، ٩٠٩ ، ٨٨٢
، ١٠٧٩ ، ١٠٥١ ، ٩٩٤ ، ٩٧٩ ، ٩٤٧
، ١١٨٦ ، ١١٠٩ ، ١١٠٤ ، ١٠٩١
، ١٢٥٢ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٣ - ١٢٤١
، ١٣٠٤ ، ١٣٠٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٥٣
، ١٣٣٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٧ ، ١٣١١
، ١٣٩٠ ، ١٣٥٤ ، ١٣٤٧ ، ١٣٣٦
، ١٤٤١ - ١٤٣٩ ، ١٤٠٣ ، ١٣٩٧
، ١٤٩٣ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٦٨
، ١٥٢٣ ، ١٥١٢ ، ١٥٠٤ ، ١٤٩٧
، أ/١٥٣٣ ، ١٥٣٠ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٦
، ١٥٥٠ ، ١٥٤٤ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٦
، ١٦١٣ ، ١٦٠٦ ، ١٥٨٨ ، ١٥٥٣
، ١٦٩٣ ، ١٦٧٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٥٧
، ١٧٥٩ ، ١٧١٠ ، ١٧٠٩ ، ١٦٩٤
، ١٨٤٨ ، ١٨٣٨ ، ١٨١٤ ، ١٧٧٤
، ١٩٣٥ ، ١٩٠٨ ، ١٨٩١ ، ١٨٧٦
، ١٩٦٣ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٤
، ١٩٨٨ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٢ ، ١٩٦٧

ام كفلة: ٩٢٨
الكلبي (محمد بن السائب)
ابن الكلبي (هشام بن محمد بن السائب)
كلثوم بن ج — بر البصري: ١٣٦٩ ،
٢٠٤٤
كلثوم بن زياد: ٨٧٣
ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط:
٨٠١ ، ٨٧٨
ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب: ٨٨٢ ،
٢١٢٦ ، ٩١٧
ابو كليب العامري: ٢٠٧٩
كليب بن وائل: ٣١٣
ابو كنانة: ٥٢
كانة بن نعيم العدوي: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ،
٢٠٩٨
كهس بن الحسن: ١٠٩٨ ، ١١٣٧
كيسان ابو سعيد المقبري: ٢١٤٨
كيسان مولى عتاب بن اسيد: ٩٩٩
- ل -
لاحق بن حميد ابو مجلز: ٣٤ ، ١٥٠ ،
٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٦٩٢ ، ٢٣٩٠
ابو لبيد (لعله ابو لينة) ٢٢٥٠
ابن اللتبية الازدي: ٩٨٠
لقمان بن عامر الاوصابي: ٣٤٧
ابن لهيعة (عبد الله)
الليث بن سعد: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٤٣ ،
٥٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ٩٩

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
٣٨٩ ، ٤٥٣ ، ٥٠٥ ، ٥٤٢ ، ٥٩٢ ،
٦١٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٩٠ ،
٦٩٠/ج ، ٧٢٢ ، ٨٣٨ ، ٨٨٣ ،
٩٢٩ ، ٩٣٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧١ ،
١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١١٠٦ ، ١١٠٨ ،
١١١٠ ، ١١١١ ، ١١٢٢/أ ، ١١٣٠ ،
١١٥١ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١٢٠٢ ،
١٢٠٤/أ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٤ ،
١٢٦٨ - ١٢٧٠ ، ١٢٨٤ ، ١٢٩٢ ،
١٢٩٩ ، ١٣٨٢ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠٥ ،
١٤١٦ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٣ ،
١٤٣٥/أ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٣٠ -
١٤٣٤ ، ١٤٤١ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ،
١٤٩٥ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٨ ، ١٥١١ ،
١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٥ ،
١٥٢٥/أ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣/أ ،
١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ،
١٥٧٢ ، ١٦٠٠ - ١٦٠٢ ، ١٦٠٧ ،
١٦٠٩ ، ١٦١١ ، ١٦١٧ ، ١٦١٩ ،
١٦٢٣ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٤ ،
١٦٥٧ ، ١٦٦١/أ ، ١٦٦٧ ، ١٦٨٠ ،
١٦٨١ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ،
١٧٠٤ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٦ ،
١٧٤٨ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٩ ،
١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٨٠٠ ، ١٨١٢ ،
١٨٣٧ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ،
١٨٨٥ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٩ ، ١٩١١

١٩٩٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٩ ،
٢٠٥٢ ، ٢٠٦٧ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ،
٢٢٣٧ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ،
٢٣٧٠ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥ ،
٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ،
٢٤٦٧ (ملحق) ، ٨ (ملحق) ، ١٠ (ملحق)

ليث بن ابي سليم: ٢٠١ ، ٤٠٦ ،
٤٢٩ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤ ، ١٠٠٨ ،
١٢٣٥ ، ١٢٣٧ ، ١٢٩٦ ، ١٣٣٠ ،
١٤٣١ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧٤ ، ١٤٨٠ ،
١٥٩٦ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٥٧ ،
١٧٧٧ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٤ ، ١٨٦٥ ،
٢٠٧٥ ، ٢١٩٨ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦ ،
٢٣٤١

ابن ابي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
ليلى بنت الجودي: ١١٨٩ ، ١١٩٠ ،
ابو ليلى الكندي: ١٥٥٦
ابو لينة (النضر بن طهمان)

- م -

المأثور بن سراج: ١٠٢٠
الماجشون (يعقوب بن ابي سلمة)
مارية القبطية: ٣٩٣ ، ٩٦٩ ،
مالك بن اسماعيل: ١٣٩ ، ٤٢٨ ، ٦٩٢ ،
١٢٥٤

ابو مالك الاشجعي (سعد بن طارق)
مالك بن انس: ٩ ، ٢٥ ، ٦٣ ، ١٥٣ ،
١٧٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

المنشى بن سعيد الضبيعي: ٢٠٤ ،

١٥٨٢ ، ٤٢٦ .

المنشى بن الصباح: ١٠٦ ، ١٣٦٠ ،

١٧٩٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٧٢ ، ٢٢٤٠ ،

٢٤٦٣ .

مجامع: ٧٧٣

مجامع بن مراره الحنفي: ٧٤٤ ، ١٠٢٠ ،

١٠٣٣

مجالد بن سعيد: ١٤ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ،

٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣٣٥ ، ٥٥٣ ،

٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٧ ، ٧٩٨ ، ٩٩٨ ،

١٠٤٧ ، ١٢٧٩ ، ١٥٥٤ ، ١٨٣٤ ،

٢٠٧٣ .

مجاهد بن جبر المكي: ٧٢ ، ٩٦ ، ١٣٢ ،

١٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،

٢٥٥ ، ٤٣٦ ، ٤٧٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤ ،

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٦٦٣ - ٦٦٥ ، ٦٦٨ ،

٦٦٩ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٧٢٦ ، ٧٧٢ ،

٨٦٦ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١١٣٤ ،

١٢٣٧ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٨ ،

١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ،

١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٨٠٩ ، ١٨٢١ ،

١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ١٨٦٥ ، ٢٠٣٤ ،

٢٠٣٥ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٧٥ ،

٢٠٩٥ ، ٢١١٣ ، ٢١٤٦ ، ٢١٥٥ ،

٢٢٠١ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٩٢ ، ٢٣٠٤ ،

٢٣٠٦ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٦٤ ،

٢٣٨١ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ .

١٩١٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤١ ،

١٩٤٥ ، ١٩٤٧/أ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٧ ،

١٩٥٨ ، ١٩٧٣ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٥ ،

١٩٨٦ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٥ ،

٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٤٠ ،

٢٠٥٠ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ،

٢١١٦ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨ ،

٢٣٦١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤١٢ ،

٢٤١٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٥٦ ،

٢٤٦٩ ، ٢٤٦٩/أ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٢ .

مالك بن أوس بن الحدثان: ٥٦ ، ٦٤ ،

٦٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٧٦٢ ، ٩٣٧ ،

١٣٥٦ .

مالك بن الحكم ابو قيس: ٩٩١

مالك بن ابي عامر الاصبحي:

١١٠٦ ، ١٣٨٢ .

مالك بن عبادة: ٧٤٩

مالك بن عبد الله الخثعمي: ٨٢ ،

١٢٣٨

مالك بن عوف النصراني: ٧٣٣

مالك بن مرارة الرهاوي: ٧٤٩

مالك بن مغول: ٦٢٥ ، ١٨٨٢

مالك بن يخامر: ٣٣

المبارك بن فضالة: ٤٠ ، ١٤٧ ،

٤٣٤ ، ٤٩٩ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٨ ،

١٨٨٤ ، ١٩٠٠ ، ٢٠٣٠

المتلمس: ١٠٢١

المنشى بن حارثة: ٣٣٨

محمد بن اسماعيل الفارسي: ١٩٠١
محمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي:

١٣٣٣

محمد بن ابي بكر الصديق: ٧٢٩
محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠،
١٦٨٣، ١٩٦١.

محمد بن جابر بن عبد الله: ١٩٨٢،
١٩٩٤.

محمد بن جبير بن مطعم: ٦٥، ٤٦٢،
١١٤٠، ٩ (ملحق).

محمد بن جعفر غندر: ١٨٥٦
محمد بن جعفر بن ابي كنير: ٢٢٢،
٢١١٠.

محمد بن حرب الخولاني: ٦١٨
محمد بن الحسن السيباني: ١١٨، ٢٠٨،
٢٧٨، ٣٨٤، ٦٥١، ١٦٦٢.

محمد بن ابي حفصة ابو سلمة: ٥١٤،
١٩٤٣.

محمد بن حميد: ٤٧٠، ٢٠٨٢.
محمد بن حارم ابو معاوية: ١١١، ٢٤٣،

٢٥٨، ٤٢٠، ٨٢٧،
١٠١١، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١١٥٠،
١٢٥٠، ١٢٨٣، ١٣٣١، ١٣٧٥،
١٤٩٠، ١٤٩١، ١٥٧٧، ١٧٤١،
٢٤٣٨.

محمد بن راسد الدمشقي: ١٠٩٣،
١٢٠٠، ١٢٠١، ١٥٩٤.

مجرأه بن نور: ٤٦٨

ابو محلمر (لاحق بن حميد).

مجمع بن يحيى الانصاري: ١٣٦٧

مجمع بن معقوب: ٢٢٠

محاضر بن المورع: ١٤، ٤١٩، ٤٧٥،
٩٨٢، ٩٨٦، ٩٩٨، ١١٤٢، ١٣٠٦،
١٧٨٨، ٢٠٧٠، ٢٠٨٠، ٢٣٧٨.

محرز بن ابي هريره: ٦٧٣

محرز ابو اسرائيل: ١٣١٠

محرز المصري: ٦٩، ١٢٢٨، ٢٠٤٣

محرز بن عبد الله الجزري ابو رجاء:

٢١٦

محكم بن الطفيل: ١٠٣٣، ١٠٣٤

محل بن خليفة الطائي: ١٣٠٧

محل بن محرز الضبي: ٢٣٨٥، ٢٤٠٩

ابو محمد مولى ابي قتادة: ١١٥١، ١١٧٢

محمد بن ابراهيم الباهلي: ١٥٩٣

محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي: ١٢

محمد بن ابراهيم بن ابي عدي: ٥١٢،

٧٠١.

محمد بن ادريس الشافعي: ١٤٠.

محمد بن اسحق بن ابي عباد ١١.

محمد بن اسحق بن يسار: ١٩، ٧٩،

٤٨٥، ٥٣٨، ٦٧٥، ٧٣٦، ٧٤٤،

٧٧٩، ٩٢٤، ٩٣٧، ١٠٥٤، ١٠٧٠،

١١٨٥، ١٢٤٩، ١٢٥٩، ١٣٢١،

١٤٣٥، ١٥٤٦، ١٥٦٧، ١٦٨٦،

١٧٠٧، ٢٠٦٤، ٢٢٣٢، ٢٣٤٦.

محمد بن ربيعة الكلابي: ١١٦٣
 محمد بن زياد: ٢١٠٩، ٢١٢٧، ٧ (ملحق)
 محمد بن ريد: ٥٨٨
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر:
٨٤٩
 محمد بن زيد العبدي: ١٥٩٣
 محمد بن زيد بن مهاجر: ٨٨٩،
 ١٢٨٥
 محمد بن السائب الكلبي: ٤٦٤،
١٠٣٥
 محمد بن سالم الهمداني: ١٨٨٣
 محمد بن سلمة الباهلي: ٤٨٥، ٥٣٧،
 ٥٣٨، ١٣٦٠، ١٥٦٤
 محمد بن سليم ابو هلال الراسي:
٩٣٣، ١٨٤٧
 محمد بن سليمان: ١٣٨١
 محمد بن سيرين: ٥٤٥، ٦٨، ١٨٥،
 ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦،
 ٤٢٤، ٤٤٣، ٦٠٩، ٦٤٨، ٦٤٩،
 ٦٨٧، ٨٢٦، ٨٦٠، ٨٦٤، ٩١٠،
 ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٩،
 ١٠١٠، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١١٥٨،
 ١١٥٩، ١١٩١، ١٢٥١، ١٦٦٤،
 ١٧١٩، ١٧٢٠،
 ١٧٢٧، ١٨٥١، ١٩٣٣،
 ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠٠٢، ٢١٣٠،
 ٢١٣١، ٢٢١٥، ٢٢٥٥، ٢٢٨١،
 ٢٣٣٤، ٢٣٣٨، ٢٣٤٠، ٢٣٦٥،
 ٢٣٦٧، ٢٣٩٢، ٢٣٨٩، ٢٣٩٤،
 ٢٤٠٢، ٢٤١٠، ٢٤١٣،
 محمد بن شعيب بن سناور: ١٠٢٣،
 ١٤١٧، ١٤٨٥، ١٥٢٤، ١٥٣١،
 محمد بن صالح: ١٤٣٩،
 محمد بن طلحة بن مصرف الياحي:
٨٤، ١٨٠، ٣٠٠، ٥٦٩، ٢٢٥٩،
 ٢٣٦٤
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٢٤٢٠
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال
 الانصاري: ٢٩٥، ١٠٩٦، ١١٢١،
 ١١٢٢، ١٣٨٩، ١٤٠٤، ١٤٠٩،
 ١٤٩٦
 محمد بن عبد الرحمن بن زيد النخعي:
٢٠٧٢
 محمد بن عبد الرحمن بن غنيج: ١٥٦،
 ١٧٢١، ١٩٧٦
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى:
١٦٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨، ٣٧٧،
 ١٤٦٦، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٦٦٢،
 ١٦٨٠، ١٨٤٤، ١٩٠٣، ١٩٧٧،
 ٢٠٥٥، ٢١٢٢، ٢٣١٨، ٢٣٧٩
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي
 ذئب: ٢٨٠، ٤٣٨، ٦٤٢، ٧٨١،
 ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٩٠، ١٠٠٠، ٢١١٥،
 ٢٣٩٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل:
٢٩٣، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥

محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر:
٨٧، ١٢٢، ٢٩٩، ٣٠٠،
١٠٠٠، ١٢٤٩، ١٢٥٤، ١٥٨٦،
١٦٢٤، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨٢٦،
١٩٦٢، ١٩٧٩، ٢٠٤٧، ٢١٥٧،
٢٢٧٦، ٢٣٠٩، ٢٣٤٢، ٢٣٤٤.

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد
المرظ: ٢٤٣٧.

محمد بن عمار بن سعد: ٢١٣٦.
محمد بن عمر الرومي: ٢٤٥٥.

محمد بن عمرو بن حزم: ١٣٩٥،
١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣،
١٩٦١.

محمد بن عمرو بن عطاء: ٩٣٧، ١٧٦٣،
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي:
٩٠، ١٤٥، ٤٥٢، ٥٣٦، ٧٨٢،
٨٠٢، ٨٧٥، ١٠٨٧، ١٢١٦،
١٢١٧، ١٢٥٦.

محمد بن عون الخراساني: ٢١٦٤

محمد بن عيينة: ٣٢٩

محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
عمارم: ٣٤، ١١٣، ٥٤٦، ٨٢٥،
١٧٠٣، ١٧٧٣، ٢٢١٧.

محمد بن قيس الاسدي: ٥٧٣

محمد بن كثير: ٥٧، ٥٨، ١٧٩، ٣٣٨،
٤٤٠، ٥٥٨، ٥٨٥، ٧٥٢، ٨٣٧،
٨٧٠، ١١٢٩، ١١٦٨، ١٢٣٠.

٧٤٨، ٧٤٩، ٩٧٢، ١٠٥١، ١٥٤٢،
١٨٢٢، ١٨٦٤، ١٨٧٧، ١٩٩٦،
٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٦١، ٢٢٧٣،
٢٣٧٧.

محمد بن عبد الله بن افلح الثقفي: ١٥٦٩
محمد بن عبد الله الانصاري: ٢٥٦،
٩٥٦

محمد بن عبد الله بن جحش: ٨٠٨

محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة: ١٦٠٩، ١٩١٤.

محمد بن عبد الله القاري: ١٥٧٠

محمد بن عبيد الطنافسي: ٨٥، ١٤٢،
١٥٤، ٢١٠، ٢٤٧، ٣٥٦، ٣٦٢،
٤١٧، ٥٩٣، ٧١٧، ٨٠٤، ٩٠٤،
٩٢٣، ٩٨٥، ١٣٥٠، ١٣٥٥،
١٥٠٩، ١٨٩٢، ٢٠٦٤، ٢١٩٧،
٢٢٧٨، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٥٧.

محمد بن عبيد الله الثقفي ابو عون:

١٥٧، ١٨٧، ٢٥٨، ٣٢٢،
٣٦٥، ١٠٢٥، ١٠٩٩، ١١٢٦.

محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان العزمي:
١٢٥٧، ١٨٠٤، ١٨٩٥، ١٩١٦،

محمد بن عجلان: ٣، ٧٩٧، ٨١٠،
١١٣٨، ١٢٣٤، ١٣١٧، ١٣٣٦،
٢٣٩١.

محمد بن عطاء (محمد بن عمرو بن عطاء)
محمد بن عتبة: ١٦١٧.

١٣٧٣ - ١٣٧٥ ، ١٣٩٥ ، ١٣٣٠ ،
١٣٤٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٩٠ - ١٣٩٢ ،
١٤٠٣ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ،
١٤٦٨ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٨ ، ١٤٩٣ ،
١٤٩٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٢ ، ١٥١٢ ،
١٥١٩ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٨٨ ،
١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ،
١٦٨٦ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ،
١٧٠٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ،
١٧٧٥ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ،
١٨٨٥ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
١٩٢١ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٣ - ١٩٤٥ ،
١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٢ ،
١٩٨١ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ،
٢٠١١ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٩ ،
٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٢٤ ، ٢٢١٤ ،
٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٢٨ ،
٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤٢٨ ،
٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ،
٢٤٦٠ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق) ،
٩ (ملحق) ، ١٠ (ملحق) .

محمد بن مسلم الطائفي: ١٥٦٥ ، ٢٢٩٨ ،
محمد بن مسلمة الانصاري: ٧١١ ،
٩١٥ ، ١٥٦٤ .

محمد بن المتشر: ٤٢٦

محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ، ٨٤٧

محمد بن المهاجر: ١٠٢١

محمد بن ابي موسى: ٣٥٦ ، ٢٠٧٤

١٦٤٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٨٠ ،
١٧٢٩ ، ١٧٣٤ .

محمد بن كعب القرظي: ٣١٠

محمد بن محمد: ٣٠٥

محمد بن مساور: ٥٦٩

محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير: ٩١ ،

٤١٦ ، ١٠٤٩ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،

١٣٣٤ ، ١٣٦١ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ،

١٤٧٦ ، ١٦١٨ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٥ ،

١٨٥٩ ، ١٩٣٢ ، ١٩٥٩ ، ٢٣٢٩ ،

٢٣٥٣ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

١٧ ، ٥٦ - ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،

١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،

١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٨٢ ، ٤٣٨ ،

٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ ،

٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،

٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،

٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨٣ ، ٧١٥ ،

٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨١ ،

٧٩٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ،

٨٨٢ ، ٩١٧ ، ٩٦٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٦ ،

١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ،

١٠٨١ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ،

١١٢٨ - ١١٣٠ ، ١١٤٠ ،

١١٦٨ ، ١٢٤١ - ١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ،

١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ ،

، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٧
، ١٦٩١ ، ١٦٨٩ ، ١٥٨٦ ، ١٣٧٠
، ١٨٠٩ ، ١٧١٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٧
، ١٨٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨١٧ ، ١٨١٠
، ١٨٦٠ ، ١٨٥٤ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٥
، ١٩٨٩ ، ١٩٧٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢
، ٢٠٥١ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤
، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٧٦ - ٢٠٧٤
، ٢١٠٤ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩ ، ٢٠٩٥
، ٢١٢٢ ، ٢١١٩ ، ٢١١٨ ، ٢١٠٦
، ٢١٣٢ ، ٢١٣١ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥
، ٢١٧٧ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥١
، ٢١٨٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٤ - ٢١٩١
، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٠
، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨
، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢
، ٢٣٤٤ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٠٤
، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥١
، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢
، ٢٤٢٥ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١١ ، ٢٤٠٨
، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦
، ٢٤٥٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٩
١١ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٩
(ملحق).

محمد بن ميسرة بن حلبس: ١٠٢١ .
محمد بن ميمون ابو حمزة السكري:

٢٣٤٢

ام محمد بن هلال: ٨٥٣

محمد بن هلال المدني: ٨٥٣

محمد بن يحيى بن حبان: ٤٨٨، ٤٥٥ -

١٥٦٢ - ١٥٦٤ ، ١٩٩٧ .

محمد بن يحيى بن قيس المأربي:

١٠١٧

محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي:

٤٣٤

محمد بن يسار: ٩٥٨

محمد بن يوسف الفريابي: ١ ، ١٥ ، ٦٩ ،

٩١ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٨ ،

١٨٢ ، ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ،

٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،

٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٦ - ٣١٩ ،

٣٤٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،

٤٥٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨٤ ، ٥٨٧ ، ٦٦٣ ،

٧٠٩ ، ٧٥٧ ، ٧٧٢ ، ٧٩٤ ، ٨٠٩ ،

٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠٢٨ -

١٠٣٠ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٣ ،

١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨١ ،

١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١٢٢٨ ، ١٢٦٠ ،

١٢٧٢ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ،

١٢٩١ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٩ ،

١٣١٠ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٣٢ ،

١٣٣٥ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ،

محمود بن لبيد: ١٩ ، ١٥٤٦ ، ٢٣٤٦
محمبة بن جزء: ١٢٤١
ابن محبيري (عند الله)
ابن محبصة (حرام بن سعد)
محبصة بن مسعود بن كعب الخزرجي:
٢٨٢ ، ٤٦١
مخارق بن خليفة الاحمسي: ١٦٣٥
مخرمة بن نوفل: ٩٠٨ ، ٩٠٩ .
مخلد بن حسين: ٦٩٠ ، ٦٩٠ / ز .
مخلد بن خفاف: ٢٨٠
مخلد الزرقبي: ٢٣٥٢
مخلد العفاري: ٨٨٦
مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد:
٢٤
ابو مدينة الدارمي: ١٣٢٧
ابو مراره الجهبي: ١٥٦١
ابو مربد الحنفي: ١٠٤٧
ابو مره: ٢٢٦٥
ابو مره مولى ام هانئ: ٧٢٢
مرة الخير (مرة بن شراحيل الهمداني)
مره بن شراحيل الهمداني: ٨٣٣ ،
٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ، ٢٤٧٤ .
ادو مرند: ١٥٧٨
مرثد بن عند الله البزني ابو الحبر:
٣٩٩ ، ١٣٢١ .
مرتد ابو كبير: ١٥٧٨
المرجى بن رحاء: ٩٨ ، ١٣٠

مرجانة ام علقمة: ٢١٤٢
مرحوم بن عبد العزيز العطار:
٢٢٨
مرزبان الزارة: ١١٥٨ ، ١١٥٩ ،
المرقع بن صيفي: ١٤٦
مروان بن الحكم: ٤٨٣ ، ٩٧٢ ، ١٩٩٧ ،
٢١٣٢ ، ٢١٣٧
مروان بن شجاع: ١٨٣٥
مروان بن محمد: ٢٢٠٩
مروان بن معاوية الفزاري: ٤١١ ،
٤٦٨ ، ٤٤٢ ، ٩٥٩ ، ١٢٨٩ .
ابن ابي مريم (سعيد بن الحكم)
ابو مريم الازدي: ٧
مساور الوراق: ٥٢٢ ، ١٧٦٤ .
المستورد بن الاحيف: ١٤٠
المسورد بن شداد: ٩٧٨ ، ٩٧٩ .
مسروق: ١٤ ، ١٠٥ ، ١٨٤ ، ٩٨٦ ،
١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٥ ، ١٣٥١ ،
١٤٥٤ ، ١٨٥٨ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٦ .
مسعر بن كدام: ١٨ ، ١٧١٣
ابو مسعود الدردي (عقبة بن عمرو)
مسعود بن مالك الاسدي ابو رزين:
١٣٨
المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن
عنه)
مسكين بن كـ الحراي: ٥٣٧ ،
١٠١٩ ، ١٠٢١

مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي:

١٤٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٨٥٩،

٢٠٩١، ٢١٦٠، ٢١٨٤، ٢٣٢٣،

٢٣٨٨، ٢٤١٥، ٧ (ملحق).

مسلم بن جبير الجرشي: ١٥٨٧

مسلم بن خالد الزنجي: ٢٤٨، ٢٨١،

١٥٦١، ٢١١٣.

ابو مسلم الخولاني: ٢٠٦٥.

مسلم بن زياد: ٩٤١

مسلم بن عبد الله ابو حسان الأعرج:

١٧٨٩

مسلم بن عمران البطين: ٨٤٠

مسلم بن قرظة الاشجعي: ٤٨

مسلم بن كيسان الضبي: ١٧٧١

مسلم بن مخشي: ٢٠٦٧

مسلم بن هيزم العبدي: ١٠٢

مسلم بن يسار البصري: ١٣٦٩

٢٠٤٤، ٢١٤٣، ٢٤١٠.

مسلمة بن علفمة: ٢٣٧، ٢٥٧

مسلمة بن علي الحشني: ١٠٩٥

مسلمة بن مخلد الانصاري: ٢٢٤١

ابو مسهر (عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي)

مسور بن مخزومة: ١٢٨، ١٢٩، ٤٨٣،

٩٠٩.

مسيلم الكذاب: ١٠٣٤.

مصعب بن سعد بن ابي وقاص:

٣١، ٨٠٣، ٨٧٦، ١١٢٥.

مصعب بن محمد: ٢٠٨٩، ٢٠٨٩/أ

مطر بن طهات الوراق: ١٦٥١

مُطَّرِح بن يزيد: ١٥

مطرّف بن طريف الكوفي: ٦٧،

٢٤٠٨

مطرف بن عبد الله بن الشخير:

٨٠

مطرف بن عبد الله بن مطرف:

١٠٧١، ١٧٥٥، ١٩٨١، ٢٠٦٢،

٢٠٦٣.

المطعم بن عدي: ٤٦٢، ٥٣٤، ٥٣٥،

المطلب بن عبد الله بن حنطب:

٢١١٨.

ابن مطيع (عبد الله)

معاذ بن جبل: ٢٩، ٣٣، ٤٩، ١٠٥،

١٠٩، ١٤٤، ١٦١، ١٧٦، ١٧٨،

٢٣١ - ٢٣٣، ٦٩٠ / و، ٧٠٨،

٧٤٩، ٧٩٦، ٨١٤، ٩٨٢،

١٤١٩، ١٤٢٢، ١٤٥٤ - ١٤٥٦،

١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٦،

١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٥٥٩، ١٥٩٨،

١٧٠٥، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٦ -

١٨٩٨، ١٩٠٤، ١٩٦٤، ٢٠٢١،

٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٨،

٢٢٤٤.

معاذ بن خالد: ٢٩١، ٨٣٦، ١٠٤٩،

١٢٦٧، ١٢٧١، ٢٢٦٥، ٢٣٤٢.

معاذ بن معاذ: ٧٦٧، ٩٩٦، ١٠٢٤،

١١٨٩، ١٣٦٥.

المعرور بن سويد: ١٣٥٥
 ابو معشر (زباد بن كلب) (ابو معشر (نجيح بن عبد الرحمن)
 معقل بن عبيد الله: ١٩٧، ٩٧٤،
 ١١٧٧/ج، ١٥٦٦
 معقل بن يسار: ٤
 المعلى بن ابي عائشة: ٧٥٤
 معمر بن راشد: ٥٦ - ٥٨، ٣٩٠،
 ٤٥٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٨٧،
 ٥٨٨، ٧٠٢، ٩٨٣، ١٠٦١، ١٠٨١،
 ١١١٦، ١١١٨، ١٢٩٠، ١٣١٢،
 ١٣٨٠، ١٣٩٥، ١٥٤٠، ١٥٤٩،
 ١٥٩٢، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦١٠،
 ١٧٧٥، ١٩١٠، ١٩١٥، ١٩٢١،
 ١٩٣٩، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٨٣،
 ١٩٩٨، ٢٠٠٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩،
 ٢٠٢٣، ٢٠٣٦، ٢١٧٩، ٢٢٢٣،
 ٢٢٤٢، ٢٢٤٤.
 معمر بن صالح: ٧٥٤
 معن بن يزيد بن الاخنس: ٢١٧٥،
 ١٢٠٤/أ، ٢٢٩٦
 ابو معيد (حفص بن غيلان)
 معيقب بن ابي فاطمة الدوسي:
 ٧٣٢
 مغيرة بن حكيم: ٢٠٢٤
 مغيرة بن زياد ابو هاشم: ١٦٢٧، ١٦٥٦،
 ١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٨٦٠، ٢١٦١،
 ٢٣١١.

معاوية بن عمران الازدي: ١٧٣٦
 ابو معاوية (محمد بن خازم)
 معاوية بن حدة القسيري: ٨١٩،
 ٨٢١، ١٤٤٣، ١٥٣٣/أ، ١٥٣٤،
 ٢١٠٣.
 معاوية بن خديج: هـ، ١١٩٧.
 معاوية بن ابي سفيان: ٧، ٨، ٨٢،
 ١٠٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٨٠، ٥٩٠،
 ٥٩١، ٦٠٧، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١،
 ٦٩٠، ٨٧٢، ٩٢٧، ٩٣٥، ٩٦١،
 ٩٧٢، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١،
 ١١٩٩، ١٢٣٣، ١٢٣٣، ١٤٣٩،
 ١٨٧٦، ١٨٩١، ٢٣٦٠.
 معاوية بن صالح: ٢٩، ٣٢، ٤٨، ٧٧،
 ٤٤٦، ٤٤٨، ٥٣٠، ١١٧٦، ١٢١١،
 ١٢٢٥، ١٣٣٣، ٢١٢٠.
 معاوية بن عمرو: ٨٠، ٤٩٧، ٥١٠،
 ٧٢٧، ١١٩٩، ١٢١٠، ١٢٦٣.
 معاوية بن قررة ابو اياس: ٩٨، ١٣٠،
 ١٨٠٨
 ابو معبد - مولى ابن عباس: ١٥٥٩،
 ٢٢٣٨ - ٢٢٤٠.
 معبد بن مسعود السلمي: ٧٧٣
 المعتمر بن سليمان التيمي: ٤١٤،
 ١٤٦٤، ١٤٨٠.
 معدان بن طلحة اليعمري: ٩١١،
 ٩٣٠.
 معرف بن واصل: ٢١٢٨.

- معيه بن سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ،
٣٤٤
- مغيره بن شعبة: ١٥٧ ، ٣٥٩ ، ٧٣٣ .
- معيه بن مسم الضبي: ٧٦ ، ١١٣ ،
٥٢١ ، ٨٦٣ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ،
١٣٧٩ ، ١٤٧٩ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧١ ،
١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ،
١٦٤٥ ، ١٦٦٦ ، ١٧٥٦ ، ١٨٨١ ،
١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ،
٢٠٣٢ ، ٢٠٣٤ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٠٥ ،
٢٢١٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٤ ،
٢٢٧٧ ، ٢٤١١ ، ٢٤٣١ .
- مقاتل بن حبان: ١٠٢
- المقداد بن الاسود (هو ابن عمرو)
- المقداد بن عمرو: ٥٣٤ ، ٦٠٧ ،
١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٧٦ .
- المقدام بن معد يكرب: ٦١٨ ، ٦١٩ ،
٦٢٠ ، ٧٨٥ ، ٨٤٨ .
- مقسم بن بجرة: ١٣٧٥ ، ١٩٧٧ ،
٢١٢٢
- المقوقس: ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٩٦٩
- مفيس بن صباية: ٤٥١
- مكحول الشامي: ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٧ ،
١٠٩٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ،
١١٧٧ / أ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٠ ،
١٢٠٤ / أ ، ١٥٩٤ ، ١٧١٥ ، ١٧٣١ ،
١٧٥١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٤٩ ، ١٨٧٤ ،
١٩٣٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ .
- مكرز بن حمص: ٦٥٣ ،
ابو مكين: ١٢٦٧
- ملاعب الاسنة (عامر بن مالك)
- ملقام بن النلب: ٤٨٩
- ابو المليح (الحسن بن عمر الرقي)
- ابن ابي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)
- مطور الحبشي ابو سلام: ١١٨٧ ،
٢٠٧٩
- مندل بن علي العنزي: ٨٧ ، ١٥٧ ،
١٠٩٧ ، ٢٢٩٤
- منصور بن عبد الرحمن: ٢٤٨
- منصور بن المعتمر: ١٠٩ ، ١٣٨ ،
٢٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٣ ،
٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٧٧٢ ،
٨٤٣ ، ٨٦٧ ، ١٢٠٥ ، ١٣١٣ ،
١٣٧٤ ، ١٤١٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٦٨ ،
١٨٢٥ ، ١٨٨٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ ،
٢٠٩٤ ، ٢١٢٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٢٦ ،
٢٢٦٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ،
٢٣٨١ .
- المنكدر بن محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ،
٨٤٧
- النهال بن عمرو الاسدي: ٢١٩٩
- ابو المنبب (عبيد الله بن عبد الله
العتكي)
- منير بن عبد الله: ٢٠١٧
- المهدي بن ميمون: ٤٠
- مهران (او ميمون): ٢١٢٦

١٦٩٠ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٦ ، ٢٤١٨ ،

٢٤٤١ .

موسى بن علي بن رباح: ٢٨٣ ، ٧٩٦ ،

موسى بن المغيرة بن الزقاق: ٨٥٩ ،

موسى بن ميسرة: ١٠١٣ ، ١٢٦٥ ،

موسى بن وردان: ٢٣٤٨ ،

موسى بن يعقوب الزمعي: ١٢٧٦ ،

مؤمل بن اسماعيل: ٤١٦ ، ٩٢٦ ،

٢٣٤٠ .

ميسرة ابو صالح: ١٥١٨ ،

ابو ميسرة (عمرو بن شرحبيل)

ابو ميمون: ١٩٩٧ ،

ميمون القصاب ابو حمزة الأعور:

١٣٤٤ ، ١٣٦٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٣١٣ ،

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): ٩٤١ ،

- ن -

نافع - وال لعمر بن الخطاب: ٩٩٥ ،

ابو نافع: ٤٦١ ،

نافع - مولى ابن عمر: ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ،

٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،

٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ،

٤٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٨١١ ،

٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٩٠٦ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،

١١٠٥ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ،

١١٨٦ ، ١٢٢٤ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢١ ،

مهران (قائد فارسي): ٣٣٨ ،

ابو المهلب الجرهمي: ٤٩٣ ،

المهلب بن ابي صفرة: ٥٧٠ ، ١٢٠٦ ،

ابو المهلب الصنعاني (راشد بن داود)

مورع السفري: ٢٣٢٥ ،

موسى - عليه السلام - : ٤٧٠ ، ٦٤٠ ،

٩٣٤

ابو موسى الأسدي: ٢٣١٦ ،

موسى بن اسماعيل: ٤٨٩ ، ١٠١٧ ،

ابو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن اعين: ٤٢٩ ، ٦٩٠ ،

٥/٦٩٠ .

موسى بن ايوب المصري ابو الفيض:

٦٦٠ ، ١٢٣٢ ،

موسى بن جبير: ٧٣١ ،

موسى بن طريف: ١٠٠٣ ،

موسى بن طلحة بن عبيد الله:

١٠٢٩ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٢ ، ١٨٩٢ ،

١٨٩٣ ، ١٩٢٥ ، ٢٠٢٩ ، ٢٣٤٧ ،

٢٤٠٣ ، ٢٤٢١ .

موسى بن ابي عائشة: ٧٤ ، ١٢٢٢ ،

١٢٢٣ .

موسى بن عبد الله الجهني: ٨٥٧ ،

٩٨٨

موسى بن عبيدة الربذي: ٦٥٣ ،

١٣٥٦ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣ ،

موسى بن عقبلة: ٥٩٧ ، ١٣٩٤ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢١ ، ١٦٠٥ ،

ابو النضر: ١٨٣٢
 ابو النضر (حيان الأسلمي).
 ابو النضر - مولى عمر بن عبيد الله:
 ٧٢٢، ٦٠٤
 ابو النضر (هاشم بن القاسم).
 النضر بن اسماعيل البجلي: ٢١٥
 النضر بن الحارث: ٥٣٤، ٥٣٥
 النضر بن شميل: ٢٧، ٥٢، ٥٤
 ٦٨، ٧٨، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١٠٨
 ١٣٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٨٥، ١٨٨
 ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٩٣، ٣٦٧، ٤٨٦
 ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٥٤، ٥٦٥
 ٥٨٤، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٩، ٦٧٣
 ٦٨٧، ٧٢٣، ٧٦٨، ٨٤٥، ٩١٠
 ٩٢٠، ٩٨٧، ٩٨٩، ١٠١٠، ١٠١٨
 ١٠٢٢، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٢٥
 ١١٥٨، ١١٦٠، ١١٨٨، ١٢٣٢
 ١٢٥٦، ١٣٠٢، ١٣٠٧، ١٣٣٩
 ١٤٢٩، ١٥٠٧، ١٥٨٣، ١٦٢٦
 ١٦٤٠، ١٦٥٥، ١٦٦٤، ١٧١٩
 ١٧٢٧، ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨١١
 ١٨٥١، ١٨٨٩، ١٩٠٠، ١٩٠٥
 ٢٠٩٠، ٢١٠٩، ٢١٢٧، ٢١٣٠
 ٢١٣٤، ٢١٥٥، ٢١٧٥، ٢٢٥٥
 ٢٣٣١، ٢٣٨٠، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩
 ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠٢، ٢٤١٠
 ١٢ (ملحق).

١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٢٢، ١٦٢٣
 ١٦٨٨، ١٦٩٠، ١٧١٠، ١٧٨٠
 ١٧٨١، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨٤٢ -
 ١٨٤٤، ١٨٩٩، ١٩٦٦، ١٩٦٧
 ١٩٧٦، ١٩٨٠، ٢٠٢٢، ٢٠٢٤
 ٢١٣٤، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٠٢
 ٢٣٦٢، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩
 ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤٣٤، ٢٤٤١
 نافع - مولى بني هاشم - : ١٨٤٠
 نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي:
 ١٠٢٥ - ١٠٢٧، ١٠٤٧
 نافع بن عبد الحارث (نافع بن الحارث)
 نافع بن مالك ابو سهيل: ٦١٠
 ١٣٨٢
 نافع بن يزيد: ٣٢٧٦
 النجاشي: ١٠٤، ٩٧٠
 نجدة الحروري: ١٢٥٢، ١٢٥٣
 ١٢٥٤، ٢٣٠١
 ابن ابي نجيح (عبد الله)
 ابو نجيح (يسار المكي)
 نجيح بن عبد الرحمن السندي ابو معشر:
 ٨٠٨، ٢٣٦٢، ٢٣٩٧
 نجير جان: ٨٠١، ٨٤١، ٩٥٦
 ابو نصر: ٢١٥١
 نصر بن اوس: ١٥٨٠
 نصر بن عاصم: ١٤٠
 نصر بن علي الجهضمي: ١٥٧٩
 نصر بن عمران ابو جرة: ٧٨

٧٥٩ ، ٨١٥ ، ٩٤٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٢ ،
١٠٣٩ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٣ ،
١٠٩٣ ، ١١٢٤ ، ١٣٠٠ .

نعيم بن سلامة: ١٤٥٥

نعيم بن عبد كلال: ٧٩

نعيم بن عبد الله: ٣٤٩

ابو نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانيء)

نعيم بن ابي هند: ١١٥

النمر بن تولب: ٨٠

ابن نمران (يزيد بن نمران)

النحاس بن قهم: ٩٥٦

نوح - عليه السلام - : ٤٧٠

نوح بن ربيعة ابو مكين: ٩١٩ ،

١٢٦٧ .

نوفل بن الحارث: ١٢٤١

نيار بن مكرم الأسلمي: ٨٨٥

- ه -

ابن الهاد (يزيد بن عبد الله)

هارون بن ابراهيم البربري: ٨٥ ،

٨١٢ ، ٨١٣ ، ٩٤٠ ، ١٧٩٣

هارون بن رياب: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ،

٢٠٩٩

هارون بن عنصرة: ٨٥٤ ، ٨٩٧ ،

١٠٠٢

ابو هاشم (المغيرة بن زياد)

هاشم بن البريد: ١٢٤٥

ابو هاشم الرماني: ٥٦١

النضر بن طهها ابو لينة: ٢٢٥٠

النضر بن عبد الجبار ابو الاسود: ١٣ ،

٤٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ،

٣٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٦١٤ ،

٧٣١ ، ٨١٤ ، ٨٩٤ ، ٩٤٥ ، ٩٧٨ ،

٩٩١ ، ٩٩٥ ، ١٣٦٢ ، ١٤٦٧ ،

١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ، ١٥٨٤ ، ١٨٠٧ ،

١٨٧٣ ، ١٩٦٠ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،

٢٠٣٧ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ،

٢١١٢ ، ٢١٢٩ ، ٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ،

٢٣٢٩ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٧١ ،

٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،

٢٤٥١ .

النضر بن عربي: ٩٣٢

ابن ابي نعم البجلي (عبد الرحمن)

ابو النعمان (محمد بن الفضل السدوسي)

النعمان بن بشير: ٩٩٥

النعمان بن ثابت ابو حنيفة: ١١٨ ،

٢٠٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٦٥٠ .

النعمان بن راشد الجزري: ١٢٥٥

النعمان بن زرعة: ١١٣

النعمان قيل ذى رعين: ٧٩

النعمان بن مقرن: ١٠٢ ، ٤٢٥ ، ٩٥٦ .

النعمان بن المنذر: ٤٨٥

النعمان بن المنذر الغساني: ٢٩٦ ،

١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ، ٢٠١٢

ابو نعيم (الفضل بن دكين)

نعيم بن حماد: ٣٩٧ ، ٤٥٥ ، ٦٣٥ ،

٢١١٠ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٢ ،
٢١٣٣ ، ٢١٣٦ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٩٧ ،
٢٣٢٧ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣٧ ، ٧
(ملحق)، ٨ (ملحق)

هسام بن اسماعيل الحنفي: ١٠٢٠

هسام بن اسماعيل الدمشقي: ١٠٢٣ ،
١٤١٧ ، ١٤٨٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣١ .

هسام بن حجر: ١٦٧٦ ، ١٦٧٨

هسام بن حسان: ٦٠٩ ، ٦٨٠ ، ٨٧٧ ،

٩١٥ ، ١١٥٩ ، ١٣٣٩ ، ١٤٤٦ ،

١٥٨٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٦٤ ، ١٧١٤ ،

١٧٢٠ ، ١٧٤٢ ، ١٨١١ ، ١٨٥١ ،

٢١١٩ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٨٦ ،

٢٣٣٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٥٤ .

هسام بن الحسن: ٩٣٣

هسام بن حكيم بن حزام: ١٦٩

هسام الدسنوائي (هسام بن عبد الله)

هسام بن ابي رقية: ٦٨٥

هسام بن سعد: ٢ ، ٥٢٤ ، ٤٩٥ ،

٨٨٩ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،

١٢٨٥ ، ١٣١١ ، ١٣٥٤ ، ١٥٥٣ ،

١٥٨٥ .

هسام بن عبد الله الدسوائي: ٥٩٤ ،

١٦٦٥ ، ١٧٩٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٥٢ ،

٢٣٨٨ ، ٢٤١٥ .

هسام بن عبد الملك الهايلي: ٢٠ ،

٤٩٢ ، ٧٨٦ ، ٨٥٠ ، ٩٠٣ ، ١٥١٠ ،

١٥٤٨ ، ١٨٤٠ .

هاتم بن القاسم ابو الضر: ٤٤ ، ٩٨ ،

١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٧٢ ،

٣٠٠ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٨٥ ، ٧٩٧ ،

٨٤٨ ، ٩٨٤ ، ١٢٥١ ، ١٣٢٣ ،

١٩٩٢ ، ١٣ (ملحق) .

ابو هانيء (عمر بن البشير الكوفي)

ابو هانيء الخولاني (حميد بن هانيء)

ام هانيء بنت ابي طالب: ٧٢٢

هبيرة: ٩٩١

ابو هبيرة (يحيى بن عباد بن سيبان)

ابن هبيرة (يزيد وعبد الله)

هبيرة بن يريم: ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ،

هرقل: ٩٩ ، ٥٨٣ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ .

هرمز: ١٠٤٢

الهرمزان: ٤٦٨ ، ٨٠١ ، ٨٤٢

ابو هريرة: ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،

٤٠ ، ٤١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٥ ،

٦٠٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٧٣٠ ،

٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٨٠٢ ، ٨٤٥ ، ٨٧٥ ،

٩٩٦ - ٩٩٨ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ،

١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١١٠١ ، ١١٤٢ ،

١٢٥٦ ، ١٢٥٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ،

١٣٠٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،

١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٨٣ ، ١٥٤١ ،

١٥٤٧ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٤ ،

١٥٩٥ ، ١٦١٠ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ،

١٩١٥ ، ١٩٣٨ ، ٢٠٩٢ ، ٢١٠٩ ،

هشام بن عروه: ٢٨١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ، ٨٨٣ ، ٩٨٠ ، ١٠١١ ، ١٠٢٨ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٧ ، ١٧٨٨ ، ١٨٣٦ ، ٣٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٨٠ ، ٣٣٧٨ ، ٢٣٨٢ .

هشام بن عمار: ٧ ، ٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣١١ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٤٤٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٥٨ ، ٨٧٣ ، ١٠٦٧ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٧٧ .

هشام بن الغاز: ٢٠٢٧

هشام بن القاسم: ١٣٢٣

هسام بن محمد بن السائب الكلبي:

١١٠

هشيم بن بشير: ٧٦٤ ، ٩٧ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٦٦ ، ٤٣٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ، ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٦٥ ، ٩٦٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٥٩ ، ١٠٧٥ ، ١١٠١ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ، ١٢٧٩ ، ١٣٧٩ ، ١٤١٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٤ ، ١٥١٨ ، ١٦٧٥ ، ١٧٢٦ ، ١٨١٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٦٣ ، ١٩٣٠ ، ١٩٧٧ ، ٢٠٤٥ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٤٧ .

هلال بن ابي حميد: ٩٠٥

هلال بن خباب: ١٥١٨

ابو هلال الراسي (محمد بن سليم)

هلال بن سراج بن مجاعة: ١٠٢٠

ابو هلال الطائي (يحيى بن حيان)

هلال بن يساف: ٥٨٤

همام بن يحيى بن دينار: ٢٣٢٣

هنبي: ١١٠٨ ، ١١٠٩

ابنا هوذة: ٧٤٨

هوذة بن خليفة: ٢٣٥٠

ابو الهيثم (سليمان بن عمرو الليثي)

الهيثم بن جاز: ٢٠٩٠

الهيثم بن جميل: ٤٠٤ ، ٩٦٧

الهيثم بن عدي: ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢١٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٧١١ ، ٨٠١ ، ٨٤١ ، ٨٧٨ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٤٧ .

الهيثم بن عمران العبسي: ٦٤٠

ابو الهيثم المرادي الكوفي: ١٣٧٢

- و -

وائل بن حجر الحضرمي: ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٤٧

ابو وائل (تقي بن سلمة)

وائل بن الاسقع الليثي: ٦٩٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦

واصل بن عبد الرحمن ابو حرة:

٦٩٧ ، ٢٢٦٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤٤٧

واقد بن سلامة: ١٣١٧

ابو وداعة: ٤٧٤

وردان - مولى عمرو بن العاص:

٥٩٠، ٥٩١

ورقلاء بن عمر الشكري: ٦٦٣،

٢٣٥١

وسق الرومي: ١٣٣

الوصافي (عبيد الله بن الوليد)

الوضاح بن عبد الله الشكري ابو عوانة:

١٠٠٥، ٩٠٥، ٣٩١، ١١١٣

١٠٠٦، ١١٧٥، ١٢٢٢، ١٦٠٤

١٨٧١، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ٢٢٠٥

وقاء بن اياس: ٦١٠، ٦٣٠، ١٨٣٣

ابو وكيع (الجراح بن مليح)

وكيع بن الجراح: ٤٢٢/أ

الوليد بن جميع: ١٣٢٦

الوليد بن رباح: ٧٣٠

الوليد بن عبادة بن الصامت: ٢٥

الوليد بن عبد الملك (الخليفة الاموي):

١٦٦٧

الوليد بن عقبة بن معيط: ٧٣٢

الوليد بن كثير الخزومي: ١٤٣٧

الوليد بن مسلم: ٣٩، ٢٣٢، ٦٠٠

٦٠٧، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧ - ٦٢٩

٦٣١، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٥٨، ٨٧٣

٩١١، ١١٤٨، ١١٤٩

الوليد بن هشام: ٩٣٣

الوليد بن هشام المعيطي: ٨٢، ٦٣٧

٩١١، ٩٣٠

الوليد بن يزيد بن عبد الملك:

٦٩٠/هـ

ابن وهب (عبد الله)

وهيب بن جرير: ٦٠، ٤١، ٢٨٣،

٢٨٩، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ١٩٩٣،

٢٠٥٣، ٢١٠٠، ٢٢٨٠، ٥ (ملحق):

وهيب بن خالد الباهلي: ٢٤٦

- ي -

ابو ياسر: ٤٦١

يحنة بن رؤبة ٧٤٦

ابو يحيى (حبيب)

يحيى بن ايوب الغافقي: ٦٠٦، ٣٢٧،

٤٠٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٢٣، ٦٤٣،

٩٩٠، ١٣٤١، ١٤٧٦، ١٥٨١،

١٦٦٩، ١٧٦٣، ١٨٠٦، ١٨٧٢،

١٨٧٢، ١٨٠٦

يحيى بن بسطام: ٢٣٠٨

يحيى البكاء (يحيى بن مسلم)

يحيى بن بكير (يحيى بن عبد الله بن بكير)

يحيى بن ابي بكير: ٤، ٣٧، ٤٢، ١٠٧،

١٣١٦

يحيى بن الجزار: ٧٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣،

يحيى بن جمعة: ١٣٣٤

يحيى بن الحصين: ٩٠٣

يحيى بن الحكم بن ابي العاص:

٦٤٦، ١٤٦٢

يحيى بن حمزة: ٢٣١، ٢٩٦، ٣٤٨،

٢٢٠٢ ، ٢٢٠٤ - ٢٢٠٦ ، ٢٢٦٤ ،

٢٣١٣ ، ٢٣٢٢ ، ٢٤٧٤ .

يحيى بن عبد الله بن بكير: ٣١٠ ،

٣٢٥ ، ٣٧٨ ، ٦١٦ ، ٦٤٧ ، ٧١٤ ،

٧٥١ ، ٨٧٢ ، ١٤٨٦ ، ١٥٧٠ ،

١٥٧١ .

يحيى بن عبد الله الحراني: ٧٧٦ ،

١٥٧٨ ،

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي:

١٥٥٩ ، ٢٢٣٨ - ٢٢٤٠ .

يحيى بن عبيد الله التيمي: ١٣٠٨ -

يحيى بن عروة بن الزبير: ١٠٥٤ -

يحيى بن عماره المازني: ١٦٠٨ ، ١٦٨١ ،

١٩١٣ ، ٢٠٠٩ -

يحيى بن ابي عمرو السيباني: ٣١٦ ،

٤٤٠ .

يحيى بن قيس المأربي: ١٠١٧ -

يحيى بن ابي كثير: ٦٢٦ ، ٨٠٩ ،

١١١٧ ، ٢١٠٤ .

يحيى بن المتوكل ابو عقيل: ٨٥٢ -

يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي (هو

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي).

يحيى بن مسلم البكاء: ٢١٤٣ -

يحيى بن ابي الهيثم: ٣٥٧ .

يحيى بن واضح ابو تميلة: ٣٨٢ .

يحيى بن يحيى بن بكير اليسابوري.

٨٦٤ - ٨٦٨ ، ٩٢١ ، ١٠٧٥ ،

١٠٧٦ ، ١٠٨٢ ، ١١٠١ ، ١٣٧٤ -

٣٧٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ هـ/٦٩٠ ، ٦٩٦ ،

٩١٨ ، ١٠٠٧ ، ١٠٦٧ ، ١٧٣١ ،

١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ،

٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ .

يحيى بن حيان ابو هلال الطائي: ١٣٣ -

يحيى بن ابي حية ابو جناب: ١٣٥٢ -

يحيى بن زكريا بن ابي رائدة: ١٣١ ،

٣٣٥ ، ٤٢٤ ، ٥٢٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ،

١١٥٣ ، ١١٧٧ / ج .

يحيى بن سعيد الانصاري: ٦٢ ، ٢٥ ،

٢١٩ ، ٦٠٦ ، ١١٥١ ، ١١٧٢ ،

١١٩٤ ، ١١٩٦ ، ١٣٩٦ ، ١٤٤١ ،

١٤٤٢ ، ١٤٥٥ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،

١٥٣٠ ، ١٥٣٣ / أ ، ١٥٦٢ -

١٥٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ،

١٦٨٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ، ١٩٩٧ ،

٢٣٢١ .

يحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان:

١١٩٢ ، ٢٢٥٨ -

يحيى بن سعيد القطان: ٣٠٢ ، ٤٠٩ ،

٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٨٨ ، ٧١٩ ،

٧٨٩ ، ٨١١ ، ١٢١٦ ، ١٤٠٢ .

يحيى بن سليم الطائفي: ٩٦١ -

يحيى بن عباد بن شيان ابو هبيرة:

٤٢٩ - ٤٣١

يحيى بن عبد الحميد الحماي: ٤٨١ ،

١٦٩٥ ، ١٠٥٧ ، ٥٣١ ، ٥١٤ ،

١٦٩٦ ، ١٧٢٥ ، ١٧٥٧ ، ٢٢٠١ ،

٦٣٩ ، ٧١٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٨١ ،
٨٩٥ ، ٩٤٥ - ٩٤٨ ، ٩٤٨ ، ٩٩٥ ،
١٢٣٣ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ،
١٤٦٢ ، ١٤٨٣ ، ١٥٤٢ ، ١٥٥٠ ،
١٩٦٠ ، ٢٠٧٩ ، ٢٤٥١ .

يزيد بن حصين . ٨١٦ .

يزيد بن حميد ابو السياح : ٣٤٣ ،
٩٦٥

يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله بن
خصيفة)

يزيد بن زريع : ٩١٢ ، ١٠٧٦ ،

١٣٧٦ ، ١٩٨٧ ، ٢٢٠٢ .

يزيد بن سعيد بن ذي عصوا :
٦٠٠

يزيد بن ابي سفيان : ٤٢٥ ، ٦٩٥ ،
٧٥٩

يزيد بن السخبر (يزيد بن عبد الله بن
السخير)

يزيد بن شريك الفزاري : ٢٢٤١

يزيد بن عبد ربه الحمصي . ٣٣ ، ٩٤١

يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك :

٦٣١ ، ٩٤٤ ، ١٣٦٦

يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد : ١٢

يزيد بن عبد الله الحضرمي : ٦٠٤

يزيد بن عبد الله بن خصيفة : ٧٧٤ ،

١٧٥٥

يزيد بن عبد الله بن السخير : ٥٠

١٣٧٦ ، ١٣٧٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٤٨ ،
١٤٦٤ ، ١٤٧١ ، ١٤٨٠ - ١٤٨٣ ،

١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٩٩٤ ، ١٥٠٠ ،

١٥١٩ ، ١٥٤٧ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ،

١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٦٧٠ ، ١٥٧٥ ،

١٦٧٦ ، ١٧٥٠ ، ١٨١٥ ، ١٨٢٠ ،

١٨٢٢ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٦٣ -

١٨٦٦ ، ١٨٧٧ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٦ ،

١٩٥١ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٧ ، ٢٠٤٢ ،

٢٠٤٥ ، ٢٠٥٩ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢١١ ،

٢٢١٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٤٤ -

٢٢٤٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٧ ،

٢٢٦٨ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٥ ، ٢٤٢٢ ،

٢٤٢٧ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٨ ،

٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ .

يحيى بن يحيى بن قيس الغساني .

١١٨٨ ، ١١٨٩

يحيى بن يمان : ١٨٢٠

يرفأ : ٢١٥-٦٥ ، ٨٢٧ ، ٩١٦ ،

١١٠٦

يزيد بن ابلان الرقاشي : ١٣١٠ ،

١٣١٧ .

يزيد بن الاخنس السلمي : ٢٢٩٦

يزيد بن بشر السكسكي . ١٣١٣

يزيد بن جرير . ٦٧

يزيد بن ابي حبيب : ١٩٢ ، ١٩٣ ،

٢٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،

٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ ، ٦٠٥ .

يزيد بن الوليد بن حابر. ١٧٠٨ .
١٩٠٧

يزيد بن الوليد بن عبد الملك (الحليفة
الاموي): ٦٩٠ هـ

يسار المكي ابو نجيح ١٧١-٢٤٥
يسير بن عمرو: ٩٤٣

يعقوب بن اراهيم ابو يوسف الانصاري:
٣٨٤

يعقوب بن اسحق بن ابي عباد:
٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ ،
١٠٦٢ ، ١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣١٩ ،
١٤٣٧ ، ١٥٦١ ، ١٧٨٤ ، ٢١١٣ .

يعقوب بن ابي سلمة الماجنون: ٢٢٤
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري:
٦٢٥ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ .

يعقوب بن عبد الله السقمي: ١٣٩ ،
٤٢٨

يعقوب بن عننة: ١٤٣٥ ، ٢٢٣٢
يعقوب بن القعقاع: ١٦٥١ ، ١٩١٩ ،
١٩٥٤ ، ٢٢٨٧

يعقوب بن مجمع: ٢٢٠
يعلى بن امية الشففي: ٤٢٤ ،
١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١٣٠٠ ، ١٥٤٠ ،
١٨٨٧ ، ١٥٤٩ .

يعلى بن حكم: ٩٦٨
يعلى بن عبد: ٣١ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ،

يزيد بن عبد الله بن قسيط:
٢٤٠ ، ٢٤٢٠ .

يزيد بن عبد الملك بن مروان:
٦٣٦

يزيد بن عمرو المعافري: ٢٠٥٩
يزيد الفارسي: ٩٤

يزيد بن قسيط (يزيد بن عبد الله بن
قسيط)

يزيد بن ابي مالك (يزيد بن عبد الرحمن
ابن ابي مالك).

يزيد بن ابي مرم: ٧

يزيد بن نمران: ٢٠٨٦

يزيد بن هارون: ١٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٨٧ ، ٢١٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٦ ،
٥٦١ ، ٥٧١ ، ٦١٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ،
٦٦١ ، ٦٨٠ ، ٧٨٢ ، ٨٣٣ ، ٨٥٢ ،
٨٩٢ ، ٩٥٩ ، ٩٦٨ ، ٩٧٥ ، ١٠٠١ ،
١٣٢١ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١ ، ١٣٨٩ ،
١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٢٢ ، ١٤٧٣ ،
١٤٩٦ ، ١٥٧٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٨ ،
١٦٨٧ ، ١٧٤١ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ،
١٨٩٨ ، ٢٠٠٨ ، ٢١٢١ ، ٢٢٠٧ ،
٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ .

يزيد بن هبيرة: ٣٤٦

يزيد بن هرمز: ١٢٥٢ - ١٢٥٤ ،
١٤٣٥ ، ٢٢٣٢ .

يزيد بن وقاص السكسكي: ٢١١٢

يزيد بن الوليد: ٢٢٩٤

١٣٧٠ ، ١٣٢٥ ، ١٢٠٦ .

يونس بن حلبس: ٤٤٧

يونس بن عبيد: ٨٤٤ ، ٨٦٥ .

١٠٠٩ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٨ ، ١٣٣٧ ،

١٥١٤ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ، ١٧٠٠ ،

١٨٢٧ ، ١٩٢٠ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٥ ،

٢٢٠٢ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٥ ، ٢٤٣٢ ،

٢٤٣٣ ، ٢٤٥٩ .

ابو يونس الفوى (الحسن بن يزيد)

يونس بن يحيى: ١٤٠

يونس بن يزيد الايلي: ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،

١٧٠ ، ٢١٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ٧٥٩ ،

٧٦٥ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ١٠١٦ ،

١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ، ١٢٤١ ،

١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٧٤ ،

١٢٩٥ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٤٠٣ ،

١٤٣٩ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٤ ، ١٥٠٢ ،

١٥١٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٦٧٧ ،

١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٢٢ ،

١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،

١٩٠٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ،

١٩٥٥ ، ١٩٧٢ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٣٨ ،

٢١٢٤ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ،

٢٣٢٨ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ،

٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ ،

(ملحق)

٤٣٥ ، ٦٥٦ ، ٧٠٧ ، ٧٥٨ ، ٨١٢ ،

٨١٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٤٠ ، ٩٨١ ،

٩٨٨ ، ١٠٥٤ ، ١٠٧٠ ، ١٠٨٧ ،

١٠٩٢ ، ١١٣٢ ، ١١٨٥ ، ١١٩٦ ،

١٢٥٩ ، ١٢٨٠ ، ١٣٠٨ ، ١٣٤٦ ،

١٣٦١ ، ١٣٦٧ ، ١٣٩٦ ، ١٤٥٤ ،

١٤٥٥ ، ١٤٧٩ ، ١٥٦٢ ، ١٦٢١ ،

١٦٦٨ ، ١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ،

١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٦١ ، ١٨٩٧ ،

١٩٠٤ ، ١٩١٧ ، ١٩٦٩ ، ٢٠٣٣ ،

٢٠٣٤ ، ٢١٤١ ، ٢١٦٤ ، ٢١٧٦ .

يعلى بن عطاء العامري: ١٤٤٩ ،

١٥٨٣ ، ١٥٨٧

يعلى بن منية (هو يعلى بن امية)

يعلى بن ابي يحيى: ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ،

٢٠٨٩ / أ

ابو اليان (الحكم بن نافع).

ابو اليان (عامر بن عبد الله بن لحي).

يوسف - عليه السلام - ٢٤٠ ، ٤٥٥ ،

٤٥٦ .

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصاري)

يوسف بن ماهك: ٢٤٢

يوسف بن مهران: ٥١٤

يوسف بن يحيى البويطي: ٥٧٧ ،

٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

ابو يونس (سليم بن جبر).

أم يونس بن ابي اسحق: ١٣٢٥

يونس بن ابي اسحق: ٢٨ ، ٢٦٦ ،

(١) فهرس القبائل والجماعات

- أ -

بنو امية: ١٩٢ ، ١٠٤٣
 انباط اهل الشام: ٦٠٠
 انباط اهل فلسطين: ٦١٣ ، ٦٤١
 الابصار: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٢١ ، ٤٦٧ ،
 ٤٨٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢٧ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ،
 ٨٠٢ ، ٨٣٥ ، ٨٨٢ ، ٨٩١ ، ٩٠٥ ،
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ، ٩٥٣ ،
 ٩٦١ ، ٩٨١ ، ١٢١٩ ، ١٢٢١ ،
 ١٥٦٠ ، ٢٢٩٠ ، ٢٣٢٧ ،
 اهل النمة: ١٧٩ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٥ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
 ٤٤٩ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ،
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
 ٦٤١ ، ٦٩٠/د ، ٧٠٠ ، ٧٠٤ ، ٩٥٦ ،
 ٢٢٨٦ ،
 اهل الردة: ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٧٤١

بنو آدم: ١٤٢٨
 آل سمرة: ٤٢٣
 آل علي: ١٢٤٤
 آل عمر بن الخطاب: ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ،
 ١٥٠٢
 آل عمرو بن حزم: ١٣٨٩
 آل محمد - ﷺ: ١٢٤١ ، ١٤٤٣ ،
 ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٨ ،
 الاحلاف: ٧٣٥
 الايسيون: ٩٩
 الازارقة: ٧٠٩
 الاساود: ٦٠٥
 اسبيديون: ١٣٠
 أسد: ٧٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٠٧٦
 بنو اسرائيل: ٥٢٦
 اسلم: ٧٧٩
 اسيديون: ٩٨
 اشجع: ١٥٦٤
 الاشعريون: ٩٠٢

(١) لا يعتد بـ «بنو» أو «أل» التعريف.

- ج -

جديلة: ٦٤٠

جذام: ٩٤٨

بنو جشم: ٧٥٠

جفنة: ٧٥٠

جهينة: ١٠٦٢ ، ٥٨٤

- ح -

بنو الحارث بن كعب: ١١٠

بنو حارثة بن الحارث: ٤٦١

الحوراء (الحرورية): ١٢٥٤ ، ٢٣٠٣

بنو ابي الحقيق: ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨

٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦

حير: ٧٤٩

بنو حيفة: ٤٦٣ ، ٧٤٤ ، ١٠٣٣

- خ -

خزاعة: ٤٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٧٥ ، ٦٩٠/ب ،

٧٤٧

الخزرج: ٦٥٧ ، ٧٥٠

الخوارج: ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٧٢٧ ، ٨٢٩

٨٣٠

خولان: ٤٩٠

- د -

الداريون: ١٠١٦

بنو الديل: ١٠١٣

- ر -

بنو رافع: ١٨١٠

اهل رعاش: ٤٢٤

اهل الكتاب: ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٤

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤/أ ، ١٣٥ ، ١٣٩

١٤٠ ، ١٤١ ، ٢١٥ ، ٣١١ ، ٤٣٨

٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨ ، ٦٢٤ ، ٦٨٢

٦٨٩ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ١٥٥٩ ، ٢٢٣٨

الأوس: ٦٥٧ ، ٧٥٠

- ب -

بنو بجالة: ٢٠١٦

بجيلة: ٢٣٤ ، ٢٣٥

البديون: ٨٠٤ ، ٨٨٨ ، ١٨٣٩

البربر: ١٢٦ ، ١٣٢ ، ٧١٥ ، ٧١٦

بزاخة: ٧٤٢

بنو بكر: ٤٥٩ ، ٦٧٥ ، ٦٩٠/ب

بلعنبر: ٤٨٩ ، ٤٩٠

بلقين: ٧٠٢ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧

- ت -

بنو تغلب: ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥

٢٢٥٣

بنو تميم: ١١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥/أ ، ١٠٨٢

١٣٦٢ ، ٢٢٧١

تنوخ: ١١٠

- ث -

بنو ثعلبة: ١١٠٩

ثقيف: ٢٠ ، ١٧٣ ، ٤٠٩ ، ٥٨٤ ، ٧٣٥

٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤١ ، ١٠٢٥ ، ١٥١٠

١٥٤٨

بنو رافع بن مكبت: ١٣١٣

ربعة: ١٠٧

الروم: ٧٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١١١ ،

١٢٠ ، ١٣٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ،

٦٦٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ / أ ، ٦٩٠ / ز ،

٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٩٦٢ ، ١٠١٥ ،

١٠١٦ ، ١٠٣٣ .

- ز -

بنو زبيد: ١٢٤١

بنو زريق: ١٠٢٢

بنو زهرة: ١٠٤٧

بنو زهير بن أقيش: ٨٠

- س -

بنو ساعدة: ٧٥٠

بنو سعد بن بكر: ٤٨٥ ، ٨٣١ ، ٢٢٣٧

بنو سعد بن تلبية: ١٠٠٣

بنو سلمة: ١١٧٢

بنو سليم: ٤٨٤ ، ٤٨٥

- ش -

بنو شبابة: ٢٠١٥ ، ٢٠٢٨

شرعب: ١٠٨٩

بنو الشطبة: ٧٥٠

- ص -

الصائبون: ١٢١

- ط -

طي: ١١٠ ، ٢٠٥٠

- ع -

بنو عامر بن لؤي: ١٢٨

بنو عبد الله بن دارم: ٦٥٥

بنو عبد القيس: ٧٨

بنو عبد المطلب: ٤٨٥

بنو عبد شمس: ١٢٤٣

عبس: ٤٥ ، ٤٧ ، ١٦٥

العجر: ٢٠٥٠

العجم: ١٢١ ، ٤١٤ ، ٥٥٧ ، ٦٣٣٠

عجم دمتق: ٦٣٥ ، ٦٣٦

بنو عدي بن النجار: ٩٥٣

العرب: ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ،

٢٥٥ / أ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٤١٣ ،

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٩٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ،

٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٧٤١ ، ٨٠١ ،

٨٣٢ ، ٨٣٥ ، ٨٤٣ ، ١١٠٦ ، ١١٤١ ،

١٤٢٨ ، ١٨٠٣ ، ١٩٧٠ .

بنو عمار: ١٠٩٤

بنو عمرو: ٧٤٨

بنو عمرو بن عوف: ٧٥٠

بنو عوف: ٧٥٠

- غ -

بنو غزوان: ٩٩٥

عسان: ١١٠ ، ١١٩٠

عظمان: ٤٨٤ ، ٦٥٧ ، ٧٤٢ ، ٨٨٦

- ف -

فارس: ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ،

- م -

بنو مالك: ٧٣٥
بنو مجاشع: ٧٩٤
بنو مجاعة: ١٠٢٠
المجوس: ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ / ١٣٥ ، ١٣٧ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٤١٧ ،
.٧٠٠
مجوس البحرين: ١٣٧ ، ٦٤٢
مجوس: فارس: ١٣٤
بنو مخزوم: ٢١٢٣
مدلج: ٦٦٣
مرازبة فارس: ١٣١
مزينة: ١٠٦٢ ، ١٢٥٩
بنو المصطلق: ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨
بنو المطلب بن عبد مناف: ١٢٤٢ ،
١٢٤٣
معاقر: ٧٩
ملاً فارس: ١٢٧
المهاجرون: ١٧٦ ، ٣٢١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ،
٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٩٩ ، ٧٤٢ ،
٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٧٧ ،
٧٩٦ ، ٨٠٠ ، ٨٠٢ ، ٨٣٥ ، ٩٠٠ ،
٩١٠ ، ٩١٦ ، ٩٢٩ ، ٩٥٣ ، ٩٨٩ ،
١٤١٩ ، ١٧٠٥ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٨٤ .

- ن -

النبط: ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣١٧

٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ١٥٧٩

فهم: ٢٠١٥

- ق -

القبسط: ١٩٦ ، ٤٢٥ ، ٥٧٨ ، ٨٥٣ ،
٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٩٦٩ .

قبط مصر: ٥٥٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥

قريش: ٩٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ،

٥٠٩ ، ٥٣٤ ، ٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٦٥٣ ،

٦٥٨ ، ٦٧٥ ، ٧٣٥ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ،

٧٧٤ ، ٨٩١ ، ٩١٥ ، ٩٥٦ ، ٩٧٣ ،

٩٨٩ ، ١١٩٩ ، ١٢٤٤ ، ١٣٦٣ ،

بنو قريظة: ٤٦١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٦٨١ ،

٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٧٥١ ، ٢٢٩٠

قشير: ١٣٦٠

بنو قينقاع: ٧٥١

- ك -

بنو كعب: ٦٥٨ ، ٦٧٥

بنو كلاب: ٧٩٤

بنو كنانة: ١٧٢ ، ٦٥٨ ، ١٥٦٠

كندة: ٤٦٦

- ل -

بنو لحيان: ٤٩٠

لخم: ٩٤٨ ، ١٠١٦

لواته: ٧١٥ ، ٧١٦

اللواتيات: ٧١٤

- ي -

اليهود: ٥٧ ، ٢١٩ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ،
٦١٨ ، ٦١٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧ ، ٧٥٠ ،
٧٥١ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ،
٢٢٩١ .

٧٥٠: يهود الاوس:

٧٥٠: يهود بني جشم:

٧٥٠: يهود بني الحارت:

٤٢٢: يهود الحجاز

١٩٨٢ ، ١٩٧٦ ، ٦٣: يهود خيبر:

٧٥٠: يهود بني ساعدة:

٧٥٠ ، ٧٥١: يهود بني عوف:

٦٣: يهود فدك:

٧٥٠: يهود بني النجار:

بنو نبهان: ٧٩٤

بنو النبيت: ٧٥٠

بنو النجار: ٧٥٠

النصارى: ١٣٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٦٣٦ ،

٧٠٠ ، ٩٢٠

بنو نصر: ٦٣٦

بنو النضر: ٧٣٣

بنو النضير: ٥٥ - ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٥١ ،

٧٩١ ، ٢٢٩٠ ، ١٢٤٣

- ه -

بنو هاشم: ٧٩٨ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ،

١٢٥٥ ، ٢١٢٩

الهرمن: ٧٥٦

همدان: ٧٩ ، ٥٥٣

هوازن: ٤٨٢ - ٤٨٦ ، ١١٣٩

فهرس الأماكِن وَالْبُلْدان

- أ -

- الأبلة: ٢٢٨ ، ٢٦٨
اجنا: ٥٧٩
أدرح: ٤٢٥
أذرعاء: ٦٣٣
ارمينية: ٦٠٨ ، ٦٩٠/هـ ، ٧٥٦
الاسكندرية: ٣٣٥ ، ٥٨٣ ، ٦١٤ ، ٩٦٩
اشتينيا: ١٠٤٧
افريقية: ٦٠٣
أليس: ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠
اندركيسان: ١٠٤١
انطابلس: ٥٥٩ ، ٥٧٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤
الأهواز: ٢٢٨ ، ٤٢٥ ، ٧٠٩ ، ١٠٤٧
أيلة: ٤٢٥ ، ٧٤٦
ايلاء: ٩٩
- ب -
- بابل: ٨٤١ ، ٨٠١
بئر أريس: ١٠٤٧
بانقيا: ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠
البحرين: ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢ ، ٦٤٢
٨٠٢ ، ٨٩١ ، ٩٩٦ ، ١٠٤٧ .
- برقة: ٦٠٣
بصرى: ٩٩
البصرة: ١٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١٥ ، ٧١٧ ، ٨٠١ ، ٩٥٦ ، ١٠٢٥ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٧ ، ٢٢٣٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٦٥
بطحاء مكة: ٦٧٥
بقيع الخبجبة: ١٢٧٦
بقيع الغرقد: ١٢٧٦
البلقاء: ٣٤٨
بيت عينون: ١٠١٦
بيت المقدس: ٤٢٥ ، ٦١٣ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠
- ت -
- تبوك: ١٠٤ ، ٩٦٢ ، ٢٠٠١
تستر: ٤٦٨ ، ٧١٣
نفليس: ٧٥٦
تهامة: ٤٨٤ ، ٧٤٨ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١٢٦٥
تباء: ١٣١٣
- ث -
- ثنية الأراك: ٤٨٤ ، ١١٣٩

نية الوداع: ٧٥٩

- ج -

الجابية: ٢٣١، ٤٠٥، ٦٣١، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧٩٦

٩٤٨

الجبل: ٤٢٥

جبل التنعيم: ٤٦٤

جبل لسان: ٦٨٩

جرزان: ٦٠٨

الجزيرة: ١٥٥، ٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥

جزيرة العرب: ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١

٤٢٢، ٥١٥

الجعرانة: ٦٧١

- ح -

حبرى: ١٠١٦

الحبل: ١٠٢٠

الحجاز: ١١٧، ١١٩، ٤٢١، ٤٢٢،

١٢٦١، ١٤٠٥، ١٤٣٠، ١٥٠٨

١٥٢٨، ١٦٤٤، ١٧٣٧، ١٨٥٠

١٨٦٩، ١٩٠٣، ١٩٥٨، ٢٠١٠

حجر: ١٠٢٠

الحدث: ٦٨٨

الحرم: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤

٢٥٥، ٤٥٩

حزرموت: ١٠٤٧

الحفن: ٣٩٣

حلوان: ٢٦٠، ٢٧٦

حمام عمر: ١٠٤٧

حمام عمرة: ١٠٤٧

حمص: ١٦٩، ٩٦١

حمير: ٨٤، ٧٦٢

حنين: ٤٨٢، ٥٦٨، ١١٣٨

الحيرة: ١١٠، ١٣١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٧١٠

٧١١، ٧١٢، ٩٥٦، ١٠٣٣

- خ -

خراسان: ٤٢٥، ٥٨٨، ٩٤١، ١١٩٨

٢٢٣٥

الخرنق: ١٠٨٢

الخضرة: ١٠٢٠

الخمص: ١٥٦٠

الخورنق: ١٠٠٢

خيبر: ٦٣، ٦٤، ١٤٥، ١٥١، ٢١٧

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧

٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٥/أ، ٢٩٧، ٢٩٨

٢٩٩، ٣٠٠، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٦٠

٤٨٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦١٩، ٦٧٦

٨٨٩، ١٠١١، ١٠٣٢، ١٢٨٥

١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩

١٩٨٠، ١٩٨١، ٢٤١٧

- د -

دجلة: ٢٦٠، ٢٧٦، ٤٣٣، ١٠٢٦

الدر: ١١٩٦

دمشق: ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٩٣، ٧٥٢، ٩٤١

١٠٤١، ١١٩٩

، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، أ/٢٥٥ ، ٢٣٥
، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٦٤
، ٣٢٣ ، ٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦
، ٣٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤
، ٤٠٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩
، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٠ ، ٤٤٩ ، ٤٢٥
، ٥٩٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠
، ١٠٣٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٣ ، ٥٩٧
، ١٠٤٢ ، ١٠٣٩

السوس: ١٢٧٨ ، ٥٤٩
سيراف: ٧٢٥

- ش -

الشام: ٢٧ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٥٥
، ٢١٩ ، ١٩٤ ، ١٧٤ ، ١٦٢ ، ١٦١
، ٤١٨ ، ٤٠٥ ، ٣٧٤ ، أ/٢٥٥ ، ٢٣٣
، ٦٠٠ ، ٥٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٤٩ ، ٤٢٥
، ٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٠١
، ٧٤٦ ، ٧٣٢ ، هـ/٦٩٠ ، ٦٨٩
، ٨٩٢ ، ٨١٤ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٥٩
، ١٠٣٣ ، ١٠١٦ ، ٩٦٩ ، ٩٢٠ ، ٩٠٦
، ١١٧١ ، ١١٦٧ ، ١٠٨٢ ، ١٠٤٢
، ١٨٧٦ ، ١٤٢٣ ، ١١٩٠ ، د/١١٧٧
٢٣٠٢ ، ٢١٥١ ، ١٨٨٥

الشرف: ١١٠٤

شط عثمان: ١٠٤٢ ، ١٠٤٧
الشق: ٢١٩

دومة الحندل: ٧٤٣ ، ٧٤٠ ، ٤٢٥
دير عبد الرحمن: ١٠٤٧
دير ابن أوفى: ٦٩٤
- ذ -
ذو الحليفة: ٢٧٢ ، ١٥٩
ذو الفصة: ٥٤٨ ، ٤٦٧
ذو المجاز: ٦٦٣

- ر -

راذان: ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣
الربذة: ٢٧ ، ١٠٦٥ ، ١١٠٤ ، ١١٠٩
الرحبة: ٩٢٨
رعبن: ٧٩
الرقعة: ١٠٤٢
الرها: ٧٥٥ ، ٧٥٤
الروحاء: ١٠٤٧

- ز -

الزارة: ١١٥٨
زرارة: ١٠٤٧ ، ٤٢٥ ، ٤١١
زمزم: ٢١٥٥

- س -

سبوحه: ١١٣٨
سقيفة بني ساعدة: ٥٤٨ ، ٤٦٧
السلالم: ٢١٩
السلسلة: ١٨٥٨ ، ١٨٤
السواد: ١٢٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢١٧

١٦٩٩ ، ١٧٠٢ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٩ ،
١٧٤٠ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٣٩ ،
١٨٥٠ ، ١٨٥٥ ، ١٨٦٩ ، ١٩٠٣ ،
٢٠١٠ .

عرب السوس: ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠/و

عرفة: ٩٨٢

العرمة: ١٠٢٠

العقيق: ١٠١٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩

عكاظ: ٧٣٧

عكبر: ٣٤٥

عكبراء: ١٧٣

عمان: ١٠٤٧

عوانه: ١٠٢٠

عين التمر: ٣٢٢ ، ٣٦٥

- غ -

الغورة: ١٠٢٠

الغوطة: ٦٢٨

- ف -

فارس: ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٣٣٤ ، ٤٢٥ ،
١١٦٠

فدك: ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٤٢٨

الفرات: ١٠٧ ، ١١١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ،

٣٠٣ ، ١٠٤٣

الفرع: ١٢٦٤

الفسطاط: ٣٥٥ ، ٦١٤ ، ٨١٤

فلسطين: ٣١٦ ، ٣٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٤١ ،

- ص -

الصخرة: ٦٤٠

صغبي: ١٠٤٢

الصعيد: ٣٩٣ ، ٦٨٥

الصفاء: ٢٣٩ ، ٢٤٠

الصفير: ٦٩٤

صلوبا: ٣٣٣

صنعاء: ٩٣٧ ، ٩٤٨

- ط -

الطائف: ٤١٥ ، ٤٨٣ ، ٦٧١ ، ١٠٤٧ ،

١٥٥٣

الطور: ٦٨٥

- ع -

العالية: ٨٢٧

عانات: ٩٢٣

عبادان: ٢٧٦

عدن: ١٢٩٠

العذيب: ٢٧٦

العرا: ١١٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٤ ،

٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٣١٥ ، ٣٣٥ ، ٤٦٧ ، ٥٠٥ ، ٥٤٨ ،

٧٣٢ ، ٧٩٨ ، ٩٠٦ ، ٩٢٤ ، ٩٣٦ ،

١٠٣٣ ، ١٠٤٥ ، ١١٦٧ ، ١١٧١ ،

١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٠ ،

١٤٣٣ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٢ ، ١٥٠٨ ،

١٥٢٨ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٧ ، ١٦١١ ،

١٦١٤ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٤ ، ١٦٦٢ ،

المدينة: ٥٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ،
٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٩٢ ، ٦٥٣ ،
٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ،
٧٢٠ ، ٧٣١ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٩٥ ،
٨٢١ ، ٨٨٢ ، ٩١٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ،
٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ،
١٠٤٧ ، ١٠٦٥ ، ١٢٧٠ ، ١٣٠١ ،
١٤١٩ ، ١٤٤١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،
١٦١١ ، ١٦٤١ ، ١٧٠٥ ، ١٨٨٦ ،
١٩٨٢ ، ٢١٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٦ ،
٢٤٢٠ ، ٢٢٤٧

مر: ١٥٦١

المزدلفة: ٤٥٩

المسجد الحرام: ٢٥٠ ، ٢٥٢

مصر: ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،
٢٥٥/ب ، ٢٧٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٥٥٩ ،
٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ،
٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
٦٨٥ ، ٧٢٩ ، ٨٩٩ ، ٩١٤ ، ١٣٢١ ،
١٦٦٧ ، ١٩٤١

المغرب: ١١٩٧

مقام ابراهيم: ٢٥١ ، ٢٥٢

المسلاط: ٦٩٥

مكة: ٢٣٨ - ٢٤٨ ، ٢٥٥/أ ، ٤٥٠ ،
٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،
٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ ،
٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٢

١٠٣٣ ، ١٠١٦

الفلوجة: ٨٠١ ، ٨٤١

- ق -

القادسية: ٢٧٦

قالقلا: ٥٢٦

قبرس: ٦٠٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠/أ ، ٦٩٠/ج ،
٦٩٠/د ، ٦٩٠/هـ ، ٦٩٠/و ، ٦٩٠/ز ،

القبليّة: ١٠١٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٨ ،
١٢٧٥

قدس: ١٠١٣

قرن الشرقية: ٥٨٢

قلفولية: ١١٩٥

قنسرين: ٦٣٧

- ك -

الكتيبة: ٢١٩

كداء: ٦٧٥

الكعبة: ٧١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ،
٥٤٢ ، ٦٧٤ ، ٩٩٩ ، ١٢٢٧ ، ١٢٧٨ ،
١٣١٣ ، ١٣٥٥

الكوفة: ١٨٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٣٥٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ،

٨٠١ ، ٩٥٦ ، ١٠٤٧ ، ٢١٥١ ،

٢٣١٠

- م -

مأرب: ١٠٣٦

المدائن: ٢١٣

- ه -

هجر: ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،
٤٢٥ ، ٧٤٥ ، ٨٩١

- و -

وادي جهنم: ٦٤٠
وادي القرى: ٢٤١٧
واسط: ٢٠٤ ، ٤٢٦
الوتير: ٦٧٥
وج: ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨
الوطيح: ٢١٩
الوهط: ١١١٨ ، ١١١٩

- ي -

يثرب: ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٧٥٠
الجمانة: ٤٦٣ ، ٧٤٤ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٠ ،
١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٤٧ ، ١٢٥٣
اليمن: ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٩٤ ، ٣١٦ ، ٤١٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ،
٧٣٢ ، ٧٤٦ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠١ ،
٩١٢ ، ٩٧٢ ، ١٠٤٧ ، ١١٨٨ ،
١٤١٩ ، ١٤٢٢ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٦ ،
١٤٥٧ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ،
١٤٦٤ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٩ ،
١٥٩٨ ، ١٧٠٥ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ،
١٨٩٧ ، ١٩٠٤ ، ١٩٥٨ ، ٢٠٢١ ،
٢٠٢٤ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٢٣٣ ،
٢٢٣٨

٥٦٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ،
٦٧٥ ، ٦٩٠/ب ، ٧٢٠ ، ٧٤٨ ،
٧٦٥ ، ٧٩٦ ، ٨٢٣ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ،
١٧٣٤ ، ١٨٢٠ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ،
٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٩٨

الملح: ١٠١٧

ساذر: ٥٧٠

منى: ٢٠٢٥ ، ١٨٨٠ ، ٦٧٢ ، ٦٦٧

الموصل: ٢٧٦

ميسان: ٥٧١

- ن -

نجد: ٤٦٣ ، ٧٩٥ ، ٨٢١ ، ١١٨٦ ،
١٣٨٢ ، ١٢٦٥

نجران: ١١٠ ، ١٨٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ،
٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٦٩٠/ب ، ٦٩٩ ،
٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ١٧٠٥

نخيلة: ٣٣٨

نشاسنج: ١٠٤٧

نطاة: ٢١٩

النقيع: ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١١١ ،
نهاوند: ٩٥٦

النهران: ٣٦٤ ، ١٠٤٢

نهر بردى: ٦٢٨

نهر تيرا: ١٠٤٧

نهر سعيد: ١٠٤٢ ، ١٠٤٣

نهر الملك: ٢٧٦ ، ٣٦٣ ، ٨٠١ ، ٨٤١

نهران: ٦٥٦

فهرس الأيَام وَالغَزَوَات

- ح -

الحديبية: ٢٢٠ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٩٣٨
 حنين: ٤٨٤ ، ٦٧١ ، ١١٣٩ ، ١١٥١ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٧ ، ١٢١٨ ،
 ١٢٣٤ ، ١٢١٩ .

- خ -

الخدق: ٦٨٢ ، ٧٣٩
 خيبر: ١٤٥ ، ١١٨٤ ، ١٢٠٤/أ ، ١٢٤٣
 - ص -
 صفين: ٦٥٦

- ف -

الفتح - فتح مكة: ٢٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٥ ، ٥٤٢ ، ٦٧٥ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ،
 ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٩٥ ، ١٥٦٦ .

- ق -

القادسية: ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ١١٥٦ ،
 ١١٥٧
 فريظة: ٤٦٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٨٦٠ ،
 ١١٥٥
 قلقولية: ١١٩٥

- أ -

أحد: ٦٥٧ ، ٨٨٢ ، ٩١٧
 الأحزاب: ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٨٣ ،
 أوطاس: ٤٨٢

- ب -

بدر: ٥٨ ، ١٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،
 ٥٤٣ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٨ ،
 ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٣٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ،
 ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٤٢ ، ١١٤٤ ،
 ١١٤٥ ، ١١٧٧/ب .

بعات: ٤٦١

بنو النضير: ٥٨ ، ٧٩٢

- ت -

تبوك: ٩٦ ، ٩٧ ، ٦٦٣ ، ٩٦٠

- ج -

حلولاء: ٤٢٥ ، ٦٣٠ ، ٩٧٣ ،
 الجماجم: ١٠٣٩

- ن -

نهاوند: ۹۵۶ ، ۶۳۰ ، ۴۲۵
النهر: ۶۹۲
النهروان: ۶۵۶

- م -

المرج: ۱۰۷
المضيق: ۱۲۳۳
مهران: ۳۳۹ ، ۳۳۸

فهرس الأشعار

بيت الشعر	رقم الفقرة
اللهم اني ناشد محمدا	٦٧٥
- د -	
امن علينا رسول الله في كرم	٤٨٥
ابلق امير المؤمنين رسالة	٩٩٥
اقسم بالله ابو حفص عمر	٢٢٥٥
- ر -	
- ل -	
تهادى قريش في دمشق غيمتي	١١٩٩
يوم تراها كشبه اردية الخميس	١٤٢٠
ومجاع اليمامة قد اتانا	١٠٢٠
- م -	
ونطعم الغنم يوم الغنم مطعمه	٢٢٧١
- ه -	
اتاني ولم اسهد ببطحاء مكة	٦٧٥
رجال بني كعب نخر رقابها	

شَبْتُ الْمَصَادِرِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.
مطبعة انوار محمدي - الهند.
- ٣ - احكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص.
مطبعة الأوقاف الاسلامية بتركيا. الطبعة الاولى. تصوير
بيروت.
- ٤ - اخبار اصبهان لأبي نعيم الأصبهاني.
طبع في ليدن ١٩٣١.
- ٥ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. محمد ناصر
الدين الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٦ - الاستيعاب لابن عبد البر.
انظر الإصابة.
- ٧ - اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري. تحقيق محمد
ابراهيم البنا وزميليه.
مطبعة دار الشعب - القاهرة.
- ٨ - اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقله الحديث لابن عبد
البر.

- مخطوطة مصورة عن اصل في الخزانة العامة بالرباط.
عندي.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.
المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م. وبهامشه
الاستيعاب.
- ١٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لأبي بكر محمد بن
موسى الحازمي.
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة. الطبعة الاولى ١٣٤٦هـ.
- ١١ - الاعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. لخير الدين
الزركلي.
دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- ١٢ - الاكمال لابن ماكولا. تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
الياني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ١٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي.
نشر ابناء مولوي محمد بن غلام السورقي - الهند.
- ١٤ - الأموال لأبي عميد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل الهراس
مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة. ١٣٩٥هـ -
١٩٧٥م.
- ١٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر.
نشر مكتبة القدسى - القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ١٦ - أنساب الاشراف أحمد بن يحيى البلاذري. تحقيق د. محمد حميد
الله.
اخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار
المعارف بمصر.

- ١٧ - البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي.
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.
- ١٩ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين. ترجمة د. فهمي ابو
الفضل.
- ٢١ - الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١ م.
تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق سهيل زكار.
مطابع وزارة الثقافة والسياحة - سوريا.
- ٢٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر.
مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٢٣ - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق
محمد ابو الفضل ابراهيم.
- ٢٤ - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٣ م.
التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
المكتبة الاثرية - باكستان. ومعه كتاب الضعفاء
والمتروكين للنسائي.
- ٢٥ - تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي زكريا يحيى بن معين.
تحقيق د. احمد نور سيف.
دار المأمون للتراث. دمشق.
- ٢٦ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٦٣ هـ.

- تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية.
- تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
- ٢٧ - تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز الواسطي. تحقيق كوركيس عواد.
- مطبعة المعارف - بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٨ - تحفة الاحوذى لأبي العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مطبعة المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى العلمي.
- دار احياء التراث العربي - بيروت
- ٣١ - الترغيب والترهيب - عبد العظيم المنذري - بتحقيق مصطفى محمد عمارة
- الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م القاهرة.
- ٣٢ - تصنيف المحدثين لأبي هلال العسكري.
- مصور بمكتبة الاستاذ د. أحمد نور سيف.
- ٣٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم.
- دار المحاسن - بالقاهرة. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ٣٤ - تفسير الطبري انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير .
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم .
- ٣٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ -
١٩٦٠م .
- ٣٧ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني .
دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان . الطبعة الاولى
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٣٨ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . لزين الدين
العراقي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الاولى
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٣٩ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير - لابن
حجر العسقلاني تصحيح عبد الله هاشم الياني .
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٤٠ - تلخيص المستدرک لشمس الدين الذهبي - انظر مستدرک
الحاكم .
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن
عبد البر النمري . تحقيق مصطفى بن احمد العلوي وآخرين
مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب .
- ٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين بن شرف النووي .
ادارة الطباعة المنيرية - بالقاهرة .

- ٤٣ - تهذيب تاريخ دمشق - هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
- ٤٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥هـ.
- ٤٥ - تهذيب سنن ابي داود لابن القيم - انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري.
- ٤٦ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصورة/ مكتبة الحرم المكي - ١٢٩ تراجم.
- ٤٧ - الثقات لابن حبان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٤٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري. تحقيق الاستاذ محمود شاکر. دار المعارف بمصر.
- ٥٠ - جامع الدروس العربية. الشيخ مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية - بيروت. الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥١ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الرابعة.

- ٥٢ - الجامع الكبير - للسيوطي .
نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية - نشر
الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥٣ - الجرح والتعديل - لابن ابي حاتم .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٥٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني .
انظر سنن البيهقي .
- ٥٥ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني .
مطبعة دار السعادة بمصر . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥٦ - الخراج - ليحيى بن آدم - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاکر .
المطبعة السلفية - القاهرة . الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ .
- ٥٧ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم .
المطبعة السلفية - القاهرة . الطبعة الثالثة / ١٣٨٢هـ .
- ٥٨ - خلاصة تذهيب الكمال - للخزرجي .
المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين - انظر رقم ١٨٧ .
- ٥٩ - الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني .
تصحيح عبد الله هاشم اليامي .
مطبعة الفحالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٦٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي .
دار المعرفة - بيروت - .
- ٦١ - دلائل النبوة - للبيهقي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الاولى
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- ٦٢ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس - شرح وتعليق د. محمد محمد حسين.
المطبعة النموذجية - الحلبة - مصر.
- ٦٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. تحقيق حماد ابن محمد الأنصاري.
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٤ - ذيل القول المسدود في الذب عن مسند الامام احمد - صبغة الله المدراسي - أنظر القول المسدد.
- ٦٥ - الرسالة للامام الشافعي - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر صور في بيروت.
- ٦٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني.
دار الفكر بدمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٦٨ - الروض الانف في شرح السيرة النبوية - عبد الرحمن السهيلي - بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.
دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٦٩ - الزهد للامام احمد بن حنبل
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٠ - الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي. تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٧١ - سلسلة الاحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الالباني.
نشر المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٧٢ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين
الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة.
- ٧٣ - سنن الترمذي - بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
نشر المكتبة الاسلامية - بيروت.
- ٧٤ - سنن الدارقطني - تصحيح عبد الله هاشم الياني.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٥ - سنن الدارمي - ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٦ - سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد يحيى
الدين عبد الحميد.
نشر دار احياء السنة النبوية. بيروت.
- ٧٧ - سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
المطبع العلمي - الهند ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٧٨ - السنن الكبرى - البيهقي وبهامشه الجوهر النقي لابن
التركهاني.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند
١٣٤٤ هـ.
- ٧٩ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة عيسى الباي الحلبي - القاهرة.
- ٨٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي.
مطبعة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة. الطبعة الاولى

- ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٨١ - سير اعلام النبلاء للذهبي - تحقيق ابراهيم الأبياري .
مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م.
- ٨٢ - سير اعلام النبلاء للذهبي .
مصورة برقم ٢٢٣٤ / تراجم ، بالمكتبة المركزية / جامعة
أم القرى .
- ٨٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج بن الجوزي .
مطبعة الامام - مصر .
- ٨٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم -
تصحيح أحمد عبيد .
الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦ هـ -
١٩٢٧ م .
- ٨٥ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وزميليه .
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٨٦ - السير والمغازي لمحمد بن اسحق . تحقيق د. سهيل زكار .
دار الفكر - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- ٨٧ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- ٨٨ - شرح الباجي على الموطأ - انظر المنتقى .
- ٨٩ - شرح التصريح على التوضيح - خالد بن عبد الله الأزهرى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)
القاهرة .
- ٩٠ - شرح الزرقاني على الموطأ .

مطبعة مصطفى محمد - المكتبة
التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥ هـ -
١٩٣٦ م.

- ٩١ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل
العقيلي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
صور في بيروت.
- ٩٢ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي.
تحقيق نور الدين العتر.
دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق. الطبعة الأولى
١٣٩٨ - ١٩٧٨
- ٩٣ - شرح فتح القدير على الهداية - انظر فتح القدير.
شرح قطر الندى وبل الصدى - عبد الله بن هشام
الأنصاري. تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الحادية
عشرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٩٤ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسي. تحقيق عبد
العزيز احمد.
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية. ١٩٧١ م.
- ٩٥ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي. تحقيق محمد سيد جاد الحق.
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- ٩٦ - شرح النووي علي مسلم - محيي الدين بن شرف النووي.
المطبعة المصرية - القاهرة.
- ٩٧ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد
الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار.

- نشر حسن الشربتلي - مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٩٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
- ٩٩ - صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري.
المكتبة الاسلامية بتركيا ١٩٧٩ م.
- ١٠٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠١ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة. تحقيق د.
محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٢ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد
قواد عبد الباقي.
دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٠٣ - الضعفاء والمتروكين للنسائي - انظر التاريخ الصغير.
- ١٠٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين
الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٥ - الطبقات لخليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري.
مطبعة العاني - بغداد. الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م.
- ١٠٦ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد.

- دار بيروت - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠٨ - طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني .
المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
- ١٠٩ - العلل لعلي بن عبد الله المدبني . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
- المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١١٠ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي .
نشر مكتبة المثني ببغداد . طبع في القاهرة ١٣٤٣هـ .
- ١١١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني .
ادارة الطباعة الميرية بالقاهرة .
- ١١٢ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام . تصحيح محمد عظيم الدين .
- مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند . الطبعة الأولى
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١١٣ - الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري . تحقيق علي محمد البجاوي وزميله .
- طباعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة . الطبعة الثانية .
- ١١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
المطبعة السلفية - القاهرة .
١٣٨٠هـ . ومعه المقدمة: هدى السارى .
- ١١٥ - فتح القدير - شرح الهداية . للكمال بن الهمام .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ١١٦ - فنوح البلدان للبلاذري. بمراجعة رضوان محمد رضوان.
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١١٧ - فتوح مصر واخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.
طبع في ليدن ١٩٣٠.
- ١١٨ - الفهرست لابن النديم.
مطبعة الاستقامة - بالقاهرة.
- ١١٩ - فهرسة ما رواه عن شيوخه - ابن خير الأشبيلي. تحقيق فرنسشكه قداره زيدين.
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٠ - فهرس مخطوطات دار الكنب الظاهرية. محمد ناصر الدين الألباني.
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٢١ - فوائد تمام مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد جبر التميمي.
فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
- ١٢٣ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ١٢٤ - القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة الثالثة

- ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م. ومعه ذيل القول المسدد.
- ١٢٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير.
- دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٦ - كتاب النبي - ﷺ - د. محمد مصطفى الأعظمي.
- المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ الهيثمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة. نشر مكتبة المشنى ببغداد.
- الكنى لأبي احمد الحاكم - انظر رقم ١٨٨.
- الكنى لابن عبد البر - انظر اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقله الحديث.
- ١٢٩ - الكنى والأسماء للدولابي.
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠ هـ.
- ١٣٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي الهندي - .
- ضبطه وصححه حسن رزوق وصفوت السقا. نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٣١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات ابن الكيال.
- رسالة مقدمة من الأسناذ عبد القيوم عبد رب النبي

- لجامعة الملك عبد العزيز بمكة .
- ١٣٢ - لسان العرب لابن منظور .
دار صادر - بيروت .
- ١٣٣ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت . الطبعة الثانية
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٣٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي .
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
- ١٣٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن
حبان البستي .
تحقيق محمود ابراهيم زايد .
دار الوعي بحلب .
- ١٣٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي .
نشر دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م .
- ١٣٧ - المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي . تحقيق محمد
نجيب المطيعي .
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .
- ١٣٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .
جمعها د . محمد حميد الله .
الطبعة الثالثة - دار الارشاد - بيروت ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م .
- ١٣٩ - الحلى لأبي محمد علي بن احمد بن حزم . تحقيق الشيخ أحمد محمد
شاكر .
دار الفكر - بيروت .
- ١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري . تحقيق أحمد محمد شاكر

- ومحمد حامد الفقي .
- نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وبهامشه
تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي .
- ١٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - عبد الرحمن بن القاسم
العتقي .
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى .
- ١٤٢ - المراسيل لأبي داود .
المطبعة العلمية بمصر . الطبعة الأولى ١٣١٠ .
- ١٤٣ - المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم - تقديم صبحي البدري
السامرائي .
مكتبة المثني ببغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن
عبد الحق البغدادي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
نشر دار المعرفة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ -
١٩٥٤ م .
- ١٤٥ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .
وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢ هـ - .
- ١٤٦ - مسند الامام أحمد .
المكتب الاسلامي - دار صادر - بيروت .
- ١٤٧ - مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد محمد شاكر .
دار المعارف - مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ١٤٨ - مسند أبي بكر الصديق . لأبي بكر أحمد بن علي المروزي .
تحقيق شعيب الارناؤوط .

- المكتب الاسلامي بدمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ١٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٢١ هـ.
- ١٥٠ - مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي.
نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.
- ١٥١ - مسند الامام الشافعي - محمد بن ادريس الشافعي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م.
- ١٥٢ - مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبه. تحقيق د. سامي
حداد.
الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م.
- ١٥٣ - مسند أبي يعلى.
مصور/ مكتبة الحرم المكي.
- ١٥٤ - مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ/
١٩٧٩ م.
- ١٥٥ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٣٣ هـ.
- ١٥٦ - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه. تحقيق عبد
الخالق الأفغاني.
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- ١٥٧ - المصنف - لابن أبي شيبه .
مخطوط / مكتبة الحرم المكي . (٧٥ / حديث).
- ١٥٨ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
نشر المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ .
- ١٥٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر العسقلاني .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
معالم السنن للخطابي - انظر رقم ١٨٩ .
- ١٦٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي .
توزيع دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦١ - معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- ١٦٢ - المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الدار العربية للطباعة - بغداد . الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٦٣ - معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة .
نشر مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٤ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق
د . اكرم ضياء العمري .
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النيسابوري . تصحيح
معظم حسين .

- نشر المكتب التجاري - بيروت .
- ١٦٦ - مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير (السخنة المستخرجة).
- جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .
- نشر مكتب التربية العربي الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ١٦٧ - المغازي النبوية - لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري . تحقيق د. سهيل زكار دار الفكر - دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٦٨ - المغازي للواقدي - محمد بن عمر بن واقد . تحقيق د. مارسدن جونس .
- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- ١٦٩ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .
- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٧٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال . محمد طاهر الهندي .
- نشر دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٧١ - المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق نور الدين عتر .
- نشر دار المعارف - حلب . الطبعة الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٢ - مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي . تحقيق د. زينب القاروط .
- دار الكتب العلمية - بيروت .
- منال الطالب لابن الأثير - انظر رقم ١٩٠
- ١٧٣ - المنتقى شرح موطأ مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

- مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
- ١٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لأحمد عبد الرحمن البنا. نشر المكتبة الاسلامية - بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. للحافظ الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية - القاهرة.
- ١٧٦ - موطأ الامام مالك بن أنس. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ١٧٧ - موطأ محمد بن الحسن الشيباني. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٧٨ - ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٧٩ - نصب الراية للزيلعي. إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٨٠ - النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري. تحقيق طاهر احمد الزاوي وزميله. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ١٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني.
دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.
- ١٨٢ - الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر
المرغيناني.
مطبعة مصطفى الباوي الحلبي - بمصر.
- ١٨٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري. انظر فتح الباري.
- ١٨٤ - هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - اسماعيل باشا
البغدادي.
مطبعة المعارف/ استانبول ١٩٥١ م.
- ١٨٥ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي.
باعتناء س. ديدرنيغ. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٨٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق د.
أحمد نور سيف.
- مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧٨ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. الطبعة الثالثة
١٩٧١ م.
- ١٨٨ - الكنى لأبي احمد الحاكم - مصورة في مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى.
- ١٨٩ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - انظر مختصر سنن أبي داود
للمنذري
- ١٩٠ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير الجزري -
تحقيق د. محمود محمد الطناحي.
دار المأمون للتراث - دمشق.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية كتاب الاموال لابن زنجويه	٥
عملي في الكتاب ومنهج التحقيق	٩
الرموز والمصطلحات المستعملة في الكتاب	١٣
ترجمة المؤلف	١٥
اسمه وشهرته	١٥
مولده	١٥
رحلاته العلمية	١٨
شيوخه	٢٠
تلاميذه	٢٠
مؤلفاته	٢١
منزله العلمية	٢٢
وفاته	٢٤
وصف نسختي الكتاب	٢٧
النسخة التركية	٢٧
النسخة الظاهرية	٣٠

٣٣	اثبات صحة نسبة المخطوطة للمصنف
٣٣	دراسة اسنادها
٣٤	رسم اسناد الكتاب
٣٨	من عدها من جملة مؤلفات ابن زنجويه
٣٩	الاقتيادات منها
٤٠	السماعات على النسختين
٤٧	فصل في الموازنة بين كتابي الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه
٥١	نماذج لبعض أوراق المخطوطة
	باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى
٦١	الرعية لامامهم
٦٥	باب فضل أئمة العدل
	باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية. وما في منازعتهم
٧١	والطعن عليهم
٨١	باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم
٨٦	باب ما يستحب من توقيير أئمة العدل وتعزيزهم
	باب صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعية، واصولها في
٩٠	الكتاب والسنة
١١٥	كتاب الفياء ووجوهه وسبيله
١١٥	باب الجزية والسنة في قبولها وهي من الفياء
١٢٥	باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب
١٣٦	باب أخذ الجزية من الجوس
١٥١	باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه
١٥٦	باب فرض الجزية ومبلغها
	باب اجتناء الجزية والخراج. وما يؤمر به من الرفق بأهلها
١٦٤	وينهى عنه من العنف

- باب الجزية من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه ١٧٢
- باب في الجزية من الخمر والخنازير ١٧٩
- باب الجزية كيف تجتبي وما يؤخذ به أهلها من الزي
وختم الرقاب ١٨٣
- كتاب فتوح الارضين وسننها وأحكامها ١٨٧
- باب فتح الارض عنوة ١٨٧
- باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها
الطسق والخراج ٢٠٩
- باب في شراء أرض العنوة التي اقر الامام أهلها فيها وصيرها
أرض خراج ٢٣٣
- باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، عليه فيه عشر
مع الخراج ٢٥٧
- باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في امصار
المسلمين وما لا يجوز لهم ٢٦٩
- باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاساري والسبي ٢٩٢
- باب ما أمر به من قتل الاساري ٣٣٩
- كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها وأحكامها. وهي من
الفياء ولا تكون غنيمة ٣٦٥
- باب الوفاء لاهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك،
ويكره من الزيادة عليهم ٣٦٥
- باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة. واقروا على
دينهم ٣٦٨
- باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة، وما صولحوا عليه ٣٧٦
- باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك
من أمورهم ٣٨٦

باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه: أرض	
خراج أم أرض عشر؟	٣٩١
باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين	
الى مدة	٣٩٤
باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت.	
ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟	٤٠١
باب أهل الصلح والعهد ينكثون، من يستحل دماءهم؟	٤٠٧
باب الحكم في رقاب أهل الصلح. وهل يجلب سباؤهم أم	
هم أحرار؟	٤٣٧
باب امان الصبي	٤٤٥
كتاب العهود التي كتبها رسول الله - ﷺ - وأصحابه	
لأهل الصلح	٤٤٩
كتاب مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل	
فيها	٤٧٧
باب الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق	٤٧٧
باب ما جاء في فرض الاعطية من الفياء. ومن يبدأ	
به فيها	٤٩٩
باب ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على	
أهل البادية	٥١٠
باب الفرض للموالي من الفياء	٥٢٢
باب في الفرض للذرية من الفياء واجراء الأرزاق عليهم	٥٢٦
باب الفرض للنساء والماليك من الفياء	٥٣٦
باب اجراء الطعام على الناس من الفياء	٥٤٤
باب تعجيل اخراج الفياء وقسمه بين أهله	٥٤٩
باب الكسوة التي يكسوها الامام للناس من الفياء	٥٥٢

٥٥٩	باب في قسم الامام الأشرية والتوابل والفواكه في الناس
٥٦٢	باب في اطعام الامام الناس عنده من الفيء
٥٧٣	باب السنة بين الناس في الفيء
		باب فصل ما بين الغنيمة والفيء . من اليها تكون اعطيات
٥٨٠	المقاتلة وارزاق الذرية
٥٩٢	باب العطاء يموت صاحبه
٥٩٤	باب في توفير الفيء للمسلمين وايتارهم به
		كتاب أحكام الارضين واقطاعها واحيائها وحماها
٦١٣	ومياهاها
٦١٣	باب الاقطاع
٦٣٦	باب احياء الارض واحيازها والدخول على من أحيها
٦٥٩	باب حمى الارضين ذات الكلاً والماء
٦٧٥	كتاب الخمس وأحكامه وسننه
٦٧٥	باب ما جاء في الانفال وتأويلها وما يخمس منها
٦٨٥	باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه
٦٩٦	باب النفل بالثلث والرابع بعد الخمس
٧٠٢	باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام
٧١٢	باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس
٧١٧	باب سهم النبي - ﷺ - من الخمس
٧٢٥	باب سهم ذوي القربى من الخمس
٧٣٨	باب الخمس من المعادن والركاز
٧٤٦	باب اخراج الخمس من المال المدفون
٧٥٢	باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك
٧٥٩	كتاب الصدقة وأحكامها وسننها
٧٥٩	باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها

٧٧٢	باب الترغيب في جهد المقل
٧٧٤	باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات
٧٧٨	باب منع الصدقة
	باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال
٧٨٥	سوى الزكاة
٧٩٣	باب (وآتوا حقه يوم حصاده)
٧٩٤	باب من قال: ان هذه الآية منسوخة
٧٩٧	باب من قال: ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن
٨٠٠	باب صدقة الابل وما فيها من السنن
٨١٣	باب الامر في أخذ المصدق سنا بعد سن أو سنا دون سن
٨٣٢	باب اختلاف الناس في عوامل الابل
٨٣٧	باب صدقة البقر وما فيها من السنن
٨٤١	باب الاوقاص والاسنان
٨٤٥	باب السنة في عوامل البقر انه لا صدقة فيها
٨٥١	باب صدقة الجواميس
٨٥٢	باب من قال: ان صدقة البقر كصدقة الابل
٨٥٣	باب في صدقة الغنم وسننها
	باب الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في
٨٦١	صدقة المواشي
	باب ما امر المصدق من تفريق الغنم ثلاث اثلاث. وأخذ
٨٧٣	الصدقة من الثلث الاوسط
	باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله. وما له في ذلك
٨٧٥	من الفضل
٨٧٧	باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم

- باب في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة وأخذ
 ٨٨٠ كرائم أموالهم
- باب ما امر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيبوا
 ٨٩٠ عنهم شيئاً
- باب في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله ٨٩٤
- باب الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعد ما تقبض ٨٩٨
- باب الامر في الضأن والمعز اذا اجتمعا ٨٩٩
- باب مسائل لملك وسفيان في صدقة المواشي ٩٠١
- باب فرض زكاة الذهب والفضة وما فيها من السنن ٩٠٤
- باب من رأى في الدنانير اذا بلغ صرفها مائتي درهم الزكاة،
 وان نقصت من عشرين ديناراً ٩٣٩
- باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما
 لا يجب ٩٤١
- باب تزكية المال يكون منجماً على صاحبه ٩٦٦
- باب تزكية المهور على الأزواج ٩٦٨
- باب الصدقة على الحلبي من الذهب والفضة وما في ذلك
 من الاختلاف ٩٧٣
- باب من لم ير في الحلبي الزكاة ٩٧٨
- باب من قال: زكاة الحلبي لباسه وعاريتة ٩٨٣
- باب من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث ٩٩٠
- باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٩٩٥
- باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب. وما يجب عليها وما
 لا يجب ١٠٠٣
- باب من يرى ان على العبد زكاة في ماله ١٠٠٦
- باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة ١٠١٩


- باب تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق ١٠٢٣
- باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثار، والسنة
فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الارض ١٠٢٧
- باب من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا ١٠٣٤
- باب من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة. ومن لا
يرى ذلك ١٠٣٦
- باب السنة في ان الصدقة لا تجب الا في خمسة أسواق
فصاعدا ١٠٣٩
- باب الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين
عليه ١٠٤٤
- باب الامر في الرجل يبيع زرعه قبل أن يحصد، أو كرمه عنبا
أو نخله سرا ان عليه الزكاة ١٠٤٨
- باب الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر ١٠٥٠
- باب الامر في زكاة المواريث ١٠٥٣
- باب الامر في الطعام والثار يزكى ثم يمكث عند صاحبه
أعواما ١٠٥٥
- باب مسائل في تزكية الثار والزرع ١٠٥٧
- باب تفسير ما يكون فيه العشر من الثار والزرع، وما يكون
فيه نصف العشر ١٠٥٩
- باب خرص الثار للصدقة والعرايا. والسنة في ذلك ١٠٦٥
- باب السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل ١٠٧١
- باب ما امر به من تخفيف الخرص للأكله والنوائب
والعمال ١٠٧٣
- باب الامر في الخارص يخرص فيزيد ١٠٧٦
- باب الامر في العرايا والوصايا لا تخرص ١٠٧٩

- ١٠٨٧ باب صدقة الاحباس والاقواف
- ١٠٨٩ باب زكاة العسل
- ١٠٩٢ باب من لم ير في العسل شيئا
- ١٠٩٦ باب ما جاء في جامع مالا صدقة فيه من الخضر
- ١١٠٠ أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها
- ١١٠٨ باب ما يحل الصدقة للأغنياء ووجوه ذلك
- ١١١٣ باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمتحتاجين اليها
- ١١١٤ باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم
- ١١٢٥ باب التحضيض على اعطاء السائل وان كان غنيا
- ١١٣٠ باب ما يرخص فيه من المسائل وما ينهي عنها
- ١١٣٥ باب تفسير المسكين والفقير
- ١١٤٠ باب ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير
- ١١٤٣ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم
- ١١٤٧ باب السنة في دفع الزكاة للسلطان
- ١١٥٣ باب من لم ير بأسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها
- باب من قال: ان دفعتها اليهم أجزاءك. وان قسمتها
اجزأك ١١٥٩
- باب من قال: ضعها في قرابتك ١١٦٥
- باب من يعدل بين قرابته وغيرهم ١١٦٧
- باب ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه ان
يعطيهم من الزكاة ١١٦٩
- باب تفسير من يجبر الرجل على نفقته ١١٧٢
- باب من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى
الله جائزا ١١٧٣
- باب الرخصة في العتق في الزكاة ١١٧٦


- باب من كره ذلك ١١٧٧
- باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨
- باب الرخصة في تقطيع الزكاة والكرهية لذلك ١١٨٢
- باب الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١٨٣
- باب الامر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال ١١٨٦
- باب ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد ١١٨٨
- باب في الامر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل
ناحيتهم ١١٩٠
- باب ما جاء في الرخصة في ان يعطي من الصدقة من له
النشب من المال لا يكفيه ١١٩٧
- باب ما جاء فيمن رأى ان الزكاة لا تحل لمن له خمسون
درهما ١٢٠١
- باب فيما يستحب من أغنى من يعطيه اذا أعطاه ١٢٠٤
- باب السنة في ان لا يعطى من الزكاة الواجبة احد
من الشركين ١٢٠٨
- باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة ١٢١١
- باب النهي عن اعطاء المالك من الزكاة الواجبة ١٢١٢
- باب ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا أو مملوكاً
أو من لا يُعطي ١٢١٣
- باب ما جاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على
قوم ١٢١٥
- باب ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في
الزكاة ١٢١٦
- باب الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة ١٢١٧

- باب تفسير قول الله - عز وجل - ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم﴾ ١٢٢٠
- باب السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها ١٢٢١
- باب ما جاء فيمن كره ان يرث الصدقة ورأى امضاءها ١٢٢٥
- باب في الكراهة في أكل الرجل من صدقته ١٢٢٨
- باب الامر في الرجل يخرج الصدقة الى المسكين فيجده
قد ذهب ١٢٢٨
- باب ما جاء في السائل يعطي الشيء فيتسخطه ١٢٣١
- باب ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة وان لا يتصدق الا
عن ظهر غني ١٢٣٢
- باب تفسير الكنز ١٢٣٥
- باب السنة في زكاة الفطر ١٢٣٧
- باب من رأى ان البر نصف صاع وما سواه من الحبوب ١٢٤٢
- باب من كان يستحب ان لا ينقص من صاع وان كان
برا ١٢٤٨
- باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد ١٢٥١
- باب من رأى زكاة الفطر على الصوام ولم يرها
على الصغار ١٢٥٦
- باب ما جاء في الاطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا ١٢٥٧
- باب ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا او نصارى ان يطعم
عنهم ١٢٥٩
- باب في الرقيق يكون للتجارة. ايطعم عنهم؟ ١٢٦١
- باب في العبد الآبق. هل يزكى؟ ١٢٦٢
- باب في المملوك يكون بين الشركاء عليهم ان يطعموا
عنه ١٢٦٣


١٢٦٥	باب في المكاتب اعلى مولاه ان يطعم عنه؟
١٢٦٦	باب في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟
١٢٦٧	باب الرخصة في اخراج الدراهم بالقيمة
١٢٦٩	باب اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء
	باب ما يستحب من اضعاف الصدقة والاخراج عن
١٢٧٢	الأبوين
	باب الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود، وعلى
١٢٧٢	من استفاد من الرقيق
١٢٧٤	باب ما يجب على الرجل ان يزكي عنهم
١٢٧٦	باب الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكاة الفطر
١٢٧٧	الملحق
١٢٨٣	فهارس الكتاب
١٢٨٥	- فهرس الآيات القرآنية
١٢٩١	- فهرس شيوخ المصنف
١٢٩٧	- فهرس الرجال
١٣٨١	- فهرس القبائل والجماعات
١٣٨٧	- فهرس الأماكن والبلدان
١٣٩٣	- فهرس الأيام والغزوات
١٣٩٥	- فهرس الاشعار
١٣٩٧	- ثبت المصادر والمراجع
١٤١٩	- فهرس الموضوعات



ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تليكس: ٢٠٥٤٠٦ - حضارة



Bibliotheca Alexandrina



0226936

مركز البحوث الإسلامية

To: www.al-mostafa.com